مخطوطة

نهاية المطلب في دراية المذهب

المؤلف

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (إمام الحرمين، الجويني)

من مهمات الطلبة في رواية المذهب فقه شافعي

تصنيف

امام الاسلام وعمدة الانام ورأس الكرام امام الدين وقدوة
السلف امام الحرمين وقدوة الفريقين امام اهل الدين عند الاختلاف
واحد من عد البحر في الاتفاق علمهم بالاتفاق استاذ الاساتذة
وتيسهم ورأس الاعزة قاطبتهم باب طلبة العلم مجلسهم
ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني اثابه الله برحمته
واسكنه جنانه بمحمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فصل جمع الاستاذ مذاهب الصحابة رضي الله عنهم من حجوبة ابن سريج

في المسألة المعروفة بالمكاتب فلم يورد لها فائدة مستفادة في الفقه وقد ذكرنا من قبل ان الجارية اذا استفتها سيدها في المرض فحملت بعد العتق من زنا او زوج ووطئ ولدت لاقل من ستة اشهر حكم كما ان ثبت به ولد به بعد العتق وقبل موت السيد فان علقت قبل موت السيد وولدت بعد موته ولا مال له غيرها فالظاهر من قول الشافعي رضي الله عنه ان ذلك بثابة كسبها بعد موت المولى هكذا نقل الاستاذ فلا يكون ذلك الولد من التركة لا نحدث في ملك الورثة والاعتبار في الولد بيوم الانفصال لا فقه له ما دام حملا بل هو بالولادة كما نقلناه قال قال ابن سريج فحينئذ ان جعلنا الحمل عند فقه الولد عند خروجه من التركة لان العلوق بالحمل حصل في حق المولى فالوجه على هذا الحمل يوم الانفصال الى حق المولى حتى لو كان انفصاله عنها بعد موته عنه والولد ينفصل عنها بعد موته فالوصية صحيحة على ظاهر المذهب وان كان ينفصل بعد الموت ولكان حكم ما ينفصل بعد الموت حكم ما حدث بعد الموت على ملك الورثة لكانت الوصية بالحمل وصية بما حدث ملكا للورثة والمسألة محتملة وما يشبه ان ابن سريج ذهب الى نص الشافعي رضي الله عنه بالغ ومنه تفصيل لابد من الفقه له فان كانت الجارية حاملا على قيمة لم يرد قيمتها بالحمل على قيمتها عند الحمل قال ذكره الشافعي رضي الله عنه ظاهر وبنفصل العرض فيه سؤال وجواب فان قيل اذا زادت قيمة التركة بالسوق لو ولدت اعيانا فان زيادات منفصلة فان ولدت الجارية من زنا فهي محسوبة من التركة ويتعلق بها الدين ولم تكن الحمل في البطن مملوكا فان ولدت بالانفصال وجهان ان يكون تلك الزيادة من التركة قلنا لحكم الزيادات المنفصلة والتي يرجع الى غلاء الاسعار والدين كما ذكره السائل انما يتعلق بتقدير الثلث والثلثين فالاعتبار فيه بحالة الموت حتى لو ان نقص من زيادة في القيمة بعد الموت لم يعتبر ذلك بالزيادة بقدر الثلث والثلثين وانما اورد ابن سريج ما اورده فيما يتعلق بالثلث والثلثين والزيادة بالعتق والتفصل منه فلو ولدت وقيمة الجارية لولد الموت زائدة لاجل الحمل فهذه الزيادة لا يعتبر اعتبارها نظرا لحالة الموت في مقدار التركة وليس هذا موضع النص وخرج ابن سريج فهذا منتهى فقه المسألة فالحق نقول بعد اداء الملك

جارية حاملا بولد رقيق فاعتقها في المرض فولدت بعد موته قال الاستاذ يتخرج هذا من اجوبة ابن سريج هذا خرج على المواسين اما على الوجه الاول انه عتق بالتها وعتق ثلث الولد لا محالة فان عتق الام سبع عتق الولد والورثة ثلثاها وثلثا ولدها ولا دور فان الولادة وقعت بعد الموت وليس المعتبر الرقيق من الولد محسوبا من التركة وعلى مخرج ابن سريج يعتبر الرقيق من الولد في مقدار التركة وهذا يقتضي ان يزيد العتق وهو المسألة فاذا كان قيمة الولد مثل قيمة الام والتفريع على المخرج فنعتق نصف الام وتبقى للورثة نصف الام ونصف الولد وهما ضعف العتق وما تبع الحرية من الولد غير محسوب وقد تقدم هذا وهو ما حكاه من المذاهب الغريبة ان قال من اعتق في مرضه جارية بوطيها ومهر مثلها سدس نصف قيمتها ولم يكن له مال غيرها قال قياس الشافعي لانه يعتق منها سبعا فرق خمسة اسباعها ولها سبعا عتقها وهو سدس سبعها فان عمرها نصف قيمتها ناريم قال للورثة ان نعم شبع رقبتها واعطيتموها ثلثه بها استحقتم من العقد فسمى معلم اربعة اسباعها ضعف ما عتق فان اعطيتموها سبعي مهرها من سائر اموالكم تكلم خمسة اسباعها ثم ذكر ان الامة ان اختارت ان تكمل سبع رقبة نفسها بدنيها وما لها من المعتق كانت احق به من الاجنبي وظاهر ما ذكر انه يجب على الورثة ان يسلم السبع اليها ولا يبيعون من الاجنبي ولا خلاف انهم لو اسكوا السبع وبذلوا حقها من العتق كان لهم ذلك وانما ذكر ما ذكره فيه اذا اراد ان يبيع سبع من اجنبي وهذا ليس على وجهه لو اراد ما قال احاما فان لا حجر على الورثة في بيع ملكهم ولا سبيل الى تعين المشتريين عليهم فقد سبق ايضاح هذا وقد ذكر العرض الذي اعتقها سدس الثلث فان ما استحقه من الثلث بالرق ومن عتق الحق ما استحق مقدارا من العتق ولكن ما استحقه من الثلث بالرق محسوب من راس المال ولا يحتسب ما استحقه عليها وقد ذكر ابن سريج وجهين آخرين مثالين سوى ذلك احدهما انه قال حتمال ان جعل ما عرضه السهم من عتقها من الثلث لانه رجب بسبب العتق فينبغي ان يكون ثابتا العتق حتى يحتسب من الثلث والحساب على هذا القول اكثر عتقها مثل نصف قيمتها

ان يقول عتق منها شئ ولها بعقرها نصف شئ محسوب من التبرع بقى للورثة امة الا شئ
ونصف شئ وذلك يعدل ضعف ما عتق منها فضعف ما اخذت من مهرها
وذلك ثلث اشياء تجبر بعد ذلك وتقابل فتصير امة تعدل اربعة اشياء ونصف
شئ فنسطها انصافا فتقلب الاسم فيها ونقول صارت الحمه تسعة والشئ
اسع وهو تسعها سعتق تسعها وبرق سبعة اسلعها ياخذ سبع عقرها وذلك
مثل سبع رقبتها فبقى للورثة ثلثاها وهو ضعف ما عتق منها وضعف ما اخذت
من المهر وقد وقع العتق والعقر ثلثا وكان العقر محسوبا عليها هذا وجه ذكره
ابن سريج وقد ذكر مسئلة اخرى ودت فى هذه المسئلة الى ما ذكرناه اليه الوجه الاول
فى اعتبار الثلثين والثلثين وذلك انه قال يحتمل ان يسقط مهرها وعقره
ولا يوجب شيا منه ويجعل كانه وطى امة اعتق ولدها ولم يطلها العتق ثلثها فلا
يجوز ان يسقط عنها عن الثلث بسبب شئ مستحقة على المولى وعلى هذا الجواب
عتق ثلثها وبرق للورثة ثلثاها ولهذا وجهان احدهما ان ضعيفان لا اعتداد بهما
والمذهب الذى عليه التعويل ما اخذ ناه فى ابتداء المسئلة ومن عادة ابن سريج
ان يذكر وجوها من الاجوبة يعتد بها طرق الاحتمال الذى يسقط نظرا ولا
سعى شئ منها بحسب مذهب بعض الناظرين ما اداه من الاحتمالات وجوه
ولست فى جوهام فان كانت قيمتها مائة وعقرها خمسون ترك السيد مائة
درهم ونداء عتقها فى المحزن بطلها فالتبرع على ما هو المذهب المعتمد ان
يقول عتق منها شئ بالوصية من يوم العتق ولها نصف شئ بالعقر ما خذه من
المائة فسى الورثة مائة وربع الا نصف شئ يعدل ضعف ما عتق منها وهو شيان
ونصف تجبر والمائة يعدل مائة درهم شئ ونصف فالشئ حصة المائة تعتق
حصتها وهى خمس مهرها وذلك عشرون وتعتق باسمها بالاحبال والاستيلاد
من راس المال وقد عتق منها الخمسان عتقا محسوبا من التبرع واخذت حصة مهرها
وهو خمس المائة بقى للورثة اربعة اخماس المائة وهو ضعف ما عتق منها بالاعتاق
التبرع به المعدود من الثلث وباقى العتق يحول على الاستيلاد ويلحق بالاستيلاد
محسوب من راس المال ومن جعل عقرها من الثلث قال ياخذ من المائة نصف شئ

للعقر كما ذكرناه فتعدل المائة الا نصف شئ ضعف ما عتق منها بالوصية وضعف ما
استحق بالعقر وقد عتق منها شئ والعقر نصف شئ وضعفها شيان فتجبر المجبور بالمقابلة
يعدل مائة ثلثة اشياء ونصف شئ فاذا بسطناها انصافا وقلنا الاسم فيها صار الى
ستين شئ نقول سبعها يوم العتق قبل الاستيلاد وذلك من المائة سبع مهرها
وذلك مثل سبع المائة وعتق باقيها عند الموت بالاستيلاد وبقى للورثة ستة
اسباع المائة وهى ضعف ما عتق منها بالاعتاق وضعف ما استحقت من عقرها
ومن جعل الوطى هدرا ولم يوجب مهر العتق نصفها بالوصية يوم الاعتاق ونصفها
بالاحبال من راس المال عند الموت والورثة المائة كلها وهى ضعف ما عتق منها
والمذهب الملك الذى ذكرناه

مسائل فى الوطى والاحبال

من الشريكين او من الواهب او الموهوب له اذا وهب جارية لا ثنين له غيرها
من رجل واقبضه اياها فوطيها الواهب فى مرضه واحبلها فيتبعه ولدها يوم السقوط
حسبون لبيها مثل نصف قيمة الامة اسقطه فى حوء الواهب نقول
بطلت الهبة اصلا لانه كما سقط للورثة ثلثان وتعلق ضعفها للتبرع الذى نفذ
فانه اذا انفذت الهبة فى مقدارها فيصير باقى الامة مستحقا بالاستيلاد ولا
شئ لابن الورثة من الرقبة عند الموت وباب الاستيلاد انه ست تنعتق
الولد لا محالة فاذا اسقط الثلث والثلثان فالوجه ابطال الهبة راسا والحكم
بتلوث الاستيلاد فى الواهب فى جميع المبارئة فان ترك الواهب مائتى درهم سوى
الامة نقول نفذت الهبة فى ثلثى منها وعليه نصف شئ من عقرها اذا نفذ تلعقرها
مثل نصف قيمتها وعليه من قيمة الولد ما حاز الهبه فيه وهو مثل نصف شئ
وتعتق باقى الامة بالاحبال من راس المال فى ثلوثة مائتا درهم الا شيا
فانا اخذنا من المائتين شيا من حساب العقر وقيمة الولد فما بقى من المائتين
يعدل شيئين ضعف العتق بعد الجبر يكون مائتا درهم فى معادلة ثلثة اشياء
نقع التى بثلث المائتين وذلك مثل ثلثى الامة فيصح الهبة فى ثلثيها وبطل الهبة
فى ثلثها وعليه ثلثا مهرها وثلثا قيمة الولد يوم السقوط وعجزوها ستة وستون
وثلثان وهى ماخوذة من المائتين وتعتق بطنها من راس المال وبقى للورثة مائة

وثلثة وثلثون وثلث وهي ضعف ما جازت الهبة به وما اخذناه من حساب المهر وقيمة
الولد غير محسوب لما قلناه في هذه الاصول من وجوب الاتباع والمقابلة والتقويل
من ما بقي في يد الورثة من الماتين ومن ما بيع الهبة منه والاستيلاد نفذ فيما بطلت
الهبة منه من راس المال ولا سبيل الاستيلاد فانه يلج فيمن هو معسر اذ لا مال
للمستولد الثلث وهو مستغرق بقيمتهم فان ترك ملتاية والمسئلة بحالها صحت
الهبة في جميعها ولم يصر ام ولد وعليه عشرها عما وقيمة الولد مجموعها مائة ودرهم
يلحقها من الملتاية وبقي للورثة ما تتمثل ضعف من صحت الهبة فيه فلم اوقع على الجزء
الذي صح في احتسابه للغرامة مع الهبة من الثلث ولا شك انا لو جعلنا المريض تاما
الهبة فان الثلث يضوع عن قيمة الجارية وعشرها وقيمة ولدها وتبقى الهبة وكان اذا
نبهنا على مسلك ضعيف في مسئلة او مسايل وجب الانتباه به في مسايل
ذوات عدد اعتق امته وتزوجها واعتق المرأة عبدها وتزوجها به في
مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الوصايا الذي وضعه
خطه لم يسمع منه لو اعتق امة في مرضه ثم نكحها ولم تعلم ما ملك منها في
الثنية وكان لا يملك غيرها قال رضي الله عنه لم يجز عتقه في جميعها
وعتق بعضها ورق بعضها فاذا رق بعضها بطل النكاح وبطل الصداق المسمى فان وطيها
وبعضها حر كان عليه بقدر ما عتق منها من مهر مثلها وقال فان كان قيمتها مائة ومهر
مثلها خمسون عتق سبعاها ورق خمسة اسباعها وعليه سبعا مهرها ومهر مثلها سبع
رقبها فاذا بيع ذلك منها في مهرها بقي للورثة اربعة اسباعها وهي ضعف ما عتق
منها هذا كلام الشافعي وقد ذكرنا هذا الجواب وفصلناه ولكنا نعيد منه ما يقارب جواب
الشافعي ثم قال الشافعي رضي الله عنه هذا اذا اراد الورثة ما دل على الثلث فان
اجاز الورثة عتقها صح النكاح وعتقت يوم اعتقه تبينا وصار النكاح صحة
وكان مهرها دينا في ذمة المعتق وتدفع الثانية المسئلة على القول اللاحق فان
اجازة الورثة عتقه وهبته وليس لها عليه شيء فاذا كان ذلك تنفيذا فالجواب
على ما ذكره عتق العتق التام سعد باعلى النكاح فان حملنا اجازة الورثة ابتداءهم
فلا استند العتق التام الى ما تقدم ولا هو من انشاء هم العتق في مقدار حق هم

وبقي ذلك بعد الموت لا محالة والنكاح فاسد فان حلف السيد ضعفه قيمتها فقد جرت
الاعتاق على الترتيب الذي ذكرناه فنقول لها ان امرأته من مهرك بزعمك وهي تكذبك
وعليك عدة الوفاة ولا ميراث لك لانا لو ورثناك لورجع العتق في المرض وصية ولا
وصية لوارث فلزم من التوريث رد العتق واذا رد العتق بطل التوريث والمسئلة من
الدوائر الفقهية وسنجمع منها مسايل في كتاب النكاح ان شاء الله عز وجل ثم قال
الشافعي ابطال الميراث اولى من ابطال الوصية لان في ابطال الوصية ابطال الميراث
ايضا وابطال الميراث لا يودي الى ابطال الوصية فالما يتأتى اذا للورثة والعتق نافذ
والنكاح صحيح هذا موجب النص والميراث منقطع وقد ذكرناه اذا ابرأت عن المهر وان
اثبت ان بتبرئه فلا يلزم العتق ولا يبطل النكاح فان الباس لو قدر اخذ المهر منها لعاد التركة الى ضعف
ما ان كان عليها وهي غير مبرئة فسبيل المسئلة ان يقول عتق منها شيء ولها بالمهر نصف شيء وللورثة
من الماتين بالورثة ثلثاية الا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين ونصف الجبر والمقابلة تكون الشيء
سبع المائة وذلك ستة اسباع الامة وهو الذي عتق منها ولها اسباع
مهرها فتبقى للورثة ماية واحد وسبعون وثلثة اسباع وهي ضعف ما عتق منها و
مسئلة اذا اعتقت امرأة عبدا في مرضها قيمته مائة من وجه على مائة
ومهر مثلها خمسون وقد مات من مرضها ولا مال لها غيره فان اجاز الورثة العتق صح
نكاحها وعليها المهر المسمى كاجرت الوطي اولا تجب لان بموته يودي الى ابطال
توريثه هذا اذا اجاز الورثة والتفريع على ان اجازتهم تنفذ ايضا للوصية وليس
ابتداء عطية فان لم يجز الورثة وسعر العبد لا محالة واذا رق بعضه بطل النكاح وسقط
المهر المسمى فان لم يكن وطيها فلا شيء عليه فان كان قد وطيها فعليه من العقر بقدر ما عتق
منه ولا شيء عليه في مقابلة ما رق لانها لا تستحق في رقبة رقمها مالا فان كان معه ما
يودي به ما يلزمه من عقر ها عتق حساه وعليه خمسا عقرها خمسون درهما فرق
ثلثة اخماس وبيانه انه اذا عتق حساه ورق ثلثة اخماسه وعزم للعقر وحساه العقر
مثل خمس الرقبة يحصل للورثة من الرقبة والعقر اربعة اخماس وهي ضعف ما خرج
العتق فيه هذا اذا كان معه ما يودي به ما يلزمه من المهر فان لم يكن معه ما يودي به المهر
كان ذلك دينا عليه ولا مال للعبد كما ذكرنا والوجه ان يحكم بعتق ثلثة ارباعه وثلثة

هذا حكم الحال فان ملك ما يودى به ما عليه من المهر عتق حسابه ولا عتق له اذا اعتق
العتق الى الحسين كان ذلك سواء فحصل منه ان ما بقى الثلث الى فقه الحسين موقوف
فان كان قد اكتسب بعد العتق قبل موت السيد مثل قيمته وهو مائة عتق منه شئ لانه من
كسبه شئ يودى منه بالمهر نصف شئ يبقى للورثة من الرقبة والكتب ماتان الا سبا
ونصف شئ يعدل شيئين والشئ سبعا الثانى وذلك اربعة اسباع العبد يعتق اربعة
اسبعه ولما رجعنا سباع كسبه ويبقى للورثة ثلثا اسباع العبد وثلثا اسباع الكتب
ثم العبد يودى من الكتب الذى حصل له اربعة اسباع الكتب وهى قدر سبع الرقبة
فيحصل فى يد الورثة ثلثا اسباع الرقبة وخمسة اسباع الكتب وجملة عبد وسبع
واثنانية اسباع وهى ضعف ما حصل العتق فيه هم مسائل من زوائد
الحجاباة فى البيع والوصية مسئلة اذا اوصى الرجل بان ساع كر
حنطة هو مالكه قيمته الف درهم من رجل عينه بكر قيمته خمسمائة واوصى لآخر بثلث
من كره فليس فى التبرعين تقديم وهما شئ ان على ان ردخلم فاذا خلم خمسا الورثة الا بد
على الثلث وجب فيه الثلث من صاحب الحجاباة ومن صاحب الوصية لا بد
من اجزاء بيع على صفة الحجاباة او لا سبيل الى تسليم قدر الحجاباة اليه من غير بيع ولو فرض
ذلك لم يكن بعد الوصية على مقتضاها وسبيل الحساب ان منزل ثلث ماله
ملثمائة وثلثه وثلثوه وثلث والحجاباة خمسمائة فهو مثل الثلث وهل نصف
الثلث فالثلث تبيع سهمين والحجاباة بقى ثلثة اسهم فالمجموع خمسة اسهم فجب
ذلك فيه الثلث بينهما على خمسة ثم وجه العمل ان نقول جاز البيع فى شئ
من الكر ورجع بالقرض شئ قيمته نصف شئ فنقول بجهة القدر بالقيمة كر الا نصف
شئ والحجاباة نصف شئ وقد علمنا ان لصاحب العبد بالوصية مثل ما لصاحب
صاحب الحجاباة فاذا كانت الحجاباة نصف شئ فيزيد عليه ثلثه وثلثا النصف
ثلث شئ فجموعها خمسة اسداس شئ فيسقط ذلك من الكر الا خمسة
اسداس شئ وذلك يعدل ضعف الحجاباة والعبد وهو شئ وثلثا شئ هذا ضعف
خمسة اسداس شئ فيجبر ويقابل فيكون كرا فى معادلة شيئين ونصف شئ فنسطها
انصافا وسلب الاسم فيهما فيكون الاربعة والثلاثين درهما ان البيع صح فى خمس الكر

مالك من المال الا دون كلا يخرج المسئلة بعوله والامكان ان البيع اذا اجاز لصاحب الثمانية
في عشرين كانت بحالها خمس عشرة ودلك ثمانيه وبحالها صاحب الخمسة عشرة
فالحالها اثنان ثمانية عشرة وقد تبين الثلث بينهما على تسعة فيجب ان يكون اصل الرابع
ستة وثلثون ومعهم من الكرس ما بطل البيع فيه وهو اربعة عشران فصل كل كر
سبعة ورجع بالعوض من احدهما ما يساوي اثني عشر ومن الاخر ما يساوي عشرة
وجميع ذلك ستة وثلثون وهو ضعف الحاضر وهو بلغ الحاضر ستة عشر فلنقسم
من العشرين على نسبة الاسباع خمسة اسباع لصاحب الخمسة عشر واربعة اسباع لصاحب
الاربعة يبيع مسئله ان سال السايل عن رجل اعتق عبدا لا مال له
غيره وكانت العبد مثل قيمته فكان ما عتق منه مثل خمسة اجزاء وقيمتهم كانت
قيمة كل كسب فكم عتق منه فحسابه ان جعل قيمته مالا كما يكون في اجزاء ويكون
كسبه ايضا مالا مماثلا فقد علمنا انه عتق منه خمسة اجزاء سبعة من كسبه خمسة
اجزاء لان الكسب مثل الرقبة بقي لورثته السيد من الرقبة والكسب مالان اربعة
اجزاء ذلك يعدل ضعف ما عتق منه وهو عشرة اجزاء فجبر وقابل يكون
مالا وعشرين جذرا مالا واحدا يعدل عشرة اجزاء فاذا سلمت مالا يعدل
عشرة اجزاء فمعناه يعدل عشرة اجزاء وثلثي عشرة احد من الاقطاع والمالية
وهو رقبة العبد والكسب مثاله فنعتق من العبد نصفه وهو مثل خمسة اجزاء
مسئله فان سال السايل عن رجل وهب لاخيه في مرضه مالا فقتضه
الموهوب له ثم مات الموهوب له قبل الواهب وخلف ستة واخاه الواهب
ولم يكن لهما مال غير ذلك الموهوب فحصة كل واحد من الموهوب له مثل جذر
المال الذي صحت الهبة فيه فكم نقدر المال فحساب المسئلة ان نقول ما ناوله
لاخيه الهبة مال وقد علمنا انه متى حصل في يد الموهوب له جذران فنقسم
مثل ذلك للواهب بالميراث ونعلم ان حصة الميت نصف ما صحت الهبة فيه
فالهبة اذا صحت في اربعة اجذار المال يطلب في مال الاربعة اجذار ويرجع
الى الواهب بالميراث جذران فيجمع لورثته مال الجذرين وذلك يعدل
ضعف ما صحت الهبة فيه وهو ثمانية اجذار فاذا جبرنا وقابلنا كان مال واحد

يعدل عشرة اجذار فجذر المال عشرة والمال كله مائة وقد صحت الهبة في اربعة
اجذارها وهي اربعون ويجمع اليه نصفها بالميراث وهو عشرون فاجتمع مع
ورثته ثمانون وهو ضعف هبته وصار في يد ثلث الموهوب له عشرون
وهي مثل جذر المال وعلى هذا ما ورد من امثاله
فصل
في المسايل الخارجة بالمعاملات المقترنة قد ذكرنا ما وجدنا في كتاب
الاستاذ وفي مشروح التلخيص ومسايل ابن الحداد من المسايل المخبرة ولم
نر جمعا في تعليلها فنقلنا وحسبنا وقدمنا ما وجدناه خلوا من مسايل
الاستاذ عن تاويل الفقه وبدا ركنا بتوفيق الله تعالى لحل السبع فخرجت المسايل
نيفا حققنا ان شاء الله عز وجل وكل ما قدمناه لم يعد المتردات وبعضها
خرج بها طراف الجبر وجوت في كل مسئلة ما مست الحاجة اليه والمعاملات
المقترنة لا تقع في المعاملات المعتادة ولست مما مست اليها حاجة في المسايل
الشرعية الا ان يصنع متصنع يصنع مسئلة شاذة وانا نتم الحاجة الى المستراف
في العقه سماعه وما في معناها ومن رسم مسايل خرج بالمعاملات المقترنة
اوردها الاستاذ مقترنة في كتابه ونحن ناتيها مجموعة م
مسئله حايرة في الجنايات خرج بالمعاملات المقترنة
لو ان عبدا قيمته الف درهم سرق رجلا خطافاوصى له المجني عليه بالارش وابى
الرجل بذلك ماله ووقع الترضي بالارش ان تخيير العفو تقدم على
الوصية واذا وقع العفو وصى له بالوصية تام التصوير ان سيد العبد اختار
الفدا بالدية والدية عشرة الاف درهم فالمجني عليه الموصى له بالعفو والثلث
عبر العبد فحساب المسئلة ان نجعل قيمة العبد درهمين بفرض كل الف
درهما حتى لا نحتاج الى ذكر الكسور نقول يجوز العفو عن شيء من العبد
فيوت الموصى له بما فيه وهو قدر ما يساوي خمسة امثاله وهو عشرة دراهم الا
خمسة اشياء فان الدية على هذا الوجه تاسب القيمة فتحمل المجني عليه عشرة
دراهم الا خمسة اشياء ما ملكه بضم اليه ملجوزنا العفو فيه حتى ينصرف

ن جميع ماله فيصير ماله عشرة دراهم الدار بعة اشيا فنقص استثنا شي مردنا الى
الذي هذا المعنوفيه تصيير في يد ورثة المجني عليه عشرة دراهم الا عشرة دراهم
خذ ثلث ذلك وهو ثلثة دراهم وثلث درهم الا شي هذا ثلث المال والوصيتان
محصورتان في الثلث فان المسئلة مفروضة في رد ورثة المجني عليه ما يزيد على الثلث
فاذا كان الثلث وهو ثلثة دراهم وثلث درهم الا شي وثلث شي بسد العدد تضرب
في هذا الثلث مقدم الصدر وهي درهمان وبضرب فيه صاحب الثلث بثلث المال
وهو ثلثة دراهم وثلث الا شي وثلث شي فان اقسام الوصايا للثلث عند الازدحام
يقع على نسبة لجاز الوصيتين بكمالها فاذا قضنا وبا على هذا الشرط اصاب السيد شي
فانا ملنا العنوشي من درهمين نالق هذا الشي من ثلثة عاله بقي ثلثة دراهم وثلث
درهم الا شيئين وثلث شي هذا اصاب صاحب الثلث فاذا السيد شي من الثلث والموصى له
بالثلث ثلثة دراهم وثلث درهم الا شيئين وثلث شي يبقى بعد هذا قد رد ثلثة دراهم
وثلث درهم الا شيئين وثلث شي من ثلثة درهم وثلث درهم الا شي وثلث شي كمورد
شي من درهمين وبيانه ان الوصيه للسيد بدرهمين والوصيه لصاحب الثلث بالثلث
كملا والثلث ثلثة دراهم وثلث درهم الا شي وثلث شي فاذا رد الورثة الزايد على
الثلث من الوصتين فقضت كل وصيته على نسبة واحدة وكشف ذلك انه لو اجتمعت
وصايا جراما الفان والخمس ثلثة الف والخمس الف ورد الورثة الزايد على
الثلث فانتقض الرد رجوع وصيته الى نصفها فكل وصيته يرجع الى نصفها فتبقى الوصايا
بعد نقصانها على التفاوت الذي كانت عليها لو تفرقت يخرج منها ان الوصايا اذا انقصت
عن مقاديرها الكاملة برد الورثة الزايد على الثلث فنسبة نقصان كل وصيته فيها
في كمال خمس سايرالوصايا له فخلف هذا معنى ولنا نسبة الذي من الدرهمين كنسبة
ما يزيد جاز الموصى له بالثلث من الثلث الكاملة فان كان الشي من الدرهمين نصفها فالذي
سلم للموصى له من الثلث نصف الثلث الكاملة فنقول ان النافذ من الدرهمين شي فبان
ان النافذ الموصى له بالثلث ثلثة دراهم وثلث الا شيئين وثلث شي وهو الثلث ثلثة دراهم وثلث
الا شي وثلث شي وقد بان ان الذي من الدرهمين كقدر ثلثة دراهم وثلث درهم الا شيئين وثلث شي

وقد بان ان قدر الشي من الدرهمين كقدر ثلثة دراهم وثلث درهم الا شيئين وثلث شي من ثلثة
دراهم وثلث درهم الا شي وثلث شي فنقول بعد ذلك اذا ضربته ما اصاب صاحب
الثلث وسلمه في الوصية الثانية للسيد وهو درهمان كان ذلك كعشرك ما اصاب الموصى
له وهو شي في وصية صاحب الثلث وهي تامة كاملة ومبلغها ثلثة دراهم وثلث
درهم الا شي وثلث شي وحول الباطن ان يفهم هذا اولا ثم رد وجهه بعد عنه من لغز
ويقول ما مستقرة لحدث الوصتين بعد الرد والنقصان اذا ضرب في كمال الوصية
الخرى من غير نقصان فانه يرد ما يرد ضرب ما مستقر من الوصية الخرى بعد الرد
في تمام الوصية الاولى تبلغ الرد هذا معنى الكلام وهو مقطوع به عند من الف الحساب
وبيانه انا اذا فرضنا عدد من عشرة نبين ونرضنا استقاصها الى نسبه واحدة ضرب
ما بقي من احد البلغين في كل البلغ الثاني كضرب ما بقي من البلغ الثاني في كل البلغ
الاول وبيان ذلك بالمثال انا اذا فرضنا عشرة وعشرين وسقطنا من كل واحد من
البلغين نصفه فضرب نصف العشرين في العشرة كضرب نصف العشرة والعشرين
واذا نزحت عشرة وسبعة ورددت كل واحد منهما الى النصف فتضرب خمسة
في سبعة خمسة وثلثون فتضرب نصف السبعة في عشرة خمسة وثلثون فاذا ثبت
بما قدمنا ان الذي من الدرهمين كقدر ثلثة دراهم وثلث الا شي وثلث شي من ثلثة درهم
وثلث الا شي وثلث شي فضرب شي وهو المستقر بعد الرد في الوصية الكاملة
الجانب الاخر وهي ثلث دراهم وثلث درهم الا شي وثلث شي كضرب ثلثة دراهم وثلث
درهم الا شيئين وثلث وهو المستقر بعد الرد في تمام الوصية الاخرى وهو درهمان
هذا نفرغه فتطهارش بسنة الضرب على عبارات الجبريين الا ستثنى استة الرد من
الاسطرين الجبر وهذا اخرج الجهول الذي سواه اخراجه فنقول نضرب عليه
درهم وثلث درهم الا شيئين وثلث شي بقدر هين يرد الضرب ستة دراهم وثلثي درهم
الا ربعة اشيا وثلثي شي وهذا بين لمن تامل الحكم كما ذكرناه في اصول الجبر في المسايل
الستة ثم يعود فيضرب الشي الذي جاز للموصى له في الوصية التامة من الجانب الاخر
وهي ثلثة دراهم وثلث درهم الا شي وثلث شي بقدر ثلثة اشيا وثلث من الاول وثلث
مال والبلغان متعاكان هذا الذي ذكرناه اخرا بعد ثلثة دراهم وثلثي درهم

الاربعة اشياء وثلث شئ فيجبر الاستثنا من الجانبين فتقابل مع مال وثلث مال ستة
دراهم وثلثا درهم في معادلة ثلثة اشياء ولسنا نطول بايضاح كل ضرب فانه
بين ان الخبر من اذا انتهى الامثل هذا انتهى بنا الى احد مجهولي المعادلة واحد واذا جعلنا
هذا بعد بعضنا ثلث مال واذا اقتضنا من مال وثلث ثلث مال فقد سقطنا اربعة اتساع
من كل ما سمينا على هذه النسبة يكون مال ولعبد خمسة دراهم يعدل منه اشياء فقد
انتهينا الآن الى مسئلة من المقنوعات وهي بالوعد بعدل جذور او قد ذكرت في تمهيد
قواعد الجبر المسئلة بعد ذلك فالوجه ان نعدل الاشياء هي الجذور بنصفها ونضعف
السنة ثلثة فنضربها في نفسها يكون تسعة فنسقط منها العدد الذي مع المال وهو
خمسة يبقى اربعة من التسعة فنأخذ جذرها وهو اثنان ونلقيها من نصف الاعداد
وهو الثلثة الباقية منها واحد ونقول بان لنا ان الشئ الذي اصلنا الى الدرهمين
ان قدر العبد درهمين ولعدد ان يبقى تسع العشرة نصف العبد وقيمة العبد
وعدت سيده نصفه نصف الدية وهو خمسة الف نضمها الى النصف الباقي
من العبد وهو الف فالمجموع ستة الف نسلمها الثاني وصاحب الهبة يضرب في
الثلث بالعتق وصاحب الثلث يضرب بالعتق فانتهى قيمة الثلث بينهما نصفين
فيأخذ كل واحد منهما الفا وبقي للورثة اربعة الف وهو ضعف ما اوصى
مسئلة اذا اعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته الف درهم لا مال له
غيره فقتله عبد لرجل اخر قيمته الف درهم وللعبد المقتول بنت حرة والنفع
على ان العتق بعضه بوصية فان اختار سيد العبد القاتل فداء العبد فداه بالدية
على هذا الجواب بان العبد المقتول مات حرا والدية نصفها لسيده ونصفها لعصبته
العتق فان ما لحقه عصبة العتق من زيادة على ضعف قيمة العبد وقع الفرض فيه
اذ لا مال له خلف العتق الا العصبة حتى تتم الكلام فلو كانت قيمة العبد المقتول
اكثر مما كان اوصاه فنقول ما دامت قيمته مثلي الدية فيعتق كله اذا كان
الفداء بالدية فان نصف الدية يصرف الى بنته والنصف الاخر يصرف الى ورثة
المعتق بدعوى ما اوصى الورثة فيكون نصف الدية ضعف القيمة اذا كانت القيمة
ربع الدية ولا حتى تعود العتق اذا كانت القيمة اقل من الربع فان كانت قيمة

العبد اكثر من الربع مثل ان كانت نصف الدية فلا يعتق العتق في جميعه بل يعتق حتى
منه شئ واستحق به من الدية شئ فان الدية ضعف القيمة لان السيد المعتق ورث
منها شيأ ولحداه ياخذ فتمة مارق عنه وهو خمسة الف الا شئ اذا ضممنا الى
ذلك الشئ الذي رجع اليه بالارث من العتق كملت خمسة الف وزال الاستثنا
فاذا خمسة الف يعدل شئ الى الثاني وخمسة به مسئولة هو من العبد نصفه
وبغرم سيد القاتل لورثة المعتق نصف قيمته وذلك الثاني وخمسة ويغرم ايضا
نصف الدية على مقابلة ما عتق وهو خمسة الف للسيد منها الثاني وخمسة يجتمع
لورثة خمسة الف وهي ضعف ما عتق من العبد وهذا الطرف من المسئلة خرج
بالمعادلة المفردة فان اختار السيد الباقي التسليم والدفع ولم يختر الفداء فكلف
العبد المقتول انا نعلم ان قيمة العامل كي خطأ دية فكلف وقيمة مارق
فحاسب المسئلة ان نضرب السبعة منها بقيمة مارق وضرب ابن العبد
منها قدية ناقص فيهما ثمان فقد العبد عدلك ولكان الفداء الذي يعتق
معلوما تماما حينئذ الى الحساب المخرج بطرق الجبر وانا اعدت المسئلة
من جهة انا لا ندري قدر العدل مقدار العتق ومقدار الرق فاذا كانت قيمة
العبد المقتول الفا وقيمة العبد القاتل الفا وانصفنا الحساب جعلنا كل
عبد درهما وثلثا العبد القاتل الف درهم فنضرب ابن العبد المقتل في قيمته وهو
درهم لدية الشئ فان العتق بقي فيه عشرة اشياء ونضرب ورثة السيد بقيمة
مارق وهو درهم الا شئ وبعد انه نصيبهم من قيمة القاتل ضعف العتق وهو
شيآن ونصيب ورثة المقتول الباقي وهو درهم الا شئ فتضرب ابن العبد
بعشرة اشياء فاصابه درهم الا شئ وضرب ورثة السيد درهم الا شئ فاصابهم
سبعة اشياء فقد درهم الا شئ من سبعة اشياء كقدر عشرة اشياء من درهم الا شيئين وهذا
على القياس الذي قدمناه في المسئلة الاولى فان اسقط المال نقع على وتيرة
واحدة وقسمة واحدة فنضرب ما اصاب ان العبد استقرله وهو درهم الا
شئ في اصل ما ضرب به وورثة السيد وهو درهم الا شئ نضرب الضرب
درهم ومالان الا ثلثة اشياء سبعة اشياء الا شئ الا شئ يعدلها

زايد كما قدمناه في قاعدة الجبر وقضينا الاثنين الذين هما وجه الضرب بين نادا
الخارج من الضرب دينار وما لان الاثنا عشر شيئا يعدد ويضرب ما استثنا لمولى
السيد وهو مثل شيء اصلا يضرب لان العبد وهو عشرة اشيا فيكون المردود
عشرين مالا وهي يعدل دينارا ومالين الى ثلثة اشيا فاذا فرزنا استوا المسلغ الخارجين
من الضرب فنجبرها بالاستثنا ونلقي ما ليس من عشرين مالا قصاصا فيكون ثمانية عشر
مالا وثلثة اشيا يعدل دينارا واحدا مزيدا الى المال الواحد فاذا فعلنا
هذا فقد رددنا ما الى نصف التسع فان الواحد من ثمانية عشر نصف تسعة ثم يرد
كل ما معنا من الاجناس الى هذا النسبة والاشيا الثلثة التي كانت مع المال نصفها
نصفها سدس شيء فانا ثمانية عشر سدسا فنقول لمال واحد وسدس شيء يعدل
نصف تسع دنانير وقد اشتملت المسلة الاولى من المقترنات وهو مال وجزء
يعدل عددا فان الجزء من المجزوء الواحد من جنس المردود وقد مهدنا في المعاملات
ان سبيل هذا القسم منها ان نضرب الجزء في انفسها ونرد مسلمها على العدد كما تقدم
ثم واذا استكملنا الطرق هاهنا ذكرناها فنقول مضعفا مال وسدس
يعدل نصف تسعة دراهم فنضرب سدس الشيء في مثله فيكون سدس الاعداد ولا
على قياس ضرب الجزء في الجزء ونريد المردود على نصف تسع دراهم فالمبلوغ اذا الفت
تسعة اجزاء من مائة واربعة واربعين جزءا درهم فنجبره وذلك اجزاء من اثني عشر
جزءا من درهم واذا الفت ثلث ربع درهم فانقص منه نصف الجزء المضروب في مثله
قبل الضرب وذلك نصف سدس واذا القصته نصف سدس من ربع بقي سدس الواحد
وهو الذي المطلوب فقد عتق من العبد ستة واربعة اسداسه ثم ان العتق
سلمه نضرب مخرج الاربعة وهو الف وثلث الف فيكون قيمة القابل سبعة وسبع
ورثه السيد على ثلثة اسهم ثلثا العبد لابن العبد وهو ستة وستون درهما وثلثا
درهم وثلثا لورثة العتق وهو ثلثما يه وثلث وثلثا ثلث وهو ضعف السدس
الذي عتق مسئلة دائرة في العتق نخرج حسابها بالمعادلة
المقترنة وهو اذا اعتق في مرضه عبدا قيمته تسعة دراهم لا مال له غيره فاكتسب
العبد بعد العتق وقبل موت السيد اثني عشر درهما ومات العبد وخلف

ابنا حرا ومات الابن وخلف مولى ابيه ومولى امه ولم يكن له مال الا ما ورثه عن ابيه
ثم مات المولى المعتق فنذكر فنون المسلة الخارجة اجر العمل الى المطلوب
اثنا سيا ومعوما ثم نذكر طريق الحساب فنقول العبد حتى مات كان نصفه حرا
والمعتق نصفه الحر نصف ولاءه الى مولاه المعتق وبقي نصف الولا الى ام الابن وذلك
العبد الذي عتق نصفه نصف كسبه ستة دراهم وورث منه ابنه ذلك على
القول الجديد في التوريث فمن مات وبعضه حر ثم مات الابن ورث السيد منه نصف
ذلك وهو ثلثة والنصف الباقي لمولى امه ومات نصف العبد رقيقا فلم يتوارثه
الاحرار من رقيقه شيء وكان لهم نصف الكسب بسبب الرق في نصف العبد وهو ستة
ويرجع اليهم نصف الباقي بالميراث عن ابن العبد لان لهم نصف ولاء الابن فاجتمع لهم
تسعة دراهم وهو ضعف ما عتق من العبد فان العبد قيمته وقد عتق نصفه وحساب
المسلة ان نقول عتق منه شيء واسترق منه كسبه شيا وثلثة شيء لان الكسب
مثل قيمته ومثل ثلثا هكذا ان اسب الاثنا عشر اثنتين وبطرد هذه النسبة في
الاجزاء اذا استرق من كسبه شيا وثلث شيء كان الكسب مثل قيمته ومثل ثلثيها
وكان ذلك لانه بالميراث عن مات الابن ولا مال له سوى هذا الشيء وثلث الشيء
فنرد السدس من ذلك بقية ما عتق من العبد وهو بعد عمل الى تمام العمل فانا
نعلم ان العتق لم يسق استكمال فسبيل العمل ان نقول ورث السيد من ذلك
بقدر ما عتق من العبد وهو شيء وورث مولى الام منه بقدر ما رق من العبد وهو عبد
الابن فيضرب السيد في تركة الابن بشيء ويضرب مولى الام فيه بستة دراهم الا شيء
وهي العقبة مع الاستثنا ويقول بعد ذلك كان في يد السيد من الكسب مقدار
فيعلم انه يأخذ من تركة الابن حصة اذا ضمها الى ما في يده من الكسب كان ذلك ضعف
العتق وكان في يده من الكسب اثنا عشر درهما الا شيء وثلث شيء فاطلب لها تمام
الجبر وقد بقي مع الاستثنا اذا اضفته الى ما في يده من الكسب كان ذلك ثمن
على العبارات المستعملة في مسائل الجبر تقول كان معنا اثنا عشر درهما الا شيء
وثلث شيء فالذي تجعله بازاء على مراسم الجبر ثلثة اشياء ثلث شيء الا اثني عشر درهما
وبيان ذلك انه اذا كان في يده اثنا عشر درهما الا شيء وثلث فضممت الى ذلك

ثلثة اشيا وثلث شي فيسقط استثنا الشي وثلث الشي وبقي اثنا عشر درهما وشيان ولكن
هذه الاشيا الثلثة وثلث شي لوجرد اسانا الزاد المال على ما نريد فنصل ثلثة اشيا
وثلث شي استثنا اثني عشر واذا اسقطنا اثني عشر بقي شيان وهو الذي نطلبه فاذا بان
ذلك فنلقي من تركة الابن القدار الذي ضممناه الى ما كان من الكلب في يد السيد والتركة
شي وثلث شي فاذا الغيمنه ثلثة اشيا وثلث شي الا اثني عشر درهما بقي من تركة الابن
اثنا عشر درهما الا شيئين وبيان ذلك ان التركة شي وثلثي شي بلا استثنا والاشيا الثلثة
وثلثي شي منها استثنا اثني عشر فاذا اسقطنا اشيا وثلث شي وهي اثبات كما استثنا فيه
بقي وثلث شي مع الاستثنا لم يستقم بل بقي من التركة اثنا عشر درهما الا شيئين فنعود بعد
وضح ذلك ونقول السيد يضرب في التركة بخمسة العتق والعتق شي فيضرب
شي من الكلا في التركة ومثاله ثلثة اشيا وثلث شي الا اثني عشر درهما مع الام تضرب
ما تقابل العبد الا شي من الكلا وان اردنا قلنا نضرب ما تقابل تسعة دراهم الا شي والذي
يقابل هذا هو الباقي من التركة فنأخذ السيد من التركة ما اخذ وقد اخذ من التركة
ثلثة اشيا وثلث شي الا اثني عشر درهما وقد ذكرنا انه لم يبق من التركة اثنا عشر درهما
الا شيئين فقد زاد السبب الذي يضرب الشي وهي ثلثة اشيا وثلث شي
الا اثني عشر درهما والسبب الذي يضرب به مع الام تسعة دراهم الا شي والذي يصيبه
اثنا عشر درهما الا شي فقد حصلت معنا اربعة اعداد متناسبة وبيان ذلك ان
السيد يستحق من التركة حصة ومع الام يستحق حصة مثل حصة السيد من
الكلا الذي ثبت له بنسبة حصة على الام من الولد الذي ثبت له واذا حررنا
اربعة اعداد وكانت نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع فنضرب
الاول في الرابع كضرب الثاني في الثالث وايضاح ذلك المثال الذي قدرنا
اثنين واربعة وخمسة وعشرين فقدرنا الاول الذي هو الاثنين والثالث
الخمسة والرابع العشرين فنسبة الاول الى الثاني بالنصف ونسبة الثالث الى
الرابع بالنصف ثم ضرب اثنين في عشرين مثل ما ضرب عشرة في خمسة
وهذا مطرد لا شك فيه فنعود الى مسئلتنا ونقول نسبة ولد السيد ما يستحق من
التركة وكذلك الام مما يستحق من التركة فاذا ضربت اثني عشر درهما الا شيئين

وهو الذي يقدره رابعا وهو مستحق من الام في تلك الحال السيد وهو شي وقد الضرب
اثني عشر سهما الا مثلين وقد اضربت ثلثة اشيا وثلث شي الا اثني عشر درهما وهو الثاني
في تسعة دراهم الا شي وهو الذي اجتمع منه اثنان واربعون شيا الا ثلثة اموال
وثلث مال والجماعة حديم ومائة درهم وهذا المجتمع يعدل المجموع الاول وهو
اثنا عشر شيا الا مثلين فجبر كلا واحد منها بما فيه من الاستثنا ويقابل ويلقى المتماثلات
منها بامثالها فاقتصاصا يبقى مال وثلث مال ومائة درهم ومائتا درهم يعدل
ثلثين شيا فاذا جبرنا الجميع الى معادلة مال واحد بان ننقص من كل جنس منها ربعها فبقي مال
واحد ومائتان درهما يعدل اثنين وعشرين شيا ونصف شي فقابلت المسئلة
الى معادلة مال وعدد جذرا وقد سبق لهذا نظير وطريق العمل بان تأخذ
نصف الاشيا وهو احدها عددا فيضرب في مثله وهو واحد عشر وربع والمرتفع بالضرب
مائة وستة وعشرون وهو نصف وثمن فينقص منها العدد الذي معنا في جانب المال
وهو الواحد الثمانون وبقي منها خمسة وارجع درهما ونصف والمرتفع
جذرها وذلك ستة وثلثة ارباع فيسقط منها من نصف الاشيا الباقية وهو احد عشر
وربع فيبقى منها اربعة ونصف فهي قيمة الشي المطلوب وهو نصف من عبد
قيمته تسعة نصفه وقد عتق نصفه واستحق ورثاه من العتق قبل العلم

مقالة تجمع فصولا في الحساب تمس الحاجة اليها

من المعاملات والدرياق والمراضات

وشهادة الديان والشهادات والثلثات في الاجارات

واجتماع الزكوات وما في بعضها

ليعلم الناظر اما بعد حمد الله والقول في الدور والوصايا والديون الى خرج
الجماعيل فيها بالجبر والمقابلة ووجوه المعاملة واني ان اعلى كتابا هذا عن فصول
يتعلق بالمعاملات والغرض منها الوصول الى الجبر والطرق المستنبطة منه وبقي الكفا
في بعضها بالضرب والقسمة وربما احتاج امس اليها منها الى الدرايات السابقة
من المفردات والعمارات ثم وجدت كلام الاستاذ ابي منصور البغدادي في كتابه
المسمى بالتكملة في الحساب لحوى جميع هذه المواجب فرأيت نقلها اولى من كتابة

مع مزيد بسط في مواضع انجازه بالله المستعان ثم فصل في بيان وجوه
في توزيع الاثمان والمثمنات هذا مما تحتاج الفقيه اليه اذا حاول تنسيط العوض
على العوضات في تفريق الصفقة اولا واخرا نقول اذا قال السائل اذا كان
عشرة امنا بثلثة دراهم فسبعة امنا بكم فقد ذكر السائل الثمن والثمن معلومين في مقدارين
يرد كل مقدار من الثمن وسائل عما يخصه من الثمن على النسبة التي ذكرها في السلعتين
المعلومتين فالوجه في هذا ان يأخذ جنس الثمن الذي وقع السؤال عن حصته من الثمن
ويضربه في الذي هو من خلاف جنسه وهو الثمن المعلوم الذي سأل السائل عنه سبعة
امنا من ثلثة دراهم ثم يضرب السبعة في الثلثة فيبلغ احدا وعشرين فيقسم هذا
المبلغ على الثمن المعلوم المقابل بالثمن المعلوم وهو العشرة التي هي من جنس الثمن فيخرج
من القسمة نصيب الواحد امنان وعشر فهذا ثمن سبعة امنا وان قال السائل
عشرة امنا بثلثة دراهم كم يكون خمسة دراهم فاضرب الخمسة وهي من جنس الثمن
في العشرة التي هي خلاف جنسها مفرد الضرب حسبما قدمناها على الثلثة التي هي
من جنس الثمن فيخرج نصيب الواحد ستة عشر وثلثان فهذا مقدار ما يشتري
بخمسة دراهم والعمل في الثالث ان يضرب اللفظ الثالث الذي يقع السؤال
فيها مخالفة في الجنس الذي يقدم ذكره ويقسم المبلغ على ما توافقه في الجنس وقد تقدم
ذكره فالمخرج فهو المطلوب ومسائل هذا الفن كلها دائرة على اربعة اعداد بعضها
سته نسبة الاول منها الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع واذا كان واحد منها مجهولا
امكن اخراجه في المعلومات التي يغلطها السائل وبين ذلك ان السؤال يجري في
المسائل التي ذكرناها وامثالها في عددين معلومين لا اشكال على السائل منها اذا ذكر
السائل عددا من احد الجنسين وسأل عليها بما قدر من الجنس الثاني فانه يقول
اذا كانت العشرة ثلثة فالخمسة بكم فالعشرة معلومة والثلثة الواقعة بنا لها
معلومة والخمسة مذكورة والمطلوب عدد رابع بناسبها مناسبة الثلثة من العشرة
فهذا اصل هذه المسائل وبيان استخراجها بالضرب والقسمة وقد نظم قسمة مؤلفة
من نسب ذلك قبل ان يتولى السائل اذا كان خمسة وثمانون درهما محمودية
بماية مسعودية وثلثون درهما ملكته مائة وعشرة مسعودية فكم يبلغ

من الملكية ثلثة عشر درهما محمودية هذه صورة المسألة فانظر كم يصيب ثلثة عشر محمودية
من دراهم المسعودية وهو ان يضرب ثلثة عشر في مائة وعشرة فما بلغ على خمسة وثلثين
تخرج خمسة عشر خمسة اجزاء من سبعة عشر جزءا من المسعودية فاضرب الذي لك
في مائة وثلثين واقسم ما بلغ على مائة وعشرة فلخرج فهو ما نصيب الملكية ثلثة عشر
درهما محمودية فان قال قايل ثلثة عشر ذهبا وسترة في عوض اربعة اشبار
بعشرة دراهم كم ثمن ثلثة اشبار فاربعة اشبار فضارب الباب ان بعدد الثلثة
والسوار اربعة بعشرة وعشرين شبرا الذي هو اذرع ثم يضرب هذا المبلغ في العوض
وهو اربعة فيبلغ مائة و ثمنية ثم يضرب ثلثة اسوار التي هي عدد المسؤل في عوضها
وهو اربعة فيكون اثني عشر وتجمع الاعداد المتولدة من ضرب السوار في الذراع
دراهم فكم ثمن اثني عشر منها فيضرب الذي عشر في العشرة فان الذي عشر السوار
عنها مخرج العشرة ثم ضرب في الذي يخرج من ضرب السوار عنه فما خالفه وتقسم
ما بلغ على مائة وثمانية فتخرج درهم وتسع درهم فهذا هو الثمن الذي طلب فان قال
قايل مائة شاة خمسون منها حمل ثلث منها بدرهمين خمسون كل اثنين منها بثلثة
دراهم كم ثمن كل اثنين فاضرب خمسين في اثنين واقسم المبلغ على ثلثة فتخرج
ثلثة وثلثون وثلث فيها من الخمسين الكل بالثة منها بدرهمين فاضرب الخمسين في ثلثة
واقسم المبلغ على اثنين فتخرج خمسة وسبعون فهذا من الخمسين الكل اثنين منها بثلثة
دراهم فاجمع السلعتين فيكون مائة وثمانية وثلثون وهي ثمن المائة الساه على
اختلاف الثمن فان قال قايل ثلثة اشتر واشاة بتسعة دراهم على
ان يكون الثمن بينهم على سبعة عشر سهما لواحد منها تسعة وللثاني منها ستة
اجزاء والثالث منها جزآن على كل واحد من منا لحفظ فخرج الاجزاء منها وهو
سبعة عشر وياخذ التسعة فيضربها في الثمن وهو تسعة وتقسم ما بلغ على السبعة
فتخرج اربعة دراهم وثلثة اعشر جزء من سبعة عشر جزءا من درهم فهذا مقدار الواجب
من الثمن على الذي له تسعة اجزاء من الشاة ويضرب الستة الاجزاء في الثمن وهو
تسعة وتقسم المبلغ على سبعة عشر فتخرج ثلثة دراهم وثلثة اجزاء من سبعة عشر
جزءا من درهم وهذا ما وجب من الثمن على من له جزآن من سبعة عشر من الشاة ولو قال

الفاتك كيف يقسم عشرة دراهم بين ثلثة انفس على شرط ان يكون لواحد النصف ولاخر الثلث وللثالث ثلثة ارباع على قياس القول في الفرائض فاطلب له عددا له نصف وثلث وربع وما قاله اثنا عشر فخذ نصفه وثلثه وثلثة ارباعه منه وذلك كله ثلثة وعشرون فاحفظها فانها المقسوم عليها ثم خذ نصف الاصل وهو ستة فاضربها في العشرة واقسم المبلغ على ثلثة وعشرين فيخرج درهمان واربعة عشر جزءا من ثلثة وعشرين جزءا من درهم فهذا نصيب صاحب النصف ثم خذ ثلثي الاصل هو ثمانية واضربها في العشرة واقسم المبلغ على الثلثة والعشرين فيخرج ثلثة دراهم واحد عشر جزءا من ثلثة وعشرين جزءا من درهم فهذا نصيب صاحب الثلثين ثم خذ ثلثة ارباع الاصل هو تسعة فاضربها في العشرة واقسم المبلغ وهو تسعون على الثلثة والعشرين فيخرج ثلثة دراهم واحد وعشرون جزءا من ثلثة وعشرين جزءا من درهم فهذا نصيب صاحب الثلثة الارباع فان قال السائل بعت مائة شاة اولها بدرهم والثانية بدرهمين والثالثة بثلثة وكذلك ثمن كل شاة زائد على ثمن التي قبلها بدرهم كم ثمن المائة فذاك كقول القائل كم بلغ العدد من واحد الى مائة اذا جمع على التوالي وذلك خمسة الاف وخمسون وجه ذلك اذا سئلنا عن مبلغ عدد من مبدا الى منتهى على الولاء شئنا ان نقول الجمع العدد المتوالية من واحد الى عشرة على الولاء بعناه واحد اسقط منه واحدا الى العشرة فالمعتبر الصحيح في ذلك ان نجمع الطرفين منها ونضرب نصفها في نصف عشرة عدد الاعداد التي فيها السؤال فما بلغ فهو المراد فاذا كان السؤال عن الجمع من واحد الى عشرة فانا نجمع بين الطرفين وكان احد عشر فنضربه في نصف هذه عدد الاعداد من واحد الى عشرة وذلك خمسة فصارت خمسة وخمسين فذلك هو المبلغ فان قال السائل اجمع من الخمسة الى العشرة جمعنا الطرفين وهما الخمسة والعشرة فصار خمسة عشر فضربناها في ثلثة لانها نصف عدد الاعداد من خمسة الى عشرة فانها ستة اعداد ونصفها ثلثة فصارت خمسة واربعين فهي المبلغ المطلوب وان قال السائل اجمع مائة شاة بعت اولها بدرهم والثانية بثلثة والثالثة بخمسة ثم كذلك على قياس الافراد المتوالية من الواحد الى الف وعد شيئ فهذا من باب جمع الافراد المتوالية من الواحد الى فرد

شيئ والطريق فيه ان تاخذ نصف الفرد الذي هو الغاية وتزيد عليه نصف درهم وتضرب ما بلغ في نفسه فما بلغ فهو المقصود مثاله اردنا ان نجمع الافراد من واحد الى تسعة فاخذنا نصف التسعة وذلك اربعة ونصف فزدنا عليه نصفا فكان خمسة فضربناها في مثلها فصارت خمسة وعشرين فهي مجموع الافراد من واحد الى تسعة وان قال السائل بعت اولها ناسر والثانية باربعة والثالثة بستة وهكذا على توالي الازواج نظرنا طرفي جمع الازواج المتوالية من اثنين الى اي زوج شئت فخذ نصف الزوج الذي هو الغاية واضربه في مثله فما بلغ فزد عليه نصف ذلك الزوج فاكان فهو المبلغ مثاله اردنا جمع الازواج من اثنين الى العشرة فياخذ نصف العشرة وهو خمسة فيضربها في مثلها فصارت خمسة وعشرين فزدنا عليها الخمسة فصارت ثلثين فهي مبلغ الازواج من اثنين الى العشرة وقد ذكرنا من جمع اعداد مسايل السماط طرفا كبيرا وقدمنا جميعها في الديوان وقد ذكرنا مقدار المبلغ بعدا التاسع

فصل في حساب الصرف في الدراهم والدنانير

المثقال وزن درهم وثلثة اسباع درهم بوزن مكة فان اردت تحويل الدراهم الى المثاقيل فاسقط من اعداد الدراهم ثلثة اعشارها فما بقي فهو وزن الدراهم بالمثاقيل وان اردت تحويل المثاقيل الى الدراهم فزد على عدد المثاقيل ثلثة اسباعه فما بلغ فهو وزنه بالوزن المعروفة بوزن مكة مثاله اردنا ان نعرف ان خمسة مثاقيل بوزن مكة كم مثقالا هي فاسقطنا من الخمسة ثلثة اعشارها وذلك ما ضربناها في ثلثة وهو عدد الاعشار وسلخنا خمسة عشر فقسمناها على عشر الاعشار وهو عشرة فخرج درهم ونصف فاسقطناه من الخمسة فبقي ثلثة ونصف فهي وزن خمسة دراهم بالمثاقيل فان اردنا ان نعرف ان خمسة مثاقيل هي بوزن الدراهم زدنا على الخمسة ثلثة اسباعها وذلك ان نضرب الخمسة في عدد الاسباع وهو ثلثة وتسلم المبلغ على عشر الاسباع وهي سبعة فتخرج اثنان وسبع فنزيد ذلك على الخمسة فتبلغ سبعة دراهم وسبع درهم فهو وزن خمسة مثاقيل بوزن الدراهم واعلم ان الذي يقابل جزء المثقال من اجزاء الدرهم مثل ما يقابل المثقال الواحد من الدرهم في العدد وذلك انه اذا كان الدينار بعشرين درهما فذاك من الذهب

بعشرين دانق من الفضة وربع دينار بعشرين درهم والحبة من الذهب بعشرين حبة من
الفضة وكذلك الباب كيفما قدرت سعر الدينار فاذا قال الدينار بثلثة وعشرين درهم
من الدينار على هذا الصرف ثلثة وعشرين حبة من الفضة وكل ستة حبات دانق وكل ستة
دوانيق درهم فيكون ثمن الحبة من الذهب على هذا الصرف نصف درهم وخمس حبات
وعلى هذا القياس يكون اثنان لجزء الدينار من الدرهم الخان يقع السؤال عن وزن شعيرة من
الذهب فانه لا يقابله من الفضة مثلا مقابل الدينار من الدرهم لان الحبة من الفضة
في بعض المواضع شعيرتان وليست الحبة من الذهب شعيرتين وثلث شعيرات بل هي شعيرتان
وكسر فلا يستقيم في الشعيرات حساب سائر الجزاء في هذا الباب طرق من الضرب
والقسمة فنذكر على الاختصار ما يكفي منها فاذا قيل ما مقدار ذهب بعشرين درهما من
دانقين ونصف من الذهب بالملك المقرر جاريت هاهنا وان ادخلت عليه فاضرب دانقين
ونصف وهو خمسة اجزاء من اثني عشر جزءا من دينار اذا بسطت باصناف الاسداس فاضرب
خمسة اجزاء من اثني عشر جزءا من واحد من الثمن وهو عشرون فيبلغ ثانية وثلث فاقسمها
على الواحد وهو مقدار الدينار فيخرج ثانية دراهم وثلث فان بقي القسمة بيان نضيف
الواحد فذلك ثمن دانقين ونصف من الذهب وان ادخلت ان ذهب على طريق النسبة
قلت قد علمنا ان دانقين ونصف من الدينار بعد وسدسه فخذ ربع الثمن وسدسه فيزاد
العشرين خمسة وسدسها ثلثة وثلث فالمجموع ثانية وثلث وهي الثمن المطلوب
وان قيل دينار بعشرين بربعة دراهم كم يكون من الذهب فاضرب الاربعة فيما تحالفه
في الحس وهو الدينار الواحد فيكون اربعة فاقسمها على العشرين التي هي حسبها
فيخرج خمس واحد بيان انه يقابل اربعة دنانير خمس دينار وهذا على قياس ما ذكرنا
على المثنيات في الباب الاول ﴿ اذ الختلف الاوزان بين الدراهم والدنانير
واردنا ان نتكلم في الصرف عند ذلك بان يقول القايل مثقال ذهب بعشرين درهما
كم من دانقين ونصف من الذهب يوزن الفضة من الدراهم فاضرب سبعة اداني
في هذا الباب وهو عشرون تكون مايتين واربعين فتخرج من كل عشرة منها دانقين ونصف
يكون خمسة دراهم وخمسة دوانيق فقد اخرجت دانقين ونصف يوزن الفضة من الذهب
فان قيل كم ثمن وزن درهم من الذهب يوزن الدراهم والصرف اربعة عشر فقد علمت

ان البعد السدس على الدرهم ثلثة اسباعه فذلك عشرة اسباع من اسباع الدرهم فنصير الدراهم
اسباعا فتكون سبعة فاضربها في الثمن يبلغ ثانية وتسعين فاقسمها على العشرة فتخرج
تسعة دراهم واربعة اخماس درهم فهي وزن درهم من الذهب واذا قال القايل
الدينار بعشرين درهما كم من قطعة من الذهب تجعل وزنا لوزنة الفضة فاضرب
العشرين في سبعة يكون ماية واربعين واقسمها على العشرة وهي الاسباع التي ذكرناها
تخرج اربعة عشر مقابل تلك القطعة مثاقيل من الفضة اربعة عشر مثقالا فان كان
صرف الدينار خمسة وعشرين فاضرب الخمسة والعشرين في السبعة يكون ماية وخمسة
وسبعين فاقسمها على العشرة فتخرج سبعة عشر ونصف فهي وزن القطعة
سبعة عشر مثقالا ونصف مثقال والاصل في هذا ان يضرب الثمن في سبعة ويقسم
المبلغ على العشرة انه الوزن كل سبعة مثاقيل وزن عشرة دراهم قس على هذا نظايره
فان كان مع المشترين من الفضة قطعة لا يعرف وزنها وان اراد ان يأخذ بها من الذهب
فاعلم ان الذي يستحقه من الذهب مثل نصف سبع وزن الفضة اذا كان الصرف
خمسة وعشرين ومن احاط بنسبة الاسباع فان عليه استعمال هذه المسالك كلها
ان قيل اذا كان لك على رجل ثلثمايه درهم ما يكون في كل عشرة منها سبعة
ونصف فضة فاعطاك بدراهمي في كل عشرة منها استة دراهم فضة كم تأخذ منه
استوفى الفضة فاقسم السبعة والنصف على السبعة فتكون في كل عشرة من البضاعة
واحد وربع فاضرب ثلثمايه في واحد وربع فيكون ثلثمايه وخمسة وسبعين درهما
فهذا مقدار ما تأخذه وهذا حساب تراضي الامناء الفقهاء الا تحقق في بيع المشوبة
بالمعدومة مع اختلاف العيار وان كان الحق الواجب ثلثمايه درهم من الدراهم التي
في كل عشرة منها ستة فضة فاذا اردان يدفع من الدراهم التي في كل عشرة منها سبعة
ونصف فضة فاقسم الستة على السبعة ونصف فيكون اربعة اخماسها فخذ
اربعة اخماس بثلثمايه وهي مايتان واربعون فهذا مقدار ما تدفعها هم

مسئلة اذا سئلت عن رجل دفع الى الصايغ حسنى مثاقيل ذهبا
مالي عليه عشرين مثاقيل شهاما قطع من الجملة قطعة وزنها عشرون مثاقيل كم
فيها من الذهب وكم فيها من النحاس فاضرب القطع وهو عشرون في الخلان

وهو عشرون فبلغ اربعمائة فاقسمها على مجموع الذهب والشبه وذلك سبعون فلو خمسة
وخمسة اسباع ودنك مقدارما في القطعة من الشبه ثم اصرف الذهب في الاصل فهو خمس
في المقطوع وهو عشرون فبلغ الفا فاقسمها على السبعين فتخرج اربعة عشر مثقالا وسبع
مثقال فذلك مقدارما في القطعة المقطوعة من الذهب فان اردت اخذه من السبعة فتقول
الحلة المخلوطة سبعون سبعها سبعة وخمسة اسباعها ذهب فكل قطعة تبلغ سبعا ما
شبه وخمسة اسباعها ذهب فان قيل انا فيه من الذهب خمسة مثاقيل ومن
الفضة تسعة مثاقيل ومن الرصاص خمسة مثاقيل ومن النحاس سبعة ومن الصفر عشرة
ومن جوهر اخر ثلثة عشر مثقالا ومن الشبه احد عشر انقطعت منها قطعة وزنها
ثلثها ثانيه مثاقيل فبين من كل جوهر فاجمع عدد مثاقيل الاخلاط وهي ستون وهي المقسوم
عليها ثم اضرب مثاقيل كل جنس في الثانية التي هي وزن القطعة فابلغ فاقسمها على
الستين فالخارج فهو مقدارما في تلك القطعة من ذلك الجنس وتطبيقه على المسئلة قول
القايل فاذا وزن مليت بالادهان فكان فيها عشرون رطلا منها ثمانية ارطال دهن الزنبق
وسبعة ارطال دهن البنفسج وخمسة ارطال دهن الورد مليت منها قارورة اخرى
فوسعت سبعة ارطال منها من الزنبق والبنفسج والورد فاجمع الادهان في الاصل
فيكون عشرين رطلا فهي المقسوم ثم اضرب ارطال الزنبق وهي ثمانية في الستين
المفروزة فيبلغ اثنين وسبعين فاقسمها على العشرين فيخرج ثلثة ارطال وثلث
اخماس رطل فهي مقدارما فيها من الزنبق وهذا قياس غيره مسئلة ان قيل
دينارا باربعة عشر ونصف ودينار بسبعة عشر ونصف وقد اخذ نايب دينار واحد من
الصرف فبقي ستة عشر درهما فكم اخذت من الدينار الرخيص وكم اخذت من الغالي فاسقط
الصرف الاقل وهو اربعة عشر ونصف من الصرف الاكثر وهو سبعة عشر ونصف
بقي ثلثة فهي المقسوم عليها فاحفظها ثم اسقط اربعة عشر ونصف من الستة عشر يبقى
واحد ونصف فاقسمه على الثلثة المحفوظة فتكون نصفا فيلزم نصف دينار من الصرف
الغالي وبقي للصرف الرخيص نصف دينار فان قيل دينارا وثمانية عشر درهما مكسرة
ودينارا واربعة عشر درهما صحاح اردت ان تاخذ من الصرفين خمسة عشر درهما بدينار
واخذ فاسقط الصرف الاقل من الصرف الاكثر يبقى اربعة فهي المقسوم عليها فاحفظها

ثم اسقط الاربعة عشر من الملخوذ وهو خمسة عشر يبقى واحد فانه على الاربعة المحفوظة
فتخرج ربع واحد فخذ من الدينار الغالي الربع ومن الرخيص ثلثة ارباع وبيع ثمانية عشر وثلثة
اعشار اربعة عشر مسئلة ان قيل مثقال بستة ومثقال ثمانية ومثقال
بعشرة كيف يشترى من الجميع مثقالا بثمانية ساء ان جمع الستة والثمانية والعشرة فيكون
اربعة وعشرين فاحفظها ثم انظر الستة من الاربعة والعشرين كم هي تجدها اربعة فتقول
اذا كان المثقال بثمانية واربعة يكون بدرهمين فانظر الى الثمانية هي من اربعة وعشرين
كم هي ثلثها فتقول المثقال بثمانية ثلثة فكم يكون بدرهمين وثلثي درهم فانظر الى
العشرة كم هي من الاربعة والعشرين فتجدها ستة اسداسها فتقول المثقال بثمانية
فكم يكون بستة اسداسه فيكون بثلثة وثلث وقد حصل المقصود فانك اذا اخذت اجزاء الدنانير
بلغت دينارا واذا اخذت اجزاء الدراهم بلغت ثمانية مسئلة اذا قيل دينار
بثلثة دراهم ودينار بدرهم كيف يشترى منهما دينار واحد بدرهم واحد وقال
من ثلثة دراهم ان دراهم كيف يشترى منهما من واحد بدرهم فاضرب ثلثة
دراهم في دينار بدرهم في الدرهم يكون ستة ستة فانقص منها واحدا بقي خمسة فهي
المقسوم عليها فاحفظها ثم انقص من الدرهم واحدا اي من الدينار من بقي واحدا فاقسمه
على الخمسة فيخرج ثلثة اخماس درهم فيشترى فامن الغالي ويشترى بخمس درهم
اربعة اخماس من الرخيص فصل في بيان الحساب الجاريات والمعاملات
وهو مضمونه بيان معرفته مقادير الاجزاء الموزعة على العقود عليه من منافع دار
او عامل ثم لتحقق بهذا المقصود نوادر في المكاسب بعد الذرية والمروءة
منقول اذا كانت الاجرة في الشهر او في السنة معلومة المقدار وكانت لا تختلف
باختلاف الازمان فلجزء الاجرة يتوزع على اجزاء الزمان والذرية به الاستدلال
ان يقول اذا كانت الاجرة في الشهر ثلثين فلجزء خمسة ايام في من الثلثين لان
الخمسة سدس الثلثين وهذا اذا كان الشهر ثلثين يوما ثم هو على قياس ما ذكرنا في الايام
والثمانية مسئلة لجير يكتسب في الشهر عشرة دنانير عطل عشرة
ثم عمل بعد ذلك واخرج راسا براس كم عمل فكم بطل لجمع الغرم والغنم خمسة عشر
فهو قد عمله واجره فيها ثلثة ثلثة ثم يقسم ما عمل في ايام الشهر ويقسم على خمسة

فتخرج عشرون يوما لبطالة وعزمه فيها ثلثة وثلث فاستوى ماله وعليه فان كانت المسئلة بحالها لا يعمل ويبطل فاخذ درهما جمع عمه وعزمه في خمسة عشر يرد الدرهم لاخذه على ما عليه فيكون سنته فيضربها في ايام الشهر ويقسم على خمسة عشر فتخرج اثنا عشر يوما فهي ايام عمله والباقي الى تمام الشهر ايام العطالة فان قيل في هذه المسئلة عمل وبطل فنرد الاجير درهما بالقسمة على خمسة عشر كما مضى لم انقص ما عليه درهما بقي منه اربعة فاضربه في ايام الشهر واقسم المبلغ على خمسة عشر فتخرج ثمانية ايام لعمله وما بقي الى تمام الشهر عطلة هو

مسئلة ان مثل اجير اجرته في الشهر اثنا عشر درهما وخالم عمل ثمانية ايام فاخذ باجرته الخالم كم قيمته فانقص ايام عمله من ايام الشهر يبقى اثنان وعشرون يوما لاجرة العمل فيها اثنا عشر فاضرب الاثني عشر في ايام العمل وهي ثمانية واقسم المبلغ على العشرين والعشرون من الباقية تخرج اربعة دراهم وثمانية اجزاء من اثنين وعشرين جزءا من درهم فتلك قيمة الخالم

مسئلة احر عمل ثمانية ايام من الشهر واجر خمس كراه درهما كم اصل الاجر خذ خمس الشهر وهو ستة فانظر ما بينه وبين ثمانية وهو اثنان وذلك هو المقسوم عليه فاحفظه ثم اضرب الدرهم في الثلثين واقسم المبلغ على اثنين فتخرج خمسة عشر درهما وهي كراه ويستحق في ثمانية ايام اربعة دراهم وهي مثل خمس كراه وزيادة درهم فان قيل عمل ثلثة ايام فلخذ خمس كراه الا درهما واحدا لخذ خمس الشهر وهو ستة فانظر كيف بينها وبين الثلثة التي عمل منها فخذ الفضل وهو ثلثة فهي المقسوم عليها ثم اضرب الدرهم في الثلثين واقسم المبلغ على الثلثة تخرج عشرة فهي كراه في الشهر يستحق في ثلثة ايام عشر الكراء وهو درهم وذلك خمس كراه في الشهر عشر دراهم

مسئلة ان مثل اجير اجرته في الشهر ثنى مقدار عمل من الايام مثل عدد ثلثة امثال الاجرة فاصاب من الاجرة فيما عمل اربعين درهما كم اجرته في الشهر فاقسم ما اصاب من اجرة هو اربعون على ثلثة لانه عمل مثل عدد ثلثة امثال اجره فتخرج ثلثة عشر درهما وثلثة فاضربها في عدد ايام الشهر وهي ثلثون فيبلغ اربعمائة فخذ جذرها وهو عشرون درهما فذلك مقدار

اجرته في الشهر فاذا عمل مثل ثلثة امثال اجرته فهي ستون يوما استحق اربعين درهما

مسئلة احير اجيرا في كل يوم خمس دراهم وهو سبع سبع دراهم فاجتمع له في الشهر فاطلب مخرج اله خمس وسبع وذلك خمسة وثلثون فخذ خمسها وهو سبعة وسبعها وهو خمسة واطرح الاقل من الاكثر يبقى اثنان فاضربه في ايام الشهر يكون ستين فاقسمها على الخمسة والثلثين تخرج درهم وخمسة اسباع درهم فهذا ما اجتمع له في الشهر الواحد بعد القسمة فان قيل احره في كل يوم ثلث دراهم وسبع درهم في كل يوم فاجتمع له درهم وخمسة اسباع درهم فهذا ما اجتمع له في الشهر الواحد بعد القسمة فان قيل احره في كل يوم ثلث دراهم وسبع واطرح احد وعشرون من ستين بقي تسعة وثلثون فخذ ثلث تسعة لاجل ما اخذ وخذ سبعة ثلثة لاجل ما سبع فالباقي من التسعة بقي اربعة فهي المقسوم عليها ثم اضرب الدرهم الواحد في الاحد والعشرين وما اقسم ما بلغ على الاربعة فتخرج خمسة وربع ففي خمسة ايام وربع يوم يجتمع له درهم فان تنال اجيرا جعل في كل خمسة ايام درهم صفر فكل سبعة ايام كرهما فهي كم فما استفصل درهما واحدا وقد علمت انه يستفصل في كل سبعة ايام خمس دراهم فاضرب السبعة في اثنين ونصف يكون سبعة عشر يوما ونصف يوم فهي مقدارها يستفصل درهما واحدا فان شئت فاضرب الخمسة في السبعة واقسم المبلغ على فضل ما بينهما فتخرج سبعة عشر ونصف يستفصل درهما واحدا ثم

فصل في حساب الارباح والخسرانات

وهو فصل الفصل حساب الارباح والخسرانات وهو تقدير راس المال مع الربح او مقداره بعد الخسران هذا هو الاصل المقصود بحثه بحق به نوادر ان شاء الله عز وجل فمقول الوجه ان نقدم صورة تسهيله قربه للحفظ لتتمهر فيها اصل الباب فاذا تمهرت فيها امكنك حينئذ على من لا حسبة على قياس الباب فاذا قيل ربح على راس المال مثل نصفه مرة واحدة فاضرب راس المال في ثلثة واقسم المبلغ على اثنين فتخرج نفس راس المال مع الربح فان ربح على راس المال مثل ثلثة فاضرب راس المال في اربعة واقسمه على ثلثة فتخرج نفس راس المال مع الربح واذا ضربته في اربعة لان راس المال اذا ازداد عليه ثلثة كان المبلغ اربعة امثاله فهذا هو القياس والضرب يقع في خرج الخمسة فان ربح على راس المال اربعة فاضرب المال في خمسة فان المال اذا ازداد عليه

ربعه كان ربع الزايد خمسة ارباع والمقسمة على مخرج الربع وبيان ما ذكرناه بالمثال ان
يقول راس المال عشرة وربح مثل ثلثها فضربنا العشرة في اربعة فوداربعين
نقسمها على ثلثة يخرج نصيب الواحد ثلثة عشر وثلث وان ربح على العشرة مثل ربعها
ضربنا العشرة في خمسة فوذ خمسين فقسمناها على اربعة يخرج نصيب الواحد اثنى
عشر ونصف وهو راس المال والربح فان صار ربح على راس المال ثلثاه وباعه فاضرب راس
المال في سبعة فان راس المال مع ثلثاه بلغ سبعة اربع معها عشرة في سبعة فالمورد
سبعون واقسم المبلغ على اربعة فالخارج نصيبا الواحد وهو راس المال والربح وان قال
ربح على المال سبعة اعشاره فاضرب المال في سبعة عشر واقسم المبلغ على العشرة
فاخرج من القسمة فهو المبلغ المطلوب فان خمسة مثل ثلثه المال فاضرب المال ثلثة
اعني فان معنى خمسة اثلاث المال انه لم يبق الا ثلثاه فاقسم المبلغ على ثلثة وان خمسة مثل
ربع المال فاضرب المال في ثلثة واقسم المبلغ على اربعة وان خمسة ثلثه اسباع المال
فاضرب المال في اربعة واقسم المبلغ على السبعة وعلى ذلك ان المال قبل الخسران
سبعة اسباع فاذا نقص الخسران ثلثة فبقي اربعة اسباع فلهذا تقسم الضرب في الاربعة
ثم القسمة ابدا على مخرج الجزء فان ربح فاضرب المال على المال مرارا كسره
نحكما واحدا على نسبة واحدة في كل مرة مثاله يازده او ده دوازده او اكثر من
ذلك واردت ان تعلم المبلغ بعد الخسران فاضرب العشرة في مثلها في ما بلغ في العشرة
ثم كذلك بعدد مرات الربح الا مرة واحدة واحفظ المبلغ ثم اضرب العشرة مع
نحكها الاولى في مثله ثم ما بلغ في العشرة مع نحكها كذلك بعدد مرات الربح الا مرة واحدة
واحفظ المبلغ ثم اضرب راس المال في المبلغ الاكثر واقسم ما بلغ على المبلغ الاقل
فالخارج نهو راس المال بعد الارباح مثاله راس المال خمسة وعشرون ربح
عليها ده دوازده ثلث مرات فنضرب العشرة في العشرة فما بلغ في العشرة مرة اقل
من عدد الارباح مرة فبلغ الفا فاحفظها ثم اضرب العشرة مع نحكها وذلك مائة
عشرة الا مئتي عشر مرتين فبلغ الفا وسبعا به وثمانية وعشرين فاضربها الاولى راس
المال وهو خمسة وعشرون في هذا المبلغ الاكثر واقسمنا المبلغ على الالف التي هي
المبلغ الاقل فخرج ثلثة واربعون درهما وخمس درهم فذلك مبلغ المال بعد الارباح

الثلث وعاجب التنبيه اذا اضرب العشرة في العمل الاول في نفسها ولا يتغير الى راس المال
ثم يضرب العشرة ونحكها على الترتيب الذي قدرناه ولا تتعرض بمقدار راس المال
وانما تتعرض لنسبة ده يازده وده دوازده ثم تضرب بعدد من الجلس راس المال
بالغا ما بلغ في المبلغ الاكثر ولو كان نسبة الربح جزء ملخوذة من العشرة فيجب ان
يكون العمل من النسبة المذكورة فافهم وان كان العمل في الخسران فاضرب العشرة في
مثلها فاذا كان الخسران ده يازده او ده دوازده وتكرر مرارا فاضرب العشرة
في مثلها فما بلغ في العشرة فاضرب الثانية اذا كان الخسران ده دوازده في مثلها
ثم ما بلغ في الثانية فاضرب راس المال في الثالثة لان الثانية هي الباقية بعد الخسران من العشرة ثم اضرب راس المال
في المبلغ الاقل واقسم ما بلغ على المبلغ الاكثر فخرج نهو الباقي من المال بعد الخسران
وبيانه في الخمسة والعشرين اذا خسر عليها ده دوازده ثلث مرات فضربنا العشرة في العشرة
مرتين كما ذكرناه في الربح فبلغ الفا فاحفظها ثم ضربنا الثانية وهي الباقي من العشرة
بعد نقصان الخسران منها في مثلها مرتين فبلغ خمسمايه واثني عشر ثم ضربنا راس المال
وهو خمسة وعشرون في المبلغ الاقل وهو خمسمايه واثنا عشر وقسمنا ما بلغ على
المبلغ الاكثر وهو الف فخرج من القسمة اثنا عشر درهما واربعة اخماس درهم فهذا
هو الباقي من الخمسة والعشرين بعد ان خسر عليها ثلث مرات ده دوازده نقس على
هذا نظايره وفيما ذكرت على الاعتبار في الارباح ده يازده وده دوازده اما
ده يازده نهو العشرة واحدة زيد على المبلغ عشرة وان كان راس المال درهما
بلغ درهما وعشرا وان كان المال عشرة بلغ اثنين وعشرين وان كان المال احد عشر بلغ
اثني عشر درهما وعشر درهم فاما خسران ده يازده بالمثاب تنقصون
من العشرة واحدا من احد عشر جزءا وان ربح ده يازده واحدا فالربح زيادة عشر والخسران
نقصان عشر والفظها تردد في الخسران بمظهر اثره في عقد استعمل منه لفظ الخسران
ده يازده وذلك مثلا ان يشترى بالرجل عبدا بعشرة فان باعه على ربح ده يازده
فهذا بيع باحد عشر وان باعه بخسران ده يازده فالذي ذهب اليه جمهور العلما
ان العشرة تجزى احد عشر جزءا فحط منها جزءا الذي زاده المشاب ان لفظ خسران
ده يازده معناه نقصان عشر تام وهو نقيصه درهم من عشرة وما ذكره جماهير

الفقها متجه في اللفظ ولا دفع لهذا في الباب الذي نحن فيه فان هذا المطلب ليس مرادا على اللفظ
ومعانيها وانما هي مدارة على ما يقع فاذا وضعوا نقصان العشر حسبوا هذا للمكاسب وعلى هذا
تجارت الخسران الربح على ما وصفناه مع التمام في المقابيس التي ذكرناها ام مسئلة
من فاز الربح والخسران امتنع مقصودة في نفسها وهي تذهب الدخول في ان
قال رجل ربح على راس ماله دره وازده للعشرة اثنين وكان راس ماله ثمانية ونصف فكم المبلغ
وكم حصل معه فاضرب ثمانيه ونصف التي عشرة فانتم فانبلغ على العشرة فتخرج عشرة دراهم
وخمسة دراهم فهي المبلغ المطلوب وان قيل خسر على راس ماله دره وازده وكان راس ماله ثمانية
ونصف الكم يرجع راس ماله فاضرب الثمانية والنصف في ثمانيه لانها الباقي من العشرة على قاعدة
الحساب بعد نقصان دره وازده تبلغ ثمانية وستين فاتمها على العشرة فتخرج منه دراهم
واربعة اخماس درهم فهذا هو الباقي المطلوب فان قيل اشتريت بسبعة وباعه ربح
دره سبعة تبلغ ثمانية احد عشر درهما كان راس ماله فاضرب احد عشر في العشرة
واتمم ما بلغ على مائة عشر فتخرج ثمانية درهم وستة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من درهم
فهذا كان راس ماله فان قيل اشتريت صاعا بالعشرة ازده بسبعة فرجع
ماله الى تسعة كم كان راس ماله فاضرب التسعة في ثلثة عشر فاتمم المبلغ على العشرة فتخرج
احد عشر درهما وسبعة اعشار درهم فهذا كان راس المال مسئلة ان
قيل رجل اشترى من اللؤلؤ خمسة بدراهم وباع ثلثة بدراهم وربح بالثلثين درهما كم كان راس ماله
فاضرب الربح وهو ثلثان في عدد ما باع عليه اللؤلؤ وهو ثلثة تبلغ ستين فاتمها على
فضل ما بين الذي باع والذي اشترى وهو اثنان فتخرج خمسة واربعون فهذا راس
ماله وفيه طريق اخر وهو ذلك ان نعلم ان الذي اشتراه بدراهم ثم فعل فيه مثل ما اشتراه بمثل
ثلثي ثمنه فكانه اشترى خمسة بدراهم وباع الخمسة بدراهم وثلثي درهم فربح على كل درهم
ثلثه فكانه ربح على راس المال ثلثي ثلثه فاذا كان الربح ثلثي فهي مثل ثلثي راس ماله فزد
على الثلثين نصفها يكون خمسة واربعين فهو راس ماله فان قيل اشتريت خمسة بدراهم وباع
تسعة دراهم وخمسي درهم كم راس ماله فاضرب مخرج الخسران وهو ثلثون فما باع
وهو سبعة يكون اي وعشرة فاتمها على فضل ما بين السعرين وهو اثنان فتخرج
مائة وخمسة فهي راس المال فعلى الخسران ينبغي فيه فيقال راس المال اذا اشترت

خمسة بدراهم وباع سبعة بدراهم فقد باع ما اشتراه بدراهم خمسة سباع درهم خمس
على كل درهم مثل سبعيه وعلم انه خمس في راس ماله على هذه النسبة فهذا مال ثلثون
سبعة اذا خمسة عشر فاضرب الخمسة عشر في سبعة يكون مائة وخمسة فهي راس مال هم
مسئلة فان قيل ثلثة اشتروا سلعة باثني عشر درهما فاعطى احدهم ثلثة
دراهم والثاني اربعة والثالث خمسة فباعوها وربحوا عليها سبعة دراهم كم نصيب
كل واحد منهم من الربح فالطريق ان يضرب نصيب كل واحد منهم من راس المال في السبعة
التي هي الربح ويقسم المبلغ على الاثني عشر التي هي مجموع المال فما خرج فهو
نصيب صاحب النصيب من الربح لان كل شريك نصيبه من الربح على قدر نصيبه من راس المال
وبيان ذلك انا نضرب ثلثة من راس المال وهي نصيب صاحب الثلثة في السبعة التي هي
الربح فيرد الضرب احد وعشرين ونقسم المبلغ على اثني عشر فتخرج من القسمة نصيب
الواحد درهم وثلثة ارباع فيقول هذا نصيب صاحب الثلثة من الربح ثم نضرب
اربعة في السبعة فترد ثمانية وعشرين ونقسم المبلغ على اثني عشر فتخرج نصيب الواحد
درهمين وثلث فهذا نصيب صاحب الاربعة من الربح ثم نضرب الخمسة في السبعة
فترد سبعة وثلثين فنقسمها على اثني عشر فتخرج من القسمة ثلثة عشر وسدس فهذا
نصيب صاحب الخمسة من الربح وجميع ما خرج من القسمة سبعة فقد بقي اربعة كما ذكرنا
وهو ان صاحب الثلثة له ربع راس المال فله ربع الربح وذلك درهم وثلثا ارباع درهم
وصاحب الاربعة له ثلثا راس المال من الربح مثله وهو درهمان مثلك وصاحب الخمسة
له من راس المال ربعه وسدسه فله من الربح مثل ربعه وسدسه وذلك درهمان وخمسة
دقائق ونصف مسئلة ان قيل ربح على ماله الف درهم درهم ونصف درهم
بربح الدرهم درهما ونصف بدرهمين ربح الدرهم درهما ونصف بثلثة دراهم يعني راس
ماله كم كان راس ماله فخذ احدا واضفه ثلث مرات لانه ربح ثلث مرات يكون ثانية
فهي المنسوم عليها فاحفظها ثم خذ الصدقة الاولى هي درهم فاضعفه وزد عليه
الصدقة الثانية وهي درهمان يصير اربعة فاضعفها وزد عليها الصدقة الثالثة وهي ثلثة
يكون احد عشر فاتمها على الثمانية المحفوظة يخرج درهم وثلثة اثمان درهم فهو راس
المال فان قال ربح الدرهم درهمين ونصف فخمسة ثم ربح الدرهم درهما ونصف

عشرة دينار بربح للدرهم دينارا فصار معه ثمانية عشر دينارا فبقي معه درهمان كان رأس المال وقد ذكر
الاستاذ في الكامل طريقة في التضعيف والجمع قد تطول على الناظر ورأيت طريقا اقرب
منها وأجود وهي لكل مسألة مقصودها استخراج مجهول فيقول لسان يجعل رأس المال
شيئا فما ربح للدرهم درهمين جاز ثلثة أشياء فتصدق بخمسة دراهم فبقي ثلثة أشياء فقسمة بخمسة
دراهم بربح للدرهم درهما كان معي ذلك كان عابتي معه عشر خمسة دراهم نصف فتقول
لكن معنا ستة أشياء ناقصة بعشرة دراهم يكون الدراهم مثل المورد عليه فيصدق عشرة دراهم
فحصل معنا ستة أشياء ناقصة بعشرين درهما فما ربح للدرهم درهما فضعف الأشياء الستة
معا فهي الاستثناء كان معنا ستة أشياء ناقصة عشرين درهما فاذن اذا ضعفناها صارت
اثني عشر شيئا ناقصة باربعين درهما فتصدق منها بتسعة دراهم فحصل معنا اثنا عشر شيئا
ناقصة بتسعة واربعين درهما فهذه الأشياء مع الاستثناء يعدل درهمين فان المال قال فبقي
درهمين تجبر الأشياء بتسعة واربعين وتزيد على الدرهمين تسعة واربعين فحصل معنا عشر
أشياء كاملة في معادلة احد وحسين من الدراهم على الذي عشر من وهي جذوره فيخرج
من القسمة اربعة وربع وهي قيمة الشيء وراس المال الاشياء كانت وراس المال اربعة وربع
فانضم اليه مثلاه فصار المجموع اثني عشر وثلثة ارباع فتصدق منها بخمسة فبقي سبعة
وثلثة ارباع ثم ضعف هذا المبلغ فصار المجموع خمسة عشر ونصف فتصدق منها
بعشرة فبقي خمسة ونصف ثم ضعف فصار احد عشر فتصدق بتسعة فبقي
درهمان فهذا قياس الباب وقد ذكر الاستاذ صورا وجعل الخرج على هذا المثال

فصل في بيان حساب الزكوات

وهذا الفصل يشتمل على مقصودين
احدهما في تعجيل الزكاة قبل محل وجوبها حولا والثاني في اخراج الزكوة
عن المال ليس ماضية فاما تعجيل الزكاة فتقييدها بمحل وجوبها وهو من اغمض ابواب
كتاب الزكوة وقد ابتناه على اصول مباني والقدر المطلوب هاهنا من ذلك الباب
يترتب على مسألة مذكورها فاذا ملك الرجل اربعين من الغنم وانقضى الحول عليها فاراد
ان يعجل زكوتها جاز ذلك عند الشافعي واذا انقضى الحول وفي العجل تسعة وثلثون
فالشاة المعجلة واقعة موقعها ولا جزء من الزكاة المفروضة فلا تنوي عند الشافعي
عن الاصل والزكوة المعجلة في حساب النصاب كالمبتدأة في يد العجل اذا حال الحول

فالقدر من الشاة الخارجة لا زن وابو حنيفة لا يجوز تعجيل الزكوة عن نصاب وبقدر بان
الشاة اذا قدر اخراجها من الاربعين وانقضى بانقضاء الحول على تسعة وثلثين فالاصل معفو عن
الحول فيها فلا يجب الزكوة واذا لم يجب لم يقع الاعتداد بما لزم على قصد التعجيل وعلى
هذا الخلاف لو عجل سائل العجل فلو ملك مائة وعشرين شاة فعجل زكوتها شاة ثم تخلت
فنماؤها شاة قبل الحول فقال الحول وفي يده مائة وعشرون شاة فعليه عند الشافعي
شاة ثانية فان بعضه لو كانت مائة واحد وعشرين لكان واجبها ثانيا فالخرج للعجل في
حكم الباقي على ملك المعجل فما يتعلق ببيان مقادير النصب واما ظن قدر ناقص الشاة
المعجلة الى المالك وقد زادت واحدة لكان يجب فيها شاة فابو حنيفة يقول اذا عجل
شاة عن مائة وعشرين وجب شاة وكمال الحول والغنم باقية وعشرون لم تجب شاة
لخرج نقصا الى ما استوفى الحول عليه وهو مائة وعشرون والخرج العجل لا يقدر وضعه
الى المالك الباني فتبرعه المالك فهذا هو القدر الذي اوردنا البتة عليه من فقه باب التعجيل
ومعترض الان قوله لنا في الدراهم والدنانير فان زكوتها جائز بالجزء على نسب واحد فيها مالك
الرجل نصابا من احد النقدين فعجل زكوته عنها ان اراد وكم عجلها عندابي حنيفة خاز النصاب
ينتقص والخرج لحول الحول ويبقى على المالك ناقص عن النصاب فليتم العوض فاذا
ملك اكثر من النصاب واراد التعجيل فاذا امن تفاوت في النسبة بين ما عجلنا ومذهب ابي
حنيفة وذلك التفاوت بين الواجب هو مقصود الفصل فنقول على مذهب الشافعي فيما
اراد تعجيل زكوة الذهب والورق الخرج ربع عشر وعلى قول اهل الراي منهما على احد
واربعين فالخرج من العشرة سهم واحد ونعوذ بالله ذلك اذ لا يرى هم الخرج
الى المالك الباني فينبغي ان يكون الخرج زايدا على الباني الا ان الاصل الذي مهدناه وسناه في المسائل
المذكورة في الكتاب فان اراد تعجيل نصف زكوته فمذهب الشافعي انه تخرج
جزء من ثمانين جزء من المال فيتم ذلك بان عشرة الدهو نصف الزكوة وعلى مذهب ابي
حنيفة اذا اراد تعجيل نصف الزكوة لخرج من احدهما بتخريج جزء من المعجل وان اراد تعجيل
ثلث زكوته فمذهب الشافعي ان عليه ستة على مائة وعشرين منها فالخرج قسمة
بسهم واحد لخرجه وقدر الثلث زكوته وعند ابي حنيفة يقسم ماله على ما به واحد
وعشرين جزءا فاخرج شيئا لواحد عجله فهو ما اراد اخراجه على ما يقدره الشافعي

وان اراد تحصيل ثلثي ذلك وهو ستة عشر ما عنده من واحد وعشرين في قول الشافعي فاخرج من القسمة نصيبا الواحد اخرج ضعفه فان نصيب الواحد من مائة واحد وعشرين في قول الشافعي فاخرج من القسمة نصيبا الواحد ثلث فان اولاد الثلثين ضعف وفي قول اهل العراق يقتسم ماله على مائة واثنى وعشرين فاخرج بسهم من جمله تعلم ما الشبهة على رايه هذا بيان هذا المقصد فاما المقصد الثاني وهو بيان اخراج الزكوة لسنين كثيرة كما كان يعلق الاخراج منها والتفريع على ان تعلق الزكوة بالعين اخرجه عن امكان تعلق الزكوة بعين السنة الاخرى على ما مهدت لك في نقه الفصل فاذا اردت تعلم ذلك في المثال السابق فاضرب المقتضية والمال دراهم او دنانير فانظر الى عدد السنين فان اوجع فاضرب الاربعين في مثله فما بلغ فاضربه في الاربعين فما بلغ فاضربه في الاربعين ولكن عدد الضرب على هذا النسق مثل عدد سنين الزكوة الامرة واحدة فما بلغ فاحفظه ثم اضرب تسعة وثلثين في مثلها فما بلغ فاضربه في تسعة وثلثين فما بلغ في تسعة وثلثين تعدد سنين الزكوة الحيرة واحدة ثم اضرب المال الذي يريد اخراج زكوته في المبلغ الاول فما بلغ فاقسم على المبلغ الاكثر فاخرج من القسمة نصيب الواحد فهو مقدار الثاني من المال الذي اردت اخراج الزكوة عنه لملك السنين بعد اخراج الزكوات فان زادت مقدار ما الخرجت بقدره ما بقي بعد المال الذي وصفته الى تمة العدد بعد اخراج الزكوة وهذا بعيد وحساب الخلل فان الزكوة تنقص المال على نسبه واحدة كما فرضنا في السنوات وقدرها على نسبة واحدة فشابه ملك المكاتب غير ان وجه القسمة في الاربعين ما عناه وجه الشبهة ثم جرى في اسرع المال بقدره وبسبب الرجع اليه كثيرة العشرة والرجع اذا زاد او الخسران زاد بما زاد فاقتضى قولنا زاد بما زاد رعاية نسبة العشرة

فصل

في حساب الخرقة وان قيل ثلث من العلوج جزية احدهم ثمانية دنانير وجزية الاخر عشرة دنانير وجزية الثالث اربعة عشر دينارا وافترقت عشرة على اجزائهم فكيف يضرب كل واحد منهم من تلك الزيادة فتياس الباب ان تجمع الثمانية والعشرة والاربعة عشر تبلغ اربعين وثلثين وهي المقسوم عليها فاحفظها ثم اضرب نصيب كل واحد سهم من الاربعين والثلثين في العشرة المزيدة ثم اقسم المبلغ على الاربعين والثلثين المحفوظة فما خرج من القسمة فهو نصيبه من الزيادة وعلى هذا القياس تخرج نصيب

صاحب الثمانية يتمم الزيادة دينارا ونصف فتزيده على الثمانية التي لواحدها حزته ملة عشر دينارا وثمن دينار او ثمن دينار ونصيب صاحب الاربعة عشر تزيده على الترتيب المتقدم في الضرب والقسمة تخرج نصيبه اربعة دنانير وثلث اثنان دينار وقيراط فتزيده سبعة عشر دينارا وثلثة اثمان دينار وهذا الجواب يعينه في الجواب الذي ذكرناه في زيادة رجع على رؤوس اموالهم عند تعذر الاقتدار فان الجزية يأخذها فان كانت المسئلة بحالها ونصيب من جزية الجمع عشرة دنانير فانقص من اصاحبه كل واحد ما كنت تزيده عليه لو كانت الزيادة بدلا عن النقصان فما بقي منه تقوم جزيته الباقية وهذه الجملة تجزئ في الاخرجة على اصل من راها اذا فرضت زيادة عليها او نقصان عنها

مسئلة فان قيل اذا امتزجت عشرة اصناف بعضها من كل اربعين ذهبا وبعضها من مائتي عشرة اثواب فلم اخذ العشار على اصل الجناب منه ثوبا وقد عليه ذهبين ثم كل ثوب فطريق الجواب ان تضرب الاربعين في اربعين فيبلغ الف ثمانمائة فاحفظها ثم اضرب عدد الاثواب وهو عشرة على ما اخذه العشار وهو واحد فيكون عشرة فانقصها من الاربعين ابدا يبقى منها ثلثون فاقسم عليها الف الثمانمائة المحفوظة فتخرج ستة وثلثان فذلك بقية كل ثوب فان اردت تقريبا بطريق النسبة ثلث السلة مفروضة فيه اذا كانت الاثواب متساوية القيمة كما لو كان كل ثوب عشر الجملة فاذا اقتضى التعديل بلوغ ذهبين والمستحق ربع العشر وكل ثوب عشر البضاعة فالذهبان الزائدان ثلث ارباع الثوب واذا تقدم ثلث الارباع ذهبين فتمامه الربع ثلث الذهبين وهو ثلث دينار فكل ثوب وقيمته ذهبان وثلثان وقيمة الثياب ستة وعشرون درهما وثلثان وعشرة اثمان الباقي ذهبان وثلثان فربع الذهبين ثلثا ثلثي دينار فتاخذ الثوب وهو مستحق منه مقدار ثلثي دينار فزد ذلك ذهبين فان احدعشر العشار ثوبين وقد عليه عشرين درهما من كل ثوب فاضرب العشرين في الاربعين كما ضربت في السلة الاولى الاربعين في الاربعين فالمبلغ ثمانمائة فاحفظها ثم اضرب عدد الاثواب وهو عشرة على العدد الذي اخذه العشار من الاثواب وهو اثنان فخرج عشرون فانقصها من الثمانمائة فما بقي فاقسمها على الاربعين سبع منها خمسة وثلثون فاقسم عليها الثمانمائة المحفوظة فتخرج اثنان وعشرون درهما وثلثا درهم فذلك

فذلك ثمنه الثوب الملخوز ثم يكون قيمة كل ثوب احد عشر درهما وثلثا سباع درهم
وطريقه بالنسبة ان كل ثوب عشر البضاعة والثوبان خمسها واذا كان يأخذ من
العشرة ربعها فما خذ من الخمس ثلثا فالمستحق من الثوبين ثلثها والعشرون درهما في مقابلة سبعة
اثلثها فاذا كانت سبعة اثلاث يساوي عشرين فواحد منها قيمة الثلث الاخر وزد ذلك على العشرين
سبعة وهو ديسان ومنه اسباع فتخرج قيمة الثوبين كما خرج بالضرب والقسمة ثم قيمة
كل ثوب نصف ذلك احد عشر وثلثا سباع فان احد عشر اثواب ثوب واربعة اسباع عليه
مثل احدها وما اخذ من كل ثوب فقد علمت ان العشارا نما يطالب من عشرة اثواب
ربع ثوب فاذا اخذ ثلثة الزمة ان يرد ثلثة ارباع ثوب فاقسم ولجا على ثلثة ارباع فتخرج
واحدة بلث فهذا احد ما اخذ فاضربه في مسئلة يكون واحدا وسبعة اسباع فهذا قيمة
كل ثوب والصاحب معذور اذا اسخت وان شئت فاقسم العشرة على العدد الذي اخذه
وهو واحد فيكون عشرة بعضها من الاربعين بسبع ثلثون واقسم الاربعين على هذه الثلثين
فتخرج واحدة وبلث وهو جزء من كل ثوب فما اخذه منه ثوبين رد عليه مجزءا وما
اخذ ما ينقص ربع ثوب من ثوبين الزمه من عشرة اثواب ربع ثوب بقي ثوب وثلث ارباع
وهو الذي يلزمه رده فاقسم الثوبين على واحد وثلثة ارباع تخرج واحد وسبع هذا جزء
من الثوبين فان شئت فاقسم العشرة الاثواب على الثوبين فتخرج خمسة فاخفض الخمسة من
الاربعين يبقى خمسة وثلثون فاقسم الاربعين على الخمسة والثلثين تخرج واحد وسبع فهو
جزء من الثوبين

فصل في حساب الارزاق والجوايات

تمس اليها حاجة الامراء اذا دار الرزق على الجند المفقودين ان قيل فاجعل جنده اربعة
فلصاحب اول يحل منهم دينارا والثاني دينارين والثالث ثلثة على هذا وقع التفاضل بدينار
دينار فلم يرض بذلك فاسترجع منهم الدراهم وقسمها منهم بالسوية فاصاب كل واحد منهم
ثلثون درهما فلم عدد الرجال ٤ وعدد الدراهم ١٢٠ فاضعف نصيب الواحد منهم عند السوية
وهو ثلثون فيبلغ ستين فانقص منه واحد البراءتي بعد وخمسون وهو عدد الرجال فاضربها
في ثلثين فابلغ فهو عدد الدراهم وتظهر هذه المسئلة من طرايف الصاحب ان مثل الجواري
دخلن بستانا فتناولت الاولى رمانة والثانية اثنين والثالثة ثلثة تفاوتن واحدة
واحدة ثم اقتسمن بالسوية فاصاب كل واحدة منهن سبع رمانات فاضعف السبع وانقص

من الضعف واحدا يبقى ثلثة عشر وهو عدد من اضرب ذلك الذي سبعة فابلغ فهو عدد
الرمان ثم فان قيل حتى خرج ربعه من يد اصاحب اول درهما والثاني درهمين
والثالث ثلثة دراهم ثم اخذوا بدرهم درهم فاقتسم الجميع كله فما اصاب الاربع منهم
بينهم بالسوية فاصاب كل واحد منهم خمسة دراهم فجميع الجيش كله ومائة درهم فتأمل
الباب ان يصير فاربعة لقوله ربع الجزء ثم ابدا اذا كان الفاضل اربعة دراهم
فيكون ثمانية ثم اضربها في الخمسة التي هي عدة كل واحد فيكون اربعين استطعمنا
ولحوا جا سبق تسعة وثلثون فذلك ربع الجند وجميع الجند اربعة امثال وهو مابه
وسته وخمسون فاضربها في خمسة فابلغ فهو عدد الدراهم فان قيل المسئلة بحالها
اصاب الاول درهما والثاني ثلثة والثالث خمسة بدأ فاضل الاول درهمين درهمين
بدأ بنقص كل الجزء فالحاصل ربع الجزء فاصاب كل واحد منهم خمسة فاضرب اربعة لقوله
ربع الجند خمسة لقوله اصاب كل واحد منهم خمسة فيكون مائتين ولا حاجة الى
التضعيف في هذه المسئلة فان الفاضل ثم اربعة دراهم فزد درهمين درهمين فزد الجند عشرون
ولا يستقيم العمل بعدة الضربات فلو قال اصاب كل واحد ثالثة فضربت الاربعة
في ثانية ولو خلط بثلثة ثلثة او باكثر لضربت الاربعة فيما تفاضلوا به وطردت
المسائل على العمل المتقدم فان قيل مائة درهم وفقير خطلا وفقير شعير وقفيز
ذرة نقسم على عشرين مسكينا بالسوية والمرعى الاستوائي الفا فاصاب خمسة
منهم الخطة واربعة منهم الشعير وثلثة منهم الذرة كم من كل فقير وكم حصة
كل مسكين فابن الباب ان يجمع عدده القوم الذين لهذه الاصناف وهم اثنا عشر
فيقتسم المايه على اثنا عشر وتعلم حصة كل واحد من الدراهم فيعلم ان حصة كل من
صنف من الاصناف شاذ ذلك الاقدار ثم تجمع تلك الحصص وتسمى قيمة كل
صنف فان اردت مسئلة الصاحب بلث تسم المسئلة على ثمانية تخرج كل واحد
منهم اثنا عشر ونصف فاذا اردت معرفة ثمن الخطة فاضرب الاربعة عشر والنصف
في عدد الذين لهذه الخطة وهم خمسة فتكون اربعة وستين ونصف فاضربها ايضا
في عدد الذين اخذوا الشعير وهم اربعة فيكون حتى البلغ الاول قيمة الخطة
وهذا قيمة الشعير فاضربه في عدد اصحاب الذرة وهم ثلثة فيكون سبعة وثلثين

ونصف بذلك ثمن الدرهم فصل في حساب الرد والفسوخ
لمس الحاجة اليه في حواسيس الجيوش ان قيل يريد ان ارسلتها الى موضع
وامرت باحدهما ان يسير كل يوم عشرين فرسخا وامرت الاخر ان يسير اليوم الاول فرسخا
واليوم الثاني فرسخين والثالث ثلثة ثم يزيد سيره في كل يوم فرسخ فمتى يلحق الاول
فاعلم ايها الطالب ان تاخذ نصف الفضل الواقع في سير الثاني وذلك نصف فانه سيره
في كل يوم بفضل سيره على الاول فخذ نصفه وانقصه من مقدار نصيبه في اليوم
الاول يبقى نصف فتلقيه من العشرين التي هي سير صاحب العشرين في كل يوم
يبقى تسعة عشر ونصف فاقسمه على نصف الفاضل وهو نصف فيخرج تسعة
وثلثون فان العشرة على الكسور معناها بيان حصة الواحد فاذا كان النصف تسعة
عشر ونصف فللواحد تسعة وثلثون فقد لحقته في تسعة وثلثين يوما فان كان الاول
يسير كل يوم عشرين فرسخا وسير الاخر في اليوم الاول في فرسخين وفي الثاني
ثلثة فراسخ وفي الثالث اربعة عشر فرسخا فكان يزيد كل يوم عشرة فراسخ
فنصف الفاضل الكثير من مقدار سيره في اليوم الاول فاذا انقص ذلك فانقص
مسيره في اليوم الاول وهو اثنان من نصف الفاضل وهو ثلثة سبق واحد فزده على
العشرين واقسم المبلغ على نصف الفاضل وهو ثلثة فيخرج سبعة ايام فمتى مقدارها
بلحقه ان قيل يريد ان ارسلته وامرته ان يسير كل يوم خمسة فراسخ فسار
عشرين يوما ثم ارسلت اخر بعد العشرين وامرته ان يسير كل يوم ثمانية فراسخ
في كل يوم يلحق الاول فانقص الخمسة التي هي سير الاول من الثمانية التي يسيرها
الثاني يبقى ثلثة وهي المفتوض عليها فاضرب سير امام السبق وهي عشرون في مقدار
سير السابق في كل يوم وهو خمسة تبلغ مائة فاقسمها على الثلثة المفوضة فيخرج
ثلثة وثلثون وثلث فمتى مقدارها من الايام يلحقه فان قيل يريد ان يخرج احدهما
من بغداد الى الكوفة يسير كل يوم ثلث الطريق ويخرج الاخر في تلك الساعة
من الكوفة الى بغداد يسير كل يوم ربع الطريق في كم من الايام يلتقيان فخذ مخرج الثلث
والربع وهو اثنا عشر تاجمع ثلثتها وربعها يكون سبعة على جزء اليوم فاقسم الاثني عشر
على السبعة فيخرج واحد وخمسة اسباع يوم فلتقيان في مقدار يوم وخمسة اسباع

يوم فان اردت ان تعرف ما تقطعه كل واحد منهما فاضرب السبعة في اثني عشر
تبلغ اربعة وثمانين ثم اعلم ان الذي يسير في كل يوم ثلث الطريق يسير في يوم
وخمسة اسباع يوم ثمانية واربعين جزءا من اربعة وثمانين والذي يسير في اليوم
ربع الطريق يسير في يوم وخمسة اسباع يوم ستة وثلثين جزءا من اربعة وثمانين
جزءا فهذا مقدار سيرهما وبلتقيان على اربعة اسباع الطريق مما يلي بغداد وثلثة
اسباعه مما يلي الكوفة فان قيل يريد وجهته من بغداد الى الذي وامرته
ان يسير اليها في خمسة ايام وامرته يريد اخر ان يسير من الذي الى بغداد في سبعة ايام
خرجا في ساعة واحدة يومان فمتى يلتقيان فاعلم ان الطريق ان تجمع الخمسة والسبعة
الجميع اثنا عشر وهي المفتوض عليها فاضرب الخمسة في السبعة فتبلغ خمسة وثلثين
فاقسمها على اثني عشر يخرج يومان واحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من يوم يبقى
مقدار ذلك ثلثة ارباع فان قيل يريد وجهته الى موضع وامرته ان يسير كل يوم
في نصف ثمانية عشر فرسخا وفي انصرافه كل يوم اثني عشر فرسخا فما بين مقدار اربعين
يوما في كم ذهب وفي كم انصرف فاجمع سير الذاهب في كل يوم وسير الانصراف
في كل يوم تبلغ ثلثين وهي المفتوض عليها فاضرب سير الانصراف وهو اثنا عشر
في الاربعين التي هي المدة تبلغ اربعمائة وثمانين فاقسمها على ثلثين يخرج ستة عشر
فذلك زمان انتظاره الى تمام الاربعين ثم امر انصرافه فان اردت عدد الفراسخ فاضرب
ايام الانتظار في ثمانية عشر وزمان الانصراف في اثني عشر فما بلغ فهو عدد الفراسخ
فان قيل يريد ان يسير من بلد الى مقصد فكان يسير كل يوم ثلث الطريق فرجع سبع
الطريق في كل يوم تطلع الساقة فمتى يلتقيان اعلم ان مسئلة من طراف الحساب
وهو قولك الغايات حيث تخرج كل يوم خمسا من جرمها وتدخل سبعا في كل يوم ستم
جرمها فالسبعة تخرج الخمس والسبع وهو خمسة وثلثون فخذ المفاضلة بين الخمسة والسبعة
وذلك اثنان فاقسم عليها الخمسة والثلثين فيخرج سبعة عشر ونصف فمتى مقدارها تتم
تطلع الساقة وخروج المحمد وذلك ان انسانا رجل اكتسب كل يوم خمسة دراهم وانفق
سبع دراهم في كل يوم فمتى يجتمع له دراهم فصل في بيان
حساب العصير المطبوخ يحتاج اليه من يحوز الملك ويحتاج اليه من

كان سلث العصر في اصلاح العصير من عنده اي يعمد منه مشكلا ويتفق ان يكون الفقد الذي
يطبخ منها قدرا فاحدثها مسطحة لا يتعسر منها فالدوار الخيط مستديرة فلنر تقاسيمها على
الاستقامة فالا ستوا من خمس خطوط وعلى داخل الفقد خطوط يقسمها ثلثا فتسام
ثم مطبخ العصير حتى ينتهي في سكونه الى العلامة الاخيرة وهذه صناعة وخطأ الحساب
من العصارة في مسايل منها ان يقول القايل قد ذهب ينها ثلثون دورقا من العصير
وذهب منها بالطبخ خمسة دوارق وعرف ذلك بعلامات وخطوط كانت على جدار
الفقد ثم رفع من الباقي وهو خمسة وعشرون دورقا ثلثه دوارق ثم رد الباقي حتى يكون
مثلثا قياس الحساب ان العدد الحلال على راي من اخذ من اس وعشرين دورقا العشرة
دوارق هي الثلث من خمسة وعشرين وهي حسابا اخذ خمس الباقي الذي هو اثنان وعشرون
وذلك ثمانية دوارق واربعة اخماس دورق فاذا رجع الباقي الى هذا المقدار حل عندهم وسان
ذلك انه لما رجع العصير الى خمسة وعشرين كان حلالا ان يذهب منه خمسة عشر دورقا
وخمسة عشر ثلثة اخماس الخمسة والعشرين فالمرفوع من الخمسة والعشرين ثلثة دوارق
وثلثة اخماس دورق فنسبة الاخماس في الاثنين والعشرين فلذهب منها ثلثة اخماسها فاذا
اسقطت ثلثة اخماس اثنى وعشرين بقي ثمانية دوارق واربعة اخماس دورق كما ذكرنا
ولو رفعت من الخمسة والعشرين عشرة او عشرين لرجوت الباقي الى خمسة لحل هذا
وجه رعاية النسبة ولو ذهب بالطبخ عشرة دوارق ورفعت من الباقي خمسة دوارق
بالطرق او يهول الرافع بالطبخ الى عشرين دورقا فكان حلالا وذهب من الباقي عشرة اخرى
بالطبخ وهو مثل نصف الباقي فاخا رفعت خمسة من العشرين فلا يسالي ما ارتفع ولعسر
نسبة النصف من الباقي فاذا ذهب من الخمسة عشر الباقية سبعة ونصف حل الباقي
على ان ترجعه وفتوى هذا ما في معناه هو ان قيل يطبخ دورقا فذهب الطبخ
منها خمسة دوارق يرفع منها شيء مجهول لا يدري مقداره وكان حلالا الباقي ثمانية
دوارق كم كان المرفوع منها فالطريق ان يقول لما رفع بالطبخ الى ثمانية وعشرين كان حلالا
الباقي لو رجع الى العشرة وذهب منها خمسة عشر ثلثة اخماس الخمسة عشر ثلثة اخماس العشرين
ونسبة الاخماس يقتضي ان يذهب من كل خمسة ثلثة وبحسب ذلك من خمسة دورقا فان
فاذا كان الحلال ثمانية نعلم انها من عشرين دورقا فالمرفوع اذا خمسة ولو بقيت

لحصل منها دورقان وفضلت العشرة فاذا انقضت العدة بدورقين ان المرفوع خمسة
قال الخاسب في هذه المسالة قد المرفوع من خمسة وعشرين كذلك النقصان الذي في
الباقي الحلال من ذلك جميع العصير وبيانه ان الثمانية انقصت عن ذلك العصير خمس
العشرة فان ان المرفوع من خمسة وعشرين خمسها فصل في مسايل
يتعلق بالسوالات عند الملاقي وحملان احتمالها من سوف مارد وعليه فقال
لاحدهما للاخر ان اعطيتني ثلث ما معك فرددته على ما معي لبرى من الوعد وكم مع كل واحد منهما فقال الاخر ان اعطيتني ربع ما معك وردته على ما معي لبرى من الوعد وكم مع كل واحد منهما فقل
نصرب مخرج الثلث وهو ثلثة في مخرج الربع وهو اربعة فبلغ اثني عشر ننقص
منه واحدا ابدا يبقى احد عشر ثم نرد ثلث الواجب ثم نرجع الى الذي عشر منه ثلثة
وهو اربعة يبقى ثمانية ففي ربع الاول ثم نعزل منه ربعه يبقى ستة ففي مع الثاني
والمسالة صحيحة على الامكان ولكنها مسالة الغاربة فان اول عدد صحيح ينقض
منها هذا الذي ذكرنا فقد يتصور نصاعف الثمن في هذه النسبة فكان الحساب
فيها قال عدد صحيح يصح فيه السوال وان كانوا ثلثة فطلب الاول من الثاني
ثلث ما معه وطلب الثاني من الثالث ربع ما معه وطلب الثالث من الاول خمس ما معه
لتنه لكل واحد منهم ثلث الواجب فاضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في مخرج الربع
وهو اربعة ثم ما اجتمع من مخرج الخمس وهو خمسة تبلغ ستين وعليه لحدا
ابدا اذا كان عدد القوم فردا وان كان عدد القوم زوجا فانا ننقص من المبلغ واحدا
فالمبلغ في هذه المسالة لحد وستون فخذ ثلث الواجب فان اردت ان تعلم الى مع الاول
فخذ مخرج الثلث والق منه واحدا بقي الخمسة فاضربها في مخرج الربع فبلغ ثمانية
ترد عليها واحدا ابدا فتبلغ تسعة فاضربها في مخرج الخمس فيصير خمسة واربعين
فهي مع الاول وان اردت ان تعلم ما مع الثاني فاطرح ذلك من احد وستين يبقى ستة
عشر فاضربها في ثلثة فيكون ثمانية واربعين فهي مع الثاني ثم اطرح هذا المبلغ من
احد وستين يبقى ثلثة عشر فاضربها في اربعة فيصير اثنين وخمسين فهي مع الثالث
والواحد الذي زدته على الستين انما هي مضروب الثلث في الربع ثم في الخمس فانك
اذا ضربت الثلث في الربع كان نصف سدس وهو جزء من اثني عشر جزءا فاذا ضربته

والخمس كان جزءا من ستين جزءا وهذا عاص لا يحيط به الا ما هو في المطلب فعلى هذا ان قال
الاول الثاني ان اعطيتني ثلث الخمس ما معك صار معي من هذا الثوب وطلب الثاني من
الثالث اربعة اسباع ما معه وطلب الثالث من الاول خمسة اسباع ما معه فاضرب
الخارج بعضها في بعض تكون مائة وثلاثين فزد عليها عدد الخماس مضروبا في عدد
الاسباع تكون مائتين وفي عدد الدراهم وذلك ستون فيبلغ ثلثمائة واربعين فهي ثمن الثوب
ثم اضرب خرج الخمس خمسة في عزل منها ثلثة الخماسها ستة اثنان فاضرب بها في مخرج
السبع يبلغ اربعة عشر فزد عليها عدد الاخماس مضروبا في عدد الاسباع وذلك
اثنا عشر فبلغ ستة وعشرين فاضرب بها في مخرج الثمن تكون مائتين وثمانية فهذا راس
مال الاول فما لقيه من ثمن الثوب فما بقي فهو ثلثة اخماس مال الثاني فزد عليه ثلثه
فما بلغ فهو مال الثاني فما لقيه من ثمن الثوب كله فما بقي فهو اربعة اسباع مال
الثالث فيضرب ربعه في سبعة فما بقي فهو ماله وحملان قال لصاحبه ان
اعطيتني ثلث ما معك صار معي خمسة دراهم وقال الآخر الاول ان اعطيتني
ربع ما معك صار معي سبعة سأعاني فيما بقي من مخرج الثلث والربع واحدا بقي احد
عشر فهي المقسوم عليها فاحفظها لانها مخرج لجزء الدرهم الواحد في هذه المسئلة
ثم ما بقي من الخمسة ثلث السبعة سقي اثنان وثلثان فاضربها في مخرج الثلث والربع
يبلغ اثنين وثلثين فاقسمها على الاحد عشر فيخرج اثنان وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا
من درهم وهو الذي مع الاول ثم ان السبعة ربع الخمسة بقي خمسة وثلثة ارباع
فاضربها في مخرج الثلث والربع وهي اثنا عشر تبلغ ستة وستين فاقسمها على الاحد
عشر فيخرج اثنان وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وهو الذي مع الاول ثم ان
السبعة ربع الخمسة بقي خمسة وثلثة ارباع فاضربها في مخرج الثلث والربع وهو
اثنا عشر فيبلغ ستة وستين فاقسمها على الاحد عشر فيخرج ستة وثلثة اجزاء من احد عشر
فهذا الذي مع الثاني وهو واحد كبيسا فيه درهم فقال احدهما ان اخذ تفاحا وضممته
الى ما معي صار معي خمسة امثال ما معك وقال الآخر ازيدك على ما معي صار سبعة امثال
ما معك كم في الكيس وكم مع كل واحد منهما فاضرب عدد الامثال في عدد الامثال
في سبعة وانقص من المبلغ واحدا بقي اربعة وثلثون فهي التي في الكيس ثم زد على الخمسة واحدا

فيبلغ ستة فهو الذي مع الاول وزد على السبعة واحدا فما بلغ فهو الذي مع الثاني فان كانوا
ثلثة ووجدها الكيس فقال الاول للثاني ان اخذت انا منها ما معك صار معي مثل امثال ما معك وقال
الثاني للثالث ان اخذت انا صار معي اربعة امثال ما معك وقال الثالث للاول ان اخذت
انا صار معي خمسة امثال ما معك فاضرب مخرج الثلث في مخرج الربع ثم في مخرج
الخمس فبلغ ستين فانقص منه واحدا بقي ستة وخمسون فهي التي في الكيس فان اردت
معرفة ما مع الاول فخذ مخرج الامثال التي ذكرها وهو ثلثة فزد عليها واحدا فالمجتمع
ما بلغ في مثلة فتكون ستة عشر فهي مع الاول فزد ذلك على ستة وخمسين فما بلغ
وسبعين فخذ ثلثها خمسة وعشرين فهي مع الثاني فزدها على ستة وخمسين فبلغ
اربعة وثمانين فخذ ربعها احدا وعشرين فهي مع الثالث ثم ليحمل معه كيس فيه دراهم
شاء ويجعل من مقدارها فقال لستة امثالها ومثل ربعها وستة امثال ربعها حتى اربعها
على درهم لي في سبع فما بقي فهو ما في الكيس فخذ مخرج النصف والربع لانك ترد النصف
والربع وهو اربعة فخذها وهي مثلها لقوله لستة امثالها فيكون ثمانية فزد عليها نصفه
الذي ربعها لانك ترد النصف والربع فيكون احد عشر فهو المقسوم عليه فاحفظه
ثم الذي من الغاية واحدا بقي ستة وتسعون فاضربها في مخرج الربع والنصف وهو اربعة
فيبلغ ثلثمائة وستة وتسعين فاقسمها على الاحد عشر المحفوظة فيخرج ستة وثلثون
وهي عدد الدراهم التي في الكيس فان قيل ما الحكمة في ان جعلت منه ثلثة وربعه فبقي
منه ثلثة دراهم واحد هذا الفرق بينهم ان الثلث والربع اذا عملا فالباقي مع ربعه وهو ثلثا
فاذا كان الربع والسدس ثلثة لم يحصل احد اخراج النهائي فانه اذا اخذ ثلثه فبقي جزء فان
ربعه جميع الاجزاء والسبيل المعروف ان تاخذ شيئا له ثلث وربع وذلك اثنا
عشر فبقي منه ثلثة وربعه بقي معه ثلثة وربعه بقي منه خمسة وهي المقسوم عليها
ثم اضرب الباقي وهو ثلثة في مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر واقسم البالغ على
الخمسة المحفوظة فيخرج سبعة وخمسون فهو اصل المال فمن هذا القبيل ان هذه المسائل
مصححة في الطرق ربعها في الثاني والخارج منها ثلثة اذرع احمله واسها ربعها وذنبها
ثلثها والباقي منها ثلثة امثالهم ومن السمكة او كرى عدلت منه ثلثة وربعه بقي منه
ثلثة اعقدة فكم متقدار الكرسوع من الساعد فان كانا في ابراجهما فقيل

حو فرد ثلثة اقفار ربله واحد في ثلثة ايام والثاني في اربعة ايام والثالث في خمسة ايام
نخت الدقدار اليه فلخرمته في الد نصباحب في ساعة واحدة في كم على محرعدد الد ثلثة ربع
وخمس فحدثاني الثلثة والاربعة والخمسة وذلك ستون فخذ ثلثها وربعها وخمسها
وذلك سبعة واربعون هي المقسوم عليها ثم اقسم الخرج وهو ستون عليها فخرج واحدة
ثلثة عشر جزا من سبعة واربعين جزا من يوم ففي هذا القدار على المحرم وان قال هو بيلاه
في يوم والثاني في يومين والثالث في ثلثة ايام ارسلت كلها اليه فخذ عدد اليه نصف
وثلث الركد يومين وثلثة وذلك ستة ثم خذ لليوم الواحد ستة وليس من نصف ذلك
وهو ثلثة وثلثا ثة ايام ثلث ذلك وهو اثنان فاجمع ذلك كله فيكون احد عشر ثم اقسم
المبلغ عليها فخرج ستة اجزا من احد عشر جزا من يوم ففي مثلها مثلي العدو فان
قيل حوض لحوله اربعون ذراعا وعرضه عشرون ذراعا وعمقه ثلثة اذرع حفرنا
الحمه سراطولها مثلا ذرع في عرض العين كم تجب ان يكون عمقها حتى يسع الس والتوس
فاضرب طول الحوض في عرضه ثم بالغ في عمقه فبلغ الفين واربعمايه فالحفظها
ثم اضرب عرض البيدر في طولها يكون سته فاقسم عليها الالفين والاربعمايه فخرج
اربعمايه ذراع فهي عمق البيدر فان قيل ثمانية ارغفة سن بجلين لاحدهما ثلثة
والاخر خمسة اتيا ها ضيف فجعلوا الارغفة اثلاثا فتساووا فاكلوها اكلا
متساويا ولم ياكل احد الرجلين صاحبي الاربعة من ارغفته صاحبه فلعظام الضيف
ثمانية دنانير عوضا عما اكله من ارغفتهما كيف يستحق الرجلان فالجواب
ان لصاحب الثلثة الارغفة دينارا واحدا والباقي وهو سبعة لصاحب الاربعة الخمسة
وذلك لان الارغفة لما حصلت اثلاثا صارت الخمسة منها خمس عشرة قطعة
وصارت الثلثة مع قطع وذلك اربعة وعشرون قطعة فقد اكل كل واحد منهما
ثمان قطع فصاحب الخمسة له خمسة عشر اكل منها ثمانية واكل الضيف من نصيبه سبعة
وصاحب الثلثة له تسع قطع اكل منها ثمانية واكل الضيف من نصيبه قطعة فلذلك
كان لصاحب الثلثة دينار ولصاحب الخمسة سبعة دنانير فان سئلت عن عدد
اذا فتح على اثنين زاد واحد وان فتح على ثلثة زاد واحد وكذلك ان فتح على اربعة
وعلى خمسة وعلى ستة وان فتح على سبعة خرج سواء فبانه ان تطلب اقل عدد يكون له

هذه الاخذ اما خلا السبع فتجده ستين فزد عليه واحدا يكون احد وستين فهذا اذا فتح على
اثنين او ثلثة او خمسة او ستة يفضل احد وان فتح على سبعة يفضل خمسة وان فتحت
ستين على سبعة فضل اربعة فانظر ثم عدد يضرب الستين ويزيد على مبلغه واحط
فيقسم ما بلغ على سبعة فجده وخمسة فاضربه في الخمسة في الستين وزد على المبلغ واحط
يكون ثلثمايه وواحد فهو المطلوب فهذا جار على قواعد المحاسب في المعاملات
لم نحب عليه الكلام بعنايه فالحق بذكر الامين فصلا في قواعد النسب نستفتي به الطالب
ونستخرجه اصلا مرجوعا اليه فان امر الحساب النسب وحملة الطرق مسلمة منها والنسب
شيء لا يستغني الحاجة اليه جميعا في المعاملات كالنسب التالفة التي يستعملها المحاسب
الحساب والنسب التعليمية التي يستعملها اهل الهندسة في اضلاع الجسمات وهي
مثل قولنا النسبة بان السته على الاثنين كزيادة الشعة على السته وكزيادة الاربعة
عشر على العشرة والنسبة التي يمس حاجتنا اليها وعليها يرد والعاملات في البيع والاجارة
والارباح والخسرانات وبها يخرج ما عرض من مسايل الدور والصنوف والدين والوصايا
وسلحة الاشكال معنى بذكر هذه النسبة في فصل يعقده وهو فصل
النسبة المطلوبة في هذه الابواب على ضربين نسبة متوالية ونسبة عنيد متوالية
فالمتوالية ان يكون نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثاني الى الثالث وكنسبة
الثالث الى الرابع وكنسبة الرابع الى الخامس وكذلك ما ازداد عليه من الاعداد
المتناسبة على التوالي واما النسبة التي هي عنيد متوالية فهي التي يكون نسبة الاول
الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع ولا يكون نسبة الثاني منها الى الثالث كنسبة
الاول الى الثاني وبقول متى كانت عدة الاعداد المتناسبة مزدادا نسبتها متوالية
لا محالة فمتى كانت عدة الاعداد المتناسبة زوجا فربما كانت نسبتها متوالية
وربما كانت عنيد متوالية فمثال المتوالية في اربعة اعداد ان يكون اولها اثنين والثالث
اربعة والثالث ثمانية والرابع ستة عشر ومثال عنيد المتوالية في اربعة اعداد
ان يكون اولها اثنين والثاني اربعة والثالث ثلثة والرابع ستة ومعاملات الناس
في اكثر ابواب البيع والاجارات يدور على النسبة التي ليست بمتوالية والنسبة
المتوالية عليها يدور معظم اصول المسلحة فمعظم ابواب المعاملات في الجبر والمقابلة

وكذلك ابواب الزيد والنقصان وتغيير الحركات وكل ثلثة اعداد متناسبة يقال فيها
نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثاني الى الثالث فان نسبة الاول الى الثالث كنسبته
الى الثاني مرتين كما ذكرنا في هذا كالاثنين والاربعة والثمانية فالاول نصف الثاني
والثاني نصف الثالث والاول الى الثالث كالاول الى الثاني مرتين فان الاول
الى الثاني نصف والاول الى الثالث نصف وانما كانت ثلثة اعداد متناسبة وعلم
اثنان منها امكن استخراج الثالث فان كان الاول مجهولا ضرب الثاني في مثله وقسم
المبلغ على الثالث فما خرج فهو الاول المجهول ومثاله ابدا ان نسبة عدد الى
الاربعة كنسبة الاربعة الى الثمانية وكما ذكرنا ان العدد الاول اضرب الاربعة في
نفسها واقسمها على الثمانية فالخارج من القسمة هو العدد الاول كانه قال نسبة الاثنين
الى الاربعة كنسبة الاربعة الى الثمانية وان كان الثالث مجهولا ضرب الثاني في مثله
وقسم المبلغ على الاول فما خرج فهو الثالث وان كان الثاني مجهولا ضرب الاول
في الثالث واخذ جذر ما بلغ فما كان فهو الثاني كقولك المثل نسبته الاثنين الى
كنسبة ذلك العدد الى الثمانية فنضرب الاثنين في الثمانية فتخرج ستة عشر فما اخذ
جذرها اربعة فهي العدد والثاني والسبب في ذلك العلة في ان ضرب الاول
في الثالث يكون مثل ضرب الثاني في مثله ابدا متى كانت متناسبة على الاتصال كل اربعة
اعداد متناسبة متواليه او غير متواليه فان ضرب الاول في الرابع كضرب
الثاني في الثالث فمتى ضرب الاول في الرابع وقسم المبلغ على الثاني خرج الثالث
وان قسم المبلغ على الثالث خرج الثاني وقد ضرب الثاني في الثالث وقسم المبلغ
على الاول فسيخرج الرابع وان قسم المبلغ على الرابع خرج الاول وذلك فسيخرج
المجهول منها متى كانت اربعة اعداد متناسبة نسبة متوالية وعلم اثنان
منها امكن ان يعلم المجهول كان فان كانت الواسطتان مجهولتين ضربنا العدد الاول
في مثله فما بلغ ضربناه في العدد الرابع واخذنا لعب ما بلغ فما كان فهو العدد الثاني
وان ضربنا العدد الرابع في مثلهم ضربنا مبلغه في العدد الاول واخذنا لعب
المبلغ فان ذلك العدد الثالث فان كان الطرفان مجهولين ضربنا الواسطة الاولى
في مثلها وقسمنا المبلغ على الواسطة الثانية فما خرج فهو الاول وان ضربنا الواسطة

الثانية في مثلها وقسمنا المبلغ على الواسطة الاولى كان الخارج من القسمة مثل الطرف
الرابع هذا اذا كانت نسبة الاعداد متوالية فان كانت غير متوالية لم يكن منها
ما ذكرناه الان وكل خمسة اعداد متناسبة فان ضرب الاول في الخامس مثل
ضرب الثاني في الرابع ومثل ضرب الثالث في مثله فان كان الثالث مجهولا ضربنا
الاول في الخامس واخذنا جذر المبلغ فهو الثالث وكذلك ان ضربنا الثاني في الرابع
واخذنا جذر ما بلغ كان ذلك الجذر مثل الثالث وان كان الاول مجهولا ضربنا
الثالث في مثله وقسمنا المبلغ على الخامس فما خرج فهو الاول وكذلك ان ضربنا الثالث
في مثله وقسمنا المبلغ على الخامس فما خرج فهو الاول وكذلك ان ضربنا الثالث في مثله
وقسمنا مبلغه على الاول خرج الخامس وكذلك ان ضربنا الثالث في مثله وقسمنا
المبلغ على الرابع خرج الثاني فان قسمناه على الثاني خرج الرابع وعلى هذا قس
ولتعلم ان ام الطرق المخرجة بالجاهيل الجيزو ما عداه تقتضه منه وكالوسيلة
يطرق اليها تعادل على الافراد من غير اقتران فسكنا الجيز عليها واخرج المقصود
منها ومستنده المناسب الذي ذكرناه فمن اطلع على سر النسب لم يحتج الى الجيز وانما
تتلق النفوس في النسبة بطول المزول والدربة والحبس في النسبة كعلم العروض
مع الذوق فمن يطبعه له المشي في مجاريها عنه عما عداها ومن يلازمها الحقه مدارج
الجيز بريبة اليها وان يزل المسلة وامترت فيها العلامات فلا يتصور اجراء
المسلة الى المسائل الثلث المقترنة الا بالنسبة وهو ان يعرف بناسب نقصا يتم
او زيادة تتم فنقول نقصان كذا من كذا المتضمن كذا من كذا وزيادة كذا على كذا
كزيادة كذا على كذا ولا بد في معظم المقترنات من الضرب بعد تحصيل النسبة ويقع
التردد من اربعة مقتضيات فيضرب الجزء من احد الجانبين في الكل من الجانب الثاني
ويفعل مثل ذلك في الطرف الاخر بالحط من الجميع والمقابلة فتقول في احد
الطرفين يوعان وفي الطرف الثاني نوع ولعوه مجرى على المراسم التي ذكرناها وقد
يتعلق الجواب فلا اثناني فيه فانك قد تحتاج الى اخراج جذر ملقى فاخرج جذره
امم فلا سبيل طريق الى مع الجواب واعتقي على ما قدمناه عليه ان تقول لب سنتين فزد كذا
كذا ولا سبيل لك الوجه به فهذا منتهى القول في عوارض الكلام والان

بعون توفيق الله تعالى الى ترتيب المختصر ان شاء الله عز وجل فقد يشتمل بعض
فصول السواد على ما يخرج الى الطرف من اكتساب هين الملحظ سهل المدرك مسرا الى
حساب الفرايض وتصحيح الكسور والضرب والقسمة ومن الحكم ما فوزناه استقله
باخراج ما سمه والله الموفق للصواب **فصل** قال الشافعي رضي الله عنه
ولو قال لضعف ما نصيب احدى ابنتي اعطيته مثلي ما يعطى احدى البنتين تقدم من مذهب الكاتب
القول في معنى الوصية نصيب احد الاولاد واحد الورثة واوضحنا الفرق بين ان
يقول اوصيت لفلان بنصيب ولدي بين ان يقول اوصيت لفلان بمثل نصيب ولدي
وبينا ان مقتضى اللفظ الاول التمليك وان الثاني فصل بينهما مالك وذكرنا مذهبها
شارحا عن بعض المتاخرين لم نعتد به من مذهبها وهذا الفصل مستقل ببيان الوصية بالضعف
فاذا كان كما بيان قال لو اوصيت لفلان بمثل نصيب احد ولدي زدنا على فرض المواريث
سهما وقسنا المسالة من الوصايا كما قلنا في الوصية لفلان بضعف
نصيب احد ابني فرضنا للوصية سهمين وكل ابن سهما ان اوازا ما زاد على الثلث وكان
معنى الضعف السلان كانه اوصى بمثل نصيب احد الابنين وهذا ظاهر ولو اوصى بضعفي
نصيب احد ولدي قال الشافعي للموصى له ثلثا مسالة نصيب الولد فاسد الضعف
الاول سلس ولم يشكل الضعف الثاني الى مثلا وقال على هذا القياس لو اوصى
لانسان بثلثة اضعاف النصيب كانت الوصية باربعة امثال النصيب ولو اوصى باربعة
اضعاف النصيب كانت وصيته بخمسة امثال النصيب فاستمثلا وجعل اعدادا
لاضعاف بعده امثالا وهذا لم يخطر به ولم اعثر بعد اناه وقد بلغته وهو رضي الله عنه
ينفرد بمذهبه فيه قال الاستاذ ابو منصور القياس ان يثبت الضعف الواحد
مثلين وثبت لكل ضعف مثلين فانه اذا ثبت للضعف مثلان ان الضعفان
مثلان مرتين وعلى الاستاذ ان الموصى لو قال ضعفوا لفلان ضعف نصيب احد ولدي
فالضعفان اربعة امثال بالخلاف وانما قال الشافعي ما قال اذا قال الموصي
اوصيت لفلان بضعفي نصيب الذي اوصافه فاذا صح ضعف الضعيف
كان كل ضعف مثلين وهذا الذي قاله سديد لا تجوز غيره واطلق الشافعي لفظه قد
خرج المبتدئ الى التاويل والشافعي رضي الله عنه اطلقها للبيان والمثل وذلك

انه قال اذا اوصى وقال اوصيت لفلان بضعفي ما نصيب احد ولدي فله ثلثة امثال مال
احد ولديه فان كان نصيب احدهم منها ثلثة وان كان نصيب الولد الذي عينه ماية
اعطيته ثلثمايه ولم يرد رضي الله عنه ان حصة احد البنين ان كان مايتين للوصية
ثلثمايه لان هذا يوجب ان يكون كل الرجل ما حلا على الورثة دون الوصية وليس كذلك
بل القول يدخل عليهم كلهم والذي اطلقه الشافعي هو ما ذكره من السهام اي ان كان نصيب
احدهم ماية سهم زدنا للموصى له ثلثمايه سهم وسمينا المسالة على ذلك فهذا هو المراد
فصل قال وان قال اوصيت لفلان بنصيب افحطا وقليلا او كثيرا
الى اخره اذا قال اوصيت لفلان بسهم او بنصيب او بشيء فهذه الالفاظ كلها سهمة
والمرجوع في تفسيرها الى الموصي فان مات فلفلان بشرط الرجوع بعد ورثته
مذهب الشافعي ان لو فسر هذه الالفاظ من اليه التفسير بما قل القليل وعلة
المذهب ان هذه الالفاظ تضاف الى اشياء مختلفة السالم منهم من العشرة ينظم
اطلاقه كما ينظم اطلاقه من الف فاذا كان كذلك ولا متعلق للمضاف اليه فلا مقدر
لهذه الالفاظ فاذا ابو حنيفة وافقنا في جميع هذه الالفاظ خلا السهم فانه حمل
مطلقه على السدس وهذه الالفاظ في الوصايا بثابتها اذا استعملت في الاقارير
عند ان الاقرار اخبار والاصل انشاء عطيه تتضمن بالموت على الشرايط المرتبة في الوصايا
وورد الاستاذ ابو منصور الفاظا في بعضها عترض واشكال على ما بنى الشرح عليها
ان شاء الله عز وجل فمما ذكره ان الموصي لو قال اوصيت لفلان بثلث مالي الا شيا قال
هو وصية بسدس الثلث وزيادة فان المستثنى لما كان في هذا المكان يقول اوصيت
لفلان بشيء او باقل من نصف الثلث ومما ذكر الثلث والذي اراه استعمال مستثنى اذا كان
الباقي اكثر من النصف وهذا لم اره ولا يليه المذهب في كتبهم فلما سمعه من بلغت
سوطه الذي ينتهي اليه المذهب عترض على قطعا انه لو فسر واستثنى من الثلث بعد
الاستثناء اقل القليل بل سمه فان لفظ الشيء مسهم صالح للقليل والكثير واستثنا المعلم
غير منتج فانه لو قال اوصيت لفلان بعشرة الا تسعة كان الموصى به درهما آخر لا يمكن
صحح استثنا وهو اللفظ المطلق في الوصية والاقرار محمول على الاقل فان اتبع متبع
العرف لم يستقم له هذا على قياس الشافعي رضي الله عنه مع مصيره الى ان الاقرار بالمال

العظيم يجوز ان يحمل على المئة والنيف فانه منها وقد رايت لصاحب المقرب مسئلة
حكاها في كتابه من جواب الشافعي مسايلة ذلك انه قال قال الشافعي اذا اوصى
رجل لرجل بافضل من مائة دينار فالموصى له يعطى قال الشافعي فيما حكاه عنه الموصى له تسعة
وتسعون دينارا وهذا مما لا احبط به ولست ادري ما خذه من اصل الشافعي ولا اعتذار
بان يقول قائل ذكر المائة فيلزمها وهو مطرح لقوله اقل من مائة دينار او احد الا نذكر
الدنانير ما بل يحط عنه لزوم الدنانير دينارا والذي يقتضيه قياس الشافعي القطع
بانه موصى بما قل عما يتمول فانه يجوز ان يقال النيف من مائة دينار ولا يعارض هذا
الاصل القايل هذا بعيد مستعمل العرف وعنده مخبا ان العرف لا مبالاة به من هذا
المقام هذا هو الذي يعني القطع به وتطرق الى وضع الكلام فما دا خره وحمل الموصى
به على ما نقل عن مائة وسقط عنها نشر اطلاقا ما منه فان المضير الحط الدينار الحكم
اصل الوضع وفيما ذكره الاستاذ انه لو قال اوصيت لفلان بثلث مالي الا كسرا او الا شيا
كثيرا فانه يحمل ذلك على ما يزيد على نصف الثلث بما ذكره الكثير ثم الوقوف
بعد ما وزه الخصف في الاستثنا ولا وجه الا تجويز حمل الموصى على ما قل عما يتمول وهذا
جار على العباس لا نزاع فيه وقال لو قال اوصيت لفلان باكثر مالي فالوصية
محمولة على ما يزيد على نصف المال بما قلنا فان الاكثر يقتضي الزيادة على النصف
لا محالة ثم الزايد على الثلث موقوف على الاجازة وقال لو قال اوصيت لفلان
باكثر مالي الى ثلثه فصفه كان ذلك محمولا على الوصية بثلثه او نواع وزيادة فان قل
قدرها واذا ثبت حمل الاكثر على ما يزيد على النصف فلا شك ان الجمع بينه وبين النصف
يقتضي ما ذكره ولو قال اوصيت لفلان باكثر من مالي في هذه وصيته منه بجملة المال
وصيته ما يزيد عليه وصيته في الزايد على ماله ملغاة فيبقى الوصية بالمال ولو قال
لفلان على الف درهم الا مئة درهم تكون هذا مالفة وزيادة على هذا الوجه فليس بنا بل
ان نقول اذا كنا حمل المال العظيم في الزايد على المثل الخليل ولا مبالاة بسبب الوصف
بالعظم مرددا بحيث ان يكسر الوصف بالكثرة بمثابة الوصف العظيم فان الوصف
بالكثرة يعرض لتزايد القدر وقد يكثر العظيم بعظم المرتبة كما تقدم فقد يعرض كما يعرض
الاقدار بيد هذا وان كان لا ما فقد يعرض عليه تجويز حمل الكثرة على العظم في

الرتبة ولكن لا يعول على هذا الذي خطر والله اعلم اذا ذكرناه فان قيل لو قال لفلان علي
مال كثير فالمقدر بكم قلنا هو كقوله لفلان علي مال عظيم او كثير اذ لا ضبط للكثير
وليس شا الواصاف الكثيرة الى مقدار تحمل على الزيادة عليه مثال ذلك ان يقول لفلان
على الكثير من الف درهم وهذا خرج احتياطا في الفكر ولو قال لفلان علي اعظم من الف
فالوجه القطع بجوازه حملا على اقل القليل فان العظيم ليس نا صا على التعرض للمقدار
والله اوصى به فهذا ما وجوناه والتياه معرضا لنظر الناظر فليتامله المتامل
مستعينا بالله جل وعز فصل قال الشافعي رضي الله عنه
ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله الى آخره مضمون هذا الفصل يتعلق
بمسئلة اشتى احدها الوصايا باجزا مختلفة كما يوصي كل واحد منهم على ثلث المال والآخر
بيان الوصايا اجزاء بعضها مزيد على الثلث وهذان النوعان منه اذا لم يزد الوصايا على
اجزا المال وسن مستثنيات الفصل وهو الثالث وهو الوصايا الزايدة على مقدار
المال فاما اذا لم يزد الوصايا على المال ولم يزد واحدة منها على الثلث ولكنها
جملها زايدة على الثلث فالوجه ان يذكر في مسح الكلام اجازة الوصايا بخمستها
من جملة الورثة ثم تذكر بعد الزايد من جميعها على الثلث من جملة الورثة ثم يخوض
بعد ذلك في رد البعض للبعض مع اجازة البعض والقول في التبعيض ينقسم اقساما
سنشرحها اذا شتبينا اليها ان شا الله عز وجل فان اجاز الوصايا كلها فالعمل
فيها على ما تقدم في صدر الكتاب وهذا الذي اشرنا انه ينقسم الى ما يستغرق المال
والى ما ينقص عن الثلث فان استغرق ونزيد على الثلث فان استغرق الوصايا المال وقد اجيزت
فليس على الحساب الآن يطلب مخرج اجزا الوصايا وتقسم سهامها فان نقصت
اجزا الوصايا عن استغراق المال فالوجه وقد اجاز الورثة ان يطلب مخرج اجزا
الوصايا وتقسم سهام فريضة الورثة وتسلم الى الموصى لهم وصاياهم ثم ينظر فان
انقسم ما فضل من فريضة الوصايا على فريضة الميراث فتسمناه والا فبينها بوفاق
الكسر فنظر فان لم يكن سن ما فضل من فريضة الوصايا وسن فريضة المواريث موافقة
صححنا مخرج الوصية في سهام الفريضة او سهام الفريضة في سهام الوصية وصحت
العشرة من هذا البلاغ لا محالة فان وافقت البقية سهام الميراث جزا اخذنا

جزء الوافقة من سهام الميراث وضربناه في مخرج الوصايا وصحت القسمة وان اجاز
الورثة ما زاد على الثلث وردوا باجمعهم مقدار الزيادة من جميع الوصايا رد اشاعا
فالوجه ان يقسم الثلث بين اهل الوصايا على نسب اقدار وصاياهم لو اجيزت واصل
الحساب حينئذ ان يقتسم سهام الميراث من بطلية عددا اخرج منه اجزاء الوصية ثم
تجمع اجزاء الوصية من تلك بجميع اجزاء الوصية من ذلك العدد تسميها سهام الوصية
ثم تاخذ ثلثه ابدا الا ان يحتاج الى الثلث والثلثين وتقسم سهما من الثلثة على سهام
الوصية وسهمين منها على سهام الميراث فيكون سهام الوصية في المعنى كيفة انكسر عليهم
سهم وكذلك تكون سهام الميراث كصنف اخر انكسر عليهم سهمان فان كان لسهمان
بوفقان سهام الميراث بان يكون سهام الميراث نصفا او لا يتوفق مع الاثنين
الا بعد الجزء ضربناه في سهام الميراث في سهام الوصية فما بلغ فاضرب مبلغه في ثلثة
وبجمع القسمتان من هذا المبلغ وان لم يكن بين السهمين وبين سهام الفريضة موافقة
فان لم يكن لسهام الميراث نصف ضربت جميع سهام الفريضة يعني الميراث
في سهام الوصية فما بلغ ضربته في ثلثة فما بلغ فمنه تصح القسمة فاذا اردت ان تعرف
من الضرب ان بعين ما نصيب كل واحد من الموصى لهم لخذ العدد الذي ضربته في
ثلثة فقسمته على سهام الوصية فما خرج نصيبا للواحد فهو اصل الضرب فيه
نصيب كل واحد من سهام الوصية فما بلغ فهو نصيبه وان اردت ان تعلم ما لكل واحد
من الورثة فخذ العدد الذي ضربته في ثلثة فضاعفه ابدا كان الثلثين
واخص الوصايا في الثلث فما بلغ فقسمته على سهام الورثة فما خرج نصيب السهم
فهو اصل يضرب فيه نصيب كل واحد من الورثة فما بلغ فهو نصيبه وهذا الذي
ذكرناه في بعين اقدار الوصايا واقدار انصباب الورثة هو الذي سميناه في الفرائض
طريق العطاء الذي ذكرناه هو الاصل في الحساب وقد اجرى الاستاذ طرفا
منتضية من هذا الاصل لوصفناها وصفا كميلا نتسلم عن ابطاله او ابهام فلهذا ناخير
ذكرها الى الان مثله وعنده ما تنطح جميع الكلام في المسالة بيت خلف ثلثة بنين واوصى
لرجل بثلث ماله ولا يجز بربع ماله فان اجاز الورثة الوصيتين فسهام الورثة ثلثة
ومخرج الوصية اثنا عشر يسقط منها الوصيتين وهما سبعة فالباقي خمسة لا تنقسم

على سهام الورثة ولا يوافقها فنضرب سهام الورثة في مخرج الوصية فيبلغ ستة وثلثين
منها يصح القسمة كان للموصى له بالثلث اربعة وهي الذي مضروبة في ثلثة يكون له اثنا
عشر وكان للموصى له بالربع ثلثة وهي مضروبة في ثلثة والمبلغ تسعة ولو ذهب
بالوصيتين لحدى وعشرون سهما من خمسة عشر سهما من ثلثة بنين كان لكل واحد
منهم سهم وهو الذي مضروب في خمسة وان لم تجيزوا ما زاد على الثلث فسهام
الوصية ثلثة ومخرج الوصية اثنا عشر لخمسة الوصيتين منها فيكون سبعة فنسميها
سهام الوصية ثم تاخذ ثلثة فتقسم منها سهما واحدا على سهام الوصية وهي هذه
السبعة فلا يصح ولا يوافق وتقسم منها سهمين على سهام الورثة وهي ثلثة فلا يصح
ولا يوافق فنضرب سهام الورثة في سهام الوصية فما بلغ احد وعشرين فضربنا في
الثلثة التي هي الاصل فبلغ ثلثة وستين منها تصح القسمة فاذا اردنا ان نعرف نصيب
كل موصى له لخذنا العدد الذي ضربنا به في ثلثة وهو احد وعشرون فقسمناه على سهام
الوصية وهي سبعة يخرج ثلثة فنضرب كل فريضة فيها وصاحب الثلث سهامه
اربعة من الاصل فيضرب بها في هذه الثلثة فبلغ اثني عشر فهو نصيبه وضربنا نصيب
الموصى له بالربع من سهام الوصية وهو ثلثة في هذه الثلثة الخارجة من القسمة فبلغ
تسعة فهي نصيبه وان اردنا ان نعرف نصيب كل واحد اضعفنا العدد المضروب
في ثلثة وهي احد وعشرون فبلغ اثنين واربعين فقسمناها على سهام الورثة وهي ثلثة
خرج اربعة عشر فهي الاصل الذي نضرب فيه نصيب كل واحد من الورثة وكان ابن
سهم وهو مضروب في اربعة عشر والمرد احد عشر فهو نصيب كل ابن
هذا مسلك الكلام على الاصل الذي اليه الرجوع وبه الامتحان صورة اخرى
امر تركة ثلثة بنين واوصى لرجل بثلث ماله ولا اجاز بعضهم فان اجاز الورثة سهام
الورثة ثلثة ومخرج الوصية ستة يسقط منها ثلثها وسدسها بالوصية بقي ثلثة
منقسمة على سهام الورثة وان لم تجيزوا فانا سهام الفريضة وهي ثلثة ويلحق سهام
الوصيتين من ستة تجتمع ثلثها وسدسها فتكون ثلثة فهي سهام الوصية لا يحتمل ثلثة
فينقسم سهمها على سهام الوصية فلا يصح ولا يوافق وتقسم سهمين منها على
الورثة فلا يصح ولا يوافق ولا تحتاج ان تضرب سهام الورثة في سهام الوصية

لانهما متماثلتان فاكتفينا بأحدهما وضربنا احداهما في الثلثة التي جعلناها اصلا للوصية والميراث
جميعا فبلغ ستة وسهما نقبض الفئة ثلثها ثلثة من الموصى لهما لصاحب الثلث سهمان ولصاحب
السدس سهم والباقي ستة للورثة لكل واحد منهم سهمان فان ترك ثلثة بنين واوصى
لرجل برمع ماله ولآخر بخمس ماله فان اجاز الورثة فسهام الورثة ثلثة وتخرج الوصية عشرون
تسقط منها الوصية وهي ستة والباقي لاحد عشر لا ينقسم على سهام الورثة ولا وافقها فيضرب
سهام الورثة في مخرج الوصية وهو عشرون فتبلغ ستين فمنها يصح القسمة ولا حاجة
الى اعتبار السهام الثلثة فان الوصايا زائدة على الثلث وقد اجازها الورثة فلا حاجة
الى نسبة الثلث والثلثين ثم كان للموصى له بالربع خمسة اسهم من عشرين فيضرب بها
في سهام الورثة وهي ثلثة فتبلغ صحة خمسة عشر وكان للموصى له بالربع اربعة مضروبة
في ثلثة يكون اثني عشر هذا طريق العطاء في الاجازة لانه يتضعف كلما فسط يضرب
سهام الورثة في العشرين وذهب بالوصيتين ستة وعشرون بقي ثلثة وثلثون فكان
لكل ابن من سهام الفريضة سهم فاضربه فيما بقي من العشرين وهو احد عشر لكل ابن
احد عشر سهما فان لم تجيزوا فسهام الوصية كما ذكرنا ستة وسهام الورثة ثلثة
ترجع الى ثلثة للاحتياج الى نسبة الثلث والثلثين فلا ينقسم سهم على الستة ولا
سهام على الثلثة والثلثة داخلة في الستة فيضرب الستة في ثلثة فيرد ستة
وعشرين لمن له ثلثها تسعة الموصى له بالربع خمسة من ثمانية والموصى له بالخمسة
اربعة والباقي وهو ثمانية عشر من ثلثة يبين لكل واحد منهم ستة بان ترك ثلثة
بنين واوصى لرجل برمع ماله ولآخر بخمس ماله فان اجاز الورثة فسهام
الفريضة ثلثة ويطلب عدد المخرج متى اجاز الوصية وهو ستون فما خذ منها
اجزاء الوصية وهو ما سبعة وثلثون والباقي منها ثلثة وعشرون لا تنقسم على
سهام الفريضة ولا يوافقها فيضرب سهام الفريضة في مخرج الوصية فتبلغ مائة وثمانين
فمنها يصح القسمة ثم يقول كان للموصى له بالربع خمسة عشر نصيرها في سهام
الورثة تكون له خمسة واربعون فكان للموصى له بالخمس اثنا عشر نصيرها في ثلثة ستة
وثلثون وكان للموصى له بالسدس عشرة نصيرها في ثلثة تكون له ثلثون وقد ذهب
مائة واحد عشر بالوصايا وبقي من المال تسعة وسبعون للورثة وقد كان لكل واحد

منهم سهم وهو مضروب في ثلثة وعشرين الثلثة من مخرج الوصية بعد اسقاط
الوصايا فلكل واحد منهم ثلثة وعشرون فان لم تجيزوا فاجاز الوصية سبعة وثلثون
كما قدرنا واجاز الميراث ثلثة بالوجه الذي ذكرناه من قسمة ثلثة على المبلغين فتقسم
بينهما على سهام الوصايا فلا تنقسم ولا توافق وكذلك القول في السهمين وسهام
الورثة وليس بين الثلثة وهي المسبعة والثلثين موافقة فتضرب ثلثة في سبعة
وثلثين فتبلغ مائة واحد عشر فيضرب هذا المبلغ في ثلثة التي هي اصل الثلث
والثلثين فتبلغ ثلثمائة وثلثة وثلثين فمنها صح القسمة ولا حاجة الى الدقائق
هذا اذا ازادت الوصايا على الثلث فاجازها الورثة اوردوها الى الثلث في احد
الوصايا جاز رده على الثلث فان كان في احد الوصايا مائة رد على الثلث مثل ان يوصي
بنصف وثلث فالنصف زايد على الثلث فذهب الشافعي رضي الله عنه ان سبيل
مخرج هذا النوع من المسايل كسبيل مخرج ما تقدم فنعرض الاجازة من الورثة ورد
من حساب الاجازة ثم نعرض الرد ونسهم الثلث بين اهل الوصايا على الثلثة التي
اخذوها اما لهم من المال عند الاجازة وابو حنيفة يقول اذا رد الورثة فللموصى له
بالنصف لا يضرب الا بالثلث وانما يتفاوت اصحاب الوصايا اذا كانت اجزاء
وصاياهم متفاوتة بالثلث بناء على ما تقدم ولم نعد حساب هذا القسم لما وجدناه على
الطرز الاول من غير تفاوت هذا كله اذا اجاز الورثة جميع الوصايا اورد ما
اجمعهم ما زاد على الثلث فاما اذا اجاز بعض الوصايا ورد البعض او اجاز بعضهم
جميع الوصايا اما اجاز بعضهم بعض الوصايا فاجاز غير ذلك الوصية فالقياس
فيه ان نصحح المسئلتين ايهما على تقدير الاجازة من الجميع للوصايا كلها والثانية
على تقدير الرد من الجميع ثم ينظر الى المسئلتين فان كانتا متباينتين ضربنا
احديهما في الاخرى فان كانتا متوافقتين ضربنا وفق احديهما في جميع الاخرى
فما بلغ فمنه يصح القسمة فان كانتا متداخلتين صحت القسمة من اكثرهما ولا يخلو
ان يكونا متماثلتين ثم كيفية القسمة على تقدير الاجازة والرد نكشف عنه ونضرب
الامثلة مثال ذلك ثلثة بنين وقد اوصى لرجل بثلث ماله والآخر بخمس ماله
فان اجازت الورثة فسهام الميراث ثلثة ومخرج الوصية خمسة عشر فلكل

ثلثها وخمسها وذلك احد عشر والباقي اربعة لا يصح على سهام الميراث ولا يوافق فنضرب
سهام الفريضة في مخرج الوصية يبلغ خمسة واربعين وكان للموصى له بالثلث خمسة
مضروبة في ثلثة فله خمسة عشر وكان للموصى له بالخمسين ستة فوله مضروبة في
ثلثة يكون ثمانية عشر وقد ذهب بالوصية ثلثة وثلثون سهما وبقي منها اثنا عشر وكان
كل ابن من سهام الفريضة سبعة مضروبة في اربعة الباقية من مخرج الوصية فاخذ
كل احد منهم اربعة من اثني عشر وان لم تجيزوا فالثاني رضي الله عنه يقول سهام
الفريضة ثلثة ومخرج الوصية خمسة عشر وسهام الوصية منها احد عشر فاذا جرينا
على العمل الاول رسمناه فتبلغ العدد سبعة وتسعين فمنها يصح القيمة وهما يعدلان
الثلث والثلثان هذا في اجازتهم جميعا للجميع لو في ردهم جميعا للزيادة في الجميع
فلحن نذكر صورا في رد البعض واجازة البعض واذا ذكرنا ما اخذ منا فالآخر اخذ ومذهب
الشافعي رضي الله عنه على خلافه مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه صورة
رجل اوصى لرجل بالثلث ولآخر بالربع وخلف ابنين فان اجاز الخرج الوصية من اثني
عشر بلي ربعها وبلها وذلك سبعة والباقي خمسة للابن لا ينقسم ولا يوافق فيضرب
اثنين في اثني عشر تصير اربعة وعشرين يصح لصاحب الثلث ثمانية ولصاحب
الربع ستة ولكل ابن خمسة وان لم تجيزوا ما بقي بطريق العول فالردان يقول سهام الوصية
سبعة وسهام الورثة اثنان فتضم الثلثة على صنفين بتكسر سهمهم على سهام الوصية
ولا يوافق وبتضم السهام على سهام الورثة فيعود الكلام الى كسر واحد وهو سبعة
فيضرب بها في الثلثة التي بها التعويل فترد احدا وعشرين فمنها يصح المسئلة وان
اجاز الصاحب الثلث جميع وصيته ولم يجز الزايد من وصية الربع فالربع ثلثة
اسباع الثلث ولصاحب الثلث تمام الثلث بطريق الكلام في هذه المسئلة وفي
المسايل التي تترتب عليها مشتملة على جهات التعويضات في الرد والاجازة
ان بعد الاثنان العدد الادنى الذي يخرج منه جملة التعويضات المفروضة اولا
ثم نعلم ان المسايل تنقسم فيها ما لم يصح الا من العدد الاقصى ومنها ما يصح دونه بعود
فتربه وليس من الوجه ان يخرج المسئلة بعد وكثر ربما صحتها بعد دونه والعدد الاقصى
في هذه المسئلة واما ان ننظر الى الفريضة لجامعة للوصية والميراث في الرد العام

من جميع الورثة في جميع الوصايا فتلك الفريضة في هذه المسئلة احد وعشرون فنظر الى
فريضة الاجازة للتلثة من الجميع في الجميع وهي اربعة وعشرون في هذه المسئلة فان كان
البلغان متباينين ضربنا احدهما في الثاني كذا بنا في كسرين فان كانا متوافقين ضربنا
وفق احدهما في جميع الثاني فما هو العدد الذي تقع فيه المسايل كيف تصرفت في التعويضات
تخرج منه على الوجه الذي سنذكره ان شاء الله فلان الذي نجوز ان يخرج بعض المسايل
تعدد اقل من العدد الاقصى فالوجه ان نختصر فريضة الرد العام معتبرا ويقول لو تم الرد
بالفريضة من احد وعشرين كان لابن سبعة وللوصايا سبعة لصاحب الثلث اربعة منها
ولصاحب الربع ثلثة فاذا اجاز الزايد في الوصية بالثلث ولم تجيزوا الزايد في الوصية
بالربع اقررنا الوصية بالربع على ثلثة اسباع الثلث وقد اخذ صاحب الثلث اربعة
اسباع الثلث وله تمام اجازتها ثلثة اسباع الجملة الثلث فلخذ سبعا وفقد من
كل ابن فيحصل له ثلث كامل والثلث الباقي في يد كل ابن خمسة ونصف فاذا ردنا ازالة الكسر
ضربنا من فريضة الرد في مخرج النصف فترد اثنين واربعين لا تعود فنقول لصاحب
الربع ثلثة اسباع الثلث من هذا المبلغ وهو ستة ولصاحب الثلث تمام الثلث
لكان الاجازة وهو اربعة فيبقى اثنان وعشرون ولكل ابن احد عشر واذا اجاز الاثنان
لصاحب الربع جميع وصيته ولم يجيزا الزايد على الثلث فالرجوع الى فريضة الرد وهي
احد وعشرون لصاحب الثلث اربعة اسباع الثلث اذ لا اجازة في حقه ولصاحب الربع

الثمن وهو ثمانية يرد مائة وثمانية وستين وهذا هو العدد الاقصى فانك اذا ضربت سبعة
وهي الدرق في فريضة الرد تبلغ فريضة الاجازة وهذا المبلغ وهو مائة وثمانية
وستون فتقول لصاحب الثلث اربعة اسباع الثلث من هذا المبلغ وهو اثنان
وثلثون ولصاحب الربع الربع الكامل اثنان واربعون ولكل ابن سبعة واربعون
وان اجاز احد الابنين الوصيتين جميعا ولم تجز الاخرى واحدة منها فترجع الى فريضة الرد
ونقول للثلث الوصيتين على سبعة اسهم من غير حاجة الى فرض اجازة فاذا
اجاز احدهما فصاحب الثلث نافذ من الجميع بعد الاسباع نصف قيمة الثلث وهو سهم
ونصف فالخلص صاحب الربع من الجميع نصف تمام الربع وهو سهم ثمن يكون الكسر والنصف
والثمن فتضرب فريضة الرد التي هي مخرج الثمن فيرد العدد الاقصى ثم تقول يدفع
الى الذي اجاز سهامه من فريضة الاجازة وهي خمسة فيضربه في ثلث فريضة الرد
يكون خمسة وثلثين فيدفع الى الذي لم تجز سهامه من فريضة الرد وهي سبعة مضروبة
في ثلث فريضة الاجازة تكون له ستة وخمسون وهي الثلث والباقي وهو سبعة وسبعون
للموصى لها لصاحب الثلث اربعة اسباعها اربعة واربعون ولصاحب الثلث ثلثه
اسباعها واذا عرفت ان الفريضة تصح من المبلغ الاقصى فالسلك الاسهل ان تقول ثلث
هذا المبلغ ويصرف الى كل ابن ثلثه وهو ستة وخمسون ويصرف الى الوصية ثلثاه فاخذ
من الجميع من الاسهم ما كان خصه ولو اجاز الابنان جميعا وهو نصف تمام الثلث
في حق صاحب الثلث ونصف تمام الربع وحق صاحب الربع يبقى في يده خمسة وثلثون
ولو اجاز صاحبه لكان لم يبق له الا خمسة وثلثون واذا ابان الغرض وانتفى مسلك
التصحيح فالخرج على من يعبر ويقدر ان ثلث تلثه وهذه السلة فريضة الاجازة
اربعة وعشرون فنقسمها بين الابنين وهذا كان الوصية لكل ابن اثنا عشر فخذ من
الذي لم تجز ثلث ما في يده اربعة اسهم لان الثلث جاز عليه هذا القدر فخمسة مضروبة
الى الوصيتين تبقى معه ثانية وخذ من الذي اجاز ثلثه ما في يده وربع ما في يده فانه
اجاز الوصيتين وذلك سبعة تبقى في يده خمسة اسهم فتجمع للموصى لها احد عشر
سهما نقسمها على سبعة اسهم فلا يصح ولا يوافق فاضرب اصل الفريضة وهو اربعة
وعشرون في سبعة يكون مائة وثمانية وستين ومسيل تعيين الحصص ان تقول

للذي لم تجز ثلثا ما معه من اصل الفريضة مضروبة في سبعة وذلك ستة وخمسون وللذي
اجاز خمسة في سبعة وذلك خمسة وثلثون وكان للموصى لها احد عشر في سبعة والمردد
سبعة وسبعون اربعة اسباعها لصاحب الثلث وهو اربعة واربعون وثلثة اسباعها
لصاحب الربع وهي ثلثة وثلثون فان اجاز احدهما لصاحب الثلث ولم يجز الاخر لها
فان احببت رجعت الى فريضة الرد وذلك للوصيتين سبعة من احد وعشرين من غير حاجة
الى اجازة ثم تاخذ صاحب الثلث من اجاز الوصيتين نصف تمام الثلث وتاخذ صاحب
الربع منه نصف تمام الربع فحصل لصاحب الثلث من جهته سهم ونصف فحصل لصاحب
الربع سهم وثمن فبقي في يده اربعة وثلثة اسباع وتاخذ صاحب الثلث من اجاز الوصية
بالثلث نصف قيمة الثلث وهو سهم ونصف ولا يرجع اليه صاحب الربع بزيد
فتكمل الثلث لاجتماع الاجازتين في حقه وحصل لصاحب الربع وثمن واذا كان
الكسر والثمن ضربنا فريضة الرد في ثانية فرد المبلغ الاقصى وهو مائة وثمانية وستون
فتعود كما كان فاخذ العمل من فريضة الاجازة وهي اربعة وعشرون فتقول
لم لم تجز وصية لاحد كم ابن اثني عشر خذ من الذي اجاز لها ثلثة ما في يده ربع ما
في يده وذلك سبعة تبقى معه خمسة وخذ من الذي اجاز لصاحب الثلث ثلث
ما في يده وذلك سبعة تبقى معه خمسة وخذ من الذي اجاز لصاحب الثلث ثلث
ما في يده لصاحب الربع ثلثة اسباع ثلث ما في يده اربعة وثلثة اسباعها سهم وخمسة
اسباع والكسر سبعة فاضربه في اربعة وعشرين رد المبلغ الاقصى مائة
وثمانية وستين لما اجاز لها من اصل الفريضة خمسة مضروبة في سبعة وذلك
خمسة وثلثون وللذي اجاز لصاحب الثلث من اربعة واربعون فان كان
له بعد اخراج الثلث ثلثة اسباع الثلث ما في يده ستة وسبعان فضربها في السبعة
فيرد اربعة واربعين وان اجاز احدهما لصاحب الربع وحده واجاز الاخر لها
فالفريضة من مائة وثمانية وستين على الترتيب الذي ذكرناه فان سطر المتصف
لطريق العمل اخذ المبلغ الاقصى وهو مائة وثمانية وستون فمنها من الابن كان لا
وصية لكل ابن اربعة وثلثون ثم تاخذ من الذي اجاز لها ثلث ما في يده وربع ما في يده
وذلك تسعة واربعون تبقى معه خمسة وثلثون وخذ من الذي اجاز لصاحب الربع

ثلث ما في يده اولا فان هذا جايز من غير حاجة الى الاجازة وهذا مصروف الى الوصيتين
على نسبة الاسباع فبقي في يد هذا الابن ستة وخمسون فان الثلث الملحوق ثابتة
وعشرون فجمع للموصى لها سبعة وسبعون فقسم هذا المبلغ بينهما اسباعا اربعة
اسبلعها وهي اربعة واربعون لصاحب الثلث وثلثة اسبلعها لصاحب الربع وهو ثلثة
وثلثون وقد بقي لصاحب الربع الى تمام الربع سبعة اسهم تلحقها من الذي اجاز له
وحده فيبقى مع الذي اجاز له وحده سبعة واربعون فان اجاز احدهما لصاحب
الثلث وحده ولم يجز الاخر لهما ما زاد على الثلث فان اجازت لهذين طريقة الرد
موجودة وثلث الثلث بينهما على سبعة من غير حاجة الى اجازة لصاحب الربع ثلثا اسباع
الثلث ولصاحب الثلث اربعة ولكل ابن سبعة ثم اخذ صاحب الثلث من الخمير منها
نصف تمام الثلث وهو سهم ونصف فيتطرق الى المسلة الكسر والنصف فاضرب
فريضة الرد وهي احد وعشرون في اثنين وارجعها ينصح القسمة من هذا المبلغ
ينصح منها المسلة وان اجاز احدهما لصاحب الربع وحده ولم يجز الاخر لهما فرجع
ان اردنا الى فريضة الرد فالثلث بينهما على سبعة من غير حاجة الى اجازة على
المسلة التي ذكرناها وقد بقي لصاحب الربع الى تمام الربع ثلثة اسهم وربع يأخذ نصفها
من الذي اجاز له وهي احد عشر فاضرب احد وعشرين في ثانية تصير اثنين واربعين
الافقي وجه العمل بينهما وان اجاز احدهما لصاحب الثلث وحده واجاز الاخر لصاحب
الربع وحده واجاز الاخر لصاحب الربع وحده فالثلث بينهما على سبعة ولكل ابن سبعة
ثم يأخذ صاحب الثلث من الخمير نصف سهم الثلث وهو سهم ونصف ويأخذ صاحب
الربع من الخمير نصف فضة الربع وهو سهم وثمن واذا انتهى الكسر الى الثمن فالمسلة
بيضة من العدد الافقي بعد وجه التصرف في وجوه الرد وعدم الاجازة وجهان
البغيض واذا مات ابن امرأة وخلفت زوجا واما واخا من اب واوصت لرجل
بثلث مالها فاجازت الام الثلثين واجاز الزوج النصف ورد ما جاوز النصف فاجز
الاخت الزوج من الثلث بعد بضعة المواريث من ثمانية اسهم اصلها ستة وقد عالت
بثلثها للزوج ثلثة وقد اجاز النصف فخذ نصف ما في يده يبقى معه سهم ونصف وهو
لام سهمان وقد اجازت الثلثين فخذ ثلثي ما في يدها وهو سهم وثلث يبقى معها ثلثة

سهم وللاخت ثلثة فخذ ثلث ما في يدها وهو سهم يبقى معها سهمان وجميع الموصى له ثلثة اسهم
وخمسة اسداس سهم فاضرب الفريضة في ستة فتردها ثمانية واربعين للموصى له ثلثة
وخمسة اسداس مضروبة في ستة تبلغ له ثلثة وعشرون سهما وللزوج سهم ونصف
في ستة وهو سبعة وللام ثلثة اسهم في ستة تكون لها اربعة اسهم وللاخت سهمان
في ستة فلها اثنا عشر ومن احاط بما ذكرناه يصور ما لم يحط عليه طريق القياس
واتفقت عليه المسالك في اعتبار طريق الرد والاجازة دون بقي علينا من المراجع التي
ذكرناها ٭ نوع واحد وهو الوصية حمله مع الوصية نخرجه منها والذي قدمناه
في الوصية باخذ الابن يزيد على الثلث او يزيد على الثلث ولا يستغرق المال ثم قسما هذا
الفسم الى اقسام سبعة فالموصى بجميع ماله لانسان واحد وهي ثلثة لاخذ اجاز الورثة الوصية
فذهب الشافعي رضي الله عنه الى ان المال ينقسم بين العاصب على حساب العول لان المال
مستغرق بالوصية بالكل والموصى له بالثلث يزحم بالثلث فاخذ مخرج الثلث
وهو ثلثة وعولها سبعة وستة المال كله من الموصى له بالجميع ومن الموصى له بالثلث اربعة
هذا قياس الشافعي رضي الله عنه في الباب ولو اوصى لرجل بجميع ماله واوصى لاخر بربع
ماله جعلت المسالة اربعة اسهم واعطينا ما يربعها فيصير المال خمسة اسهم للموصى
للجميع اربعة اخماسها وللموصى له بالربع خمسها ولا عدل في طريق القول ولو اوصى لرجل
جميعا ثم الثلث بينهما على ستة منها الاجازة فان كان اوصى بكل المال لانسان
وثلث لاخر مزد الورثة الزايد بالثلث مقسوم بينهما اثلثا ثلثة ارباعه للموصى له بالكل
وربعه للموصى له بالثلث واعتبر ابو حنيفة في هذا النوع العمة في الدعاوي فقال
اذا كانت احدى الوصيتين بالكل والاخرى بالثلث فصاحب الكل يقول لصاحب الثلث
لا دعوى لك في الثلثين فاستبد بهما والثلث الباقي بيننا انت بدعوة وانا ادعيه
بسببه تصير فيكون لصاحب الوصية بالكل خمسة اسداس المال ولصاحب الوصية
بالثلث سدسه وقال اذا ازدحم الورثة الزايد فالثلث مقسوم بينهما نصفين وهذا
خارج على اصله المشهور في زيادة ما يزيد على الثلث من جزء الوصية الزايدة على
الثلث في مقدارها اذا اجازت ذلك الورثة وقد نقدم هذا الاصل بناء عليه فصلا
لها متصلا ٭ فصل اذا اوصى لرجل بعبد قيمته مايتا درهم

بثلث ذلك العبد او بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان اجاز الورثة فالعبد بينهما على اربعة للموصى له بجميعه ثلثا ربحه ولصاحب الثلث ربعه وان لم تجز الورثة فلصاحب الثلث ربع العبد بينهما على اربعة لصاحب الثلث ثلثا ربع الثلث ولصاحب الثلث ربع الثلث وان اجاز ذا نصف للوصى فلم نصف العبد اليهما فبقسمانه على اربعة اسهم لصاحب الثلث ثلثا ربع النصف وهي ثلثة اثمان العبد ولصاحب الثلث ربع النصف وهو ثمن العبد ولا يكاد يخفى على من تذكر فيما سبق على ما ذكرناه ولو ترك بانى درهم والعبد وقيمته مائة فكان لو وصى لجميع العبد لحمل او وصى بثلث ماله لرجل آخر واجاز الورثة بالوصيتين والوصية بالعبد ثلثة اسباعه ولصاحب الثلث ربع العبد ثلث الدراهم وذلك ستة وستون درهما وثلثان وكما جئت السنة ان الوصية بالعبد وصية ببعض الثلث والوصية الاخرى واقعة بالثلث فظاهر الامر يشعر بتلى الوصيتين بالملى فليس لذلك ان الموصى له بالثلث يشيع حقه في العبد فيصير شريكا للموصى له فينقص حق الموصى له بالعبد بسبب زحمته ولا تزاحم الموصى له بالثلث في الدراهم فناخذ ثلث الدراهم كملا عند فخر الاحانة ويأخذ من العبد ثلثا عايلا وهو ربع فيجمع الموصى له بالثلث من الدراهم ستة وستون وثلثان ومن رقبة العبد خمسة وعشرون فالمجموع عنده احد وتسعون وثلثا وينقص من جملة بسبب الزحمة ثانية وثلث والموصى له بالعبد يأخذ ثلثة ارباع العبد وقيمتها خمسة وسبعون فينقص من جملة خمسة وعشرون وهو ما صدهم فيه والسبب فيه ان جملة مخصوصة العبد وهو مزحوم فيه وست للموصى له بالثلث ثلث الدراهم بالا زحمة والمزاحمة في العبد فان لم تجز الورثة ما زاد على الثلث رددنا الوصيتين الى الثلث لا محالة والنظر الدقيق في كيفية قسمة الثلث بينهما وهذا مقصور الفضل وفيه وجوه من الاشكال احدها ان احدى الوصيتين لا يعود منفعة العبد ولا تعرض الورثة في شئ الاحيان والمزاحمة في القدر ثلثي المال فكيف يعتبر الثلث وما الوجه قال الغفلة للمشاب وفيهم شيخنا ابو بكر الصيدلاني تأمل فريضة الاحانة فتعلم انا نحتاج الى ترسيم العبد والعبد بثلث فاذا جعلنا ثلثا اربعة جعلنا ثلثا اربعة ثم اذا اردنا استكمال النصاب وجعلنا ثلثا مرتين مثلنا الامكان تعرض الرد الى الثلث فنضيع السدة من اثنى عشر اولا ونضربها في ثلثة فتردعلينا ستة

وثلثين العبد سهما اثنا عشر فاذا الجاز الورثة الوصيتين قلنا للموصى له بالعبد تسعة اسهم وهي ثلثا ارباع العبد والموصى له بالثلث ثلثة اسهم من العبد وثلث من المائتين وقد جعلنا كل مائة اثنى عشر ايضا فيجمع لصاحب الثلث احد وعشرون سهما ثلثة من رقبة العبد وثمانية من المائتين فاذا جمعناها ستة عشر سهما فصاحب العبد واحد عشر سهما لصاحب الثلث فاذا فرضنا رد الوصيتين الى الثلث فالوجه ان نجعل الثلث عشرين وان جعلنا الثلث عشرين جعلنا المال كله ستين فالعبد منها عشرون لصاحب الوصية بالعبد تسعة منه لا غير والاخر ثلثة منه وبقي للورثة من العبد ثمانية اسهم والموصى له بالثلث ثمانية اسهم من اربعين سهما من المائتين والباقي وهو اثنان وثلثون سهما من المائتين للورثة فيجتمع للورثة من المائتين والعبد اربعون سهما وهي ضعف الوصيتين وهذا هو السلك الحق السنة الى القانون المعتبر المنوع عليه وهو قسمة الوصايا على حالة الرد على نسبة قسمتها حالة الاجازة ويتلاح وجه حصر صاحب حق العبد في العبد فانا قدرنا سهامه من الثلث وهي تسعة من عشرين فخصصناها في العبد وانبتنا حق صاحب الثلث على التباس الواضح وقد ذكر الاستاذ ابو منصور هذه المسئلة وجرت في حالة الاجازة على ما قدمنا فلا خلاف فيها انما انتهى الى الرد فقال مثله هذه مسئلة فقهانيا وكنت قد ذكرتها ذاكرا على وجهه وبين ما تخيله قال رضي الله عنه اذا ردت الوصيتان الى الثلث بالثلث من صاحب العبد وسدس صاحب الثلث معتبرا بالسوية فضربت صاحب العبد خمسين درهما وباخذه هذا من العبد وصاحب الثلث خمسون درهما ياخذ منها ربعها من العبد وهو ستة عشر درهما وثلثان هذا ثلث المئين وهو فقة سدس العبد ويأخذ ثلثي وصية وهو ثلثة وثلثون درهما وثلث من الدراهم وبقي للورثة ثلث العبد ثلثا الدراهم وهي مائة وستة وستون درهما وثلثا درهم وجملة ذلك مائتا درهم وهي ضعف الوصيتين لان الوصيتين جميعا مائة درهم قال رضي الله عنه ان ثبت ثلث الثلث الى الوصيتين وخرجت الجواب على النسبة وبلغ الوصيتين مائتا درهم وبلغ الثلث مائة فالثلث نصف الوصايا فتاخذ هذه النسبة وتقول لكل واحد منهما نصف وصيته فيكون لصاحب العبد

نصف العبد فانا اوصى له بالعبد والصاحب الثلث نصف ثلث العبد فانه اوصى له بثلث العبد ونصف
سدس وله ايضا نصف ثلث الدراهم وذلك سدس الدراهم فيجتمع له سدس العبد وسدس الدراهم
وهذه النسبة غير مطردة بلا مناقضة هذا كلام الاستاذ ولا يخفى على الناظر ان خالف
فيه المسلك الذي حكيناه عن الفقهاء فان الفقهاء نظروا الى القسمة حالة الاجازة وجعلوا
الوصيتين تاصرتين عن الثلث عند الاجازة على تقاوت فانا قدرناها من عشرين وجعلنا
صاحب العبد يخرج من العشرين تسعة وصاحب الثلث يأخذ احد عشر فاذا كان اقتسامها
على التفاوت حالة الاجازة وجب ان يكون اقتسامها الثلث على نسبة اقتسامها
حالة الاجازة فالاستاذ رحمه الله عند ارجاع حالة الرد ذهب الى ان صاحب
العبد يضرب مثل ما نصرف به صاحب الثلث وليس الاستاذ على علم قدره في دقايق
الحساب من يخفى عليه ان قسمة الرد على نسبة قسمة الاجازة وقد ذكرهو نفسه ذلك
الاجازة فلا بد وان يكون اما ذكره عورض بمقتضى الحساب الذي يلوح لنا منه انه نقض
في حالة الاجازة حظ صاحب العبد من جهة كونه مزحوما فيها فاذا خفة منحصر
في العبد لا يتعداه وقد صادفه فيه مزاحم وانبسط الرد عليه اخذ منه بالثلث
واستبد صاحب الثلث بالكل من غير مزاحمة والمحروم عن خفة ليس بساقط
الحق وبيان ذلك بالمثال ان من قتل جماعة توشائق الاختصاص لولي القتيل
الاول وهذا حق مقدم والحق الفتاص ثابت لولي القتيل الثاني وغاية ذلك ان حق القتيل
الاول نوعا نوالى القتيل الثاني على حق القصاص وتطايرذلك كله في الشريعة فالعبد
اذا اوصى به لصاحب العبد واجاز ذلك ان صاحب الثلث لورد الوصية بالعبد جملة
سلم الى الموصى له به ولورد الموصى له بالعبد الوصية فالثلث من العبد تلك للموصى له
بالثلث فليت الوصية بالثلث رجوعا عن الوصية بالعبد وانما بينهما ازدحام
فكان البقاوت حالة الاجازة لقيام الازدحام فاذا ردت الوصيتان الى الثلث
فني العبد يضرب ويبقى منه للورثة مع ثلثه حق الوصيتين حسبما من الثلث واذا رد
الرجعة فالوصية بالعبد وصية بباية والوصية بالثلث وصية بباية ثم كان رد صاحب
العبد الى نصف العبد كما يرده الى نصف ثلثه اربعة كذلك رد الموصى له بالثلث الى
نصف الثلث كاملا وهو السدس فهذا المعنى اوجب الفرق بين حالة الرد والاجازة

فان علة البقاوت حالة الاجازة نالت بالرد فلا يكاد احد منهما يطالبا بالموصى له لانهما
يسلم له بالاجازة والذي قدمته الفقهاء فان كان جليا فهذا اعرض ولعلك هو الارجح
لم اكن متعمقا وبتذكر الاستاذ مسايل اجريت بينها مسلكه هذا وحين ثاني بها مجربا
مرسلة حتى يتضح الحال خلاف الفقهاء فتنبه حينئذ على وجه الخلاف وطالع لجمل
بعد بعينه والاخر ثلثه ولذلك لسدسه ولم يترك عن العبد فان اجاز الورثة جعلنا
العبد ستة اسهم اخذ من المخرج الاقتضى تقييد الستة ثلثها وسدسها وان اردنا
تعليلها بنصفها ستقسم العبد ستة اسهم للموصى له بجميعه ستة اسهم والموصى له
بثلثه سهمان والموصى له بالسدس سهم فيرجع حق الموصى له بالعبد الى ثلثيه ويرجع حق
الموصى له بالثلث الى ثلثي العبد ويرجع حق الموصى له بالسدس الى ثلثي العبد ويرجع
الحقوق على نسبه واحدة فاذا كان الموصى له بالكل راجعا الى ثلثي حقه والموصى له بالثلث
ايضا راجع الى ثلثي الثلث فان السعي بلث الثلث فتعلم ان الثلثين الباقيين لصاحب
السدس ثلث السدس هذا ان اجاز الورثة الوصايا فان ابطلوها فالثلث بينهم على تسعة
لصاحب العبد ثلثا تلثة وتبعد العبد سبعة وعشرون فيكون ثلثه تسعة ولصاحب
الثلث تسعا الثلث سهمان من تسعة اوسهمان من سبعة وعشرين اذا نسبت الجميع
الى المال ولصاحب السدس تسع الثلث كهو سهم واحد من سبعة وعشرين وكما خالف
بين الاصحاب في هذا المقام فان الرجحة في بلث العبد على حق الرجحة في حله
فان احببت قلت مبلغ وصايا هم مرسلة من غير رجحة مايتة وخمسون فان العبد
مايتة وتبطلت الوصايا في الاجازة بمثل نصفها والثلث ثلثة وثلثون وثلث واذا
نسبت الثلث الى الوصايا كان مثل نسبتي الوصايا بكمالها فاذا ردت الى الثلث فلكل واحد
منهم بتعاوصيته ولا تبطل كلها واحد بتعا فاعلم له في الاجازة ينزل فاصاحب
العبد العبد كله بالوصية المرسلة وذلك الذي تشهاه واذا ردت الوصايا الى الثلث ولصاحب
الثلث ثلثا وصيته ذهب ثلث العبد وثلثاه تسعا ثلث العبد فانسب كل جزء
حالة الرد الى الوصية المرسلة فصاحب العبد وصيته العبد فله تسعا العبد فله تسعا
العبد ومصاحب الثلث له بلث العبد الوصية فله تسعا ثلثة عند الرد وصاحب
السدس له الوصية سدسه الكامل الخالص لنقطة الوصية لانا نسلم عند الاجازة

مع الزحمة فاذا كان له السدس بالوصية فله تسعا سدس لفظ الوصية العبد فان ترك
مائتي درهم سوى العبد واوصى لرجل بالعبد وقيمته مائة واوصى لآخر بثلث ماله واوصى لآخر
بسدس ماله فان اجاز الورثة الوصايا فالعبد بين اهل الوصايا على تسعة اسهم لصاحب
العبد ثلثاه بستة ولصاحب الثلث تسعاه بسهمين وله ثلث الدراهم ايضا ولصاحب
السدس تسع العبد وسدس الدراهم وهذا التقسيم متفق عليها حالة الاجازة فان لم تجز
الورثة تضاربوا في الثلث بوصاياهم وعند ذلك تختلف جواب الاستاذ مسلك
الفقها فان الفقها يقسمون الثلث على التفاوت الذي وقعت عليه قسمة الاجازة
والاستاذ يقول ذلك التفاوت كان بقسمة الرحمة وقد زالت فنضرب صاحب العبد
في الثلث بكمال قيمته وهو مائة ويضرب صاحب الثلث بكمال ثلث المال وهو
مائة ويضرب صاحب السدس بسدس المال على الكمال وهو خمسون فيصير الثلث
بينهم على خمسة اسهم لصاحب العبد خمسا الثلث وسبعها ربع خمس درهما يأخذها
من العبد فان حقه محصور فيه وذلك خمسا العبد ولصاحب الثلث خمسا الثلث
وهو اربعون درهما يأخذ ثلثها من ذلك من العبد وهو ثلثة عشر درهما وثلث ويأخذ
ثلثي وصيته وهو ستة وعشرون درهما فذلك تسعة وثلثون درهما من الدراهم ولصاحب السدس
خمس الثلث وهو عشرون درهما يأخذ ثلثها وهو ستة دراهم فذلك ثلثة دراهم
من العبد ويأخذ ثلثي العشرين من الدراهم لان العبد ثلث مال الميت فكل من حرمت
له الوصية خرج ساير من المال فانه يأخذ عند الرد ثلث ذلك الخارج من كل
ثلث والعبد ثلث فان بقيت قلت بلغ وصاياهم مائتان وخمسون والثلث مائة
وهي قدر خمس الوصايا فلكل واحد منهم خمسا ماله وصار لصاحب العبد خمسا العبد
ولصاحب الثلث خمسا ثلث العبد وخمسا ثلث الدراهم ولصاحب السدس خمس
سدس العبد وخمسا سدس الدراهم هذا طريقة النقاس ومن اعتبر من فقهائنا حالة الرد
ماله الاجازة الوصية العشرة على التمام من العلوم حالة الاجازة وقال في هذه الصورة
جعل كل ثلث تسعة لم لصاحب العبد ستة من تسعة ولصاحب الثلث سهمان من العبد
والعبد تسعة وستة اسهم من الماتين يحصل له ثانية اسهم والموصى له بالسدس سهم
من تسعة من العبد وثلثة من الماتين فلصاحب العبد ستة ولصاحب الثلث ثانية

واصاحب السدس اربعة والمجموع ثانية عشر والمال سبعة وعشرون فاذا اردنا القسمة
حال الرد جعلنا الثلث ثانية عشر فجمعنا جميع المال اربعة وخمسين وعشرين الثلث
على التفاوت الذي ذكرناه وان لم تجز وصى بعتق عبد لا مال له غيره واوصى لآخر
بالثلث فاجاز الورثة فان امتنعوا من ذلك تقدم العتق على ما هو من الوصايا على ما سيأتي
ذلك ان شاء الله عز وجل مشروحا في موضعه والاصح انه لا يقدم فان المسئلة مفروضة
في الوصية بالعتق والوصايا لا بالتفاوت وسيأتي ايضا ذكر الموصى له بثلث العبد
على هذا وهو ظاهر المذهب فالعبد مع جهة الوصية بالعتق ومن الموصى له بثلث العبد
على حساب العول سبعة بثلثة اربعة وسبع رقبة لصاحب الثلث فان لم تجز الورثة
الزايد على الثلث اعتقنا ثلثي العبد لهم وقسمنا ثلثة بين جهة العتق ومن الموصى له بالثلث
ارباعا فيعتق ثلثا ربع ثلثة وذلك ربع العبد ويصرف الى صاحب الثلث ربع
ثلثه وهو نصف السدس ولو ترك عبدين قيمة كل واحد منهما مائة فاوصى بعتق احدهما
واوصى لآخر بثلث ماله فاجاز الورثة والتدبير على انا لا نقدم الوصية بالعتق معتق
ثلثا ربع العبد الموصى للعتق ويرق ربعه للموصى له بالثلث وباخذ هو ايضا ثلث
العبد الآخر وان ردنا نقدم العتق اعتقنا العبد المعين بكماله وابطلنا فيه
له بالثلث والموصى له بالثلث ثلث العبد لعتقنا العبد المعين بكماله وابطلنا فيه
حق الموصى له بالثلث فالموصى له بالثلث ثلث العبد الآخر فان لم تجز الورثة تبلغ
الوصيتان مائة وستة وستين درهما وثلثان وقيمة الثلث ستة وستون وثلثان
بالثلث مثل خمسي الوصيتين فلكل واحد منهما خمسا ما اوصى له به فيعتق خمسا
العبد وذلك اربعون ولصاحب الثلث خمسا ثلث كل عبد وقيمة ذلك ستة
وعشرون ثلثان وهذا الجواب الاستاذ على طريقته وليس يخفى التفريع على مذهب
الفقهاء ولو ترك ثلثة اعبد قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم واوصى لآخر بثلث
ماله فاجاز الورثة فان لم يقسم العتق في عتق ثلثا ربع العبد الذي اوصى بعتقه وقعت
ربعه لصاحب الثلث واخذ ذلك الربع وان اراد ان يأخذ ثلث العبد الآخرين وان لم يجز
البقية الوصايا ما يأتي والمعنى موجب الوصايا الا انا نسلم حالة الاجازة على ما بيناه
عليه فيما تقدم فبلغ الوصيتين مائتان عند قيمته مائة وثلث لثلثة اعبد قيمة كل واحد

منهم ماية فالجميع مايتان والثلث ماية وهي قدر نصف الوصايا فلكل واحد نصف
وصيته بعتق نصف العبد ولصاحب الثلث نصف ثلث كل عبد على طريقنا الاستاذ
ومسئلة الفقها واضح في نشر احالة الرد على التفاوت الاول ثبت حالة الاجارة
ولو اوصى لرجل بثوب قيمته ولاوصى الاخر بنصف ماله ولا خر سدس ماله وترك
الثوب وخمسايه درهم فان اجاز الورثة قيمة الثوب على عشرة اسهم على تباين
العول بان نجعل الثوب ستة وتزيد عليها مثل نصفها وسدسها فيصير عشرة اسهم
يضرب منه صاحب الثوب بجميع الثوب وهو ستة فيضرب منه صاحب النصف
بنصف الثوب ثلثة يضرب منه صاحب السدس بالسدس وهو سهم فيكون الثلث فيهم
على عشرة اسهم لصاحب الثوب ستة اعشاره ولصاحب النصف ثلثة اعشاره
ولصاحب السدس عشرة فيبلغ صاحب النصف نصف الدراهم ويبلغ صاحب
السدس سدس الدراهم فان لم يجيزوا انتقل فرض الثلث بوصاياهم الا بمقدار حصصهم
حالة الاجازة على طريقة الاستاذ مضروب صاحب الثوب بقيمته وهو مايتان يضرب
فيه صاحب النصف بنصف المال وهو ثلثمايه ويضرب فيه صاحب السدس سدس
المال وهو ماية فيكون الثلث سهم على خمسة لصاحب الثوب خمس الثلث وهو اربعون
درهما يأخذه من الثوب وهو خمسة ولصاحب النصف ثلثة اخماس الثلث وهو ماية
وعشرون فان الثلث مايتان فاخذ صدر ذلك من الثوب وذلك عشرون درهما وهو
خمس الثوب ويأخذ خمسة اسداس وصيته من الدراهم وذلك ثلثمايه درهم فيكون قد
اخذ من كل مايه خمسا يجتمع له ماية وعشرون وهو ثلثه اخماس الثلث ولصاحب
السدس خمس الثلث ولصاحب السدس خمس الثلث وهو اربعون درهما فضها على
المايتين والمال مع العبد ستمايه فتلخذ سدسون ذلك وهو ستة دراهم وثلثان من الثوب
وذلك ثلث خمس الثوب ويأخذ خمسة اسداس وصيته من الدراهم لان المجعل
وصيته صاحب النصف وصاحب السدس سداسا في جميع التركة فالثوب من التركة
سدسها يأخذ صاحب السدس منها سدس وصيته من الثوب وخمسة اسداسها من الدراهم
لان الدراهم خمسة اسداس التركة فيجعل الثوب خمسة عشر سهما الموصى له بخمساه
ستة اسهم ولصاحب النصف خمس الثوب ثلثة اسهم ومايتا درهم ولصاحب السدس

ثلث خمس الثوب سهم ولكل واحد منهما ثلث درهم وثلث درهم والورثة خمسة اسهم من الثوب
وهو ثلث الثوب ولهم ايضا ثلثمايه وستة وستون درهما وثلثا درهم وان شئت قلت
على سبيل السهم بلغ الوصايا خمسمايه العبد قيمته مايه ونصف المال وهو ثلثمايه
فصدسه وهو مايه والثلث مايتان وهي حصة الوصايا فاذا ردت الوصايا فلكل
واحد خمسا وصيته لصاحب الثوب خمسا الثوب ولصاحب النصف خمسا النصف
وهو مايه وعشرون لانه من كل مايه خمسا ها وخمسا نصف الثوب وخمسا
نصف الدراهم ولصاحب السدس خمسا سدس الثوب وخمسا سدس الدراهم ولو اوصى
لرجل بعبد قيمته مايه ولاخر بدار قيمتها مايتان ولاخر بسدس قيمته ثلثمايه ولم يترك
غير ذلك ولم تجز الورثة فلكل واحد منهم ثلث العين التي اوصى له بها ويدخل على كل واحد
منهم من النقص بقدر ثلثي وصيته وهذا اذا لم يخلف ولو ترك معها ستمايه درهم تبلغ الثلث
اربعمايه وهي ثلث الوصايا فيأخذ كل واحد منهم ثلثي العين التي اوصى له بها وعلى هذه
الطرق استخراج امثال هذه المسايل والله الموفق للصواب

فصل

قال الشافعي رضي الله عنه فاذا اوصى لرجل بشقص اجنبي فلم يجز الورثة حتى مات
في قدمنا هذا الفصل لتفصيل القول في الوصية للوارث على الكمال وسبيل طريقه
وتفصيله ترجمة لان الجواب يعود الى مضمون هذا الفصل ان شاء الله تعالى فنقول
اولا اذا اوصى الرجل لاجنبي بالثلث فالزائد على الثلث متوقف على رأي الورثة فان
ردوا او ردد ان اجازوه نفذ لهم لان تنفيذ الوصية امر هي منهم ابتداء عطية
فيه قولان ذكرناهما في صدر الوصايا هذا اذا كانت الوصية للاجنبي وهي زايدة على
الثلث فاما اذا اوصى لاحد ورثته فالقول في ذلك ينقسم اقساما فيكون لغارث
واحد ويوصى له او يكون له ورثة متوصى لواحد منهم او يكون له ورثة موصى لجميعهم فان كان له
وارثان فاوصى لاحدهما بثلثي ماله فاجاز الوارث الثاني اما ان اجاز او رد فان رد فلا شك
في بطلان الوصية سواء كان الثلث حمل تلك الوصية او كان يصيب عليها فاما اذا اجاز الوارث
الذي لم يوص له الوصية فهذا ينبني على ان اجازة الورثة ابتداء عطية او تنفيذ وصية
وفيه قولان فان قلنا الاجازة ابتداء عطية يصح ذلك كان الوارث وهب
لصاحبه نبذ هي فيه شرايط الهبات وان قلنا ان الاجازة للوصية تنفيذ لها وليس

بابتدا عطية فعلى هذا اختلف اصحابنا في الوصية للوارث فمنهم من قال سقط الوصية
له فان الوصية للوارث تلف او كثرت كالوصية الزائدة على الثلث في حق الاجنبي فالمرعى
احق الورثة فاذا رضي من لم الحق وجب التنفيذ وهو اصحابنا من قال لا يصح الوصية للوارث
وان اجازها الورثة وهذا القائل يتمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا وصية لوارث وهذا القائل يرى ان الوصية للوارث كالوصية للقاتل على قولنا
بابطال الوصية للقاتل وتلك المسئلة عند اجازة الورثة مختلف فيها اصحابنا لكن الاصح
انه لا ينفذ بالاجازة فانها مردودة منزعا بانزلة منزله فان القاتل لا يرث وبيانه
ذلك مشروحا ان شاء الله عز وجل وهذا القائل يحتج من طريق المعنى فيقول لو كانت
الوصية للوارث تنفذ بجهة الاجازة لوجب الحكم بثبوتها في مقدار الثلث من غير
حاجة الى الاجازة فان مقدار الثلث مستحق للميت يصرفه الى اي الجهات التي يعينها
من البر شاء هذا كله اذا كان له وارث او وارثان او ورثة واوصى لبعضهم فاما اذا كان له وارث
واحد مستغرق لجميع ماله كالابن مثلا فاوصى له فالقول في ذلك ينقسم فان اوصى له
بملك شيء فهو لغو لا معنى له فانه يستحق الكل ثابتا فكيف يوصى له وانما يظهر اثر ذلك
في الوقف فلو وقف له ابن واحد دارا عليه وكانت مقدار الثلث فان قلنا الوكان له
ابنان واوصى لاحدهما شيء واجاز الثاني فالوصية مردودة عينا هذا على هذا يكون
الوقف في الدار مردودا اذ الموصى به اوانشاه في مرض موته ولا معنى لاجازة الابن بعد ذلك
فانه لا يجوز وصية نفسه بعينها على ان الوصية باطلة لا ينفذ فالتنفيذ وان جعلنا التنفيذ
ابتداء امرا في الوقف باطل ايضا غاية الامر ان الابن لا يقف على نفسه على المذهب المعتبر كما سبق
تقريره في كتاب الوقف وان قلنا اذا اوصى لاحد الابنين فاجازة الثاني تجوز الوصية
وتنفذ وصيته تعلق هذا ان لو وقف على ابنه الدار وهي قدر الثلث فمات الموصي في حقه
ولا حاجة الى تنفيذه واجازته ولو اراد رد الوقف لم يجد اليه سبيلا فان قيل انا
في الوارثين يعتبر الرضا في قدر الثلث فما بالنا لا نعتبر ذلك في حق الوارث الواحد
حتى يقال لو اوصى له ينفذ الوقف في سهمه الوقف ازالة ملكه عن رقبة الدار قال
الشيخ ابو علي انا اعتبرنا الرضا في الوارثين الذين لم يوص لهما لانه يتوقع ان يوصى له
بالوصية فلو ورد له لبعض ملكه فان كان في قدر الثلث وليس كذلك اذا كان الوارث واحدا

ان الوصية عند ارادة على الثلث فليس فيه معنى التفضيل بالثلث مستحق للموروث والتفريع
على ان الوصية جائزة على الجملة للوارث فانتضمنت هذه المسئلة تنفيذ الوصية على
اللزوم في قدر الثلث هذا ما ذكره الشيخ وللمراوزة طريق اخر وليس فيه علو ما ذكر
من احتمال فانا اذا اكا نجوز عند تعدد الورثة رد التصرف في الثلث الى بعد
اذ ست للابن الواحد رد الوصية بالوقف ليبقى الدار مملوكة له وقد ظهر من هذا له محامل
ان الوصية للوارث بالثلث كالوصية للاجنبي بالزائد على الثلث فيظهر فيه وجه القياس
ان هذا لا يستفيد الوقف في حق الابن الواصف وصيته كما مر ذكرنا احتمالا
والذي صح عندنا النقل فيه ما رويناه عن الشيخ فليبنى التفريع على ما ذكره ويتصور
هذه المسئلة فيه اذا لم يقف في مرض موته وكان الابن اخذ اكا طفلا فتسلم عليه
ثم مات بعد ما بلغ الان الرد او الاجازة وكان كانت الدار زائدة على قدر الثلث والابن
واحد فلا اشكال ان له رد الوصية في الزائد على الثلث يعني الوقف فاما قدر الثلث فالكلام
فيه على التفصيل الذي ذكرناه فاما اذا كان له وارثان فاوصى لها جميعا فلم يرد الوصايا
على الثلث فان لم ينفذ احدهما على الثاني بلا يعني لهذه الوصية اذا كانت تمليكا فانها
هبات عن استحقاقا فاعلى نسبة بعضها الاخر وان نفذ احدهما في الثلث على الثاني
بذلك الفضل هذا الوصية في الحقيقة وهو كما لو اوصى لاحدهما بزيادة دون الثاني وقد سبق
الكلام فيه ولو وقف دارا عليهما فالدار قدر الثلث فان لم ينفذ احدهما على الثاني في قدر
استحقاقه في الميراث قلنا ان الوصية للوارث وهي مردودة بشرط عالم يصح الوقف
وصيته وان صححنا الوصية والتفريع على ما ذكره الشيخ فيصح الوقف بلزم هابة في قدر
الثلث ولا ينفذ فيه ولو حلف ابناه وبناه ووقف في مرض الموت عليهما دارا وهي قدر
الثلث وحمل الدار ووقفا عليهما فمضيا فقد مضى الاذن من حق الابن فليكون على ضعف
البنت في الاستحقاق فان قد عنا على ما اسلمه الشيخ ابو علي البيضاوي على الخراطين الخطاط
اما ان نجيز الوصية على وجهها فتجهز وتنفذ الوقف كما ان لم يجيزها اردا الوقف
بان اراد ذلك قال اصحابنا للابن اذا يعطى اذا كان النصف وقفا على قليل الربع
وقفا على البنت فاردا الوقف في ربع الدار فصير نصفها وقفا على ربعها وقفا على
البنت والربع الذي عاد ملكا يقتسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين قال الشيخ

ابو علي هذا هو الذي رأيته لبشائخ المذهب والذي عندي في ذلك ان الابن يقول نصف
الدار وقف على حكم شرط الواقف والنصف على حكم شرطه وقف على البنت فاذا وقف
في السدس وانضم الى نصف الدار فحصل في يد ذلك الثلثان وقفا وملكا لنصفها وقف على سدسها
ملك لي ولا يستقيم في تعليل الحساب غيره فانه لو اعطى الوقف في الربع كما ذكره الاصحاب
فالربع مع النصف ثلثا مال بناع الدار وهذا الذي ابدى على حساب التضعيف فان قبل الربع الذي
رد الواقف فيه يقسم بينهما فيقع مقدار الوقف ثلثا فان كان كذلك فلحكام الابن
في نقض الوقف في الربع هو المستكمل فانه يستبد بالوقف بالنصف ويحتكم في الربع
فليقتصر استبداده بحكمه على مقدار الثلثين وهذا يوجب ان ينقض الوقف في خمسة اسدس
ويضم ملك الوقف في النصف وهذا الذي ذكره الشيخ سديد حسن ولا يكلفان بقول
الا ينقض الوقف والذي رد السدس الى نصفي وقفا حتى يكون ثلث الدار وقفا على قاعدة لو فعل
ذلك كان مخالفا لشرط الواقف والوقف وان كان ينقض في قياسي الى تبعته
مع مخالفة شرط الواقف فالواقف لم يقف عليه الا نصف الدار قال الشيخ
ابو علي اذا كان في السدس المضموم الى نصفه ملكا ربع ما في يده ملك اذا فاذا قلت ان يقول
انا اجعل انيا ربع ما في يدي ملكا ايضا حتى استاوي انا وانت الاثنين وهذا حسن بالغ فانا الوصف
البنت من هذا الكتاب تفضيل الابن عليها بان الملك اكمل من الوقف وقد ذكرنا ان الوصية
للوارث اذا انتفت بفضلا يجوز لغير الموصى له من الورثة ردها فان كانت الوصية في قدر
الثلث تخرج من ذلك ان للمرأة ان ترد الوقف في نصف سدس والابن ان يرد الوقف
في سدس يعود الامر الى ان الوقف في الربع مع قسمة ذلك الربع بينهما ثلثا وثلثين
ولكن لا يتم هذا الا بهما والذي ذكره المشائخ مقتضاه على ما نقله الشيخ ابو علي
انفراد الابن بنقض الوقف في الربع وهذا الا وجه له وغالب ظني ان الا يتذاكر اذا انتقض
الوقف في الربع نقضا ما ذكر ضياعه وان الرد انقضه فيه على بعض الابن يستبد به فهذا
خط صريح فان نقض الوقف عليها محال لا يصير اليه من بعد من الفقهاء هذا بيان المقدمة
في الوصية للوارث ووجه الخلاف فيها بصيغة نقدم ذكر الابن يعود والمقصود الفصل
مستعينين بالله عز وجل فنقول مضمون الفصل يدور على بيان وصية الاجنبي ووارث
مع تقدير الرد والاجازة وهذا نستدعي ما قدمناه تمهيدا اصل الخرق هو ان الوصية

للاجنبي اذا وقعت على قدر الثلث من غير مزيد فهي منفذة له ملصرف وصية الوارث مقدار
فالوارث لا يزاحم الاجنبي في قدر الثلث ومقدار الثلث مسلم للاجنبي لا يزحمه الوارث
فيه هكذا ذكره الاستاذ ابو منصور حكاية عن ابن سريج ويتفرع على مساق ذلك
لو اوصى الاجنبي بثلث ماله فاوصى لاحد الورثة بجميع ماله فلجاز الورثة الذين لم يرض
بهذه الوصية فالاجنبي يفوز بالثلث الكامل لانه زاحم الموصى له من الورثة فيه والوارث
الموصى له الثلثان وتفريع هذا الفصل على تنفيذ الوصية للوارث كما يفصل المذهب فيه
وان لم تجز الورثة فلاجاز الثلث فللاجنبي الثلث الكامل وللذي الوارث الموصى له من
جهة الوصية له حقه في الميراث فلو اوصى لاجنبي بنصف ماله ولوارث بجميع ماله
فاجاز الورثة فللاجنبي الثلث لا يزاحم فيه وهو موصى له السدس الى تكملة النصف
والكلام في الثلثين فللوارث الموصى له يضرب فيهما بالجميع وللاجنبي يضرب فيهما
بسدس فتحصل الثلثين وثلث السدس للاجنبي عالما فيقسم الثلثين على سبعة اسهم للوارث
ستة اسباعه وللاجنبي سبعة وبيع الفريضة من اثنين وعشرين سهما للاجنبي الثلث
الا واحدا وهو سبعة اولها سبع الباقي وهو سهمان يجتمع له تسعة اسهم وهي ثلثة اسباع
المال وللوارث الموصى له ستة اسباع الثلثين وهو اربعة اسباع المال وذلك ثلثة
عشر سهما وللوارث الموصى لاحد ابنيه بنصف ماله وللاجنبي بنصف ماله واجاز
الابن الذي لم يوص له الوصيتين وعلى الابن الموصى له نصف المال وهو مذهب القفيه
هذه مسلة سيل القفال رضي الله عنه عنها بخارا فاثارها واجابها وقال
للابن الموصى له النصف على الاجنبي النصف فرجوع في المسلة وقيل له المذهب خلاف
ما ذكرته قال القفال فحينئذ عن المسلة فرجوعه جواب ابن سريج فيما اعلمه الفا
مما سمعت به فان ابن سريج قال للاجنبي النصف وللابن الموصى له السدس والربع
والابن الكبير نصف سدس يعود بهان ثم قال القفال فحاصل كلامي في المسلة
جواب ابن سريج وعللت ان خروج المسلة على وجهين ذكرهما وبنيتهما على اصله وحين
تمهد ذلك الاصل ونقدته بمرسى يتصرف القفال فيه محنت المسلة بما عندنا
نقول اذا كان لرجل ابنان فاوصى لاحدهما بنصف ماله وكل هذه المسايل خارجة
على تنفيذ الوصية للوارث وعلى ان الاجازة تنفيذ فاذا طال الكلام ودست

ما اخذه فالوجه الاكتفاء بما صح الاقرار به في الاصول فاذا اوقعت الوصية بالنصف لاحد الابنين
ولجاز الثاني نفذا جميع اسهامها في المسمى الذي عليه مع ان النصف يقوم به الموصى له وستمائة
النصف الثاني ستمائة وكان النصف الموصى به يخرج من التركة بعد معتد به ولو اوصى لاحد
الابنين بمقدار زايد على النصف فقال اوصيت لابني هذا بثلثي مالي فالذي ذهب اليه المحققون
الجزمان على الناس الذي قدمناه وهو انا نفرد الثلثين ونراها وصية للموصى له نرا انها
نيتمان الثلث الثاني ستمائة ومن اصحابنا من قال اذا كان الموصى به اكثر من النصف
فليس للموصى له الا ذلك القدر وسقط للابن الذي لم يوص له بشيء المال للابن احمد فله الموصى
توجيه الوصية من قال يعود الموصى له بالموصى به وينا طر اعادة الى الثاني احج بصيغة
للفظ اولا فان الموصى عبر عن الثلثين بالوصية تليغتا فوصى بهما فاذا اوقعا وصى بهما واجيب
الوصية كانت الوصية لاحد الابنين بالثلثين كالوصية للاجنبي بالثلثين لما فصلنا ان المال
بعد الوصية تركه بينهما نصفين في استحقاقه ارثا فاذا قال الموصى بالقدر الموصى به ويبتنيهما
هذا الغاية اذا اوصى لاحد الابنين بنصف المال فانه يعود بالنصف ثم نيتمان النصف
الاخر ستمائة ومن اصحابنا من قال الوجه الثاني فرقا لابني الوصية بالنصف وبين الوصية
بالزايد عليه فقال بجواز حمل لفظ الوصية بالنصف على الذي لا قدر حق الموصى له
بخلافه انه يستحق هذا القدر بالارث فلو لم يثبت له الا النصف لا بطلنا فايدة الوصية
بالكلية نتبين اذ كرناه حمل الوصية بالنصف على حقيقة الوصية بما بقي بعدها
الثلثين ارثا في الباقي فاما اذا اوصى لاحد الابنين بالثلثين مما يستحقانه ارثا له لم تكن وصية
لجواز انه قصد بذلك تخصيصه بمزيد الزيادة وتفضيله بها على اخيه فتنفذ الوصية
في تلك الزيادة واذا كان ذلك ممكنا فالوصايا المترددة بين كثير وقليل محمولة
على القليل فليس كالوصية للاجنبي فانه لا استحقاق له الا من جهة الوصية والابن
يستحق من جهة الارث والجمع بين الفظ الوصية على التفصيل بالقدر الذي ذكرناه بيان
هذا الوجه وما يجب المحافظة عليه اذا اوصى لاحد ابنيه بنصف ماله اجاز الثاني بالذي
نجيب اطلاقه في عقد المذهب ان الابن الحر الذي لم يوص له اسقط حق ارثه في ربع المال
باجازة الوصية والابن القابل للوصية اخذ النصف وصية وليس له ذلك النصف
بميراث وكانه استبد عن حقه في ذلك النصف من الميراث الوصية فكان في سواه مبطلا

حق ارثه نفسه في ربع يتصرف فيه اياه الى جهة الوصية وهو في هذه الغاية نازل منزلة الابن
الحر ثم تقطع حق الميراث عن نصف التركة ومرجع الارث الى النصف الباقي فاذا تبين
هذا الاصل تصرف المقال بعده فنخرج عليه المسئلة التي ذكرناها وهي اذا اوصى لاحد
ابنيه بالنصف فاوصى لاجنبي بالنصف وذلك فاجزا ابنه احدهما ما ستبين اليه مرادا وسلم
منهما وهو ان النصف للاجنبي والنصف للابن والثاني بلحكاه عن ابن سريج وهو ان النصف
للاجنبي والسدس والربع للابن الموصى له وللابن الحر نصف السدس نقال رحمه الله عليه
هذا بين الوجهان نخرجان على الوجهين اللذين حكيناهما عن الاصحاب فيما اذا اوصى لاحد
الابنين بالثلث من النصف اول نا نحتاج الى تقريره ويجاز تصويره حتى نتكلم على الصورة
التي فيها خلاف الاصحاب فنقول اذا اوصى للاجنبي بالنصف فالثلث يستحق له لا يزاحمه
فيها الابنان ولا حاجة فيه الى الاجازة فانه يستحق من غير احد فتبقى من المال
الثلثان وقد اوصى لاحد الابنين بالنصف فاذا قدرنا الثلث للاجنبي تحكم الاستحقاق
في الثلثين من الاسئلة فاذا اوصى الوصية للابن بالنصف كان النصف
الى الثلثين زايدا على القدر الذي يستحقه الموصى له بالارث فان الذي يستحقه بالارث
ثلث وسدس فاذا اوقعت الوصية بالنصف نقد صادف محل الخلاف
فان قلت الموصى به اذا الجنبا فقد التقسم الجنبان الباقي اثنا فعلى هذا للنصف الذي
والنصف للاجنبي وذلك انا اذا اسقطنا الابن النصف من الثلثين وبقي سدس
فموسى الموصى له ومن الابن الذي لا وصية له نصفين اذا يحصل للابن الموصى له نصف الوصية
ونصف سدس بالارث وحصل للابن الحر نصف سدس بالارث فان اجاز الاجنبي
تكملة النصف وقد اخذ الاجنبي الثلث فالموصى له بحر نصف سدس والابن الذي
لا وصية له بحر نصف سدس ملك النصف الاجنبي وقد اجاز الموصى له بالنصف
وصية فسقط الجواب الذي لم يذكره القفال على هذا الاصل اخرجها
على هذا الوجه وهو اصح الوجهين فان ممكنا ان الموصى له اكثر من حصته
من الارث لا حق له في الثاني فعلى هذا يبقى للابن الذي لا وصية له سدس لا حظ
فيه للابن الموصى له والاجنبي يحتاج الى سدس الى تمام النصف فاذا اجاز الموصى له
هذه الزيادة في حق الاجنبي واجازها الابن الذي لا وصية له فتخرج كل واحد منهما

نصف سدس ما خلص له فينتقض نصف الموصى له بنصف سدس لاجازته الاجنبي فتخرج
الابن الذي لا وصية له نصف سدس فتضم النصف الاجنبي وبقي الموصى له سدس وربع و
الذي لا وصية له نصف سدس هذا وجه خروج جواب ابن سريج فاعلمه وجهان
مستندان الى وجهي الاصحاب وهذا منتهى كلام القفال ونضربه في هذه المسئلة
ونحن نقول وراء ذلك ليس ينقدح عندنا في المسئلة جواب آخر في النصف الابن
الموصى له وصرف النصف الى الاجنبي هذا هو المسلك القديم وما عداه احتمال لا حقيقة
له والذي نقدر الحق في ذلك انا ان قدرنا على ان الموصى له لا يتمكن من الوصية ويتلوك
في الباقي فقد لاح ان الابن الموصى له النصف على هذا الوجه فلا حاجة الى الاجازة واذا
فرعنا على الوجه الثاني فعليه خرج القفال وجعل ابن سريج كما سنذكره الامر ولا خروج
له عندنا فانا على الوجه الثاني نعليه خرج القفال وجعل ابن سريج كما شبهنا الامر ولا
خروج له عندنا فانا على ذلك الوجه نقول نقول الابن الموصى له بالمقدار الموصى
به يتبقى السدس حق الابن الذي لا وصية له فلا حاجة الى اجازة الابن الموصى له وانما
يرتبط الاجازة في حق الاجنبي بالابن الذي لا وصية له ولا اثر لرد الموصى له فانه
لا يستحق من التركة الا النصف والذي لغيره من جهة الوصية ولا اجازة
من الوصية فاذا مات الابن الذي لا وصية له اجزت وصي الى كما قال نقد اسقط
جميع حقه من المال فانصرف السدس الى تكملة نصف الاجنبي على الخصوص
ولا حاجة الى اجازة الموصى له واذا تطرق الناظر الى وصية الشخص مع طيب نفس
من لا وصية له بخروج جميع من التركة زين اقتضاه تكيف تطويه نصف سدس وهو
سبعة والوصيتان مستغرقتان التركة فالوجه اذا القطع بما اجاب به القفال
اولا وهو ان لا حد لابنيه بنصف ماله والموصى الاجنبي نصف ماله
ماله والموصى لاجنبي لخمس ثلث ماله فلما جاز الابنان فرضها موجب القضية في سبيل
الجواب ان نقول نقدر الاحتمال الثلث ولا نتعرض معه للكيفية
فنمت عنا حتى نسلم لها ما نعود نقول فتخرج الثلث من غير
حاجة الى اجازة مجموع وصي الاجنبي خمسة اسداس المال وقد خرج من
غير حاجة الى اجازة الثلث فبقي نصف المال موجه بين الاجنبي ولسنا

نعرض للكيفية ونقع عند ذلك النصف بينهما حتى يتبين الغرض لهذا فتبقى الثلثان من
التركة والاحسان يضربان فيها بالنصف والابن الموصى له بالنصف مضروب في الثلثين
بالنصف فاذا استوت ثلاثة اضربان بجزوه وقدرنا فتنتهي ذلك جعل الثلثين بين
الابن الموصى له بالنصف ومن الاجنبي بعضين ونعطي الثلث للابن الموصى له وبصرف الثلث
الى جهة الاجنبي فحصل لها ثلثان الثلث الاول من جهة اجازة والثلث الثاني
المضاربة بموضوع الاجازة ثم نقول نقسم الثلثان من الاجنبي لخمسة
فان وجب احدها النصف فحصته الثاني الثلث فحصته من هذه الجزوة وهي
نسبة الى خماس فالموصى له بالنصف ثلثة اخماس الثلثين والموصى له بالثلث خمسا
الثلثين والابن الموصى له بالنصف الثلث وسبب تفاوت حقه من الثلث الذي لا وصية له
الاجنبي الموصى له بالنصف انه استبد بخمسي الثلث الذي لا وصية له فحصر
حق الابن الموصى له في الثلثين ثم اضفى التضارب سهم النصف له نصف الثلثين هذا
هو الحق وليس سبيل الاستقامة على ما فرعنا عليه مذهب القفال فان ذلك الوجه
لم يستقم وله وجه قاربناه فلا ينبغي ان يسقط الفقيه نفسه بالتعرض لمثله على ان ذلك
الوجه لا يخلو عن مناقشة من جهة انه بنى الابن الخيري فتخيلوا معنى بتصحيح الموصى له و
اعتقدوا صرف الوصية الى قدر النصف والابن الخيري في هذه المسئلة لا تسلم
له شيء فان الوصايا عايلة زايدة على الجزء الثالث هذا اذا اجاز الاسان الاجنبي
فاما اذا قال الابن ارد ما لا وصية له الصرف فانفذ ابن وقال للابن الموصى له رددت
انا ما تعلق بي من الوصية الزايدة على الثلث لاحسن نقول قال الاستاذ
سبيل الجواب ان نقول اما الثلث فانه مصروف الى الاجنبي من غير احتاج
الى اجازة سوى الثلثان ونقسم المسئلة من ستة ونقول فيها لهما سهمان من ستة
كما سبق نسبة القسمة بينهما ثم يقال سهمي في يد الموصى له وسهمين في يد الخيري
يرد صور الموصى له بسهمه تبقى السهمان في يد الخيري فيرد احدهم منها الابن الموصى له
والاجنبيان على نسبة واحدة فيصرف نصفه وهو سهم الى الابن الموصى له ونصفه
الى الاجنبي ويبان بذلك ان الاحتمال ثلث ما صرفنا ان بالنصف
الموصى له والاجنبيان على نسبة واحدة فيصرف نصفه وهو سهم الى الابن الموصى

له ونصفه الى الاجنبي وبيان ذلك ان الاجنبي كما يستحق النصف بعد اخراج الثلث
وصيها بسبع من كل واحد من الثلثين الباقين فان الابن الموصى له وبيان الوارث يتعلق
به فتتدفع الحق الوارث في ثلث المال فكأنه قطع عن هذا الثلث ضرب الاجنبي وقطع
عنه ايضا حكم الوصية في حق نفسه والكلام في هذا الثلث فجهة الوارث قطع عن هذا
الثلث حق الوصية بكلها وبقي الاجنبيان على نسبة النصف في الثلث الباقي وبقي الابن
الموصى له على قتل ذلك النسبة وذلك الثلث فان النصف الخمسين شائع فنضيه واحدة
مما قطعت الجهتان وهو واحد الثلثين وهي نسبة واحدة بقي المتقارب في الثلث الباقي
على نسبة واحدة هذا في مسايل الباب وما مرت من مسايل الكتاب اعوز غرض
منها وسبب ذلك عسر تصوير الوصية للوارث فانه يستحق بجهة الارث فاذا صححنا
له الوصية لحجبنا الوصية لما لك في بعض ما وصل وحق الارث مقدم والوصية
محلية فاعتمامت مسايل الباب لانها استحدث تنضيد في الوصايا بالاعتبار بها وعلى هذا
الفصل يدل ما حكيناه عن الصاحب ان الوصية للوارث والاجنبي اذا بقيت فالاجنبي مقدم
بحقه مقدار الثلث والورثة لا يزاحمون فيه فان الثلث حق الاجانب وانما
يعارض المحمة من الوارث والاجنبي في الوصية الواقعة في الثلث هذا هو الاصل
وعليه تفريع المسايل وتعليله وانضح كلام الواعي ثلث ماله الاجنبي ووارث ثم رد الورثة
الوصية للوارث فالسدس للاجنبي فان الموصى له رضي له الا بالسدس فيجعل الثلث بينه
وبين الوارث كما تقدم الزيادة حصلت في الثلث بكماله الى الاجنبي في هذه الصورة
وهذا مذهب بحيف من جهة ان صفة الوصية في وضعها تستغرق الاجنبي الا نصف
الثلث فلم يبطل الوصية في حق الوارث في مقدار من الثلث فاثبات الزيادة للاجنبي
على ما يقتضيه لفظ الموصى محال ولو اوصى لاجنبي ثلث ماله ولا حد الورثة ثلث
ماله ورد الورثة الوصية للوارث فينبغي الوصية بالثلث في حق الاجنبي ولو كانت السلة
بحالها بان الورثة بعد الوصية الى الثلث رتبطل حق الوارث حتى الاجنبي السدس كان
ذلك محالا منهم لان الوصية وقعت بالثلث الاجنبي فاحطيطه في حقه من الثلث فقط
فاما فان الورثة اذا ارادوا رد وصية الارث كيف يقدرون من اجله لحق لهم
ولو قال اوصيت الى الثلث فيكون الثلث من الوارث من الاجنبي قال لا سبيل الى ذلك

فان من الاجنبي لا نقص من الثلث فان الوصية وقعت في جنته بالثلث هذا خلف والجواب
والحكم بالصحة الذي مسلم وبينا وجهه عن الاشكال الخ قلت حكايته لا تليق
به وهو من المعقولات واول الشكلة بتلك وهلو قد المنقول عنه لما استجزت نقله
فتلك تلك المسلة قال اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله وهو مال واحد من اربعة ثلث
ماله فاجاز ذلك احد ورثته الاربعة ولم يجز الباقون فالمذهب المشهور ان الاجنبي
يستحق ثلث المال ولا معنى لقولهما لا يجيز الاجنبي فان الثلث مستحق الاجنبي لجهة
فيها الاجازة ولا اثر فيه للرد كما تقدم وحكى عن المتقال وجها ثانيا ان
للاجنبي ثلث اسهم الثلث فان بلغه كان شائعا في ثلاث المال وهذا وهم الثاني
حقه عن ثلثيها فتسقط ثلث الثلث وهذا ليس بشيء فهو هم المتقاعة مالي
اجمع المذهب عليها ولان الهلان للوارث ان ينقص حق الاجنبي في الثلث حيث لا وصية
للوارث فكيف تستظهر الاسن ان ينقصا ثلثه بان فرضت لها وصية ثم لا عامل للوصية
مقدار الارث لو كان واحد من الاسن الثلث فالوصية بالثلث المستحق بالارث لا عامل له
هذا تمام المراد في ذلك الكلام

فرع متعلق بالوصية للوارث

اذا وقف الرجل دارا له بملك عليها على ابنه وابنته لا يرث عنهما فقد مضى هذا في فرع
ابن الحداد وكان رسمنا هذا الفرع ليرد عليه ورد الوقف في الزايد على الثلث ارتد الوقف
برد هما في الثلثين وبقي الوقف في مقدار الثلث بين الثلثان بسهامهما للذكر مثل حظ
الانثيين وبقي الثلث موقوفا بينهما والوقف لا نم فيه تفريعا على الاصل الذي فرعنا
عليه مسلة ابن الحداد فان قيل ان كان الوقف في ثلث الدار سهما فضعيف فهذا
خلاف ما يقتضيه وضع القسمة فان حق الذكر ضعف حق الانثى فهذا الساري عامل
في الحقيقة بالوصاية الى حق الذكر والانثى في الميراث وقد كنا ان الاب لو اراد ان
يفضل بعض ورثته على بعض في الثلث الذي هو محل تصرفه لم يكن له ذلك على المذهب
وان ظلنا الوقف في الثلث سهما على السواء كان ذلك على خلاف شرط الواقف
فان موجب شرطه الشيوع سهما فان رد الوقف في مقدار حق الورثة في الملك تغير
شرط الواقف في المقدار الذي يصح الوقف فيه فحال فلنا الشرع اولا ان الوقف
على التفاوت ووجه الجواب حما ذكره السايل من خروج الوقف عن شرط الواقف

انا نقدر الثلثي مثلا في حياة الابن والثلث في حياتهما ثم الابن نقص الوقف في ثلثي حصته
ويبقى في يده ثلثي حصتها فنبقي ثلث حصتها وهو تسع وبقي ثلث حصته وهو ثمان
وان احببت قلت نقدر نصف الدار في يد كل واحد منهما على حكم الوقف المرسل الى الابن
يسترد سدسها مما في يد امها حتى يكون في يده ضعف ما في يد امه الذي ليسترد لانه بقي وقفا
ثم يزداد في نقص الوقف حتى يرجع الى ما ذكرناه ٭ فرع اذا خلف رجل
ورثة واعيان اموال فاوصى لكل واحد منهم بعين من اعيان ماله وكانت قيمة تلك العين
على قدر حصة ذلك الشخص من الثلث من غير ان تكاد العين تفضل عن قدر الوصية او تخصص
كلا عن مثل ان خلف سرقا عتوقا قيمتهم متساوية او هو لكل واحد من غنمه بعينه معين
فقد اختلف ابن سريج في ذلك على وجهين قال تابلون بعدد ذلك فليس لبعضهم ان يطلب
العين على الحصر فان حقوقهم في المقادير لا في الاعيان بدليل انه لو باع عبدا كان امنه في حق
موته بثمن مثله لم ينفرد ذلك عليه ولم يكن نقض الدار لما بيع وصية وذهب بعضهم
الى ان ذلك وصية والبعض ان يجلد على البعض فان الناس في الاعيان اعلاضا ما يضه فلا
تجوز امضاؤها مطريق الشرع وليس كالبيع فانه عقد لازم فاذا خلا عن الحاباة نفذ
البيع لوضعه في اصل الشرع ٭ فصل قال ويجوز الوصية لما في البطن
وما في البطن الحمل هذا الفصل مشتمل على مقصودين احدهما الوصية للحمل الثاني
الوصية بالحمل فاما الوصية للحمل فانها جايزة بشرطين احدهما ان ينفصل الحمل
حيا وكون بحيث تصح الوصية لمثله حالة الانفصال ولو انفصل ميتا او الوصية
لا تبقى بانها صحت وبطلت بل يتبين انها لم تصح لا فرق بين ان ينفصل ميتا او جاء
من غير جناية وبين ان ينفصل بجناية جاني وانا ذكرنا هذا على وجه لانا قد نسم
الدار المنفصل بالجناية مقام الولد المنفصل حيا ثم قاعدة الغرور ان المغرور لا يغرم
قيمة الولد اذا انفصل ميتا ويغرم قيمته اذا انفصل حيا واذا انفصل بجناية يقوم
ويرجع على المتصيد طويلا بسياتي ان شاء الله عز وجل في كتاب النكاح فاعينا ان نقطع
وهم من يظن انا نفصل بين المشروط بالجناية وبين المشروط من غير جناية كما صنعنا
في الغرور فان هذا الفصل هو الوصية فدلالة على استيفاء حين الموصى له وهذا المعنى
يبقى بانفصال الجنين ميتا سواء انفصل بجناية له حيها هذا احد الشرطين

والشرط الثاني ان يكون العلوق بالولد الموصى له متحققا حالة الوصية فاذا اوصى لحمل
فانت المراة به لا قل من ستة اشهر من وقت الوصية فقد استيقنا وجود الحمل حالة
الوصية ولا ينبغي للمفتي ان يصف كلمن الى اشتراط كون الحمل حيا حالة الوصية فان
هذا لا مطلع عليه والحمل حين يكلى وجود العلوق حالة الوصية وتحقق الخبيرة
حالة الانفصال فانه اذا وضعت المراة بالولد لاكثر من اربع سنين من وقت الوصية فلا شك
في بطلان الوصية فانه اوصى لحمل الكايس وقد تحقق انه لم يكن حالة الوصية حملا وانت
بالولد لا قل من اربع سنين واكثر من ستة اشهر بطريق ان كانت المراة تحت زوج
يطا ان بقضاها فاتت الوصية بجواز انها علقت بعد الوصية بوطي الزوج اياها
ولو لم يكن ذات زوج فانت بولد لاكثر من ستة اشهر فقد بان ان الوصية بنيناه على
وجهين مشهورين احدهما ان الوصية لا يصح لجواز ان حدوث العلوق بعد الوصية
بوطي شبهة او سفاح والوجه الثاني ان الوصية يصح اذ لا سبب يسند اليه
مجرد الوطي ويقدم وطي الشبهة والزنا بعهد دوام الحمل الاكثر من ستة اشهر
غالب جيدا وقد فان الصلح على الستة والسبعة من النوادر التي ذكرها تاسيس
الكلام ولو قال للحامل اوصيت لحملك من فلان بكذا فانت به لا قل
من ستة اشهر من وقت الوصية فلا تقتضي الشرع الحاقه بمن يشبه اليها استحق
الوصية اذا انفصل حيا حتى لو كان طلقها فانت به لا قل من ستة اشهر من وقت
الوصية فلا كثر من ستة اشهر من وقت الطلاق واقل من اربع سنين فالولد يلحق
والوصية ثبت فان قيل ذكرتم ان الوصية لا يثبت فالم يستند الى يمين وثبوت
النسب في الصورة التي ذكرتموها ليس مستندا فلما ولا يحقق الوجود باطريق
ليثبت النسب الا ظاهر الامكان مع تقدم الفراش فجعل قوله في النسب على الكمال
فيه ولانت بالولد لا قل من ستة اشهر من وقت الفراق لما كان النسب متطوعا
به احيا فان كون الحمل من رجل معين غيبا لا اطلاع عليه وكان كلامه يكون النسب مكلفا
به نعم لو انت بالحمل لاكثر من ستة اشهر من وقت الوصية ولاكثر من وقت الطلاق
الحاد لا قل من اربع سنين من الوصية والطلاق الب ثبت والوصية لا ثبت فان
ثبوت النسب يعتمد الامكان تحقق وثبوت الوصية يستدعي استيفاء الوجود

حملة العقد وهذا المعنى لم يختلف هذا اصح الوجهين ومن المتأخرين من اثبت الوصية اذا لم تكن ذات
زوج ولم ير الامر محل تقدير وعلى سبيله لو سلم على ما قدمناه ذكره ره ذكر صاحب التقريب
مسائل فيه مسئلة في الوصية للحمل منها انه لو قال اوصيت لحمل فلانة بكذا فخرج اثنان
حان فالوصية لهما جميعا ولو خرج احدهما حيا والآخر ميتا فجميع الوصية للحي وبطل كان ليت
لم يكن ولا يقول ان الوصية تنقسط على الولدين ثم تبطل حصة الميت وليس كالوارث حتى يموت
ابتداء فانه تنقسط تسطار الوصية على ما بيانى ذلك مشروحا من بعد ان شاء الله عز وجل
هذا ما ذكره صاحب التقريب ووجهه ان الميت عند موته في الحال وكانه علقه بصفة
وكالحمل الحي وليس يخلو ما ذكره فانه لو اوصى لحمل امرأة فانفصل حيا فقبل الوصية باطلة كما
اذا ابتدأ فاوصى لميت والميت حمل كالصحيح الوصية له فلا يبعد عن القياس ان يقول لو صحت
الوصية للحمل وهو حي وميت فليبطل قسط منها بمقابلة الميت وقد ذكر صاحب التقريب انه
لو قال ان كان حملك غلاما فقد اوصيت له بالف فاتت بغلامين قالا بل لواحد منهما فان حملها
عبارة عن جميع فاختص به حملها فقد كان ان حملها الم يكن غلاما بل كان غلامين وكذلك
لو اتت بغلام وجارية وعلى هذا لو قال ان كان في بطنك غلام فقد اوصيت له بالف
فخرج غلام وجارية صح الالف للغلام فانه كان في بطنها غلام فعلى هذا لو خرج غلامان
فالوصية ثابتة ثم ذكر تولين يعلم الحكم بثبوت الوصية لاحدهما ان الجنين في ذلك الى الولادة
يتصرف الاول الى الغلامين بشاء لا سبيل للشريك فانه قال اوصى لجميع الحمل بالوصية
لغلام في البطن والوارث نزل منزلة الموروث في التخيير هذا القول والقول الثاني
انه لا خيار للورثة في ذلك بل على هذا القول تولد لاحدهما ان الموصى به مقسوم على الغلامين
نصفي اذ ليس لاحدهما اولى من الثاني واسم الغلام يتناول كل واحد منهما وقد ثبتت الوصية
والقول الثاني ان بطل بعضها وقع بينهما بدعيه كل واحد منهما فهو موقوف الى ان يصطلحا
وهذا بنا على مسئلة سيأتي في نكاح المشركات وهو ان الكافر لو اسلم عن ثمان واسلمن
معه ولم يتفق ان يختار بعضهن فاذا مات قبل الاختيار فظاهر المذهب انه يوقف
سهم ميراث زوجة الى ان يصطلحن وذكر في المسئلة قولا لحكاه صاحب التقريب
ان الميراث مقسوم عليهن بالسوية اذ ليس لواحدة اولى من صواحباتها وليس هذا
كالغلامين المبهم على ما بيانى مشروحا ان شاء الله عز وجل ولو قال الرجل لوصيه

لاحد ابني الرجلين بالف واشار الى ابن عمرو وهو ثقة قبل التعيين قال صاحب التقريب
هذه المسئلة كمسئلة الحمل وقد قال ان كان في بطنك غلام سماه وصيته له بالف فخرج
غلامان ووجه الشبه وقد مضى للفقيه وقف بينهما فان قوله اوصيت لاحدكما تشبيه
منه على تخصيص احدهما بالوصية فان وجد الثاني فنصف ذلك الشك في هذه
المسئلة وتخيير قول تعيين الوارث وقول الوقف بينهما واذا قال ان كان في
بطنك غلام اعلم ان يختبئ من لفظه صرف الوصية الى جنس الغلام واذا ليس في لفظه
نفي واثبات من غلامين ومسئلة نكاح الشركات بالوصية لاحد التوأمين شبيه فان
الزوجية لا تتبعض شيوعها في شأن على ما سنصف ذلك في موضعه ان شاء الله عز وجل
ولو اوصى بحمل امرأة من زيد فماتت به كما قال من سنته اشهر ومن وقت الوصية واربات
ملحق به ذلك لان ولد بناء بالامكان فقد حكى العراقيون والشيخ ابو علي فيه ذلك
وجهين احدهما ان الوصية لا تثبت فان النسب من زيد قد انتفى وشرط ثبوت الوصية
ثبوت النسب من زيد والوجه الثاني حكاه العراقيون عن ابي اسحق المروزي ان
الوصية تثبت فان نفي النسب باللعان فانه يثبت ظاهر الامكان وهو بعينه
النسب فان نفينا النسب لضرورة دعوته باللعان فلا ينقطع الامكان المعتبر في
باب الوصية حكوا ذلك ورتبوه وعلوه من خلطانه ولم يتناوله الشيخ في مرتفعه
ذلك وبنى عليه مسئلة لحرة تحمل باحكام النسب فقال لو انتفى امرأة الرجل
مولود من زنا ومن رجل واحد ونفاهما الزوج باللعان فلا شك انهما سواء ان يقرا بأبوة
الام فانهما ينسبان الى الام وان كانت زانية فهما اخوان من الام وهل يثبت بينهما
لحمة الاب حتى يقال انهما اخوان من اب وام ذكر الشيخ وجهين ماخوذين
من الخلاف الذي ذكرناه في الوصية احدهما ان اللحمة من الاب كالابوة
لان الابوة لم تثبت بل استفيضت واللحمة من الاب متفرعة على الابوة والوجه
الثاني انه يثبت بينهما لحمة الاب تغليبا على الامكان وتمام الكلام وكان
هذا القائل يزعم ان اثر اللعان في النفي مختص باللعان فان اللعان حجة خصوص
وهذا الاحتمال له وهو من حيث الاستدلال محتاج فان مثل هذا يتردد الاصحاب
في ان الرجل اذا قذف امة انسانا واعتدا فدفع عنها الحد من جهة ان اللعان

تختص بالنكاح ولا يتعلق بالاجنبي قلت هذا ما توجه به احد الوجهين من اصحابنا عدا ذكر الاجنبي من الضرورة على ما قررناه في مسائل اللعان ومما ذكره الشيخ ابو علي رحمه الله عليه في شرح الفروع انه لو اوصى لحمل امرأة فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ولا كثر من ستة اشهر من الولادة فالوصية مصروفة الى الولد بين جميعا فانا بينا انها حامل واحد حققنا الوجود باتصال الولد لاقل من ستة اشهر فانتظم من مجموع ذلك انا استيقنا وجودها جميعا حال الوصية وهذا ظاهر الاشكال فيه وقد انتهى تفصيل القول في الوصية للحمل فلنعد الى ذكر الوصية بالحمل فنقول الوصية بالحمل جائزة واذا تحقق وجوده حالة الوصية فان تاتي به لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية فان كانت الوصية للحمل سميه فالرجوع منها الى الحمل الجزة فان قلنا انها تحدث حادثة بعد الوصية فالحمل موصى به اذا انفصل وليس عندنا في حمل البهائم ضبط في الاوقات يرجع اليه على ما قدمناه في بنات آدم فان العلما اعتنوا بتتبع اوقات الحمل في السنوة واحاطوا بالاكثر والاقل وحكموا الوجود في ذلك حكمهم اياه في اقل الحيض واكثره واوقات الحمل في البهائم يحلف باختلاف اجناسها فليتبع الرجوع الى اهل الخبرة فان تعذر ضبط بطريان الحمل فالوصية فان قطعوا بوجوده اثبتنا الوصية فان كان يذهب الرهان فيتردد فالاقل سعد واحد بان الحمل بعد الوصية اسطلناها وما يختص بهذا الطرف انه لو اوصى لاولاد فلانة الحاضرة ولا حمل ظاهر ولا ولد لها ثم ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ولم تنفصل خبايا ما يلزم في الاحسه والمملوكة بالوصية ثابته وما الزمه الجباني مصروف الى الموصى له وليس كما اذا كان الحمل موصى له ثم انفصل ميتا بجناية جاني فانا لم نضارف الموصى له حيوته من وقت الوصية ان لم يعلم حيوته والحمل لا يمتنع تعلق الملك به حيا واذا انفصل بجناية جاني فلم الغرم على الجاني مقام حيوته الحيني لو انفصل حيا فلن المالية دامت بالتزام الجاني بدل الحيني وهذا واضح ولو اوصى بالحمل كما ذكرنا فانفصل حيا ومات فورثته يجهزه على الموصى له ولو انفصل ميتا فالذي اراه ان الموصى له لا يلتزم سوى تجهيزه من جهة ان الوصية بعتمد ثبوت المالية او ثبوت كون الموصى به منتفعا به ولم يتحقق واحد منهما اذ الانفصل الحمل ميتا فالوجه ان بيع الحمل الجارية فيقوم تجهيزه من يلزم بيوعة الجارية وما يتعلق

الفصل انا اذا اجوزنا الوصية بالحمل فيجوز استثناء الحمل عن الوصية بالجارية وذلك بان يوصي لانسان بجارية حامل دون ولدها وهذا على خلاف حكمنا في البيع فانه لما لم يجز افراد الحمل بالبيع لم يجز استثناء الحمل عن بيع الجارية على ما حكيناه من المذهب فيه في كتاب البيع ولا خلاف انه لو اوصى بجارية لشخص وحملها لا خر صح ولو اطلق الوصية بالجارية الحامل ولم يقرض لحملها شيء ولا اثبات وفي اسماء الوصية في الحمل احتمال ظاهر مستنده ان يتردد العلما في ان الحمل هل يحمل اسم الادم في تناول الاسم المطلق الواقع على الادم وبهذا التعاطف على ما تواعدنا ذكره في التنبيه عليها ثم ان قلنا الحمل لا يدخل تحت الوصية بالجارية فانه يبقى ملكا للموصى به لخلقه الورثة فيه وان قلنا يتناوله الوصية فاذا انفصل قبل موت الموصي وقد كان موجودا حالة الوصية فهو موصى به فان اوصى بالجارية مطلقا وقضينا باشتمال الوصية على الحمل فلو اوصى بعد ذلك لاخر فان رجع عن الوصية الاولى بنية الرجوع واخص الموصى له الثاني بالحمل وان لم يرجع عن الوصية الاولى ازدحمت وصيتان على الحمل فكان كما لو اوصى بعبد لزيد ثم اوصى به لعمرو فالعبد بينهما نصفان في حساب المسئلة تقام على قاعدة القول فقد مسئلة عالت وكلما وتنتهي ذلك التصنيف وسما يتعلق بهذا المقصود انه لو اوصى لحمل جارية بعينها فحققنا انه لم يكن حالة الوصية حمل فكان الجارية ملكت بعد الوصية بلس الحمل الحادث موصى به فان تردد الامر فنقول على التباس الحكم في الوصية للحمل ولو قال الموصي اوصيت لك بما سيحمل هذه في المستقبل او اوصى بما تاح اهداه في المستقبل ضبط المذهب في ذلك ان الوصية بنتاج الدار وغيرها في المستقبل جايزة وفاقا على ما سنعقد في ذلك فصلا على اثر هذا ان شاء الله عز وجل وان كانت المنافع بعد وقتي الحمل لان السبع التي يرجع الوجود منها حالة على الحمل يستحق الموجود في الحمل ولذلك صحت الاجارة ومقصودها المنافع التي ستكون فاما اذا اوصى بما سيكون من هذا النتاج ففي صحة الوصية وجهان مشهوران احدهما انها لا تصح قياسا على المنافع والثاني انها تصح فان ارتقاب وجود المنافع بناء وفاقا في الاعتياد يلحق بالحاصل الكائن والنتاج والولد هيان لاستناد الوقوف فيها الى بث واحداد في الاعتياد ولو اوصى لانسان بالثمار التي تكون في بستانه الرهان فاذا استاطر رهان منهم من الحق هذه الصورة بالوصية

بالنتاج المنتظر والحمل المتوقع من جهة ان الثمار اذا وجدت كانت اعيانا كالنتاج والولد
وليست كالمنافع فان المنافع توجد في وجودها لا بنفي ولا بتوبيل في وجودها الا شائعا بعد الوجود
ولو امكن التصرف متقدما على وجودها لم يتصور فيها التصرف كالاعيان اذا وجدت يثبت
فامكن انتظار وجودها حتى يصح التصرف او وجود المستحق ومن ابتاع من الحق الثمار بالمنافع
فتطلع فجوز الوصية بها فاستدل هؤلاء بان قالوا وجدنا في قبيل الثمار تصرفا لازما
وارد اعلى الثمار المتوقعة وهي المشاهدة فالحقت الثمار تلك بالمنافع وليس في قبيل
العاملات ما يلزم على الحمل والنتاج في الاستقبال وان البقاء ملحقت الا تسلم
في الحيوان فهو منقطع ما لحق فيه فان معتمد السلم الدين الواقع في الذمة معلوما بالوصف
مقدورا عليه عند وجه الطلب وعلى الفقيه مكلف في الحكم بان السلم السعي والتسليم
هو السلم فيه وقولان سبيل تادية الدين وهذا القائل ليس المقترض مسلما فيه قالوا بها
اذا اضيفت الى نتاج الحيوان ما عنها معنى بعيد فعن وضع السلم فان البيعين والسلم تنافيان
وسما يتصل تمام القول في ذلك ان متعلق الوصية ما سيكون من حمل او اجزاء ما في
الوصية للحمل الذي سيكون تردد الاصحاب ظاهر قال العراقيون المذهب
في ذلك المنع فان حق الوصية ان يرتبط الوجود بقبح الوصية حال الانشاء والعدم
بعد اذا ثبات ولا يصح الوصية كما ثبات تكليف يصح ان لا يثبت له وحكوا عن
ابي اسحق المروزي انه اجاز الوصية من سيكون وزعما ان مذهبه في ذلك طيس كما قاله
ابو اسحق بعيد لعندنا من جهة ان الوقف يصح على من سيكون اذا وجد الوقف موردا في
الحال وهذا سبيل وقف الرجل على اولاده واولاد اولاده وما توالدوا ولكان الوقف
منقطع الاول وكان وروده على ما توقع فيه لاختلاف قدمه في كتاب الوقف
من التصرفات الناجزة اللازمة فاذا انظرت اليها خلاف في صورة ما اللائق بالوصية
القطع بصحتها فيها فان مبنى الوصية على التوقع فاذا كان يسامح في الوقف
فليس الاستبعاد بعيدا في وضعها وهذا اختيار القاضي في الوصية للحمل والوصية بالحمل م

فصل قال قالوا وهي ثمرة عبده او تعلم داره او ثمرة بستانه والثالث
حاملها جاز ذلك الحكم واتفق الاصحاب على صحة الوصية بشائع الدور وحصصها من العقار
والعبيد والدواب وكل منفعة ثبت استحقاقها مهما جاز الاجارة بيع الوصية بها

اصل القول منها انها ليست اعارة على ما عرفتنا ولذلك يلزم الوصية بها اذا انضمت
بالقبول والعواري لا يلزم وابو حنيفة رحمة الله زعم ان الوصية بالمنافع في معنى الاعارة
ولكنها من حيث انها تقع بعد موت الميت يلزم فان الرجوع في العارية يثبت للمعير قبل
العارية بوقته فاما بعد الوصية يقع بعد الموت فكان لزومها لذلك وليس الامر على هذا الوجه عندنا
ولكن الاعارة لم يلزم من جهة انها لجالة وهبة وركن لزوم الهبات القبض والمنفعة لا يلزم
في المنافع من حيث انه لا يتحقق وجودها والوصية بخلافه ولكنها لا يستوعب في تمامها القبض
فانها يلزم بالقبول اذا وسعها الثلث في الاعيان من غير حوالة المنفعة منها وحقيقة المذهب
في المنافع الموصى بها انها ملك الموصى له تماما ان الاعيان تصير ملكا للموصى له رواية ذلك انه ينفذ
تصرفه في المنافع بالاجارة والاستعارة لا يصح منه اجارة المستعار والمنافع لا يستوفيها
ملكا وانما يستوفيها على حكم الاباحة وهو فرق بينه وبين الطعام الضيفان ولهذا
العرف لم تلبن العين الموصى بمنفعتها مضمونة على الموصى له بخلاف العين المستعارة فان
المستعير لا يثبت له استحقاق في المنافع والموصى له يستحق لها على ما قدرنا سابقا والجمع
والفرق في مسئلة العارية فهذا بيان حقيقة الوصية بالمنفعة ثم اذا تقرر بهذه الجملة
اصولا في هذه القاعدة ونذكر في كل اصل ما يتصل به فان شذت مسائل عنها
فموعدها على راسنا في اصول المذهب فنقول تقدمه القول في بيع العين الموصى بمنفعتها
فان كانت المنفعة الموصى بها فقدره مضبوطة بامر مضروب فالقول في جواز
بيع العين الموصى بمنفعتها كالقول في بيع الدار المستاجرة فان الاستحقاق في المنفعة
والاستيلاء على العين بسببها ثابت في الموضعين والاستحقاق مؤقت وان اوصى لرجل بمنفعة
عبد ابدا فالوصية صحيحة لم تختلف في صحتها علمائنا وان قال قابلته فهو له
فالجمهور على صحة الوصية وانا برئ على الاحلام في الاعراض والموصوفات في عقود
المعاوضة ثم العين الموصى بمنفعتها لا يصح بيعها اذا لزمت الوصية وقت الموت
وفي الثالث هذا هو المذهب الظاهر وذكر العراقيون من طريق التنبيه وجها عن
بعض الاصحاب في تخريج بيع العين الموصى بمنفعتها ابدا على القولين وصح بنقل
هذا الوجه الشيخ ابو علي في الشرح وهذا بعيد فان العين مسلوبة المنفعة ووجهه
على بعده ان الملك في الرقبة لا ينقص منه وامتناع الانتفاع ينزل منزلة امتناعه

بمانه العبد ولم يحلف علماؤنا في جواز بيع العبد الزمن الذي لا انتفاع فيه وهذا ليس
من جهة ان المعتمد منع البيع ثبوت يد مستحق المنفعة وامتناع ازالتها وهذا لا يتحقق
في الزمن والتعلق بالنكاح في توجيه الوجه البعيد امثل فان النكاح معقود على التابيد
بخلاف البيع في الرقبة واذا اجرينا على المشكل الاصح وهو المنصوص عليه للشافعي
وصححنا الوصية بالثمار الموجودة في المستقبل لتخصيصنا الوصية بالمنافع بتفصيل
القول في بيع الاشجار الموصى بثمارها كتفصيل القول في بيع العين الموصى بمنفعتها كالمقرر
من الثمار كالمقرر من المنافع والاستحقاق في التابيد في الثمار رضا في المنفعة المولدة في
ترتيب المذهب في بيع الاعيان وكان شيخي ابو محمد يقبل القول بان الموجب بالولادة
المدة في مستقبل الزمان لا يمنع بيعها قولا واحدا فان منافعها باقية وفقدها ليس مأيوس
وقوع في تمام الملك في الرقبة وكان يتردد في بيع المواشي الموصى بنتاجها وصفوف الظهر
الصحيح بيعها ومنعه عند تصحيح بيع الاشجار الموصى بثمارها فان الذي يتعلق استحقاقه
في منع بيع العين الموصى بمنفعتها استيلاء المنتفع بها وامه اليد عليها لا سقوط
المنفعة فانا اذا اعتدنا سقوط المنفعة لتردد نا في بيع المغصوب الرمز ولا يكاد
يثبت اليد على الاشجار الموصى له بثمارها فانه معرض بارها اذا اثمرت الثمار لا يطرد ذلك اطراد
يد الموصى له بالمنفعة والمستاجر وهذا بمثابة النكاح فان الزوج وان كان مستحق الاستغلال
بزوجية المدة لعضا الوطء منها فليست يده يد استيلاء ويد السيد اغلب واعلى من يده
فاسطر ما ذكرناه تردد الاصحاب في المنافع كما فصل المذهب فيها والقطع
بان الوصية بولد الجارية لا يمنع بيعها وفي المواشي الموصى بنتاجها تردد الاصحاب
تركوا الاشجار الموصى بثمارها منزلة الاعيان الموصى بمنافعها وفي ذلك شيء نعقب عليه
وما تعلق بهذا الاصل ان ابن الحداد قال اذا اوصى لرجل بدخل بدراهم من غلة داره
وكان اجره الدار داره دراهم فاذا كانت الوصية بمنزلة استثناء البيع في جميع رقبة
الدار جرى على الاصح في ان الناس يمنع البيع وغرضه بذكر هذه الصورة ان يبين
ان البيع يعتصم في جميع الدار وليس للقايل ان يقول ينبغي ان لا يمنع البيع الا فيما يقدر
مقدار الدراهم من الدار فان الدار قد تنحط علتها الى مقدار درهم وهذا من قول
ابن الحداد دليل على امتناع بيع الاشجار الموصى بثمارها فانه فرض مسئلة في الوصية

بالغلة ولم يفرضها في اثمار حتى لا تنتفع الى يستند على استيلاء يده على رقبة الدار
هذا تمام الغرض في هذا الركن من الكتاب الفصل القول في كيفية اعتبار
خروج المنفعة الموصى بها من الثلث فنقول هذه الوصية معتبرة من الثلث اعتبار
عينها والموصى ان كان خلف على ورثته اعيان تركته فالمنافع التي ستوجد بعد وفاته
محسوبة في اعتبار الوصية بها من الثلث باعتبار التركة فلنفرضه الناظر عند ذلك
وقد يقول منافع اعيان التركة ليست من التركة حتى تتعلق بها قضاء الديون
فتنفيذ الوصايا ولعلنا نذكر تحقيق ذلك في اثناء الكتاب ان شاء الله عز وجل
وسمعت هذا ان الوصية بالمنافع تستغرق قيمة الاعيان ويوشك بها ان تاتي فهذا حقه
عد الشرع بالمنافع من الثلث وايضا فان ما ادخله من المنافع في نظره صار
كالناجز الحاصل فاذا اوصى بها فكانها حصلت فاذا فرضنا بالتنبيه الذي ذكرناه
لاصل الجميع عليه وهو اعتبار الوصية بالمنافع من الثلث فالكلام بعد هذا في بيان
ما يحسب من الثلث والكلام ان نقسم القول فنقول الوصية لا تخلو
اما ان يقع على التابيد واما ان يقع على التاقيت فان وقعت على التابيد والتفريع
على الوجه الذي هو الاصل ان الوصية بالمنفعة على التابيد اذا لزمت اسنع
منها سواء العين فاذا فرغنا على هذا فقد اختلف اصحابنا فما يعتبر خروجه من
الثلث فمنهم من قال المعتبر خروج قيمة العين من الثلث فانها مشلولة المنفعة
في جهة الوصية والتصرفات ممتنعة على الورثة فجعلوا رقبة دابة وكان العين مملوكة
في حقهم وكان الوصية واقعة بالرقبة دون اصحابنا من قال يعتبر قيمة المنافع
وخروجها من الثلث فانها الموصى بها والسبيل في اعتبارها ان نقول هذا العبد
كم يساوي مع وصف المنفعة فيقال مايه فيقول ثم قيمته وهو مستحق المنافع
فيقال عشرة فنعلم ان قيمة المنفعة تسعون وهذا وجه الوصول الى معرفة
قيمة المنفعة ومعنى اعتبارها من الثلث التفريع على الوجهين ان اعتبرنا خروج
الرقبة من الثلث فلا كلام ومعنى اعتبار الرقبة اعتبار خروج قيمتها موفورة
المنافع فان قلت الاعتبار بخروج قيمة المنفعة من الثلث على ما اوضحنا معنى
ذلك المقدار الذي ينقص قيمة الرقبة وهي مسلوبة المنفعة هل تجب على

على الورثة من التركة ام لا تحسب عليهم على وجهين ذكرهما العراقيون احدهما انها
محسوبة على الورثة من التركة فانها حقهم وملكهم استحقوها ارثا والوجه الثاني انها
لا تحسب من مقدار الوصية فان الموصى بها المنفعة ولا يحسب على الورثة لو وقع الحيلولة
المؤبدة بينهم وبينها هذا اصل القول فما يحتسب من الثلث اذا كانت المنافع
موبدة في مقتضى الوصية وعلينا في ذلك بنية سنذكرها ان شاء الله عز وجل اذا تكلمنا
في الوصية الموقتة فنقول قدمنا التفصيل في ان الموصى بمنفعته على التابيد هل
تجوز بيعه فان قضينا بجواز بيعه فلا خلاف ان المحتسب من الثلث اجرة المنافع
لا عينه وقد يعترض في هذا المقام اشكال فان المنافع لست تركة على الحقيقة بحكم
نبهنا عليه فكان يجب ان يجعل الموصى بالمنافع في حكم من لم يتصرف في التركة وهذا
غير سديد فانه لو كان كذلك لا ستحقت الوصية بالمنفعة راسا فانها تصرف في حق
الورثة فاذا انقدنا الوصية دل ان المنافع ملحقة بالتركة في هذه القضية وايضا ان
الوصية بالمنفعة يورث فيها عين المنفعة وبقلة الرغبة فيها هذا اذا قلنا الوصية الموقتة
لا تمنع البيع فاما اذا قلنا الوصية الموقتة تمنع بيع العين ما دامت فلا يستاطر فان
منهم من قطع بان المحتسب من الثلث قيمة المنافع ومنهم من خرج المسالة على وجهين
كالوجهين المقدمين في الوصية بالمنفعة على التابيد احدهما انا نعتبر خروج قيمة
الرقبة لمكان الحيلولة الواقعة في الحال ولا ينظر الى ما تنقص الحيلولة بانقضاء
المدة المضروبة والوجه الثاني ان الذي يعتبر خروجه المنافع ولا مبالاة بالحيلولة
الناجزة في العين اذا كانت عرضة الزوال فان قيل هلا جعلتم الحيلولة
الواقعة في العين منزلة الحيلولة الحاصلة في الثمن بالاصل المضروب قيمة حتى
تسلكوا بهذا مسلك البيع بالثمن المؤجل قلنا هذه الحيلولة مع حصول العين
وترقب الزوال لا مبالاة بها فانا لا نعرف خلافا في ان المريض اذا اجر داره باجرة
مثلها والتقريب على ان الدار المستاجرة لا يباع فلا تقول اذا باعت الكدية في اثناء
المدة بسع عقده بالنقض فان الاجارة من عقود الغبطة وكان اوقع حيلولة
بعرض ولو باع عينه بعوض لتقدر فلا فرق اذا بين الاجارة وبين الوصية بالمنفعة
الا ان الاجارة معاوضة والوصية تبرع ثم حيث كان يتبرع ان يحسب من الثلث

فان الثلث يستحق المريض لا يعترض عليه فيما تبرع عنه هذا بيان اصل المذهب في ان
المحتسب من الثلث فاذا قيمة المنفعة او قيمة العين في الوصية الموقتة والمؤبدة و
مما يتكمل به بيان هذا الفصل ان الثلث اذا ضاق عن احتمال الوصية بالمنفعة
وانقضت المدة رد الوصية الى الثلث في كيفية رد ها كلام مر نقضه ونقول
ان كانت الوصية بالمنفعة موقتة وكان الموصى خزنة عبده عشر سنين فقد ذكرنا ان
الاعتبار بخروج المنافع من الثلث فعلى هذا اذا كان العبد يساوي مائة وماكان
حلف يساوي شيئا يقول منافعه في عشر سنين كل يساوي فان قيل انما تساوي تلك
المائة والعبد الان دون منافعه في العشر يساوي تلي المائة فالوصية منفذة فانها
خارجة في الثلث والثلث وافق بها فان كانت المنافع في عشر سنين يساوي خمسين والعبد
مع استحقاق منافعه في العشر يساوي في الحال خمسين فلا بد من رد الوصية الى الثلث
وقد اختلف اصحابنا في كيفية ردها فمنهم من قال ينقص من المدة ويردها الى قدر
الثلث ويكون جميع العبد مستحق المنفعة في اقل من المدة التي صدرها على ما يقتضيه
المساحة على الوجه الثاني انا لا ننقص من المدة ولكن ننقص من الرقبة فنقول اذا كان
الثلث لا يفي باستحقاق جميع منفعة العبد عشر سنين وكان يفي باستحقاق منفعة
تلي العبد اوما تنقص عشر سنين ونزيد الاجرة الى بعض الرقبة في تمام المدة ولا ننقص
من المدة شيئا وانتهى الشيخ ابو علي على هذا الوجه وذلك ان المدة قد تحتمل احوالا
تلو نقصنا من المدة وقعنا في جهالة بقدر ضبطها ولكن ان يقال هذان الوجهان
متعلقان بان البيع هل يمنع في الرقبة لمكان الوصية فان قلنا ان البيع لا يمنع في الرقبة
فينفتح خروج الوجهين اللذين ذكرناهما في الوجه الثاني اختاره الشيخ فان قلنا
البيع يمنع في الرقبة فالظاهر رد الاجرة وان نقص الرقبة حتى يرتفع الحيلولة
عن بعضها وتطلق قيمة تصرف الورثة وكل ذلك على ان المعتبر خروج المنفعة
من الثلث فاذا اعتبرنا خروج الرقبة فلا معنى انا نرفع الحيلولة عن بقية الرقبة
اذا لم حلفت عنها وكلما ذكرناه فيه اذا كانت الوصية بالمنفعة موقتة فاما
اذا كانت الوصية بالمنفعة موبدة والتقريب على الاصح وهو امتناع البيع في الرقبة
فلا يخفى في هذا القسم اذا طلنا رد بعض الوصية الى تعويض الضرر في الرقبة فانا ان

اعتبرنا خروج الرقبة من الثلث لم تخف ذلك وان اعتبرنا خروج المنفعة فالمنفعة موجودة لا نهاية بينها ولا ضبط لها ولا يمكن التصرف منها بالتبعيض ولا وجه الى تبعيض الوصية على الرقبة حتى يثبت على التابيد بعض الرقبة على ما يقتضيه الحساب هذا تمام البيان في معنى احتساب هذه الوصية من الثلث ونحن نختمه بذكر سؤال على وجه ضعيف وجواب عنه فنقول اذا قدرنا على الوجه الضعيف في ان الوصية بالمنفعة على التابيد يوجب احتساب الرقبة من الثلث فاذا كان اوصى بمنفعة عبده سنة وكم يكن له مال غير العبد فالذي يقتضيه التفريع على الوجه الضعيف رد الوصية الى ثلث العبد ورحمها عن الثلث فلا قيل اذا انقضت المدة انطلق الحر من جميع الرقبة واستكمل الورثة من جميع الرقبة فلا يقع الوصية ثلثا وليس كان ينفرج ذلك في الوصية الموبدة من حيث ان الوصية المؤبدة الى ثلث العبد مثابة وصية له منه وقف جزء من العبد وحبسه نفذا لا اتجاه له والوصية موقتة قلنا هذا ضعيف هذا الوجه وبين سقوط ان الممكن في توجيه الوجه ان الوصية بالمنفعة الموقتة مقصودها تمكين الموصى له من المنفعة مدة معلومة ثم اقتضى وقوع الحيلولة رد الاعتبار الى الرقبة فاذا انقضت المدة التي ضربها الموصي فقد انقضى ثلث مقصوده وكان هذا التأويل لا يستطرق الى القيمة واما سلك المحنة في نفسها بفرضها على الحر العبد فمن ابطل الحجر عن العبد فهذا انطلاق على حسب مقتضى الوصية والذي ذكرناه لو ثبت له فان الوصايا يعتبر من الثلث على قياس القيم واخذارها وهذا النوع من التثليث لا ينتظم فيه اعتبار القيمة اصلا فانا اعتبرنا قيمة الرقبة ثلثنا التثليث عليها ثم الثلث المصروف الى الوصية استردناه ورددناه الى الورثة وقد حبنا المقصود وما بعد من اركان المسائل الغ في نفقة العبد الموصى بمنفعته حاصل ما ذكره الاصحاب اوجه احدها ان نفقة العبد تجب على الورثة فان ملك الرقبة لهم والنفقة تتبع ملك الرقبة اذ لم يثبت عوضا في عقد وهذا احتراز عن نفقة النكاح فانها تثبت على مقابلة الاعواض ولا نظر الى الخروج عن الضبط فانها تعارض معوضا خارجا عن الضبط وهو منفعة البضع هذا ظاهر المذهب في نفقة العبد الموصى بمنفعته ومن اصحابنا من قال النفقة على الموصى له

بالمنفعة وهذا الوجه حكاه صاحب التقريب ووجهه تشبيها استحقاقه المنفعة باستحقاق الزوج منفعة البضع وهذا رد لان لا اتجاه له والذي اورث القطع به تخصيص حكاية هذا الوجه بالوصية الموبدة فانها اذا كانت موقتة كان العبد الموصى بخدمته بمثابة العبد المستأجر نفقة العبد المستأجر على المالك ثم من صاحب التقريب قطع العبد على الخلاف في النفقة فان القطرة تتبع النفقة فان اوجبنا نفقة العبد على الورثة فعليهم زكوة فطرة وان اوجبنا على الموصى له فعليه زكوة فطرة وذكر العراقيون وجها ثالثا في النفقة فقالوا نفقة العبد تتعلق بكسبه وعن الموصى له واهل العبد فان تعذر تحصيل ذلك ثم قالوا ان عجز العبد عن الكسب فنفقته على الورثة وان لم يعجز فنفقته في كسبه وهذا الوجه لا وجه له اصلا فان الموصى له بالمنفعة لا يملك رقبة العبد ولا يملك كسبه وهذا ضعيف من جهة ان صرف نفقة المملوك على بيت المال مع استظهار المالك وتمكنه بعيد وكان لا يبعد في قياس هذا الوجه ان يقال النفقة يتعلق بالكسب فان لم يكن انقلب وجوبها الى الوارث اولى الموصى له فان قيل قد ذكرتم تعلق الوجه الذي حكاه صاحب التقريب سوى الحكم بالتشبيه بالنكاح قلنا ذاك وجه بعيد لا شبيه له ثم الذي يظهر التعلق به انا لو صرفنا المنفعة الى الموصى له ابدا وضربنا كلا العبد موونته على الوارث لتعذر وقوع ذلك وانتهى الى الحيلولة عدم النفقة وليس هذا كنفقة العبد المستأجر فان المكري اعتاض عوضا من المنفعة وعوض المنفعة في موجب العاقدة فهنا بالحقنا النفقة وقد يظهر مع هذا التنبيه طرد ذلك الوجه الضعيف في الوصية الموقتة بالمنفعة ثم اذا قلنا في النفقة يطرد في الكسوة وفي جملة المؤن الواجبة على المالك في مملوكه ومما يعلل به ان كان الفصل الكلام في الجناية على هذا العبد في جنايته ونحن نبدأ بالجناية عليه والقول فيه ينقسم الى الكلام في مثله والى الكلام في الجناية على الطرافه فان قتله قاتل لا مثل له توجب الثمن بقيمته وفيمن يصرف اليه القيمة اضطراب للاصحاب فذهب ذاهبون منهم الى ان القيمة مصروفة الى الورثة وقد جلت الوصية وانقطعت فلن الموصى له كان يستحق منفعته ما دام حيا فاذ قتل فقد استوفى الوصية به نهايتها كما ينتهي النكاح

برت الوصية وصلها بالقيمة تسلم الى مالك الرقبة وهو الوارث ومن اصحابنا من قال يصرف
ملك القيمة الى عبد و بقيمة حال ما للموصى له بالخدمة حتى يكون معهم بين حق مالك
الرقبة وحق مالك المنفعة وابو بعض اصحابنا خرج قولا ان القيمة مصروفة الى الموصى له
بالمنفعة وزعم هذا القايل ان هذا الوجه مخرج على اعتبار خروج قيمة الرقبة من الثلث
فاذا كنا نعتقد ذلك فكانا اعتقنا كون العبد مستوعبا لحق الموصى له فاذا اتلف صرفنا
القيمة الى من اعتبرنا خروج القيمة من الثلث في حقه ولا شك ان هذا الوجه ان صح
النقل فيه انما يخرج اذا كان العبد موصى بلسعته ابدا والوجه الثاني المدرك فلهذا
خرجت مع تأقت الوصية فان صاحب ذلك الوجه قرر سئر اعيان تلك القيمة لا اذا قدرت
المنفعة وانقضت المدة حاصت الرقبة ومنفعتها للوارث فان قيل السير العبد
المستأجر اذا قتل في اثناء المدة ارتفعت الاجارة في بقية المدة فما الفرق بين الاجارة
وبين الوصية المؤقتة قلنا الاجارة عقد معاوضة واذا لم يسلم فيه المعقود عليه ان لم يكن
حكم المعاوضة الا انفساخ ثم انفساخ ينبسط من العوض على الاجرة والوصية فلو قطعنا بها
لكان ذلك احباطا لحق الموصى له وقد ذكر بعض اصحابنا وجها رابعا من اصل المسئلة وقال
القيمة تقضى على المنفعة فيه على الرقبة وهي مسلمة به المنفعة مصروفة فاختص
المنفعة الى الموصى له واختص الرقبة الى الوارث فسبيل هؤلاء المنفعة فان كانت
مستحقة على التأبيد فان تقابل منفعة هذا العبد ابدا لم يساوك والعبد مسلوب
المنفعة كم يساوي فان قيل كيف قضيتم في تفويت المنفعة وقلتم هو مؤجل للتوارث
قلنا سبيل تقويم الرقبة فان قيمة الرقبة تتعلق برجحان البقاء ولو علم طالب الرقبة
انها فانية على القرب لم يرغب فيها ثم القيمة معلومة مع تردد في طرو الفناء فذلك
القول في المنفعة وتيالي يقوم المنفعة على وجه اخر قدمنا ذكره في قضاء الخروج
من الثلث فيقوم العبد منتفعا به فيضبط قيمته ثم يقوم مسلوب المنفعة
فالفرق والذي يخط من القيمة مع تقدير الانتفاع قيمة المنفعة وقد ذكرناه فيه
اذا قتل العبد ولا وجه الى ان نسقط من قيمته قصاص فقد اجمع اصحابنا ان المالك
وهو الوارث سبب له حق طلب القصاص واذا اقتص من القاتل استطرق الوصية
وصار كما لو مات العبد الموصى بمنفعته حتف انفه وابو بعض اصحابنا فانت الموصى

له حق طلب القصاص وهذا غلط غير معتد به فان طلب القصاص والاقتصاص من خواص الحكام
ملك الرقبة وانما غلط هذا القايل في تصيير بعض اصحاب الصرف القيمة بكمالها الى الموصى
له بالمنفعة وهذا لا يتعلق به فان القيمة تتردد الى حق من له حق طلب القصاص كالرقبة
اذا قتل العبد المرهون ثم لهذا كله اذا كانت الجناية على نفسه فاما اذا اتلف الجاني
يد العبد او قطع رجله اختلفوا فاصحابنا في صرف الارش فقال قايلون الارش مصروف الى
الوارث فانه بدل الطرف الفايت والطرف ملك من الرقبة ملكه وعلى مذهب المغرب
وجها آخر وهو انا نقطر الارش الا ما انتقص من المنفعة والا ما انتقص من قيمة الرقبة صرف الارش
عليها ونصرف ما يجبر نقصان الرقبة الى الوارث وما يخص نقصان المنفعة الى الموصى له
بالمنفعة واذا اعتبرنا نقصان القيمة نظرنا الى رقبة عبد مسلوب المنفعة ونسبنا
النقصان اليه وهذا الوجه هو الذي حكيناه في الجناية على النفس وعلى هذا يروى الاتي
فما يقابل المنفعة من القيمة مصروف الى الموصى له بالمنفعة وما يقابل الرقبة منها مصروف
الى الوارث ولم يصر احد الى صرف تمام الارش الى الموصى له بالمنفعة وان من قال ولي القيمة
في الجناية على النفس ولم ير احد صرف الارش الى العبد الموصى بمنفعته حتى يستحقه الموصى
له بالمنفعة هذا قولنا في الجناية على العبد الموصى بمنفعته تماما التفصيل في جناية العبد
الموصى بمنفعته فنقول اذا كان هذا الجاني وجب جناية مدبره الى الارش
يتعلق برقبته وحق الموصى له لا يبيع من ذلك لان ملك الرقبة حق الدافع لا يبيع من يتعلق
الارش بالرقبة ان فداه الوارث وخلصت الرقبة فحق الموصى له بالمنفعة قايم
كما كان وان امتنع الوارث من فداه لم يلزم الفداء ولكن باع العبد في الجناية
الى بيع جميعه فان قبل هلا قلتم يستبد ببيعه لانه مسلوب المنفعة قلنا حق الارش
مقدم على حق الموصى له وهذا كما ان المرهون لا يباع دون اذن المرتهن واذا جنى بيع و
ابطل حق المرتهن فان قال الموصى له عند امتناع الوارث من الفداء انا افديه فان
قيل الجنى عليه الفداء فلا كلام فان الاجنبي لو فدى العبد الجاني وقبله الجنى عليه
انتقلت الجناية وان قال الجنى عليه لست اقبل الفداء فقد ذكر اصحابنا وجهين
في انه هل يجبر على قبول الفداء احدهما لا يجبر كما لا يجبر على قبول الدية
والارش يتعلق بالرقبة والوجه الثاني يجبر وقبول الفداء كان في بقاء العبد

بلحقه في بيعه انقطاع حقه وتفاوت الاصحاب هنا في الوجهين في العبد المرهون
اذا جنى فامتنع الراهن من فدايه واراد المرتهن ان يفديه فهل له ذلك حتى اسبتانه فيه الوجهان
اللذان ذكرناهما في الموصى له ولعل تفويض الفداء الى المرتهن اوجه لان رقبته متعلق بالعين
ولهذا تصرف قيمة الرهون اذا اتلف اليه من غير تردد وفي قيمة العبد الموصى لمنفعته اذا قتل
عاد ذكرناه ومما يعد من قبيل الفصل التفصيل فيما يملكه الموصى له بالمنفعة
وفي تصرفاته لما منافع البدن لا شك انه يملكها وفي الاصحاب عليه انه لو احتطب او احتش
او صاد فهذا الاكتساب للموصى له بالمنفعة ولو كان محترفا فاجر اعماله له فان اكتسب اكسابا
نادرة مثل ان يهب منه انسان شيئا فيتهبه ففي هذا الفن وجهان مشهوران احدهما
انه لا يستحقه الموصى له وانما يستحق الوارث تلقى ملك الرقبة والثاني انه يستحقه
الموصى له بالمنفعة هكذا اطلق الاصحاب الخلاف وهو يحتاج الى فضل بيان فالاكتساب
ليس مما يتعلق بعين العبد فالوجه في تنزيل الخلاف والوفاق ان يقول كل كسب حصله
عمل نهو الموصى له بالمنفعة وكل كسب لا يتصله ما يعد من الاعمال كترك العبد انبعث
فيتصدق فالخلاف من اصحابنا من قال هذا لا يعارضه عمل ولا يقتضيه نوع من المنفعة
بل التغليب فيه لجهة الواهب فيجب صرفه الى مالك الرقبة فان اردنا في ذلك ضبطا
وكل ما يستتبع على العبد من اعماله حتى يراعى نكاله فهو المنفعة التي تتعلق بها الاستحقاق
فاما قوله تحكم فيما لا يحتاج العبد في اطلاقها الى مراجعة مولاه هذا ما نقله المذهب
عن الذي ذكره العراقيون منفعة البضع يدخل في مطلق الوصية بالمنفعة وبنوا
عليه ان الجارية الموصى بمنفعتها لو وطيت بشبهة فالمهر للموصى له بالمنفعة هذا
هو المعتمد ولا شك ان قياس المزارعة يخالف هذا فان منفعة البضع مما لا يليق الوصية
به فلا تتعلق الاسبق تعلق منفعة البضع بعلم دهنة اذا ملك الرقبة الواهب
المتبع يجب ان لا يدخل تحت الوصية بالمنفعة الا المنفعة التي تستباح بالاعارة
وتستحق بالاجارة وذكر في بعض الاصحاب من منفعة البضع الكلام في الولد
فذكروا وجهين في ان الجارية الموصى بمنفعتها لو اتت بولد رقيق فالملك فيه للوارث
او للموصى له وهذا خرجوه على ان استعارة الولد فيها كاستعارة الاكساب والاشتمال
الرجع على الولد كاشتمال الشبكة على الصيد وهذا في غاية البعد فان الولد تعد

في بعض الشرع جزء من الام لا يملكه الا من يملك الام الا ان يفرض الوصية بالمنفعة على
الاولاد فيخرج القول حينئذ على الخلاف في الوصية بالاولاد في الاستغلال
والوصية بالثمار وقد ذكر بعض اصحابنا الولد على وجه آخر فقالوا الولد المملوك ملك
الوارث ولكن حل بصيد الموصى له بالمنفعة مستحقا لمنفعة الولد كما انه مستحق لمنفعة الام
فعلى وجهين وهذا البعد من الخلاف الجلي في صوف ملك الولد للموصى له بالمنفعة فان
ذلك على بعده محمول على البشعة بالعبد الخلاف في منفعة الولد مع تسليم الملك
فيه للوارث لا لاجل ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه فانه لا يسع الولد الام في هذه الاشياء
ولذلك استقل بتعديد النهر من الام الى الولد وقد سبق استقصاء القول فيما يتبع الولد
فيه الاصل وفيما لا يتبع وفيما يحلف فيه وما يتعلق بتمام القول في هذا الفصل
الكلام في وطي الجارية الموصى بمنفعتها فالذي ذهب اليه الائمة المعتبرون في نقل المذهب
ان وطيها محرم على الوارث من جهة ان الوطي سبب العلوق والعلوق يفضي الى الملك
وهو من اسباب الهلاك والحمل لا جزء يوثر في تنقيص المنفعة ولم يحلف عليها ونا
في تحريم وطيها على الموصى له ومن ذهب الى ان عقرها اذا وطيت بشبهة مصروف
الى الموصى له لم يخالف في تحريم وطيها عليه وهذا الصدق انه على مناد صرفا استحقاق
منفعة البضع الى الموصى له وحكى الصيدلاني في مجموعه في الخلاف وجهين عن الشيخ
الامام سهلا ان الوارث هل يستبيح وطي الجارية الموصى بمنفعتها على الملك وهذا
بعيد فان رجح القائل فيها فالوجه تنزيلها على وطي الراهن الجارية المرهونة اذا كانت
صغيرة لا تتوقع علوقها وقد قدمنا في الرهن ان الوطي مع امكان الاعلاق محرم واذا
كان الاعلاق مامونا فهي تحريم الوطي وجهان فينبغي ان يخرج وطي الوارث الجارية
على هذا القياس فاذا قلنا على الظاهر وهو ان الوطي محرم فلا شك ان الوارث اذا وطي
لم يستوجب الحد لكان ملكه في الرقبة وهل يلتزم المهر هذا تخرج على ما قدمنا من ان
مهر مثل الجارية اذا وطيت بشبهة هل يصرف الى الموصى له فان صرفناه اليه فعلى
الوارث مهر المثل وان لم نحمل المهر مصروفا اليه فهل للوارث تعلى هذا اذا وطي الوارث
لم يستوجب بالوطي مهرا واما الموصى له فلا خلاف في تحريم وطي الجارية عليه فان
وطيها وقلنا منفعة البضع مصروفة اليه استحقا فان اشتبه عليه استيعابها

فلا حد عليه اذا وطئ وان قلنا منفعة البضع لا يصرف اليه فيلتزم بالوطء مهر الشبهة
المهر للوارث ولو لم يكن شبهة فقد قطع العراقيون بانتفاء الحد ولا يمتنع عندي ان
يجب عليه الحد كما يجب على المرتهن اذا وطئ الجارية المرهونة والعراقيون بنوا ما قالوه
على مصيرهم الى ان المهر للموصى له فقد ذكرنا ان القياس الظاهر عندنا ان منفعة البضع لا
يصرف الى الموصى له ولست ادري ماذا يقول العراقيون فيه اذا اوصى بمنفعة بضع
جارية لانسان دون منفعة بدنها فان قضوا بانصراف الاستحقاق اليه فهذا تعسف خارج
عن قاعدة الشريعة وان ابطلوا ذلك افادوا باثبات الاستحقاق فيه تناقضا مع ان منفعة
البضع لا تفهم مندرجة تحت الوصية بالمنافع هذا تمام القول فيما يندرج تحت الوصية
بالمنفعة فاما ما يتصرف الموصى له في المنفعة فانه يتصرف فيها استيفاء وله اجارة المنافع بالاجارة
وله ان يعقد الاجارة عليها ومن حقيقة اثبات اليد على العين الموصى بمنفعتها اختلفت
الائمة في انه هل يملك المسافرة بالعبد الموصى بمنفعته فذهب بعضهم الى انه يملك ذلك
لان ملكه ثبت في جميع جهات الانتفاع اسوة للمالك ومن اصحابنا من منع
المسافرة لحق المالك في الرقبة واستدل بان زوج الحرة يسافر بها حيث شاء
وزوج الامة لا يسافر بها ولكن من النكاح ومن استحقاق المنفعة فرقا فان المولى
ان يسافر بالجارية المزوجة ولا يمنعه من المسافرة حق الزوج والوارث لو اراد المسافرة
بالعبد الموصى بمنفعته لم يكن له ذلك قطعا والضابط لتصرفاته حكمنا بالملك الحقيقي
له في المنفعة ولاجل هذا قطع من يعول على نقله من الائمة بان الموصى له بالمنفعة اذا مات
انتقل الاستحقاق الى ورثته وابعد بعض الاصحاب فذهب الى انقطاع الحق بموت
الموصى له وعود الاستحقاق الى ورثة الموصي اذا بقي بعده وهذا ساقط غير معتد به
ولو وطئ الوارث الجارية الموصى بمنفعتها واولدها صارت ام ولد له بمصادفة العلوق
الملك ولا خلاف ان الموصى له لو وطئ وعلق لم يثبت الاستيلاد وان ذلك الولد حر ولم يلزمه
المهر وصرفنا اليه القيمة عند القتل فالاستيلاد مع هذه الاصول الى الحكم بالاستيلاد
لان وطئه لم يصادف ملك الرقبة ثم ان حكمنا بان الولد لو حدث رقيقا لكان له بالولد
حرمانه لا يتعلق بولده ملكا له بل اذا كان الولد الوارث الوصية بالمنفعة بقي مع ثبوت
الاستيلاد وما يتصل بهذا المنتهى ان العبد الموصى بخدمته لا ينكح الا باذن المالك

والموصى له بالمنفعة اما المالك فلا يبعد ان يقال انه ان التزويج تسلط على الاستمتاع
وذلك يورث نقيصة في الملك ولا يبعد ان يستقل الموصى له بالمنفعة في الملك وذهب بعض
الاصحاب الى ان الاذن للموصى له بالمنفعة كافي وهذا القائل يقول انا منفصل نكاح العبد الخالص
لو كان الى اذنه لتعلق المهر والنفقة بالكسب ولا معنى للنظر الى ما في الوطء من ايجاب القوى
فان ذلك بعيد عن مدارك ملحظ والدليل عليه انه لو صح نكاحه لم يكن للسيد ان يحجر عليه
ويطلقه الانقياد والحكم في ذلك مثل العسر والنظرة الضارة فيمحض في الطيب الذي
لا ينتهي اليه نظر الفقيه وهذا يقرب من المال فان معظم الاملاك من الاكل وادم الخلال
في الطعم ولا حجر على العبد فيه فالعبد لا يفتقر في النكاح الى الاذن لانه اذا صح تعلقت
حقوقه بالكسب والكسب مستحق للمولى فاذا تبين ذلك فالناظر في الاكتساب
للموصى له فلا ينعقد الا كتبا باذنه في النكاح فان كان الموصى بخدمته جارية فلا بد في تزويجها
من اذنهما جميعا فان التزويج ينقص من القيمة وما ينقص من القيمة يوثر
في الملك لا محالة ثم قال فقطعوا بالولي في التزويج الوارث ولكن لا بد من رضا
الموصى له وهذا احسن ظاهر ومما يلحقه الاصحاب بالقواعد الفقهيه القول في بيع الوارث
العبد الموصى بخدمته وقد اختلف اصحابنا في ذلك على ما تقدم الشرح فيه فان
ملكنا الوارث البيع فلا اشكال في نفوذ اعتاقه وان قلنا لا ينفذ بيعه فالذي قطع
به معظم الاصحاب ان اعتاقه ينفذ ثم بنوا عليه ان العتق اذا نفذ بقيت المنفعة
مستحقة للموصى له وتقدير شيخي وطوائف من الائمة ان العبد المستأجر اذا اعتق
في اثناء مدة الاجارة هل يملك فسخ الاجارة على وجهين فالذي في الاجارة القطع
بانه لا يملك الفسخ فاما اذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة ففي ذلك تردد
بثبات الاستحقاق والظاهر من الاختيار ان الاستحقاق يدوم كما اذا اعتقت
الامة تحت زوجها الحر فان النكاح مستمر عليها وهو رق كما قال المصطفى صلى الله عليه
وانما ثبت الخيار للمعتق تحت العبد للحديث ولا يجوز ان يقال اذا اعتق العبد
الموصى له بخدمته ابدا صار كالامة تعتق تحت العبد فانها لو عتقت تحت حر فلا خيار
لها حظ ظاهر في الاستحقاق فلا مبالاة الا استمرار حكم النكاح ولو اثبتنا حق الانتفاع
للموصى له بعد الحرية لكان دوام هذا الاستحقاق كالاسترقاق وهذا يزيد على ما قال

فلا حد عليه اذا وطئ وان قلنا منفعة البضع لا يصرف اليه فيلتزم بالوطئ حد الشبهة
المهر للوارث ولم يكن شبهة نفذ قطع العراقيون بانه لا حد والا يتبع عندي ان
تجب عليه الحد كما تجب على الموصى اذا وطئ الجارية المرهونة والعراقيون حتوا ما قالوه
على معنيين الاول المهر الموصى له فقد ذكرنا ان القياس الظاهر عندنا ان منفعة البضع لا
يصرف الى الموصى له ولست ادري ما ذا يقول العراقيون فيه اذا اوصى بمنفعة بضع
جارية لانسان دون منفعة بدنها فان فضوا بانصراف الاستحقاق اليه خرج عن
عن قاعدة الشريعة وان ابطلوا ذلك افراد باثبات الاستحقاق فيه بتقاسم ان منفعة
البضع لا يفهم مندرجة تحت الوصية بالمنافع فهذا تمام القول فيما يندرج تحت الوصية
بالمنفعة فاما ما يصرف للموصى له في المنفعة فانه يصرف فيها استتباعا وله اسلحة السافية الاجارة
وله اذا عقد الاجارة عليها ومن جملة ذلك اثبات اليد على العين الموصى بمنفعتها واختلفت
الائمة في انه هل يملك المسافرة بالعبد الموصى بمنفعته فذهب بعضهم الى انه يملك ذلك
لان ملكه ثبت في جميع جهات الانتفاع المسوغة للملاك فلا يتاتى من منع
المسافرة لحق المالك في الرقبة واستدل بان الزوج لحرة يسافر بها حيث شاء
وزوج الامة لا يسافر بها ولكن من النكاح وبين استحقاق المنفعة فرقا فان للمولى
ان يسافر بالجارية المزوجة ولا يمنعه من المسافرة حق الزوج والوارث لو اراد المسافرة
بالعبد الموصى بمنفعته لم يكن له ذلك قطعا والضابط لتصرفات حكمنا بالملك للمتفيق
لمن المنفعة ولاجل هذا انقطع من يقول على بقائه من الاصحاب ان الموصى له بالمنفعة اذا مات
انتقل الاستحقاق الى ورثته وبعد بعض الاصحاب فذهب الى انقطاع الحق للمرهون
الموصى له وعود الاستحقاق الى وارث الموصى اذا بقي بعده وهذا ايضا قطع عندنا
ولو وطئ الوارث الجارية الموصى بمنفعتها واولدها صار ام ولده بصادفة العلوق
الملك ولا خلاف ان الموصى له اذا وطئ واعلق لم يثبت للاستيلاد وان ذلك للمولى ويلزمه
المهر وصرفنا اليه القيمة عند القتل فالاستيلاد مع هذه الاصول الى الحكم بالاستيلاد
لو وطئ طيه لم يصادف ملكا للرقبة نعم ان حكمنا بان الحمل لو حدث رقيقا لكان له بالولد
حر فانه لا يخلق مولوده ملكا له ثم اذا كان المولد الوارث فالوصية بالمنفعة بحالها مع ثبوت
الاستيلاد وما يحصل من هذا المنتهى ان العبد الموصى بخدمته لا ينكح الا باذن المالك

والموصى له بالمنفعة اما المالك فلا يجب من استيفائه فان النكاح تسلط على الاستمتاع
وذلك يورث نقصا في الملك ولا يبعد ان يستبد الموصى له بالمنفعة في الملك وذهب بعض
الاصحاب الى ان الموصى له بالمنفعة كما في هذا القبيل يقول انما ينتظر نكاح العبد الخالص
لمولاه الى ان يتبين له المهر والنفقة من الكسب ولا معنى لانتظار الى ما في الوطئ من زيادة القوى
فان ذلك يعود عند مدرك الحس والدليل عليه انه لو نكحه لم يكن السيد ان يجبر عليه
وتعلقه الاقتصاد والحكم في ذلك منتهى المسرة والنظر في الضار والمنفعة خوض في الطيب الذي
لا ينتهي اليه نظر الفقيه وهذا يشرف من الماكل فان معظم الاملاك من الاكتساب والمتلال
في الطعم ولا حجر على العبد فيه العبد اذا وفى اضعاف النكاح الى الاذن اذا اضر تعلقت
حقوقه بالكسب والكسب مستحق المولى فاذا يفوت ذلك فالمانع من الاحصان
للموصى له تفويت الاكتساب باذنه في النكاح فان كان الموصى نخصه جارية فلا بد في تزويجها
من اذنه فهما جميعا فاذا فان النزوج ينقص من القيمة وما ينقص من القيمة يوشك
في الملك لا محالة ثم قال فان قلنا والولد في الزوج الوارث ولكن لا يرق من رقها
الموصى له وهذا احسن ظاهر ومما يلحق الاصحاب بالقواعد المتقدمة القول في جميع الوارث
العبد الموصى بخدمته وقد اختلف اصحابنا في ذلك على ما تقدم الشرح فيه فان
ملكنا الوارث البيع فلا شك في نفوذ اعتاقه فان قلنا لا ينفذ بيعه فالاذن قطع
به معظم الاصحاب ان اعتاقه نفذ وعلل بانه لو علق اعتاقه اذا مات نفذ بقيت المنفعة
مستحقة للموصى له وقد ذكرنا مستبعدين وخطوا ثبت من الخبر ان العبد المستاجر اذا اعتق
في اثناء مدة الاجارة هل يملك فسخ الاجارة فعلى وجهين فالاذن في الاجارة القطع
بانه لا يملك الفسخ فاما اذا اثبت الوصية بالمنفعة مطلقة فنحن في ذلك نتردد
نشابه الاستحقاق والظاهر ان الخيار في ان الاستحقاق يعدم كما اذا اعتقت
الامة تحت زوجها الحر فان النكاح موقوف عليها وهو في كما قال الصطفى صلى الله عليه
وانا ثبت الخيار للمعتق تحت العبد للخبر ويجوز ان يقال اذا اعتق العبد
الموصى له بخدمته اذا اختير كالامة عتق تحت الصغير فانا لو اعتقنا لوقعت مختصرة فرجع
اليها حظ ظاهر في الاستحقاق ولا مبرر الا استمرار الحكم النكاح ولو اثبتنا خيار الفسخ
للموصى له بعد الحرية لكان ذلك لعدم هذا الاستحقاق كالاستحقاق وهذا يزيد على ما قال

العتق من الصداق تحت العبد فان قيل اذا اتم الخيار فملكت الامة قال تنقطع
الوصية من عين خليجة الخيار فلم يصح الا ملك الرقبة من الوصي وان كان
الوصية المنفعة على التأبيد والملك في الرقبة بعد الموت فلا بعد ان سوغ المنفعة مستحقة
بعد الملك ولكن الخيار يتم الصداق فافهمناه هذا منتهى الكلام في ذلك بقي من ملك
نفقة الموصى فمنفعته على الملك فاذا اعتق تخلص عن النفقة فان قلنا النفقة
على الموصى له فالاستحقاق دائم عليه فان سبب الاستحقاق عليه ثبوت المنفعة
له على التأبيد وهذا المعنى دائم مع حصول الخدمة و فرع الصحيح من
المذهب انه لا يجوز اعتاق الموصى لمنفعته عن الكفارة لعجزه عن الكسب لنفسه فاشبه
ذلك العجز عن الكسب بالزمانة ومن اصحابنا من قال يصح اعتاقه عن الكفارة
لكمال الرق والاطراف تابعة للنظر في ذاته وصفاته لا في مصرف منافعه و
فرع ذهب طاوس الى ان كتابة العبد الموصى لخدمته غير صحيحة
فانه ليس قادرا على اكتساب نفسه لنفسه وقال هو لا يجوز كتابة العبد المؤاجر
في مدة الاجارة ومن اصحابنا من صحح الكتابة تعويلا على صرف المصدقات اليه ويجب
ان يكون في مكاتبة العبد الزمن هذا التردد فمن منع كتابة العبد الموصى بمنفعته
والى هذا نصر فمن منع فعلى هذا من اوصى بالمنفعة ثم كاتب الكتابة من الموصى
ويجوز ان عن الوصية بالخدمة والزمن فلا منافاة من منع الكتابة مفروض في الوارث اذا
اراد مكاتبة العبد بعد استقرار الوصية بالمنفعة و فرع اذا غصب رجل
العبد الموصى بمنفعته اياما وعطله منافعه على مستحقها فانه يغرم له اجرة المثل من
جهة انه اتلف عليه المنافع المملوكة له ولو غصب هذا صاحب العبد المستأجر في اثنا
المدة وصيره منافعه على المستأجر فقد ذكرنا ان المذهب الصحيح انه لا يغرم شيئا
للمستأجر وانما يغرم اجر المثل للمالك الكل وحط عن المستأجر قسط من الاجرة
المسماة والفرق بين الوضعين ان المنافع اذا لم تلف في يد المستأجر فليست مضمونة
عليه بل هي محسوبة على المكري بعد العقد فتجب فاذكرناه وليس في الوصية
بالمنفعة عوض يفرض سقوطه في مقابلة تضييع المنفعة على الموصى له فلا وجه الا
تغريم الغاصب قيمة ما تلفه من المنفعة لمستحقها ومالكها ومستحقها الموصى له و

فرع اذا ذكرنا ان المنفعة وقف على حكم التأبيد وقد بان حكم التأبيد انه لو
اوصى لانسان بمنفعة عبده ثم سقط لبا سها ولا تابيدها الذي ذكره الشيخ ابو علي
في الشرح التقطع بعد ذلك على التأبيد فان المعتدة الطلقة البائنة للتأبيد محمولة
على التأبيد هذا ما ذكره واما ارباب الطرق فانهم خالفوا ذلك فصل
قال فان كان الزمن الثلث فاجاز الورثة في حياته لم تجز ذلك الا ان يجيزوه بعد
موته الى آخره الوصية اذا كانت زائدة على الثلث فلو اجاز الوارث الزيادة
قبل موت الموصى فاجازته ملغاة لان الحق لما لم يحدث عنه فلان يسقط لمن
الورثة فكذلك لو مات الموصى ورثته فاوصى وزاد فتلك الزيادة لا سبيل هذا
بمثابة ما لو اذن الشفيع لشريكه في بيع الشقص واذا باع ثبت الشفعة انه لا اذن المتقدم
وكذلك اذا قبل الموصى له الوصية في حياة الموصي فرد وهو فانه لا يبطل وقت القبول
ما لم يجب الموصى نعم على خبرته بعد موته وان مات في حياته فكذلك رد الوصية
فلا حكم لرده في الحياة ولو كان يورث بقوله ورثه في حياة الموصي لاشتراط اتصال
القبول بالايجاب وسيجيء لنا الى هذا مرد وفي اثناء الكتاب ان شاء الله تعالى
فصل اورد صاحب التقريب مضمونه يشابه الوصية بالمنفعة
على التأبيد وله تعلق بالثلث بمقداره وتفصيل الاجازة قال رضي الله عنه
اذا اوصى لانسان بدينار كل سنة ولم يذكر مبتدأ الدفع ومسمى السنين قال الشيخ في
الوصية بالدينار الواحد في السنة الاولى فانه مضبوط لا شك فيه واما بقية
الدنانير في السنين المستقبلة فقد ذكر صاحب التقريب فيها قولين احدهما ان الوصية
باطلة فيها فان ضبطها فضعف كل ولا بد عن مبلغ يحتمل ان يخرج من الثلث وقد
سقط معظمها فلا سقط مبلغ جملة هذه الوصية في المضاربة ولو وجدنا ما
لعتنا في موجبها اذا هذا الحد القولين والقول الثاني انه لا سبيل الوصية في باقي السنين
فان الجهالة لا تتضمن بطلان الوصايا كالوصية بالمنفعة ثم قال بالقول الاول
انفصل عن الوصية بالمنفعة فان هناك الوصية للمنفعة على التأبيد غاية ان يستثنى
لحساب العهد من الثلث ولتقوم المنفعة جملة اعضاها اما الخروج دينار في كل
سنة من غير ذكر غاية فقد يستكثر جدا من الثلثين يصح الوصية وقال منهم

على هذا اذا ثبت هذه الوصية فلا تخلو اما ان يكون في التركة وصايا سواها او لا يكون
في التركة وصية غيرها فان لم يكن في التركة وصية غيرها فلا شك ان الورثة لهم ان
يتصرفوا في ثلثي التركة اذ لم يرد الوصية في الثلثين فاما الثلث فهل ينفذ تصرفهم فيه على
وجهين ذكرهما احدهما ينفذ تصرفهم فيه بعد اخراج الدينار الواحد فان لكله يتحقق
ولا يدرى هل يستحق الموصى له في مستقبل الاصلاح ام لا فالوجه الثاني ان الثلث موقوف
فان الموصى اذا قبل الوصية فقد ثبت ولا نهاية لها فالوجه الا وقف الثلث فان زال
الوقف فذاك والا فالثلث مردود على الورثة وهذا الذي ذكره فيه نظر
فان الوصية بالدنانير الى غير نهاية كالوصية بثمار الاشجار من غير نهاية فاذا صححنا
الوصية بثمار الاشجار ثم مات الموصى له فالوجه اقامة وارثه في الاستحقاق
مقامه والفرق بينه وبين ذلك ان نفرض ثلث مثل احدها الوصية بالنفقة فالذهب
الظاهر ان الموصى له اذا مات قام وارثه مقامه في الاستحقاق وفيه وجه
قد ذكرناه. واذا اوصى بثمار الاشجار فتصحيح الاستحقاق به وقطعه عن الورثة
يظهر بعض الظهور فان في الوصية بالثمار احتمالا في اصلها فاذا اوصى فان يصرف
الى انسان كل سنة دينارا فان في ذلك الشخص فظهر ان هذه الصور فمجال انقطاع
الوصية بموته ونجعله ايضا اذا صححنا الوصية ان يدوم الاستحقاق لورثته ولهذا
الاشكال في التفريع خرج قول في ابطال الوصية ولو فتح الكلام بصرف دينار اليه
كل سنة ما بقي فالاشكال ان ذلك ينقطع بموته فان صورنا المسئلة في هذه الصورة
او فرعنا على ما قطع به صاحب التقريب من حمل الوصية على الدنانير التي تكون
على ملك عمر الموصى له بقوله نفذ الثلث على وجه لا وقف ويصرف الى
الموصى له دينارا دينارا فان استغرق الثلث في حياته بذلك فان مات وقد بقي من
الثلث بقية رددنا ما على الورثة فان قلنا لا يقف الثلث فالورثة يصرفون
وهم لا يستحق عند انقضاء سنة دينارا فطالب الورثة به وكان ذلك ثابتا والوفاء تم
الورثة التركة بظهور وصية وهذا فيه نظر فانا اذا ظهرت وصية تتبعنا بها تصرف
الورثة في الثلث فالنقض فاذا كان الامر كذلك فمسلك لا فرق في ظهوره كلام

صاحب التقريب ان تصرفهم في الثلث نفذ لا يتبع بنقض وهذا فيه اشكال واحتمال
ظاهر وبين المسئلة التي فرضنا فيها وبين ظهور الوصية فرق من جهة ان الدينار يقسم على
اواخر السنين في هذه المسئلة وستة دنانير دينارا دينارا وليس كالذي بنى انه كان ثلثا
ولم يعلمه وجميع ما ذكرناه فيه اذا لم يرد مع تلك الوصية ولم يكن معها وصايا
فاما اذا اوصى بوصايا ومن جملتها الوصية التي ذكرناها فان فضل الوصية التي ذكرناها
معلقة بعد الموصى له فتقطع صاحب التقريب بان الثلث ينقص عن مستحق الوصايا
في المآل ولا يوضح حقوقهم فانا لا نضبط مبلغ الوصية الاخيرة فلا وقف في
حقوقهم فانا لا اختلاف في وقف الثلث في حق الورثة اذ لو خرجت الوصية التي لم
نبينها والفرق ان الثلث ان نقصناه فهو حق للموتى فيعمل شرعا نة فلا سبيل
الى الورثة وبنته فاما اذا ثبت وصايا غير جزئة فالثلث لحقوقهم فيقف ان نقف
الثلث الى ان تتبين هذه الوصية المجهلة فاذا مضينا الثلث على الدينار الذي
اخبرنا من هذه الوصية في هذه السنة وعلى سائر الوصايا فانا نقتطع منه اخرى
استحق الموصى له دينارا وصار به اذا جاءت الوصايا واستردد منهم ما يقتضيه
الضبط في تلك الفترة لا زال متعلقا بذلك في كل ما يستحقه حتى تنتهي
الوصية وهذا الذي ذكره بين اذا كانت الوصية مطلقة بخيوة الموصى له فاما اذا لم
يتعين حياته ورأينا ان نقسم وارثه مقامه فهذا استطراد لا يهتدي اليه وحاصله
مضاربة اقوام حقوقهم مقدرة بالاوقات قيل انه لا يضارب الا بقدر الثلث
ويبطل ما وراء لانه لا سبيل النهاية حتمه لم بعده وهذا الاشكال في مضاربة الوصايا فان
الورثة اذا ردكا الى الوصية الى الثلث اخصرت فيه والغرض في مضاربة فالاقتناع له
امرا متناهية فيجوز ان يبطل الوصية في الزائد على الثلث ويكون هذا في هذه المسئلة
مناظرا لمذهب ابي حنيفة في رده ما يزيد من الاخماس اذا ردت الثلث اذا ردت
الوصايا الى الثلث وهذه مناظرة لفظية والذي ذكره ابو حنيفة باطل فانه ابطل
السدس من الوصية بالنصف وهو مقدار وانا الغرض في هذه المسئلة من جهة انتفاء
النهاية عن الوصية ويتجه ان يقال ضارب بدينار المآل كما حتى كانه اوصى له
كل المآل ثم رددت الوصايا الى الثلث فاثبت المضاربة فالزائد على الثلث وينتهي

بجميع المال بزعم هذا النقارب بقع شيا فيكذلك قال صاحب التقريب ويجوز
ان يقال موقف له الفدر الذي ذكرناه اما في تقدير الثلث واما فقدر الكل لحكم الصارة
وقد قال صاحب التقريب اذا قال ادفعوا الى فلان بعد انقضاء اربعة دينار الى عشرين
سنة فهل تصح هذه الفدر لمعارضة الوصايا فعلى وجهين وليتامل التامل الطراف
هذه المسالة ولينفض العجب منها وفي احتياط نظاريها مظهر للابتداء بالان الوصية
وابت شهرت فاما قول الخصم فيه اذا قال اوصيت لفلان بالف فانه يلزمه من
الوناير هذا فيه تردد فينقدح ابطال الوصية فانها دفعت بغير ملك ويجوز ان
يقال هي وصية بالمال كله والعلم عند الله عز وجل فصل قال الشافعي
رضي الله عنه ولو قال اعطوه راسا من رقيقي الحر اذا قال الموصي اعطوا فلانا
راسا من رقيقي فمضمون هذا اللفظ الوصية له بملوك من جملة مماليك ومقتضى الفصل
بيان مقتضى هذا اللفظ وايضاح المعنى الذي يكون وفاقا للطرفين منه فاذا كان الموصى
عبيدا فاعطى الوارث الموصى له عبدا او امة من جملة رقيقه فقد خرج عن عهدة
الوصية ومقتضى لفظها فان الرقيق يتناول الذكر والانثى وان كان في رقيقه خنثى
فالمذهب الصحيح انه يجبر ويدل له كما في باب اسم الرقيق يتناوله وذكر صاحب التقريب
وجها اخر انه لا يجبر ولا يكون بدله وقها للفظ فان هذا الاسم يتناول ما يفهم منه
العرف والخنثى مدرج وانفاق وجوده فلا يتناوله الاسم العام وهذا عندي من الخصل
لاعتماده به فان الاسم العام كقولنا راسا من الرقيق يتناول الخنثى تناوله الذكر والانثى
ولو قال الرجل ما يكون او ما قد يكون لاحد دخل الخنثى بحب العتق فان بنى صاحب التقريب
وكلكان في نهاية البعد وان سلمه وعرفنا ان المماليك اذا نازلت الجميع عمومها لم
يمنع اشتمال اللفظ على الخنثى مع حريانها على مقتضى عمومها فان اللفظ اجبرت على
حقيقة عمومه يتناول الذكر مع تناوله لغيره واذا قال راسا من رقيقي فحمل
على الناد الذي لا يخطر بالبال دون غيره كان بعيدا فهذا القدر لا خلاف فيه فان قوله
راسا من رقيقي وان كان مقتضاه بدلا واحدا فهو مضاف اللفظ جامع شامل
في اصل فصل الوجه ولو قال اوصيت لفلان براس من رقيقي ولم يكن له رقيق حاله
الحياة او مات عن رقيق غيرها فالوصية باطلة فانه اضاف الموصى به الى ارقاء فاذا لم

يكن له مماليك فلا اصل لها يستند اللفظ وقال السبب اوصيت لفلان براس من رقيقي
ولم يكن له حالة الايصاء رقيق يشملك مماليك ومات عنهم فالذهب ان الوصية تنفذ
في اخر منهم ومن اصحابها من قال الوصية مردودة فان لفظه حالة الايصاء لا يتناول
شيئا ثم ينطلق بعد ذلك لو وجد الارقاء بعد ذلك وهذا يضاهي ما لو قال اوصيت لفلان
بثلث مالي وكان لا مال له ثم اكتسب اموالا ثم مات عن مال فالاصح ان ذلك
ماله مصروف الى وصيته ومن اصحابنا من قال الوصية مردودة لانه لما لم يتناول
موردها اولا سبب يتعلق حاله الانشاء ما تختلف احتمالها فان كان له رقيق وقت
قال اوصيت لفلان بثلث مالي في قول الله تعالى والاحتجاج ومات تثلث جميع ما خلف
مصروف الى وصيته هكذا ذكر الشيخ ابو علي صورة الوفاق والخلاف في شرح التلخيص
فعلى هذا لو كان قال اعطوه راسا من رقيقي وكان له ذلك اذ ذاك كان قائما مقام الغير
ومات فلو اوصت ان يعطى راسا من الارقاء المتخلفين بعد الحساب اذا قال اعطوه
راسا من مماليكي وكان له مماليك الا عملة واحدا ومات عن ذلك ولم يخلف غيره من
المماليك فهذا اللفظ فيه خبار واضطراب من جهة ان اضافة المملوك الموصى
الى مماليكه وليس له جمع من المماليك يجب اضافة المملوك الموصى به اليهم ولكن الذي
يقتضيه الذهب التطلع بتنزيل وصيته على ذلك المملوك الواحد لكن لا يجزئ
ملكه جمعا من المماليك بصفة ذلك العبد اليهم فانا وجدنا مستقلة الوصية
فاستقلت به ولا مبالاة بان مثل بعد هذا التعلق لتطلعه ولم يخلف اصحابنا
في انه اذا اوصى براس من رقيقه وكان له جمع من الارقاء فان الوصية انما تنزل
الوصية عليه وفيما يتصل بمقتضى الفصل وهذا المعتبر فيه فنصل الى المنتهى الى
هذا الموضع من هذا الفصل ان يتامل ما ذكرته اليه ان هذه الوصية معروضة
فيه اذا اطلق الموصي لفظه واصل وصيته وحاول ان ننفذ فيما ينطلق عليه لفظه
ولم نضمر ارادة بعض من رقيقه ونتناول الفصل مدارا على هذه القاعدة والغرض
بيان مقتضى هذه الصيغة عند الاطلاق وعلى هذا قال الائمة لو اوصى براس من
رقيقه وكان له جمع من المماليك فانتهى الوارث معاشهم واحد منهم فندرا
اجزا ملخرجه عن الوصية فان اسم راس من رقيق يتناوله وهذا متفق عليه بين

الاصحاب فان قال الموصى له لم يرد الموصي هذا بل اراد به على ان يفهمه معنى عموم اللفظ وسوى
الصيغة وسرله ان المسألة مفروضة فيما اذا لم يعين الموصي بلفظه احدا من مماليكه وانما
اراد او ايجد كان من ارقائه ولو قال الموصى له انه اضمر واحدا منهم وان ابهم لفظه
فليس يبعد ان يضم مع الاطلاق وان كان لفظه عاما فان سيد المماليك لو قال واحد منهم
حر ثم زعم انه عنى عند اللفظ متعينا منهم تبينا نزول العتق عليه وكذلك
اذا قال الزوج واحدة من نسائي طالق واضمر عند اطلاق هذا اللفظ واحدة
متعينة منهن في نفسه فهي المطلقة وان اطلق ابهام العتاق والطلاق ولم يضمر معينا
خوطب بايجاب التعيين عليه على ما سيأتي هذه المسائل مشروحة في كتاب الطلاق
ان شاء الله عز وجل فاذا وقع التنبيه لها فقول الموصى له غير بعيد عن الاحتمال
ولكن لا يقبل دعواه ما لم يعين عبدا فاما اذا قال هذا معينه ومراده فان الدعوى
المبهمة مردودة ممن يدعي ما لا حد ثم ان عين فالقول قول الورثة فان قالوا لم يعين
ولم يضمر تعيينا اصلا وانما ابهم اللفظ ليجري على مقتضى عمومه فالرجوع الى قولهم
وان فرض عرض يمين فالقول في صيغتها يأتي في سياق الكتاب فليس تفصيلها
من غرضنا الان ولو قال اشتروا عبدا من مالي وسلموه الى فلان فاشترت الورثة
عبدا معيبا وسلموه الى الموصى له فهل يقع الاكتفاء به في قول اصحابنا المعتبرين نقلت
بما ذكرناه من مقتضى العموم وتشبيهها لهذا بما لو قال اعطوه راسا من رقيقي
وكان فيهم معيب فتصدقوه واخرجوه الى جهة الوصية وذهب بعض اصحابنا
الى ان الوصية اذا كانت متقيدة بالشرا فلا يقبل منها معيب فان الشرا يقتضي سلامة
المشترى ولذلك يثبت الرد بالعيب فاذا قال اشتروا عبدا او مملوكا وسلموه
الى فلان فقد اوصيت لزيد من يطلبه المملوك الموصى به جهة متقيدة بطلب السلامة
يقتضي السلامة وهذا الاصل له فان الوصية لا تتعلق بموجب اللفظ واللفظ عام كما
سبق تقريره وليس كان مقتضى العهدة في البيع ثبوت خيار الرد فلا تعلق لهذا بموضع
الوصية والدليل عليه ان الرجل اذا وكل وكيلا بان يشتري له مملوكا واطلق التوكيل
ولم يقيده بالسلامة فاشترى الوكيل عبدا ثم اطلع على عيب به وكان العبد مع ذلك
العيب يساوي الثمن المذكور فالبيع يصح عن الموكل حملا على مقتضى الاسم المطلق ثم عهدة

العقد يقتضي بثبوت الخيار في الرد فلا تنزيل الوصية على العهد المشترى ولو كان
معيبا بالعهدة في الوصية حتى يفرض رد العبد بالعيب [illegible] تعلق بتحقيق
الفضل انه اذا قال اوصيت لفلان براس من رقيقي وكان له مماليك فماتوا قبل
ثبوت هذا الوصي انقطعت الوصية وكذلك لو ماتوا بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى
له فانه ان لم يحكم بثبوت الوصية فانها لو ثبتت لكانت متعلقة بعبد من العبيد الذين خلفهم
الموصي فاذا ماتوا موتا لا معقب منها على الخير فقد فات الوصية في اعيان المسلم
ولم يعقب موقعا ابدا الا من الوفاة وقوله هذا بمنزلة لو ماتوا قبل وفاة الموصي ولو
اوصى براس من رقيقه فقتلوا كلهم في حياته فلغا فان ماتت الوصية فان قتلوا الوصية
ما بعد الموت وقبل الوفاة ولا رسول له ولو قتلوا بعد موته وقبل قبول الموصى له فانهم العبد
الذي هو منزلة العبد انفسهم نصيبها وارث فيه من شاء من المماليك وعلى الثاني خلاف [illegible] هذا
فان الاقوال مختلفة في ان الملك في الموصى به متى يحصل للموصى له ففي قول يحصل الملك
بنفس موت الموصي ويستقر بالقبول وفي قول يتوقف الامر على القبول فان وجد تبينا
استناد الملك الى موت الموصي وان رد الموصى له الوصية تبينا انتفا الملك اصلا ورسلنا
مفروضة اذا قتل العبيد وقبل الموصى له الوصية بعد قتلهم فيستمر على القولين المذكورين
صرف قيمة عبد اليه حتما بينهم على الوقف او يحكم على تحقيق ان عبدا من العبيد
بات ملكا للموصى له وفي اصل المسألة قول ثالث وهو ان الملك يحصل للموصى له بالقبول
فعلى هذا يقع بقوله بفوات رقاب المماليك والوصية ولحدثهم قبل [illegible] ورود الملك
على قيمة عبد [illegible] ولكن اطلاق الاصحاب ما حكيته والممكن منه ان نحكم
بان الملك يحصل بالقبول فللموصى له حق في الموصى به قبل القبول [illegible] ذلك على [illegible] ثبته
بتمليكه ولا ينفرد احد على ابطال هذا الحق عليه وليس كحق القبول في البيع والهبة
بعد الايجاب من الموجب فان الموجب لو اراد بعد التلفظ بالايجاب ان
يبطل امكان القبول بصورة الفسخ ولا يتصور من الورثة قطع حق القبول فخرج منه
انا وان حكمنا بان القبول يستعقبه الملك قلنا تثبت حق الموصى له قبل
القبول والحقوق اللازمة المالية اذا تعلقت بالعبيد [illegible] انتقالها من الاعيان
الى ابدالها كحق الموصى [illegible] ولا يبعد هذا القياس ان يجعل الساداة حكما بان العتق

يستغرب الملك بسقط الوصية بفوت بعوات الاعيان قبل القبول وهذا ابعد الاحتمالات
من طرق النظر ولم يصر اليه احد من الاصحاب فلا اعتداد به ولو قبل العبد بعد
موت الموصي وقبل القبول الاداء احد منهم فالذي ذكره ابيتنا في الطرفان للورثة
ان يصرفوا الوصية الى فقة الفصل كما لو قتلوا باجمعهم ولهم اخراج العبد الباقي
ووجه ما قالوه ان العفو عليه بمثابة الاحياني بقاء الوصية اذ لو قتلوا لكان الوصية
قائمة فبقيت حيرة الورثة فلا فرق بين الحي الباقي وبين القتل وقطع العراقيون قولهم
بانه يتعين على الوارث تسليم العبد الباقي وان كان لو قتلوا جميعا الموصى به قيمته
شاؤا واعتلوا بان قالوا الاصل في الوصية اخراج راس من الرقيق فادام ذلك ممكنا
فالوفاء بحق الوصية اخراج رقيق فان فاتوا من عدا خرهم امنا الذي لا تعلق الوصية
بالاعيان مقام الاعيان وهذا الذي ذكروه فقيه معتمد وما ذكر اصحابنا المزاوزة
ممكن غير بعيد ولو اوصى بعبد معين لانسان فقتل ذلك العبد قبل موت الموصي قبل امكان
قبول الوصية بفوات العبد ولا تعويل على القيمة فانها لم يوص بالقيمة ولما قتل
العبد لم يقع متعلق في وقت ثبت فيه ملك الموصى له او حق تملك فلو قبل بعد موت الموصي
وقبل القبول فاذا قبل الموصى له كانت القيمة له وهذا خارج على ما قدمناه من قول
الاصحاب وقد يخرج العرض على الفصل المفروض فيه اذا قال اعطوه راسا من رقيقي
وبنينا ان شرط هذه الوصية ان يخلف ارقاء ورقيقا كما بيناه ذلك مفصلا فلو قال
اوصيت لفلان بعبد من مالي فان اعطوا فلانا رقيقا من مالي فلا يشترط في صحة
هذه الوصية ان يخلف مملوكا وكذلك لو لم يخلف مملوكا اصلا اشتريا من الثلث مملوكا
وصرفناه الى جهة الوصية ولو خلف مملوكا له مع ذلك ولفظ وصيته اعطوا فلانا
عبدا من مالي فللورثة ان يشتروا عبدا ويسلموه الى الموصى له فالذي عاد اليه
الخيرة فلهم ذلك فلا يتعين عليهم اخراج عبد من عبيد التركة فانهم لو لم يكونوا استغلت
الوصية في مكان تحصيل العبد من المال فلا اثر لوجوده السيد ولحرمتهم وراث في بعض
التصانيف رمز الى انه يتعين تسليم عبد من الموجودين اذا كانوا في التركة فان لم
يكونوا فتحمل الوصية حينئذ لخلو العبد من التركة وهذا غير معتمد ولا سبيل
الى العدول عن المذهب

فصل

قال ولو قال شاة من مالي

الى آخره اذا اوصى بشاة من ماله فالمذهب الذي عليه التعويل ان اسم الشاة ينطلق
على الذكر والانثى فلو اخرج كبشا او سخلة اجزاه فان الهاء في الشاة ليست هاء التانيث وانما
هي هاء الوحدة فيما يتصور الواحد فيه عن الجمع بها على تباين الفرق والجوز والحوزة
فقد ذكرت شاة اصله شاهة وشوزن ذلك بتوكك في التصغير شويهة والتصغير يرد
المحذوف الى اصله هذا هو المذهب وابعد بعض اصحابنا عما الشاة على الذي هو خلاف
ان الصانعة والماعز منه وكان لفظ الشاة ينبو الوارث ان يخرج من اي نوع
شاء والخرج سخلة فظاهر النص انها تجزيه وهو الذي قطع به صاحب التقريب
وانه الذي عليه معظم المراوزة وذكر الشيخ ابو بكر في مجموعه في طريقة العفال من
عنده نفسه فان السخلة لا تجزئ فان اسم الشاة لا يتناولها كما لا يتناول اسم الرجل والمراة
لا يتناولان الطفل ثم قال الشافعي رضي الله عنه في الوصية بالشاة لو اخرج الوارث
صغيرة اجزاه فجعل الشيخ ابو بكر الصغيرة على جذعة من الضان صغيرة والحمد
وهذا الذي ذكره وان كان له اتجاه على حال فهو خلاف ما صرح به الاصحاب
اجمعون في طرقهم فانهم متفقون على اجزاء السخلة وكذلك اسم الشاة يتناول
في اللسان ما يعد من جنس الغنم والسخال من جنس الغنم ويكمل بها نصاب الجذع والمعا
في الزكوة فلا اعتداد بما ذكرناه الصيدلاني والتعويل على المذهب كما ذكرته ان جرى جاري
على ما اذا اعسر ولي الجذعة من الصدقة بها غير مجزئة في الضحايا والظاهر انها مقبولة
في الوصية بالشاة والكلام في الفرق بين ان يقول شاة من غنمي او شاة من مالي والكلام
في موت انثاه وقلنا بالفرق بين قتل جميعها وبقاء بعضها كما ذكرناه في الاقرار
فلا معنى لاعادة ما تقدم وانما نذكر في كل فصل ما يتجدد فيه والقول في العبيد و
السليمة كما سبق ولو اوصى لانسان ببعير فالنص انه محمول على الذكر لان الجمل الناقة
فيه وقد ذهب طوائف من ائمتنا الى ان الناقة مقبولة لان هذا منهم قول بالعرف كما
وهو موافق للغة فان من كلام ابن السكيت ان البعير من الابل كالانسان يتناول
الذكر والانثى والذكر كالرجل والناقة كالمراة هذا نص اللسان وقد ذكر الشيخ
ابو بكر ان السخلة لا تجزئ عن الشاة الموصى بها على الاطلاق وتظهر في البعير
فانه قد يعد حمله على فصيل حوار وتقدم السخال في الغنم طرد مذهبه في الفصلان

وقد ذكرنا ان مذهب جماهير الاصحاب ان الشاة متردده بين الذكر والانثى والبغلة
للتوحيد وما خالف هذا بعيد واشتهر خلاف الاصحاب في الوصية بالبغلة والبغلة مذهب
بعضهم الى ان البغلة محمولة على الانثى وان ذلك البغلة ومذهب اخرين انها متردده بين الذكر
والانثى ترده الشاة وراست الطرق متفقه على ان الكلب محمول على الذكر من جنسه لا غير
وهذه الفصول للتداخلة يقتضي ترسيما نقول ما لا يتخيل منه الباس وتجوز
في قبيله تميز الواحد عن الجمع بالهاء فالمذكور بالهاء واحد من الجنس وهذا كالجوزة والتمر
واللوزة والشجرة والنخلة ولا تجوز بما عداه مما ذكر فيه الصالح من الذكور والاناث والجنس الذي
يتحقق فيه الذكورة والانوثة من جهة الخلقة نيقسم فمنه ما تميز به الذكر عن الانثى بالها
مع لحاذ الناء وهذا بشابة الكلب والكلبة والحمار والحمارة فالاسم المذكر مع الهاء الدالة
ومن عينها المذكور عليه فخرج قول الاصحاب في حمل الوصية بالطلب على الذكور وان
خطر لانسان فيه اشكال منشؤه رد الاسم الى العجمة وليس في لغة العجم فرق بين الذكر
والانثى فاما ما لم تثبت في اللسان فيه فرق بين الذكر والانثى بالهاء ثبوتا يجعل دستورا وفيه
لخلاف الاصحاب وهذا ينقسم فمنه ما غلب منه اراده التوحيد حتى لا يكاد العرب
تفهم منه التانيث وهو كالشاة ومنه ما لا يبعد فهم الباس منه وهو كالبقرة والبغلة
فظاهر الخلاف في البقرة والبغلة المتردد بين التوحيد والانوثة وبعد الخلاف في الشاة
فهذا ما يجب ضبطه في هذه المسايل واما في لسان ما فاسم الدابة في اللسان
ينطوي على ثلثة اجناس الخيل والبغال والحمير ولا يندرج تحتها الابل وان كانت في كونه
وهذا متفق عليه ومعناه في اللسان واضح كما اشكال فيه ثم تردد اينتاني لفظ
الدابة اذا جرت في صروفه فيل انها على الاذهان هو منه الحمار فلو زرعت بلدة لا يفهم
اهلها من الدابة الا الفرس نقرض الكلام ما يستحيل اللفظ على موجب اللسان لتردد بين
الاجناس الثلثة الخيل والبغال فالخيار ان يحمل اللفظ على موجب عرف المكان فيه تردد
للاصحاب فمنهم من لم يبال بالعرف نظرا هو معنى اللسان ومنهم من حمل اللفظ على موجب
عرف المكان فان العرف قد ينزل الالفاظ منزلة ينتقل بهذا الفصل اذا الفاظ العقود
تتحمل على الدراهم المغشوشة اذا كانت بينه العمار جارية في المعاملات وقد ذكرنا
ان الاوزار بالدراهم محمول على المطبوع من النقرة وذكرنا وجه ذلك فيما ينبغي

وكما ان الاصحاب في الوصية بالدراهم شايعوا وجدت صعوبهم الاخطوا الى تنزيل الفاظ الوصايا
منزلة الفاظ المقرين وكان ذلك بعيد عن الاحتمال عندت صرف الوصية بالدراهم
الى الدراهم الجارية في المعاملات والظاهر احتمال الوصية بحرى الاقرار والله اعلم بما
تعالى وتمام القول في حمل الالفاظ على العرف ما في ع كتاب الايمان ان شاء الله عز وجل

فصل قال ولو قال اعطوه كلها من كلابي الخمسة الوصية
بالكلب الذي يجوز اقتناؤه صحيحة والكلب الذي لا يقتنى لا يصح الوصية
به وقد فصلنا في كتاب البيع ما يصح اقتناؤه وما لا يحل اقتناؤه وذكرنا تفصيلا
في الحد والذي ينتفع به اذا البيع والقدر الذي يكتفي به هاهنا ما ذكرناه من الرجوع
الى جواز الاقتناء وعلى جواز الانتفاع للبيع بيع البيع وان كان منتفعا فالوصية
جايزة فان البيع يستدعي الملك المطلق التام والوصية لا تستدعي ذلك بل اقرب
معتبر فيها الوراثة فكل ما يتعلق بحق الارث يتعلق الوصية به اذا انتفع الموصى
له انتفاع الوارث وهذا فيه احتراز عن القصاص وحد القذف فان الوارث ينتفع
به من جهة شفا الغليل وهذا فيه احتراز عن القصاص وحد القذف فان الوارث
ينتفع به من جهة شفا الغليل وهذا لا يحصل للموصى له والوارث تخلف الموروث
في الانتفاع بالكلب المنتفع به والموصى له بثابة الوارث وهذا خرجت طرقا في الكتاب
الخمسة التي يجوز الانتفاع بها كالذئب والنمر المتعرمة والجلد القابل للدباغ فقبل
الدباغ بالوصية جايزة بهذه الاشياء نظرا الى تعلق استحقاق الوارث بها مع الفسد
الذي قدمناه ثم ان قال اوصيت لفلان بكلب من كلابي وله كلاب فالوصية باطلة فان سبيل
ولو قال اوصيت لفلان بكلب من مالي ولم يكن له كلاب فالوصية باطلة فان سبيل
تقدير صحة الوصية انتاج كلب وتسليمه الى الموصى له وهذا لا سبيل اليه فبطلت الوصية
وما تعلق بمقصود الفصل لبقية احتيار جزم الكلب من الثلث قال
الايمة ان كان لا مال سوى الكلب فالكلب خارج وان كان له مال سوى الكلب
على ورثته عبيد ذلك الذائق وعللوا بان ما خالفه من المال فان قلت فهو اعلى
قدرا من الكلاب فانها لو قتلت لم تضمن ولا يصح بيعها وعلى هذا الوصي بكلابه وخلي بينها
اذا قتل الكلاب فحملتها مسلمة والوصية بها فائدة وقد اقر العراقيون هذا المسلك

وحكوا وجها آخر فيه وهو انه لا يشترط وجود المال وعدمه في الوصية بالكلاب حتى لو كان في ملكه
كلب وحلف فالاصح وقد اوضحته في ذلك الكتاب فالوصية بثلث الكلب وذلك لان الكلب
ليس من قبيل الاموال وليست الاموال من جنسه والثلث المعتبر جزء من ثلثه اجزاء
فاذا لم يكن الكلب من جنس المال فقده جزء من المال فلا انقاد المال كان اذا لم يكن
وهذا الذي ذكروه بعيد لا اصل له وكلما اذا كان له بيت او كلب او ثلاثة او ستة شيء
من المال فاما اذا لم يكن له الا الكلاب فاوصى بكلب منها فالاصح في المعتبر الذي اليه الرجوع
في الخروج من الثلث اوجه احدها ان الاعتبار بالصدر لا عند اذ لهم لها قيمة فمن اصحابنا
من قال من الثلث على اعتبار منافعها وهذا قريب من اعتبار قيمتها فان قيمتها لكان منافعها
هذا منتهى القول في ذلك ومن تمامه انه اذا اوصى لانسان بكلب وله حش محترمة واهب لم يدخل
بدخوله لانه لم يملك اعتبار العادة في ذلك كما يدخله الا متعها لو كانت له بفقه فان منافعها لا تتجانس
تتعتبر ومن اصحابنا من يقول اذا تكلف كلابا وارفه من الحش المحترمة تدخل تعتبر العادة
وهذا بعيد **فصل** قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال طبلا من طبول
الى آخره الطبل الذي ينتفع به طبل العطارين والثاني طبل الحرب وفي معناه طبل
الحجيج والثالث اللهو وهو الذي يضرب الشنق والمسوز وهو المسمى الكربة فاما
طبل الحرب وطبل الحجيج فيجوز بيعها ويصح الوصية بها واما طبل اللهو
وهو الكربة فمن الناس من لاهى في سبيله سبيل المعازف ثم اضبط فيها انه اذا وجب
بغيرها الحد يسقط عنها الاسم المذكور فالبيع باطل فيها وفاقا فان قيل هلا صححتم البيع
وتركتموه على الحجر التي بقي بعد التفسير فان آلات المعازف لا تبطل بالكلية ولكنها تعود
تنسر فيها الصفة التي بها للهو كما ذكرتم وبقي احد اوصافها وقد ذكرتم في الغصب
طرق الاصحاب في المسي الذي لا يتجاوز فيه الكسر والتفريق فلنا البيع فان كان سابقا
في الرضاض فلا بيع بما يراد على آلة اللهو قبل الرضيض وهذا متفق عليه والسبب فيه استحقاق
الكسر على المتكئ فعن التصرف في الآلات اللاهي لوجوبها سعيا ثم حملنا على المعازف
التي بقي لكان هذا تخيير تصرف فيها امرنا باجتنابه والتباعد عن التصرف فخرج عليه
انه لو قال بعتك هذا واشار الى كربة او بربط فالبيع باطل وان لم يسم فان تعليل البطلان
ما ذكرناه من الامتناع عن التصرف فيه واسامة اذا بان فساد البيع فيها فالوصية

بالآلات اللاهي فاسدة ايضا فان قيل قد صححتم الوصية بالكلب ان ينتفع بجلده فهلا صححتم
الوصية بالآلات اللاهي حملا على رضاضها فان الوصية تصح مع العلم باستحالة البيع وكذلك
صححنا الوصية بالكلب وان لم يصح بيعه قلنا نحن نسوي بين حقارة المذهب ان لا
سمع الالفاظ فنصرفه عن المعاني التي في الذات لاجله رددنا البيع هو المنع من تناول هذه
الاشياء والجوابان عن اشعار الدين في الامتناع عن التصرف في هذه الاشياء وهذا
المعنى تجرئ في الوصية حرفا فيه في البيع والدليل عليه انا لم نجز الوصية من الوارث
وقلنا ما يبيحه فقه الوارث لا يتبع الوصية به ثم طبل اللهو لا يبقى في يد الوارث
فاذا كان لا يبقى في يد الورثة فلا يصح الوصية بمعتاد الوارث لا يستحقه طبلا
ولو رخص لكان الرضاض ملكه ارثا وادا بطلنا الوصية بطبل اللهو لم يثبت الموصى
له حقا في رضاض الطبل بكسره فان الوصية من العفوه فاذا ابطلت قدرنا انها
لم تكن والارث حلافة ضرورية وضعها بتقدير ان يكون الوارث كالمورث
وقد كان الطبل موروثا على المورث وملكه مستمر في الكسر الغير ولو اوصى لانسان
بطبل اللهو وكان يخرج عن الحيتا اللهو سغير كما فصلناه في كتاب الغصب
واسم الطبل يقع على هذا السغير الذي نهايته تقدقال العلماء تصح الوصية
بالطبل على هذا الوجه فان الاسم الذي اعتمده الوصية يمكن تقديره وتنزيل الوصية
عليه فصحت الوجه على هذا الشرط وانفقت الطرق عليه وجرى على مقتضى ذلك القاضي
بتصحيح الوصية بملك الطبل ورضاض العود فانه جعل مورد العقد لفظا مشعرا
بملوك يحترم وكانه قال رضضوه وسلموا البرضاضه وهذه الوصية سهل التعليق
ولو قال صاحب الربط بعت منك رضاض هذا الربع البيع فان البيع لا يحتمل
التعليق بقوله بعتك رضاضه تقديره اذا صار رضاضه بعتك رضاضه ثم ليس التوضيح
مسوغا يقف بهذا على ضبط فان قلنا نكتفي في بعض الربط مرئ الاوتار منه فقال
بعتك هذا دون وتره حملا لاسم الوتر هذا فتره من سعد راع من خشبه يعني
الخشب والعلم عند الله ولو باع آنا من وقت فكان اخذ الذات من الآلات اللاهي من
العقد فاذا باعه فهذا محل عقدت فان الصنعة فان لم يكن صنعة في الة اللهو
ومن عمل في استصناع الاوتيه من الترن فالعود الاعظم نفاسة الجوهر

والصنعة ثابتة وليس كذلك الالات المتخذة من الجواهر الخشبية كالخشب وغيرها فان
المقصود الاظهر منها الصنعة والتضامر بعد التكسر تابع غير مقصود فجوز ان يكون النظر
الى المقصود في النوعين حتى يصح بيع الآنية والاواني الملاهي والترس ولا يجوز بيع الات الملاهي
من الخشب فان عماد المقصود فيها الصنعة وهي مستحقة التغيير فجوز ان يقال لا يصح البيع
في النوعين نظرا الى الصنعة فان ما يستغنى عن الة الخشب سهل اتخاذه فاذا ثبت هذا فقد
سئل بعضهم اذا اوصى بطبل من طبوله وله طبول حرب وطبول لهو فهل تحمل الوصية على طبول
الحرب ام للوارث ان يعين من طبول الحرب ما شاء ولو قال الوارث لفظ الطبل يتناول
طبل اللهو وطبل الحرب والطبول موجودة في تركته قلت اجمال اللفظ على طبل الحرب
يصح بل الحمل على طبل اللهو لنفسه وقول الوارث اذا اوصى فقد استوفى والتزم فلا يؤخذ من اثبات
وصيته ما يحوجنا الى اثبات سبيل فاعلم من هذا ان اللفظ اذا تردد بين معنيين يعبر في
احدهما وتستدرج الثاني فهو محمول على الوجه الذي يصح منه فان الوصي اثبت للوصية
لفظا وقصد اثباته فالحمل له من لفظه وقصده للاثبات حملنا اليه ولو تردد لفظ الوصي
من الكثير والقليل حملناه على القلة فان اللفظ القليل مستغرقه والوصية ثابتة فدخل
على تردد في الزائد على حد القلة فلا ثبت ما تردد فانيه هذا اصل الفقه وقال الاديب لو
اوصى بعود من عيدانه اسم للقدر ينطلق على الرطب وعلى العود الذي هو خشب
كالعصا وغيرها فان اللفظ عند ذلك العود الذي يصح الوصية به تناول اللفظ للنوعين
تناولا على حد ما ذكرناه في طبل اللهو والحرب وهو مما ذكره الشافعي رضي الله عنه في الوصية
بالقسي فنقول اذا اوصى بقوس من قسيه او الماني صح لتناول لفظه في العجم
والعرب قسي الحبان والنشاب بما صفا وهي على قسي العرب وهي السماوية وكذلك
تحت اسم القوس قوس البندق فلا قوس الملاهي وهو قوس البندق فان قسي البندق شبيهة
في الصورة بالقسي لكنها اوتارها تكون من سعف او شيء الشبيه لا يوصف بالاسم وكذلك
قوس الملاهي هكذا ذكره الشافعي واطبق الائمة عليه ولو جرت الوصية في ناحية
لا يعرف فيها الا نوع من هذه الانواع فقد يخرج على التردد الذي ذكرناه في الوصية
بالدابة في القطر الذي لا يفهم منها الا الخصي واحد عند السلامة وقيل يخرج على ان
المتبع موجب اللسان في اطلاق اللفظ او ما يفهم عرفا في طرد العرف فلو اوصى بقوس

معين كان عليه وتر فقد ذكر العراقيون وجهين في دخول الوتر في الوصية اصحهما عندنا انه
لا يدخل كما لو قرن بالقوس خفا من الجرس متصلا به اتصال صيغة الخرز لم يدخل فان ذكره العراقيون
واعلم انا بنينا هذا في القوس العربي اذ في قوس من قسي كلها موتره فاما اذا لم يكن على القسي
اوتار وقال اشتروا قوسا ذكره لم يجز ان يحمل خلاف ما عرف فانه لا يجب من وتر
الى القوس العربي بما ذكروه من الخلاف في دخول الوتر تحت الوصية بالقوس يجب
طرده في بيع القوس الموتر فان ما يوجد من الالفاظ لا يختلف فيه موجب الوصية والبيع
طردا والتباين منه على قضيته واحد ه ومن تمام القول في هذا انه اذا كان عند الرجل
قسي لفف او قسي جلاهق فقال اوصيت لفلان بقوس من قسي فالوصية بموصوف لا قوس
من قسي اللفف فانه ليس بتلك عينها واضافته القوس الى ملك تصرفه عنه بقوس
اللفف وهو كما لو قال اوصيت لفلان بفرس غنمه ولو كان له قسي غنمه فقال اوصيت
لفلان بقوس او قال اعطوه قوسا لم يصف ما هو به الى ما عنده فالقوس محمولة على قوس
البرى لا عينه ان كان يتبادر الذهن انه يريد بالقوس عنده واما قال اعطوه عودا من التي
قوس العرب يحتمل سعة واحدة وابيت القوس عينها قال الوصية محمولة على عود مهيا
لقوس العرب فاما قسي العجم فمركبة من جنسين مجتمعة من قسي وقد يكون الخشب انقا
فلا ينطلق لفظ العود منها فيتعين الصرف الى العود قسي العرب واشال هذا
سهلة مع احكام الاصول ه فصل قال فجعل وصية
في الرقاب في الكتابين الخمسة اذا قال اجعلوا المملوك في الرقاب مقسوم موضوع
في الكتابين عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله فقال الكاتب يخرج في ثلث ماله
عبيد يعتقون واتفق العلماء على ان الرقاب في صنف الوصية محمولة على ما حمل عليه
قول الله تعالى في اية الصدقات في الرقاب صنف واحد فالرقاب في اية
الصدقات على الكاتبين وحملها مالك على صرف صنف الصدقات الى شراء عبيد
لعتقهم فان قيد اسم الرقاب تناول الكاتبين والاحرار فلم يعين في الوصية الحمل
على الكاتبين فلتناول اسم العتق لفظ الرقاب لفظا على الكاتبين في عرف الشريعة
شاهد العرف الشرعي حاكما غالبا على لفظ الشيم والسلان الجنايات اذا حدث في وصية
او نذر او يمين كانت محمولة على عرف الشرع فكذلك الرقاب اذا قال

منعوا ثلث مالي في الرقاب فلا بد من وضعه في ثلثة من الكاتبين وضاعدا والاقتصار على الثلثة جائز والزيادة حسنة جائزة والنقصان ممنوع وكذلك الوصية للفقراء والمساكين وما في معناهم والقول الضابط منه انه اذا اوصى لشخص معين لشمل بهم اذا كانت الوصية مطلقة بخيير صرف الموصى به الى جميعهم بالسوية من غير تفضيل واذا اوصى بشيء لموصوفين لهم وكانت الصفات فيهم عارضة لم يلزم كالفقر والسكنى والعلم والكتابة فهذه الوصية مستغلة بأقل الجمع ولا تنقص من الثلث قال اقل الجمع في موضع الشرع ثلثة وتجوز الزيادة على الاقل الى غير نهاية والامر معترض الى راي الموصى اذا كانت الوصية مطلقة وفي حكم هذا القسم جواز تفضيل بعض على البعض بخلاف راي الصرف الى ثلثة صرف المعظم الى واحد منهم وصرف الباقي الى الباقين مقدارا ترى انه جائز ذلك على ما سياتي تقريره هذا في قسم الصدقات ان شاء الله عز وجل واما الوصي لاقوام بعد عن الامكان حصرهم وكانوا موصوفين بصفات ملازمة لهم لا تقبل بعد العوارض التي تعرض طويا ويأتي ذكرها فهذه اشارة الى الوصية للعلوية فاشتباههم في حكم الصفات اللازمة وحصرهم فيبين على في صحة الوصية لهم قولان فان الصفات اذا لزمتهم يضمن ذلك كونهم مقصودين بالعطاء وليسوا كالموصوفين بالعرض وتزول فان الاشخاص ليسوا معينين فانا العرض يتبع الصفة الا بعرف العرض لطارئ حمو وسياتي تفصيل القول في الوصية للعلوية وغيرهم وانا اعترض ذكرهم لاستتباعها فتمام الكلام والغرض الزام الاقتصار على ثلثة في الوصية للرقاب سايغ كما يسوغ الاقتصار على ثلثة في مصرف سهام الرقاب من الكتابة بهم ان الوصي اذا صرف الموصى به الى ثلثة من المكاتبين فصاعدا وان صرف الموصى به الى اثنين وقالت الامر فانه يقسم حصة ثالث وفي العدد الذي يقسم مخلاف مشهور من اصحابنا من قال يقسم له اقل ما يتمول لفانه لو صرف اليه ذلك القدر ابتدا لكان جائزا عن الجهة وايا ما يوجب الوصية عن عهدة الوصية ابتداء من اصحابنا من قال يقسم لكانت ثلث الموصى به فانه حرم واحد من ثلثة وانتقل الى الخالقة اللازمة للغرامة بحيث ان يكون مطالبا بمقدار مضبوط واجب الامر الغرض على روس ثلثة وسنشرح هذا ايضا في قسم الصدقات ان شاء الله عز وجل فاكتسبا بذكر مراسم في القاسيم فان قيل اذا صحت الوصية للعلوية فهل يجوز استتباعهم قلنا الجواب ما الاستطاعة لان الوصية اذا صحت لهم فنهم فارقون منزلة الفقراء

فيجوز ان لا يعطى ثلثة منهم فلم يجد بدا من التسوية بل يجوز تفضيل البعض على البعض كما ذكرناه في الفقراء اذا اوجبنا على الموصين عرفهم كما ذكرنا ثالث بنيا فقد قال الاستغلال فاحكاه الصيدلاني ليس لهذا الموصي ان يدفع نفسه مالا يلزمه كما لا يلزم مكاتب فانه انما يسلم الى المكاتبين ما سلم لحكم الوصية وكونه موصى له لا يزيد في قدر ما يجب له ولا يوجب له ما ليس موصى له به فتعين عليه ان يسلم ما يلزمه الى الحاكم لينفقه فيه او يدلوا ينفقه ذلك الحاكم فامره بصرف الى مكاتب جاز له ذلك فاشاره الا سلام هذا حسن ظاهر فصل قال فان لم يبلغ ثلث رقاب ملغا اقل من تقييد الفصل الاخير ذكر المزني هذا الفصل معطوفا على الوصية الرقاب وفي العطف احتمالان فان يضمن هذا الفصل الكلام في صرف ثلث المال الى عبدين يشترون ويعتقون مضمون الفصل الاول في صرف طائفة من المال الى جميع من الكاسبين فاذا قال يصرف الكلام في المكاتبين فان لم يبلغ ثلث رقاب ملغ من الكاسبين فاذا قال يصرف الكلام في الكاسبين فان لم يبلغ ثلث رقاب ملغ الاقل من عدد لم ينتظم بعد اعتبار الكلام مع قسم الفصل الاول فكان الموصى له بالرقاب لو اوصى بصرف شيء من ماله الى شراء عبد يعتق ثم رقاب حكمه كذا يعود الى مقصود الفصل وفقهه ويقول اذا اوصى بصرف ثلث ماله الى شراء عبد ليعتقوا فلا بد من صرفه الى ثلثة من العبيد لان اللفظ لفظ الجمع فان لم يوجد ثلثة عبيد قد قالت الائمة المعتبرون من المراوزة يصرف الثلث الى عبدين شيئين فان لم يبلغ الا صرف الى عبدين وفضل فضل لم يجد به رقبة ولم يجد عبدين يشتريهما منها الثلث الفاضل عن عدد هم الواحد اما انه كيف العبد فاسم العبد ينطلق على شخص من صفته هذا مسلك ابي اسحاق المراوزة واخذ العراقيون ما خذ الحرف وقالوا لا بد من الفاضل الى الورثة بل يجب صرفه الى شخص من صفة فان غرض الموصي ان يصرف الثلث الى جهة العتق فان لم نجد من الموصول الى الحصول العتق في اشخاص نعلمها ذلك فان لم نقدر على حصول العتق في جميع من الاشخاص حصلناه في شخص او شخصين فان فضل فضل فنصرفه الى شخص اذا وجب الا ستيعاب صرف الموصى به الى الورثة قالوا ان لم يكن صرف الثلث الى عبدين يشتريان ويعتقان منها الثلث واما ان صرفه الى عبدين وهو منها مع صرف الفاضل الى شخص فقي المسلة وجهان

احدهما انه يجب ان يشترى العبد من النصيبين حتى لا يودى الى التبعيض وهذا السلك
حتم ملزوم وهو اختيار ابن سريج والوجه الثاني وهو اختيار ابي اسحق انها حكوه انه
يجب ان يشترى عبدين وبعضا ويشترى بالفضل جزء من ثالث فان هذا اقرب
الى مقصود الوصايا من تصوره ربط العتق بجميع وطريق العراقيين بعيدة عن طريق
المراوزة فانهم لم يروا الشراء الشقص واعتاقه وجها واذا مرض لم يقع عن جهة الوصية
عندهم فالمخارج من اقوالهم الاربعة الى الصرف الى ثلثة من عبيد تتعين ان امكن تعيين
واحد من المالك وان لم تجد ثلثة وجدنا عبدين وشقصا فالمراوزة قاطعون
برد الفضل الى الورثة والعراقيون قاطعون بوجوب صرفه الى ثقص وان بعدك
اثنا عشر انفيسي وشراء عبدين وبعضهما مع شراء شقص في ثالث فقد ذكر العراقيون
وجهين كما قدمناه وقطع المراوزة باحكوه من اختيار ابن سريج ثم قال العراقيون
اذا قال الربض اشتروا عبدا واعتقوه عني فاشتروا للوارث عبدا واعتقته
ثم ظهر دين مستغرق للتركة فنظر فان كان اشترى من عين التركة فقد بان بطلان
البيع اذ لا وصية مع الدين والعتق صرف شيء من التركة الى ثمن العبد المشترى
لكان الدين المستغرق للتركة فالعهدة مردودة على بائعه والعتق فاسد وقيمة العبد
يسترد ويصرف الى الدين وان كان اشترى العبد في الذمة واعتقه نفذ البيع والعتق
فان البيع اعتمد الذمة فمنع للوارث من العتق منه مطلقا في ملكه فلا مرد
له وهذا واضح لا خفاء به **فصل** قال وكذا لو مات وعليه حجة الاسلام الفصل
حجة الاسلام ذكرنا اصلها في الاستنجار على الحج المفروض والتطوع
به في كتاب الحج وقد ذكرنا في اثناء الكلام بعض تلك القواعد فاذا اجتمع الكامل
شرائط الاستطاعة ولزم حجة الاسلام وفاته بمحصل الحج بين من راس
التركة اوصى به او لم يوص وقال ابو حنيفة اذا فات ولم يوص لم يحج عنه
وحكوه هذا في الزكوات المستغرقة في حالة الحياة فقال اذا فات من جمعت عليه
الزكاة ولم يوص بادائها خرج من ماله وان الى الله عاصيا فان اوصى اخرجا معا
اخرجت من ثلثه ان وفى بها وكان شيخنا ابو محمد رحمه الله عليه يحكي هذا قولا
قديما للشافعي رضي الله عنه ولم ينقل الحكاية هذا الحد من الحاوي بعد ان نقد

منهم قريب وبعيد ثم معتمد ابي حنيفة رحمة الله عليه اسقاط الزكوة الى النية
ثم ان صدرت النية من ملتزم الزكوة فذاك والا فائمة ثبتة من يستنيبه مقام نيته
فان فاتت فقد فاتت صدور النية منه فلم يوص بفعل مرئية وصيته وعامور مقام
نيته وهذا لا يستقيم على اصلنا مع تصيرنا الى ان السلطان باخذ زكوات الممتنعين
كما صح ذلك في سيرة الصديق رضي الله عنه فانا نردد اصحابنا في ان السلطان
اذا اخذ الزكوة فهل يسقط طلبته فلو سقطت طلبته فهل يسقط الزكوة عمن عليه باطنا بنية
وبين الله تعالى فيه لاختلاف ذكرناه في موضعه من الزكوة ثم كنا نقول في مراجعة
شيخنا ابي محمد التباس اذا لم يكن من هذا القول بان يقال السلطان اوصى فالزكوة محسوبة
من راس المال فان متعلق هذا المذهب يعتمد النية وسقوط الزكوة بتعذرها
فاذا جرت الوصاية فقد امكنت النية على طريق النيابة فلو جرت الزكوة دينا كان
يأتي هذا ونقول القول القديم مثل مذهب ابي حنيفة فالزكوة يسقط اذا لم
تجر وصية فان جرت ففي من الثلث وهذا الاعرف له وجها واصلا ارجع بنا الكلام
الى التفريع على اصل المذهب فنقول اذا استقر الحج في ذمته وفاته بحجة الاسلام
الوافقة ركنا مقاتنه هذا هو الركن فيستاجر من البيقات اجيرا باجرة فرسة
ويتادى حج الاسلام به ولو كان تنفلا في صحته لزمه الوفاء به ان استطاع الى الحج
سبيلا فلو مات قبل الوفاء في الحجة المنذورة فولان احدهما تعادي حجة الاسلام
من راس المال ووجهه انه وجب في الصحة فاستقر في الذمة فكان كدين الله تعالى
كحجة الاسلام والقول الثاني انها لا يكون من راس التركة فان النادر ادخل الوجوب
على نفسه بخلاف ان يقال يلزمه الشرع الوفاء به في تركته فاما ان يصير ما ادخله على
نفسه من احد حقوق الورثة فلا وهذا التوجيه منه مخالفة من الفقه وهو معنى
عن قول بعض الاصحاب ان تعذر القولين ينتهيان عن ان النذر هل يثبت له حكم
الواجب شرعا ام لا وهذا فيه لبس وتحقيق فان الذي ذكر من التردد في ان الواجب
بالنذر هل اخذ حكم الواجب شرعا معناه ان من نذر لله تعالى صلوة ثم صلى قاعدا
مع القدرة على القيام فهل خرج عن موجب نذره فعلى هذا مثله يخرج على القولين
في ان الواجب بالنذر هل يتقيد بالشرائط المرعية في الواجب شرعا في قول

حمل القيد على ما يسمى صلة لتباعا للفظ وفي قوله حمله على مضاهاة الواجب شرعا تقريبا وتشبيها فقد اما خرد ذلك تاما العقل في ان النذور هل يكون من راس التركة بعد اخذه مما ذكره هولاء والخلاف في اصحاب الكفارة من راس التركة وقلنا ت الكفارة في الصحة كالخلاف في الملتزم بالنذر فان الكفارات دخلت عليه بسببه الى التزامها وليست من وظايف الشرع فنزلت منزلة النذور وهذا بينما تجرين في الصحة والنذر الذي صدر من المريض في مرضه المخوف من الثلث لا خلاف فيه وكذلك الكفارات التي تجرين اسبابها في المرض وتقول وراء ذلك قدر الصحة وان جعلناه دينا فلا كلام وان لم نجعله دينا فالذي اشعر به كلام الاية انه لا بد من الوصية فيه فان لم يكن ستطت بالكلية وفي بعض كلام المحققين ما يدل على انها تخرج من الثلث وان لم يكن وصية فهي مستحقة من الثلث ومنى جعلنا ان النذر في حكم الوصية به وكذلك القول في الكفارات فاسبابها وهذا فقه حسن ومما نذكره في قاعدة الفصل ان الوصية بالحج التطوع هل يبدء فعلى وجهين قولين مشهورين ذكرناهما في المناسك والاصح في الفتوى الصحة وهو الذي تستمر له الاختيار والقياس انها لا تبدء فان الحج عبادة بدنية وآجر النيابة في المفروض منه وفي حكم الضرورة المتبوعة بطريق الرخصة والوصية بالتطوع مستغنى عنها ثم ذكر طوايف من اثبات انا اذا صححنا الوصية بالحج منطوعا فهل يتقدم على سايل الوصايا ام هي مساوية لها في المرتبة فعلى تقدير احدهما انها مقدمة والثاني انها مساوية وهذا تردد وذكر الخلاف قول لست لعرف وجهه فان الوصية بالحج لست على مرتبة من التاكيد تقتضي تقديمها وكيف يدعى ذلك في اصل صحتها تردد في بعدها عن السوء والشهود والحلاف القول في تقديم الوصية بالعتق على ما سواه من الوصايا وذلك لسلطان العتق في نفوذ كما ياتي في شرح ذلك في سايل الوصايا بالعتق وذكر الشيخ ابو علي طولته ناصره على الجزم به وعليها التعويل عندي قال رضي الله عنه الوصية بالحج التطوع لا يتقدم على غيرها من الوصايا الا ان سمر الوصي على تقديمها فيقدم حينيذ حكم الامر كما ستصف ذلك في اثناء الفصل ان شاء الله عز وجل والحجة المنذورة في الصحة اذا قلنا انها محسوبة من الثلث قال رضي الله عنه هل يقدم

على سايل الوصايا فعلى قولين احدهما لا يقدم لان حكمها الثلث والثاني انها متقدمة لتاكد لزومها وحالة الصحة وهذا في غاية الحسن قال رضي الله عنه جرت في الوصية بالحج والوصية لزيد وعمرو بسي الخلاف في انه اذا ازدحم على المال المضاف حق الله تعالى وحق الادميين فالمقدم ايهما وبنى قوال سباني ان شاء الله عز وجل فان قلنا المقدم حق الله تعالى الجئة عليه تقدم الحج على الوصية للادميين وان لم يرد ذلك فقد تقدم حق الادمي في قول الله تعالى وحق الادميين فالمقدم ايهما وبنى قوال السباني ان شاء الله عز وجل فان قلنا المقدم حق الله تعالى الجئة عليه تقدم الحج على الوصية للادميين وان لم يرد ذلك فقد تسوت ذا ما الوصية بالحج والوصية بالصدقة اذا اجمعت فالوجه تقديم الوصية بالحج وكل ما ذكرناه في حكم المقدمة لقصد الفصل فحن الان نعود في غرض الفصل ونقول قدمنا ان حجة الاسلام اذا فاتت في الذمة فهي دين فلو كان اوصى الرجل بوصايا قال الحجوا عني حجة الاسلام من ثلثي بقوله هذا نحمول على من لم يحج الحج للوصايا حتى اذا احجها وفلت الوصايا الزاحمة انا ها فان تحصل ما شاءت الحج به من الصادرة فهو المراد وان لم يحصل من زاحمة الوصايا ما يتم به الحج اتمامه من راس المال هذا اذا صرح الوصي بالاهمال عنه من ثلثه وكان عليه حجة الاسلام وقد استكمل الاستطاعة في حيوته ولو قال اوصيت اليكم ان تحجوا عني انسانا ولم يتعرض للثلث ولا عتاد الحج منه ولكنه ذكر لفظ الوصية وقد اختلف اصحابنا في ذلك على ما حكاه العراقيون فذهب بعضهم الى ان هذا تنزل منزلة تصريحه بالاحتجاج عنه من ثلثه حتى تنتفي مزاحمة الوصايا فان الوصية لفظة مشهورة فما حصب من الثلث فحرت مجرى التصريح بالحب من الثلث وذهب اخرون الى ان الحج لا يزاحم الوصايا اذا لم يصرح الوصي باعتباره من الثلث فان الاصل بناية الامر ولو قال احجوا عني انسانا لم تتضمن مجرد الامر مزاحمة الحج للوصايا بل ذكروا صورة اخرى ورتبوا عليها الخلاف على ما ذكرناه وقالوا اذا قالوا اوصيت اليكم ان تحجوا عني وان تضربوا ابكذا وبعشرة اربعة فذكر لفظ الوصية في الحج وشرطه بما هو محسوب من الثلث فهل تتضمن هذا في الحج مزاحمة الوصايا به فعلى وجهين

من يبنى على الوجهين فيه اذا اطلق الوصية بالحج ولم يعرفه بتبرع محسوب من الثلث وعلى الصورة الاخيرة اولى حسب الخ بينهما من الثلث فاذا انضم الى لفظ الوصية ذكر الحج مع تبرع يحسب من الثلث فى قولنا لا اقتران فى الذكر من صروب السابق ولو اصر الاحياج عند وقول الحج بتبرع ولم يجز لفظ الوصية فى تزاحمه الوصايا بالحج الخ اذ الاظهر انا الاتزاحم به اذا لم يجز لفظ الوصية فان مجرد الاقتران لا يستقل بنفسه سببا وكان اذا جرى لفظه متضمنا فالاقتران بوكده هذا جميع القول فى ذكر الحج امرا وايصاء وتحسيبه من الثلث وذكر عنهم معه وما ذكرناه فى الحج وهو دين يحسب من راس المال يجرى فى جعله الحقوق التى سبيلها ان تكون من راس المال فاذا انقل من عليه الحق على حسبه من الثلث اذا اطلق لفظ الايصاء او تبرعه بتبرع فالتفصيل فى الزاحمة على ما ذكرناه فى الحج وفاقا وخلافا وما يتعلق بتمام البيان فى ذلك اذا اقر عنا على تقدير الوصية فى التطوع على الوصايا فاذا اوصى عليه حجة الاسلام فان حصل الحجة من ثلثه فالذى دل عليه مجموع كلام الائمة الناطق بتقديم الحج على الوصايا تقوم حجة الاسلام على الوصايا جميعا فلا مزاحمة حتى ان لم يفضل من الثلث شئ بطلت الوصايا واذا فضل عن تمام الحج شئ صرف الفاضل الى الوصايا ونص عليها منبت المزاحمة فى الثلث فحج الاسلام على حسب المزاحمة من حج التطوع والوصايا ومن اصحابنا من مال الى ان قدمنا حجة التطوع على الوصايا فاذا اوصى ان يوفى حجة الاسلام فى الثلث لم يقدم عليها وكذلك انا سلفى الاحتساب فى الثلث من قوله المشعر فاذا المزاحمة والا فحجة الاسلام حقا ان تقدم على الثلث فان لم تقدم فلا فى تقليل الثلث فلا بد من ذلك فاما مزاحمة الوصايا فى عمل الوصايا فتتلقى من فضل الموصى لمن شئت فى حجة الاسلام ان قال قدموا حجتى فى ثلثى على الوصايا فتقدم حينئذ عليها لتلك اللفظة وما ذكرناه فى استكمال هذا اذا اصحبت الوصية بتطوع فاذا اطلق الوصية بها فقد ذكر العراقيون وجهين فى ان الوصية المطلقة هل تحمل محمولة على حجة منقاسة ام هى محمولة على حجة تنهض لها قاصد من دويرة الموصى احدهما انها محمولة على ميقاتية وهذا هو الظاهر فان الناظر الموصى محمولة على اقل المعانى فذلك تحمل الوصية فانه على اقل ما يتمول كما تحمل الاقرار عليه واسم الحج ينطلق على الحج الميقاتى فليقع الاكتفاء به والوجه الثانى ان الوصية

المطلقة محمولة على احياج قاصد من دويرة الموصى اذ هذا هو المعروف الغالب وهو المفهوم من الحج المطلق واذا اراد سرد الحج الميقاتى فعله ذكر ذلك والعرف اذا اقترن باللفظ كان اللفظ محمولا على موجب العرف فاذا ثبت ذلك فقال فى حجة الاسلام احجوا عنى رجلا من ملئى فالحج من الميقات مردود الى الثلث لعوز المزاحمة وهل ينتهض الامر بالاحياج تردد قاصد من دويرة الموصى اختلف اصحابنا فى ذلك اخذا من الوصية المطلقة فى التطوع فمنهم من قال لا يجزئ عنه الا من الميقات والمزاحمة يقع بالحجة الميقاتية ومنهم من قال يجزئ عنه قاصدا من دويرته وكان شيخى يقول الامر المطلق بالحج والحج لا يتضمن الاحياج من دويرته والامر على ما قال وقال الاصحاب كافة اذا اقر عنا على ان حج التطوع مقدم على الوصايا فهذا منه اذا كان المبذول له الحج مقدارا اجرته مثله فان كان له الموصى اكثر من اجرة مثله تلك الزيادة الموصى بها لا يقدم على الوصايا قولا واحدا فان سبب التقديم فى الحج قوة الحج او شرفه او ما يرجع الى هذا اختص بالحج فاذا افرضت خلته ومزيدا فى الاختصاص فذلك الزائد كالوصايا وقد ذكر شيخى ابو محمد ان من اصحابنا من راى تقديم الزائد على اجرة المثل فى الحج على الوصايا اذا وفى الفرض مع تقديم الحج فان ما شئت عرفا فى الحج سعه فى مقتضاه وكيفيته حكمه وهذا بعيد لما ذكره الاولون ثم ان ابن الحداد ذكر مسئلة واخرى معها نزع شعبها الاصحاب بالتفريع قال ابن الحداد اذا كان على الانسان ان يحج حجة الاسلام وقد نذر الحج ماشيا وكان يقدر على الركوب فان حج راكبا اجزاه عن حجة الاسلام وقد نذر الحج ماشيا فعليه دم شاة وان حج ماشيا فعليه دم بدنة فاذا قال الخرجوا حجة الاسلام من ثلثى وامر حروا الحجة الى فلان وسمى له مثلا وقد الاجرة فقال ماله وكان مقدار اجرته اجرة المثل او هى لعوز ما يبقى من ثلثه بعد الحج اوصى لكل بثلث ماله وخلف ستمائة فان اجاز الورثة الوصايا صرفنا ثلثا كاملا وهو ثلمائة الى الموصى له بالثلث وصرفنا من ثلث الحج قصرنا الباقى من هذا الثلث وهو مائتان الى عمرو وهذا ترتيب الحنفية حال الاجازة وكلوا الورثة الوصايا الى الثلث واسقطوا الزائد عليه والثلث تلثمائة فى هذه الصورة فحاصل ما ذكره الاية فى تعيين القسمة من الوصايا بثلثه اوجه احدها غلط على المذهب والثانى مزيف والثالث المذهب اما الغلط فهو لعب ابن الحداد

مائة لم يصرف مائة الى الحج وستة باقي الثلث وهو مائتان بين عمرو الموصى له بباقي الثلث بعد الحج وبين بكر الموصى له بالثلث واعتل ابن الحداد بان قال لو ثبت الوصية بالحج مع الوصية بالباقي بعد الحج والمسئلة كما صورنا ما فعلنا صح مائة والباقي بعد ثلثه بعد الحج ولو فرضنا الوصية بالحج مع الوصية بالثلث لقلنا مع ورثة الزايد على الثلث يصرف الحج مائة ويصرف الى الموصى له بالثلث مائتان فاذا كان كذلك لم يحتج الى الوصية بالباقي فالوصية بالثلث تستغني ما تين فاذا اجتمع الحج وقدر بان مساواة ما يستغنى كل واحد لما يستغنى صاحبه فاذا اجتمعا استويا فهذا اذ لا مصير منه الى تقديم الحج ثم نرجع بعد هذا على مذهب ابي حنيفة فانه يقدر في قسمة الدهين الذين لهم الوصية حالة انفراد كل واحد منهم ولهذا يقول الموصى له بالنصف يساوي الموصى له بالثلث عند تعدد الوصيتين الى الثلث لان الورثة اذا ردوا الزايد وفرضنا انفراد الموصى له بالثلث فليس له الا الثلث ولو فرض عند تعددهم انفراد الموصى له بالنصف فليس له الا الثلث فاذا اجتمعا في المسئلة اشتركا على استواء في الثلث هذا مذهب ابي حنيفة فنحن نقول الاعتبار في حالة الرد بنسبة القيمة حالة الاجازة والموصى له بالنصف يفضل الموصى له بالثلث حالة الاجازة فيتفاضلان في الثلث حالة الرد على نسبة التفاضل حالة الاجازة كذلك تقول في مسئلة ابن الحداد ولو اجزت الوصايا فالحج مائة والموصى له بالباقي مائتان والموصى له بالثلث ثلثمائة فاذا ردت الوصايا الى الثلث ورأينا تقديم الحج تجب ان يكون الثلثمائة من ثلاثة اسهم الثلث والباقي على التفاضل كما سنصفه عند ذكرنا الوجه الثالث ان شاء الله هذا جواب ابن الحداد وبان خطاه به وهذا الجواب وان صدر عن رجل عظيم القدر فليس محمودا من المذهب فانه غلط لا استراب فيه والوجه الثاني وهو المزيف الضعيف مذهب بن خيران قال فجزنا التثليث حالة الاجازة على ستة اسهم بين الوصايا والحج للحج ثلاثة اسهم وللموصى له بالباقي سهمان وللموصى له بالثلث ثلثة اسهم فصار هذه النسبة اصلا في الرد ويقول للموصى له بالثلث ثلثة اسهم من ثلثمائة وهو مائة وخمسون وللموصى له بالباقي سهمان وهو مائة وللحج خمسون والثلثمائة كذلك تنقسم اذا قسمت اسداسا وهذا الذي ذكره وكيك مالك في الرد اه فان الموصى له بالباقي مرجوع عن تقدير تمام الحج فالتبعيض من الحج ساقط رد وقد وافق ابن خيران ان الموصى له صح تقديم الحج

مثاله فلو مات الحج مائة وما صل نحو الى تمام الثلث لم يرد ولا يدخل النقص اذا كان كذلك على الحج وقوله ما صل من الحج تشرح تقديم الحج ونظره الى سهام الاجازة نظر من حيث الظاهر لا عرض فيها فان الباقي من الحج وقع سهمين فاذا ردت الوصايا ينبغي ان يعتبر الباقي من الحج وقع سهمين فاذا ردت الوصايا ينبغي ان ينظر كم يقع فقد بطل هذا المذهب وقد ذكره ابن الحداد ان لم يخرج على مذهب الشافعي رضي الله عنه فهو خارج على مذهب ابي حنيفة والمذهب الصحيح انا اذا رأينا تقديم الحج لم نحكم للحج مائة وقسمنا الباقي بين الموصى له بالثلث وبين الموصى له بالباقي كما سنذكر ان الوصية بالثلث والوصية بالباقي على هذه النسبة وقلنا حالة الاجازة اذا صرفنا الى الحج مائة والى الموصى له بالثلث ثلثمائة والى الموصى له بالباقي مائتين فنرعى في هذه النسبة في الوصيتين جميعا تقديم الحج فانا على مذهبه نقدم الحج فالجواب ان يقول فاصرفنا حالة الاجازة قلنا الى الحج والفاضل منه كان يصرف الى الموصى له الباقي وصرفنا ثلثا الى الموصى له بالثلث يجب الحج والوصية بالباقي بعد الحج ويصرف اليهما نصف الثلث ويصرف الى الموصى له بالثلث نصف الثلث ثم الحسن نصف الثلث وهو مائة وخمسون مائة كاملة والباقي وهو خمسون للموصى له بالباقي ويصرف نصف الثلث وهو مائة وخمسون الى الموصى له بالثلث هذا هو الوجه الصحيح الذي لا يسوغ غيره فرعنا على تقديم الحج على الوصايا كلها ثم فرعنا ما خرا على تقديم الحج على احدى الوصيتين وهي الوصية بالباقي صورة اخرى اذا لم تخرج الوصايا على ما ذكرنا من رد الورثة الزايد على الثلث وكان الثلث مائة وخمسين ورأينا انه لا تقدم الحج على جميع الوصايا وهو الاصح فعلى هذا جعل الثلث تضعيف وسبيله ان يقول صاحب الحج وصاحب الباقي بعد الحج جعلها اخزيا صاحب الحج يقول للموصى له بالثلث اتا والموصى له بالباقي تأخذ مثل ما اخذنا عند الموصى له بالباقي عليك حتى اشاطرك فاني رضيت بما فاز الى الثلث ثم اترك نصف المائة والخمسين ولا ادفع الى الضاحي شيئا وعادك به كمثل الذي اخذ من الاب والام مع الاخ من الاب والام فان الاخ من الاب وان كان محجوبا بالاخ من الاب والام فانه يعده على الجدة وتقدر الاخ من الاب صار باقي على الثلث حتى لا ينقص الجد

الاول بزيادة الخمس الذي يعود به الخ من الاب والام كذا قال صاحب الخ وناظر صاحب
الثلث يضم صاحب الباقي الى نفسه ثم يقول نجمع الكسور فانه اقل من الغاية التي تستغرقها
فلا ينفصل عنه شيء هكذا ذكره اية العراقي وصاحب التقريب وكما معتبرة في الذهب فلا فرق
بين العادة في الفضة وبين ما ذكرناه هاهنا ومن قال العادة ركنا الام الى الشمس في فريضة
فيها اب واخوان وام فان الاخوين وان سقطا بالاب فهما معدودان على الام والاب يقول
انا اخذ جهما فهما محسوبان علي عليك وقال ابن حبان لعبد حالة الاجازة فاذا كان
الثلث مائة وخمسين والثلثان ثلثمائة فلو اجاز الورثة الوصايا تعلمنا للموصى له بالثلث مائة
وخمسون وللحج مائة والباقي من الثلث الثاني وهي خمسون للموصى له بالباقي يصير الحج فقد وقعت
المسئلة في الاجازة في هذه الصورة اسداسا فكان بنو الحج سهمان في الاجازة وللباقي سهم
وللثلث ثلثة اسهم فاذا رددت الوصايا الى الغاية وخمس فتمنا ها على ستة اسهم لصاحب
الثلث فيها ثلثة اسهم وهو خمسة وسبعون ولصاحب الحج سهمان وهو خمسون
ولصاحب الباقي سهم وهو خمسة وعشرون وهذا ظاهر السقوط وتبين بقوله في هذه
الصورة ضعف مذهبه ولو جرت على قياس ما ذكره لكان نصيب حقيقة قسم الجزونة
كانت لاحد عشر مثلة المال وكثيره وقد خص صاحب الباقي في المسئلة الاولى
ماتان وخمس الحج مائة والسبب فيه ان الباقي هو المعتبر وقد اختلف قول الباقي والباقي
في مسئلتنا عن الحج بل ليس في معنا ما بقي بعد الحج فيظهر ريطلان مذهبه وايضا ان
المسئلة لحن ما ذكرناه وفي نفسي من العادة شيء من جهة ان صاحب الباقي مسرف على
ان الحج فكيف يعادي به صاحب الحج صاحب الثلث والنفس الى الاب براجح الحد راجحه
الاخ الخاص وكذلك الحكم في فريضة فيها اب وام واخ لام يعتبر العادة ولم يعتبر
الحج فلنا فريضة منها حج بمائة ووصية بثلث وهما محسوبان في الثلث والثلث
مائة وخمسون فيجب ان يصرف الحج سهمين وصاحب الثلث ثلثة اسهم
وهو الاحتمال والاصل فاذكره الاصحاب من العادة صورة اخرى
اذا كان ترتيب الوصايا على ما صورنا والثلث مائة فقد جرت الوصية بالثلث
والحج الحمائة فنقول اما الوصية ما بقي بعد اجرة الحج الى الثلث فاطلة
في هذه الصورة فان الاجرة مستغرقة للثلث فليس بفضل منها شيء والعادة

التي ذكرها الائمة في الصورة السابقة لا معنى لها في هذه الصورة فان العادة
انما جرت بين ثلثة اشخاص فصاعدا اذا كان الذي يقع العادة به نقص استحقاق
مع واحد من الثلثة اذا الم بالثالث كالجد والاخ من الاب والام فالاخ من الاب
فالعادة يقع بالاخ من الاب من جهة انه لو كان مع الجد وليس معها الاخ من الاب
وام يتياسم الجد فيعده الاخ من الاب والام على الجد واذا كان من مقتضى العادة
به كما يرث مع احد ذي الفريضة فلا معنى للعادة به وهذا كالاخ من الام مع
الجد والاخ من الاب والام والوصية بالباقي اذا كان الثلث نائيا على المائة
التي هي قدر الثلث نفذ ثبوتها لو تقدمت الوصية بالحج يضربان بقدر ذلك
الوصية معا مع الموصى له بالثلث فاما اذا كان الثلث على مقدار اجرة الحج فلا
يضرب الوصية بالباقي بشيء بل اينما تقديم الوصية بالحج قالوصية بالثلث
ساقط كما سقطت الوصية بالباقي والثلث مستغرق باجرة الحج وهو مصرف
اليها فان لم نقدم الحج بالثلث بين الحج وبين الموصى له بالثلث فان الحج يضرب
بمائة والموصى له بالثلث بمائة وهو باية فيما يطلقه في اول
المسئلة لان يظهر غايتها ثم المسئلة دورية لحالة فانها مفروضة في الوصية
بخمسة الاسداس والثلث في الصورة التي ذكرناها لا بقي بمقدار الحج فلا بد من استكمال
اجرة الحج من راس المال فاذا اخذنا من راس المال مقدار ما نقص الثلث وما
ما تحصل الصاروية و د الملحوقة من راس المال ولا ينفصل الا بالحساب
ومهما لم نقف حصة الحج وهو خمسة الاسداس وارث المسئلة للاحتياج الى اخذ
التكملة والقيمة من راس المال ثم قال الاصحاب وجه الدور في هذه
المسئلة ان يقال يلحق من راس المال شيء مجهول لا ينفي مال فاقض ثلثه
وهو باية فاقض ثلث شيء ينقسم ذلك بين الحج وبين الموصى له بالثلث نضيفين
كل واحد منهما خمسون فاقض بسدس شيء فان الثلث مايه فاقضه بثلث شيء
وفي يد الحاج شيء وخمسون درهما فاقض سدس شيء فتجبر الخمس سدس شيء من هذا
الذي اخذ فانه فصار خمسة وخمسين اسداس شيء وذلك يعدل مائة فنذهب
الخمسون والخمس وبقي خمسة اسداس شيء يعدل خمسي الشيء يعدل ثلثين فيعود

يقول الشيء الملحوظ من راس المال ستون بقي ما بيان واربعون ثلثاها ثلاثون اربعون
منها العدد الموصى بالثلث واربعون الحج فاذا اضاف الى ثلث الماية قال
الشيخ الفقال هكذا عمل اصحابنا وهو غلط عندنا لانا اذا اخذنا الستين من
راس المال فكان الثلث بعد الستين يأتي فالموصى بالثلث حيث ان يصرف بثلثي
فان الثلث انما يتم ويعول بعد اخذ الاربعون من راس المال والحاج يضارب
بالماية الثانية بحكم الوصية فالمسلك الحق عند الفقه لو صحت هذه الصورة ان يضرب
الحاج بعشرة اسهم ويضرب الموصى بالثلث بثمانية اسهم واذا جرى الضارب كذلك
ازداد نصيب الحج واختلف الحساب في الملحوظ من راس المال وعلى عباره الجبر يضارب
الحاج بماية كاملة ويضارب الموصى بماية ثمانية هذا كلام الفقال ﴿ يرد الى ان نفض
جلم المسلة ابدا وهو يقال وحسبه في الصورة التي ذكرناها ان يكون الملحوظ من
راس المال بعد من ستين فانا لو اخذنا الستين واثبتنا الضارية بالماية اردنا ان نحصل على
ماية ونحن نقول ما ذكره الفقال من عليط الاصحاب صحيح لامرا نبه وجهه
ما ذكرناه من كلامه هذا القدر من كلام الشيخ الحمام ابي نصر الفشيري رحمة الله
عليه ثم لم تذكر رضي الله عنه وجه الصواب في الحساب ونحن ان شاء الله تعالى نذكر
ما نحضرنا في هذه المسلة ان شاء الله عز وجل فنقول وقد جزت مسايل الحج بما بينها
وقد ذكر ابو اية العراقي في مسلة ابن الحاد في الوصية بالحج وبما بقي الى تمام الثلث مع الوصية
بثلث لثالث شرطا لمام الامر وذكر انهم قالوا اذا تقدمت الوصية بالحج وبما بقي من الثلث
ثم جرت الوصية بثلث بعد ذلك فالوصية كما قدمناها في اطراد المسلة فاما اذا تاخرت
الوصية بالثلث ثم جرت بعدها الوصية بالحج وما بقي بعد الحج الى الثلث فالوصية بالباقي
الى تمام الثلث بالجملة فانه قد تقدم ذكر الثلث كاملا فالوصية بما بقي بعد الثلث فاسدة
في اللفظ وهذا الذي ذكروه لا اصل له فانه ان جرى ذكر الثلث فالوصية بالباقي
بعد الثلث من الحج مقدوره من ثلث لخروله يتبع مقدور حصل من الحج اذا قدر ثلث اخر
فان ذلك الباقي مضاف الى الحج وما بقي منه الى تمام ثلث وهكذا ما يذكره شيخنا ابو محمد
رضي الله عنه ان الوصية بالحج اذا نفذت بشرح رجل من بلدة الموصى فان وجدنا وفا
نفذناه وان لم نجد فاردنا الحجة الى الميقات وان كان ثم ما ظهر نا به بعض

الطريق قبلنا الاستئجار الى الميقات فانا نجج شخصا من نصف الطريق وكذلك ان طالت مسافة
القصد كان الحج افضل والله التوفيق ﴿

تمت المجلدة الرابعة عشر

بعون الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل قال الشافعي رضي الله عنه وله اوصى بماية لزوجها وهو
حر الى آخره هذا الفصل وفصول بعده يحتاج الى الملك حتى يحصل الموصى له
في الموصى به ونحن نمهد قاعدة المذهب في هذا ولا نوضح ما فيه اصلا وتفريعا ثم
يعود الى تتبع الفصول المذكورة في المختصر على ولائها فنقول اولا الاتجاه
في الوصية لا بد منها وهو لفظة دالة على التمليك نصا صادية من الموصي وذلك مثل
ان يقول اوصيت لفلان بكذا او ملكته كذا او اعطوه كذا او سلموا اليه من مالي
كذا فهذه الالفاظ دعامي في معانيها اتجاه من الموصي وتردد اتيت بها اذا قال
وهبت لفلان كذا وقام الاتيا لا يحصر السه فنهم من قال هذا ايضا قوله ملكت
ولا نا ومنهم من قال لا يصح الوصية بهذه اللفظة فانها صريح في الهبة المحضة فاذا
لم يترتب عليها منتضاها في تنجيز الهبة بطلت فهذا بيان ما يكون اتجاها فاذا ذكر
صفة صريحة في الاقرار نفى اقرار ولست اسيا وذلك كقوله هذا العبد لفلان
حتى لو اراد حمل ذلك على الاتيا لم يقبل منه ولو تردد في اللفظ فانه يحتمل وجه عن كونه اقرارا
مثلا ان يقول هذا العبد من مال فلان فالاقرار على هذه الصيغة باطل وهل يكون
هذا ايضا مع عزوه عن انشاء تمليك فيه تردد واحتمال ولو قال حملت هذا
العبد لفلان فهذا ايضا نص في الاقرار ولو قال جنيت هذا العبد
لفلان فهذا ايضا نص في ذلك ايضا فان التغيير له تردد بين معاني احدها وعد الا ايضا كما لو قال
جنيته له لا وصى له بها فيجوز ان يريد بلفظه نفسها الوصية ملتزم وفاء فقابلت
جهات الامكان فلا احمل اللفظ اتجاها في الاتيا فان زعم من بعدانه اراد ايضا فالظاهر
عند صحة الاتيا بالكنايات اذا اقترنت بالقصود والنيات وقد ذكرت
تردد اني نقلا الى الباغات والكنايات والتبيت فيها استدعا البيع جوابا ناجزا

من المخاطب به وذلك يستدعي اتمامًا وهو عسير بالكتابة وسيأتي ذلك قولًا جامعًا
من كتاب الخلع ان شاء الله تعالى والذي يقتضيه الحال جوابًا ولذلك
قبل التعليق بالاعذار والاخطار فهذا بيان ما يتبع ايضًا بان لا خلاف ان الوصية
لا تستدعي جوابًا من الموصى له في الحال بل الجميع على انه لو قبل لم يكن لقبوله في حياة
الموصي حكم ولو اراد الرد بعد موت الموصي لكان على خيرته فيه وكذلك لو رد الوصية في حياة
الموصي لم يكن لرده حكم وهو على خيرته في القبول بعد موت الموصي لا خلاف ان القبول
لا بد منه كما سنصفه ولا يشترط مبادرة القبول من الموصى له كما بعد موت الموصي
بل الخيار اليه في التاخير والتعجيل فاذا ابتدر حاذ كرناه انتفعنا به وعرضنا في ان
الملك متى تحصل للموصى له في الموصى به وقد اختلفت النصوص وحاصل الاقوال ثلاث
ثلثة احدها ان الملك يحصل بموت الموصي من قبل القبول ولكن لزومه منوط بالقبول
فان قبل الموصى له لزم الملك واستقر اذ لو في الثالث وان رد انقطع الملك بهذا نقوله
والقول الثاني وهو اعدل الاقوال وامثلها ان الملك موقوف مراعى فان قبل
الموصى له تبينا ان الملك حصل بموت الموصي اسنادًا اليه وان تاخر القبول عنه بمدة
مديدة وان رد تبينا ان الملك لم يحصل والقول الثالث ان الملك يحصل للموصى له في الموصى
عند تمام قبوله الموصى له فالقبول ليستنعقب الملك على هذا القول التوجيه
من قال الملك يحصل بموت الموصي احتج بان هذا ملك يقتضيه الوقت مع تقدم
الايجاب فشابه الملك الذي يقتضيه التوريث غير انا سلط الموصى له على الرد ان
اراد حتى لا يدخل عليه اللزوم في ملكه ما لا يريده ولو كان القبول يستعقب الملك
في المقبول لوجب اشتراط اتصال القبول بالايجاب فلما لم يكن كذلك
بل كان القبول المتصل بالايجاب في حيوة الموصي كردة اما قطعًا او ترددًا ان
عاد الملك الموت بعد الايجاب ومن قال الملك يحصل عقيب القبول احتج بان
قال القبول معتبر بالاتفاق انا الكلام في اثره وفايدته وكل ذلك اعتبر القبول
فيه وجب ان يكون القبول موثرًا في حصول الملك حتى لا يتبين عدم حصول الملك
عليه ايضًا فان ادخال الاشاعة في املاك الناس فيه ما من غير حاجة بينة بعيد عن
قاعدة الشريعة وان ثبتت لهم الخيرة في الرد وستتضح وقوع هذا في التفريع

فاما وجه قول الوقف فواضح وفيه الجمع بين نكتة الاقوال فان القبول لا بد منه وليس
هو على قياس القبول في سايرالعقود والموت انما تبين به انتقال الملك
فالوجه رد الملك بالقبول في معرض التبين والاسناد فاذا اظهرت الاقوال
نقلًا وتوجيهًا فاظهرها في خصوص الكلام في قول الوقف وابعدها في النقل قول
استعقاب القبول الملك ويلي قول الوقف في الظهور قول حصول الملك بموت
الموصي واول ما نذكره في تاسيس الاقوال قبل الخوض في تفصيل التفريع عليها ان ان
حكمنا بوقوع الملك بالموت فالرد ينقض الملك وان حكمنا بالوقف فمعناه لا يتم وان
حكمنا باستعقاب القبول الملك فالملك في الموصى به بعد موت الموصي الى القبول الملغى
له من فيه وجهان مشهوران احدهما ان الملك للوارث منه والثاني ان الملك للوارث
احتج بان الموصى به مملوك وليس يحتمل منه الثاني اثبات مملوك لا مالك له
ويستحيل بقاء الملك للميت فان الموت منقطعة للاملاك ومن ادلى اثبات وان خرج
الميت عن كونه مالكا تتعين اسناد الملك الى الوارث ومن قال بالوجه الثاني
احتج بان الملك لو وقع بالموت للوارث لكان الموصى له تملكا عنه وهذا بعيد عن
وضع الوصية مع ان الموصي ملك والموصى له يتملك عنه ولا يبعد تقدير بقاء الملك
له الى ان تتم التملك بالقبول حتى يكون ملك الموصى له مترتبًا على ملك الموصي وان
كان لا يبعد بقاء الدين على الميت حتى يقضى تنكد ذلك لا يبعد بقاء الملك له وقد صار
صايرون من اثبتنا الملك للكفار على ملك الميت كما سياتي شرح ذلك ان شاء الله
تعالى فاذا اسسنا الاقوال تاصيلًا انتحينا التفريع عليها فقول السواد ان
شاء الله فان قلنا الملك في الموصى به يحصل بموت الموصي فتنفرع على ذلك القول
والفوايد المغارم وانقطاع النكاح ان كان الموصى مالك المحارم برقبتها لزوجها
يتفرع ايضا عتق الموصى به على الموصى له ان كان ابنه او اباه وغيرهما من الاصول
والفصول فهذه الاحكام لا بد من تفريعها فانت القول في الفوايد كالمكاتب
والتاج الحادث والكسب وما في معانيها من الفوايد المنفصلة فالقول الوجيز
فيها ان الوصية اذا اتصلت بالقبول والتفريع على ان الملك يحصل بالموت
تلك الفوايد سلمت الى الموصى له وان تلفت بعضها متلف قبل القبول

غرم البدل للموصى له فانه اجتمع امران احدهما حقوق الزوائد في وقت بملكه على القول
الذي عليه التفريع والثاني استقرار الملك له لخو بالقبول هذا اذا افتقر فان ركة
الوصية ارتد الملك وانقلب الى الورثة. فكان تركة يودي منه الديون وينفذ منه
الوصايا الثابتة في ملك الزوائد وجهان مشهوران احدهما انها ينقلب الى الورثة وتتبع
الاصل في انتقالها والوجه الثاني ان الملك يرتد الى الموصى به وبقي الزوائد في ملك
الموصى له كما لو مات ولا يملك تركته م توجيه الوجهين من قال انها تبقى
على اللزوم احتج بحصولها في الملك مع اختصاص الرد بمحل الوصية ولو اراد الموصى
رد الزوائد لم يملكه كما لو حدثت زوائد على العين المشتراة في يد المشتري ثم اراد
رد المشتري بعيب اطلع عليه فالزوائد يبقى له ولا ترتد برده وهذا ما نقله
الشيخ ابو بكر في اثناء كلامه ووجه الوجه الثاني ان الزوائد تتولدنا بعة اذ لو
قضينا ببقائها على ملك الموصى له لكان ذلك نسبتا الى ادخال شيء في ملكه قهرا
وهو مطلق لا حجر عليه وهذا بعيد عن القواعد وينضم اليه ان الملك قبل حصول
القبول ضعيف فيليق بان تتداعاه استتباع الزوائد وقد ذكرنا في التفريع على اقوال
الخيار في البيع انه اذا حدثت زيادة في زمان الخيار ثم افضى العقد الى اللزوم والتفريع
على ان الملك في زمان الخيار للمشتري فاذا ارتد ملكه في المبيع فهل يرتد الزوائد فيه
خلاف مشهور وبقاء الملك للمشتري في الزوائد مع رد الاصل اوجه من بقاء الملك
في الزوائد في الوصية فان عقد البيع جرى باتجاه به وقبوله على حسب اختيار المشتري
على حال فان يقينا له زوائد صادفناها في ذلك مستند الى اختيار المشتري وكذلك
في الوصية قبل القبول لخيار وبعد عن القواعد الزام الموصى له الملك في الزوائد
على وجه لا يملك بقضه وردة ولا شك انه يلحق بالزوائد العقد الذي يجري على
الواطي الشبهة بين الموصى والمقبول وهو مندرج تحت ما اطلقناه من قسم
الفوائد فان منافع البضع من الفوائد التي تحدث بين موت الموصى وقبول الموصى له
والعشرة مثلا ما تلفه الواطي من منافع البضع وكذلك القول في اجرة المنافع
اذا وجبت على الغاصب للعين الموصى بها هذا منتهى قولنا في الزوائد عند فرض
القبول والرد تفريعا على ان الملك يحصل بالموت فاما اذا قلنا القبول الغارم

الى من جملتها زكوة الفطر فاذا فرض استهلال هلال شوال بين موت الموصى
وقبول الموصى له تركوة الفطر تجب على الموصى له ان قبل الوصية على ظاهر
المذهب فان الملك كان في الرقبة حالة الاستهلال للموصى له فاضى الى القبول
بالقبول وقد ذكرت هذا بادنيه مستقصى في كتاب الزكوة وانت في تنزيله
وتخصيصه بالجوانب والاحوال ثابت فليتامله من يريده في موضعه ويجمع بين ما ذكرته
ثم وبين ما جمعته هاهنا ليتم القول الصدر جمع والتوالي في النفقات والمؤن
بين الوفاة والقبول تخرج على هذا القانون فان امضى الملك الى الغرم فالمؤن
جملتها على الموصى له وان رد الموصى له الوصية فلا احد من الاصحاب يستجيز
الزام الموصى له المؤن بين الموت والرد فان هذا ان قبل به هو عظيم على
القواعد وليس هذا كالزامه ملك الزوائد حتى لا يملك رفعها نعم في الزامه
الزوائد الزامه مؤن الزوائد وهذا والحق احق ما قيل فيه بعيد ولكنه متعلق
بملك تقرر في الزوائد فكان يذهب بعض الذهب وانا الامر الذي لا نحتمل
الزام المؤنة معا ارتداد الملك في الاصل وقد يعترض ذلك اما ذكرناه اشكال
وهو ان الموصى له اذا كان يرجو القبول والنفقات التي يبذلها للملك
جارية لا يقف من الطالب بها الوجه ان يقول للموصى له الملك في تعجيل
القبول والرد ولا يلزمه واحد منهما فان قبل تخفف حكم القبول ولزوم
النفقات فان رد لم تخفف حكم الرد وانتقال المؤن الى الورثة فان قال استمر
اقبل الآن ولست ارد وليس لكم حمل احد هذين على نفسه جدا ان قال ذلك
ان يطوت النفقة ويلزمه اداؤها بناء على حصول الملك وهو منقد على صرف
المؤن عن نفسه بالرد ولو لم يقل هذا والنفقات لا يقضي والزام الورثة ولا
ملك لهم محال والانفاق من التركة محال ورد المؤن الى بيت المال بعيد لجهة
المقال مسلطانهم لا يرضى بالالزام مع الا فان من طاف على الابهام احدث امرا بينه
طلاقا مبينا وامتنع عن بيان المطلقة منهما فعليه الزام نفقتها جميعا كما مضى في
ذلك مشروحا ان شاء الله عز وجل وان كانت احداهما بائنة ولذلك القول في
النسوة الزائد على منتهى العدد اذا اسلم عليهن زوجهن واسلمن او امتنع الزوج

عن اختيار اربع منهن نفقتهن واجبة عليه في زمان التوقف وليس يفتح مسلك آخر سوى
ما ذكرناه فان قيل اذا مضت مدة على ما وصفتموه اختار الموصى له الرد تلك النفقة
المقتضاة منه جارية الاستدراك لها ولا ترجع فيها فانه اتى من قبل نفسه ولم تخلف
اصحابنا في ان الزوج اذا توقف عن البيان زمانا او الزمانا النفقة قد يبقى في الزمناة
من النفقة لم يرجع به هذا والمطلقة بائنة لا اعتصام لها في النفقة الا بالحبل فاجز والملك
على القول الذي عليه يقرع ثابت للموصى له وقد انضم اليه توقفه مع القدرة على
التخيير فلو فرضنا الموصى له غائبا وعسر الوصول اليه وتعذرت مراجعته فنفقة
العبد الموصى به من يرجع في الحال ؟ الوجه ان نقال ان ملكنا استكساب
العبد فعلنا ذلك فان كان لا يكسب ولا يستقل به فلسنا نرى في الحال ما خذا
الا بيت المال اذ لا مال للورثة فيطالبهم او انا نطالب بالنفقة مالك الرقبة
ولا سبيل الى التعطيل فلا صحة الا ما ذكرناه فاذا اقتضى الموصى له الوصية فالرجوع عليه
بالحر حينئذ من بيت المال منقطع فقد استقر الملك عليه لنحو او ثبت السلطان
هذا النوع من التسلط وهو بثابة ما لو انفق على عبد غائب لم يس الحاضر ان
الانفاق عليهم فاذا انجر الملك رجع السلطان عليه وان رد الموصى له الوصية لما
بلغه خبرها مع الرجوع عليه بالنفقة بعيد من جهتين احدهما ان ذلك الزام مؤنة من غير
اختيار ممنوع من غير تردد مع العرض عليه ولا سبيل الا الرجوع على التركة
والورثة فان الملك لم يكن لهم والنفقة يتبع الملك كما له الناظر ولا يبعد ان يقال اذا كان
ذلك ارتداد الزوائد الى الورثة اذا ابطلت الوصية فيتعلب عليهم الرجوع بالنفقات
التي جرت ونقول حسبه اذا كانا بقي الزوائد للموصى له مع رده الا يبعد
ان يرجع السلطان عليه بالدية هذا مسلك في الاحتمال والفرق فيه فان اثبات
الملك للغير اقرب الى الوصول من الزام مؤنة من غير اختياره ومن غير تسبيبه الى
التوقف وانقلاب الزوائد على الورثة على مذهب الاتباع من وقت ارتداد الملك
وليس ذلك على الاستناد الى ما تقدم فينتظم من مجموع ذلك ان لا يكون لبيت المال
فيرجع هذا منتهى القول في الزوائد واللوازم والمغارم تفريعا على ان الملك يحصل للموصى
فاما القول في انفساخ النكاح اذا فرضنا الوصية بزوجة الموصى له والتفريع

على ان الملك يحصل بموت الموصى فالنكاح ينفسخ بنفس موت الموصى وذلك ان الملك ينافي
النكاح منافاة الضد فانه يستحيل ان يكون زوجة الانسان مملوكة وكل ما ينافي
من التضاد فلا فرق فيه بين الضعيف وبين القوي وان تفاضلا مثل ان الملك
الضعيف والقوي في افادة الزوائد واقتضاء المغارم فلا معنى لذلك فيما ينافي الشيء
منافاة الضد فخرج من ذلك ان الوصية اذا كانت بزوجة الموصى له فالنكاح ينفسخ سواء
قبل الوصية او ردها فان الرد على هذا القول لا يعين لنا ان الملك لم يحل والملك ينتظم ملكا
حاملا فاما القول من حصول العتق فاذا كان الموصى به ابن الموصى له فاذا قبل
الوصية عتق عليه ابنه وهل يحكم بحصول العتق قبل القبول حتى يقول لو رد
لم تنفذ الرد هذا محل التردد الاختلاف والمسئلة التفات على قواعد نشير اليها
منها ان المشتري اذا اعتق العبد المشترى في زمان الخيار والتفريع على ان
الملك له مع الغرض في ثبوت الخيار للبائع ايضا مع ثبوته للمشتري وقد اختلف
اصحابنا في نفوذ العتق من مسلمنا وبين ما ذكرناه فرق ظاهر من قال انا لو نفذنا
العتق في الصورة التي ذكرناها لا قضى ذلك الى ابطال خيار البائع وابرام
العقد على الاستبداد والعتق في القبول للموصى له ليس لاحد معه حق يفوت
ان يقال نظير الوصية من البيع فالو كان المشتري منفردا بالخيار والملك له
ولكان كذلك معتقه بيقينا بخلاف الاجنبي وبين هذه المسئلة المخيرة من
البيع وبين الوصية فرق فان المشتري لاختيار الملك ما ثبت لنفسه مستدركا فاضم
اليه الاعتاق كان ذلك منه فقها للخيار والموصى له لم يوجد منه اختيار للوصية ولو
حكمنا بحصول العتق لكان هذا اثبات ملك له على الارض قهرا من غير اختيار
من جهته فان العتق لا يترتب الا على ملك بزعم العتق ليستعقب الولاء ومن حكم هذا
العتق عليه لزعم الولاء له فقد بين بما ذكرناه تردد الثاني في المسئلة وحاصل
ما ذكرناه الادلة ان رد الوصية في الحكم نفوذ العتق منقدما على رده وفيه
نكارة وجهان احدهما انه يحصل لسلطان العتق ونفوذه وسقوط حق غيره
الموصى له والثاني انه لا ينفذ لبعد اثبات الولاء له على جهة وهو مطلق لا اعتراض عليه
هذا اذا رده الوصية وان قبلها فالعتق هل ينفذ مع الموقف منقدما على القبول فعلى

وجهين وظن بعض الاصحاب ان هذه الصورة يترتب على الاولى وهي اولى بنفوذ
العتق منها من جهة افتقار الوصية الى القبول وهذا كلام قليل الجدوى والفتوى
قوله فانا لسنا نفرع على الوقف حتى يتبين بالقبول استناد قوة الى الملك السابق
واذا حكمنا بنفوذ العتق فلا اثر للقبول فلا معنى للتبيين والتبيين وحاصل الوجه حصول
الخلاف قبل القبول عند عرض الرد والقبول وقد فرغنا عما اردناه من تفريع الاحكام
الاربعة على قول واحد فاما اذا فرعنا على الوقف فالكلام الوجيز فيه ان الموصى
له ان قبل ثبتت هذه الاحكام على قضية الملك اللازم فالقبول يتبين استناد
الملك الى حالة الموت على جواز ان يتردد في الزوايد وحصول العتق تقديرا في الملك
قبل القبول على قولنا ان يحصل الملك بنفس الموت وذلك لان ذلك الملك وان حكمنا
به فهو جايز واذا استندنا الملك على قول الوقف نستند تاما ولسنا نقول
نستند ملكا على الضعف فلتثبت احكام الملك التام وهذا واضح وان عرض الرد
لم يثبت في حق الموصى له حكم من الاحكام المترتبة على الملك فانا نتبين ان لم يملك اصلا
فكل ما يصدر من ذي هذه الحالة فنحن بنا ظر فيما ذكرناه من حال الاجازة وفوات
تلك الاحكام نجعلها للورثة فان القبول كما يتبين استناد الملك التام الى
ما تقدم فالرد يبين تقدر الملك التام للملك فليفهم الناظر امثال ذلك وان
كان من الجليات نعم لا بد من التنبيه على امر وهو ان الملك لا يحصل بالقبول
ما لم يتقدم عليه تحقق ولا تبينا فنفرع الاحكام الاربعة
ونقول اما الزوايد الحاصلة بعد موت الموصى قبل قبول الوصية فسبيل الكلام
منها ان يقول لا تملكها الموصى له اما ان يقبل الوصية واما ان يردها فان ردها
فلا شك انه لا حظ له في الزوايد بحكم تابعية الملك وقد ذكرنا وجهين في ان الموصى
يملك الموت وقبل القبول ملكا ومن قال انه ملك للميت فالزوايد تحدث
على هذا النقدير بحيث يكون ارثا وحكمه حكم التركة يقضي منه الديون وتنفذ منه الوصايا
وان قلنا الموصى به بين الموت والقبول ملك الوارث فالزوايد حيث انتهى
الكلام فيها شابه الزوايد المستفادة من التركة والظاهر من المذهب ان زوايد التركة
لا يقضى منها الدين فان التركة من تعلقه بالديون هي مملوكة للورثة فلا يتعدى

حقوق متعلق الديون الى الزوايد والفوايد وفي اصحابنا من يثبت لزوايد التركة حكم التركة
وهذا لا خروج له الا على قول من يقول التركة لا يملكها الورثه اذا كانت مستغرقة
بالديون فانتظم اذا وجهان في ان الزوايد تركة ام هي خالصة حق الورثة هذا كله
اذا رد الموصى له الوصية فاما اذا اقبلها ففي الزوايد الحاصلة بعد الموت وقبل القبول
وجهان احدهما انها للموصى له نظرا الى قرار الملك والثاني انها محجوزة على التباس
الذي قدمناه فيه اذا رد الوصية فانا لسنا نفرع على قول الاستناد فوجود طريان
الملك بعد الزوايد وعدمه بثابة واحدة وقد قدمنا في كتاب البيع انه اذا حدثت
زوايد في زمن الخيار والتفويض على ان الملك للبايع ثم افضى العقد الى اللزوم
فالزوايد مختلف بينهما من اصحابنا من جعلها للبايع خصوصا في حالة ثبوت
الملك له ومنهم من جعلها للمشتري نظرا الى قرار الملك في الاصل والضابط بينهما
هذا سبيله انه اذا ثبت جوار الملك لجهة بنا استتبع على تلك الجهة
فالزوايد لتلك الجهة فانه اجتمع كون الملك حالة حصول الزوايد والقرار
في الاخر فان كان الملك لجهة والقرار على اخرى ففي الزوايد وجهان لاحدهما انها
يتبع جهة الملك حاله حصول الزوايد والثاني انها يتبع جهة القرار وان
جعلنا الزوايد للموصى له فذاك كلام وان لم نجعلها له ففي على التفصيل الذي
ذكرناه فيه اذا رد الموصى له الوصية فاما القول في المغارم فلم ار
احدا من اصحابنا يتبعها قرار الملك مع تردد هم في الزوايد وكان لا يبعد عن القياس
تنزيل المغرم منزلة الغنم والذي يتبع الملك الناجز يتعرض في ذلك انه
ملك ضعيف وفي تعلق زكوة الفطر بالملك الضعيف خلاف قدمناه
في كتاب الزكوة على بالغ فحمه في البيان فاما القول في انتساخ النكاح
فنقول اذا كان حصول الملك للموصى له يقف على القبول ثم يحصل معه
فلا يستند الى ما تقدم تبينا فلا يخفى حكم الموصى له في النكاح فاما قبل الوصية
في زوجته المملوكة انفسخ النكاح ولا حتما بقاء النكاح فاذا قبل الوصية في
زوجته المملوكة انفسخ النكاح ولا حتما بقاء النكاح قبل القبول هذا حكمه
فاما اذا كانت الجارية الموصى بها زوجة الوارث والتفريع على ان الملك لا يحصل

للموصى له الجمع القبول نتذكر ما خلفا فان الملك في الموصى به ما بين موت الموصى الى قبول الموصى له لمن منا من اصحابنا من قال انه للميت فعلى هذا لا ينفسخ نكاح الوارث فانه لا تحصل الملك له ومن اصحابنا من قال ان الملك للوارث الى التقاء القبول فعلى هذا هل يحكم بانفساخ نكاح الوارث اختلف اصحابنا في المسئلة فمنهم من قال ينفسخ نكاحه لحصول الملك له في زوجته وقد اوضحنا ان الملك في الزوجة يحرمها ان كان الضرر واذا كان اشتغال الزوجة بالملك على مضاهاة اعتقاب الضرر فانتظر الى الضعف والفوت في الملك قياسا على ملك المشتري في زمان الخيار فان من اشترى زوجته على شرط الخيار وقلنا ان الملك للمشتري انفسخ النكاح بالملك الجايز ومن اصحابنا من قال لا ينفسخ نكاح الوارث فان هذا الملك تقدير اضطررنا اليه من جهة انا لو لم نثبت ملكا لم نملكه فوضع هذا اذا فرض القبول من الموصى له لم يبق الى انقاصل الاملاك وحقا بقيا وليس ذلك كملك المشتري في زمان الخيار فانه ملك دافع في سبيل جلب الملك ما ينسب منه فاقضا ولو رد الموصى له الوصية فقد ملك الوارث من قال بانفساخ نكاح الوارث اذا قبل الموصى له الوصية فلا شك انه يقول بانفساخه اذا رد ومن قال اذا قبل الموصى له لم ينفسخ نكاح الوارث لان ملكه في زوجته الموهي بما تقدير فالاظهر انا نحكم الان باستناد الانفساخ الى وقت موت الموصي وهذا لطيف فان صح الاسناد يليق بقول الوقف وتقاصيه في هذا الطرف والتفريع على ان الملك يحصل بالقبول وسنذكر وجه انا لم نحكم بانفساخ النكاح اذا فرض القبول من الموصى له من حيث ان ذلك الملك كان متقلا والحق اذا رجعت الوصية واستمر ملك الوارث صار التقدير حقيقيا وهذا ينتصب الا تعطاف على ما تقدم وقيل لا نحكم بانفساخ نكاح الوارث قبل الرد وانا نحكم بالفساخه اذا رد الموصى له فان التحقيق وقت من وقت الرد وهذا متجه والدول الطف واغوص في الفقه فاما القول في بيان من يعتق على الوارث او على الموصى له فان كانت الوصية بان يعتق على الموصى له فحصول العتق يتوقف على القبول فان الملك

يستحصل على القول الذي يقع عليه الاختيار فلا تصور الوصية على هذا القول ملك جايز في الوصية الصحيحة التي حصلها الملك فاما اذا كان الموصى به من يعتق على الوارث فان قلنا الملك للميت فالوقت بين الموت الى القبول فلا اشكال فان قلنا الملك للوارث فهذا ملك تقديري وقد اتفق الائمة على انه لا يعتق على الوارث فان الملك التقديري لا حكم له في العتق بنفوذ العتق ابطال الوصية وهذا محال وليس هذا العتق لو حكم به موجبا عند ما على الوارث فان العزم انما نشئ في سراية العتق اذا ترتبت على باب الاختيار بنية ولا سبيل الى ابطال الوصية فليعلم الناظر مواقع الكلام وملخص الحكم وليقض العجب من محاسن الشريعة نعم لو رد الموصى له الوصية لم يبعد ان يستند نفوذ العتق الى ما تقدم اذا كان العتق نفذ في الملك الضعيف وقد انتهى بتفريع الحكم على القول الثالثة وما يتعلق بتمام القول في هذا الاصل بيان المذهب في موت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول والرد اذا مات الموصى له فمن الموصى له قبول ولا رد حتى مات فمذهب الشافعي رضي الله عنه ان ورثة الموصى له بالخيار ان شاءوا قبلوا الوصية وان شاءوا ردوها وقال ابو حنيفة يلزم الوصية بموت الموصى له وهذا في نهاية الضعف انه الزام بتضمنه عقد مع اقوام مطلقين وكان ينفتح في القياس القضاء ببطلان الوصية لو كان من ذهبا لذلك مذهب من جهة ان الموصى له قد مات فرض القبول من غيره وليس القابل موصى له فلم يصح الا هذا الحد فعلمنا ان العلما فاذا لم يصح هذا مذهبا وبطل لزوم الوصية من غير قبول لم يبق بين هذين الطرفين الا احلال الوارث محل المورث وهذا المنتهى يشعر بتنقيه وهو ان قبول الوصية ليس على حتما بقبول العفو ولهذا لا يجبر على الاتيان بالقبول مع امكان فرضه متصلا بالايجاب وكل ما لا يصح الا بثبوت عند الموت للموصى له حق التملك بالقبول ولا يبعد ان يجري الارث في حق الملك كالشفعة على مذهب ابي حنيفة بطل الشفعة بموت الشفيع والزم الوصية بموت الموصى له فاذا ثبت كون ورثة الموصى له بالخيار في القبول والرد فان فرعنا على قول الوقف بين قبول الوارث ورده وبين قبول الموصى له ورده فرق فان قبل الوارث الوصية مع ان الملك كان حصل بموت الموصي فلم

له ثم خلفه ارثا على ورثته وتدرك تبوك الوارث منزلة تبول الموصى له في حيوته وان رد
الوارث الوصية مستان الملك لم تحصل اصلا وتدرك رد الوارث منزلة رد المورث
نفسه وان قلنا الملك تحصل للموصى له بموت الموصي وقبوله للوصية هتزه الملك
وده بنابة تبول الموصى له وردده ولا يظهر على هذا القول ايضا من يحكم قائما
اذا قلنا الملك في الموصى به يتحصل بالقبول فقد تعارض الكلام بعض الاصحاب
في قبول الوارث اما رده فلا اشكال فيه فانه يبطل اصل الوصية ويقطع اثرها فاما
اذا قبل الوارث والتفريع على قول القبول فقد اختلف اصحابنا على وجهين حكاهما
صاحب التقريب بعضهم الى ان الوارث اذا قبل يقدم الملك في الموصى به الى
الطرف لحظة قبل موت الموصى ومن اصحابنا من قال تحصل الملك مع قبول الوارث
من غير تقدم توجيه الوجهين من قال بتقدم الملك احتج بان الموصى له هو المقصود
بالوصية مستحيل ان يثبت الوصية من عبد ان يثبت الموصى ملكا في الموصى به فنظرنا
الى الاسناد على الجوازات ذكرناه وكان كلامنا مفرع على قول الاسناد والوقف ومن قال
بالوجه الثاني احتج بان التقريع اذا كان على قول فاتجه ان يترك اصله في تفصيله
واصل قول القبول استصحاب الملك للموصى له فيتجه ان يتقدم عليه التقريع
على حزن الوجهين ان حكمنا بان الملك تتقدم على موت الموصى له فالموصى به يترك له
الموصى له ولا عموض وان حكمنا بان الملك تحصل مع قبول الوارث فعلى هذا الوجه
وجهان احدهما ان الملك تحصل للميت ثم تنتقل الى القابل لارثا والثاني ان الملك
تحصل لنفس الوارث توجيه الوجهين من قال تحصل الملك الميت والموصى به
تركة يقضي منها ديون الموصى له وسعد منه وصايا واحتج بان الوصية للميت في الحياة
فيستحيل ان يستفيد الوصية من عبد ان يستفيد الملك الى الموصى له ومن قال
الملك تحصل للوارث احتج بان الميت يستحيل ان يثبت له ملك على الاطلاق يثبت
الملك لمن يخلفه وهذا محله وهذا القابل يتقبله استحق واوت الموصى له من الملك
وهذا هو الموروث وهو بنابة اجرة الارث في حق الشفعة فاذا قلنا الوارث
في الشفعة مقام المورث فالملك تحصل في الشقص المشفوع للوارث ابتدا
وان كان تلقي الملك مترتبا على حق مورثه وقال اصحاب التقريب

الى هذا الوجه التفريع ان حكمنا بان الملك يستند الى حيوة الموصى له فلو كان
الموصى به من يعتق على الموصى له نبيا باش يعتق عليه على ما سيأتي التفصيل في
ان القريب كيف يعتق على القرب في مرض موته والمقدار الذي يخرج ان المرهون
اذا اوردت فربته يعتق عليه من راس المال ولقدير الملك للموصى له لا اختيار فيه
فكان كالارث على ما سيأتي ذلك مشروحا ان شاء الله تعالى وان قلنا الملك
تحصل مع قبول الوارث للميت فاذا كان الموصى به من يعتق على الموصى له انما يعتق
على الموصى له فانا قدرنا الملك للميت ولا نقدر تملكا للعتق على الميت على ما سيتبين ذلك في
مسايل جمعا في العتق في هذا الكتاب وان قلنا الملك تحصل للوارث وكان
الموصى به من يعتق على المورث في حيوته ولا يعتق على الوارث كان ابن الموصى
داخل الوارث القابل نم تردد اصحابنا على هذا الوجه في شيء وهو ان الوارث اذا ملك
الموصى به فهل يجعل هذا في حكم تركه الموصى له حتى يقضي منه ديونه اختلف اصحابنا
فيه من قال ليس ذلك تركة فانه لم يحصل في ملكه فصار كالشقص المشفوع
بالشفعة ومنهم من قال هو في حكم تركة الموصى له لان الوارث ملكه بسببه
وليس كالمبيع المشفوع فانه مملوك بعوضه لا بالارث واما المورث
حق لملكه والموصى به في ملكنا مملوك بالوصية للميت فشابه ذلك الوكان
نصب شبكه في حيوته ونعقل ما صيد بعد موته فالمذهب الظاهر ان الصيد
يثبت له حكم تركة الميت لترتب الملك على سبب وجد منه في حيوته والملك استقر
مسنه في ملك غير الوارث ولو كان حفر بيرا في ملكه فلا وقد ذكرنا فيما بعد
موته ملكا مضمونا على عاقر البئر ان طرحت بعد الموت كالدين الذي تلزمه الميت
في حيوته ومن اصحابنا من لم يجعل الصيد المصطاد بالشبكة تركة كما ذكرناه من الموصى
به اذا قبله الوارث وبجعل ما نال الصيد بمثابة ملك الميت يؤخذ منه عنه
وان ذكرنا هذا وجها في الموصى به وذلك انا اضطررنا الى اقدار الوصية لتحقيقنا
ان الموصى له هو المقصود بالوصية الملكة هذا منتهى الكلام في حصول الملك
في الموصى به اذا قبله الموصى له او قبله وارثه وقد ذكرنا طرفا من هذا في كتاب الزكاة
وكنا اوجزناه وحق من ينتهي الى هذا الفصل من كتاب الزكاة ان يحمل الناظر الى

هذا الكتاب ونحن نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى اصول نقلها المزني عن الشافعي رضي الله عنهما
ونذكر في كل فصل ما يليق به ونحرص ان لا نقيد ما اوضحناه من احكام الرد والقبول قال الشافعي
رضي الله عنه ولو اوصى بامة لرجل وهي حامل منه وحبل فولدت بعد موت سيدها
اولادا الى اخره صورة المسئلة ان السيد اذا اوصى بامة لرجل حي وماتت الموصى وقبل
القبول حتى وضعت اولادا ثم قبل الموصى له الوصية قال الشافعي رضي الله عنه
عتق الاولاد ولم يكن امهم لم وان لم يحكم بالرد بعد القبول بسنة اشهد اكثر من الوطء
قبل القبول وطء نكاح والوطء بعد القبول وطء ملك هذا النص متكرر في ظاهره
شافعي كما سنوضحه في معرض السؤال ثم نذكر المعنى والمراد فان قيل الاولاد
انما يعتقون عليه اذا حكمنا بان الملك يحصل بموت الموصى فحينئذ الاولاد مملوكة
لمن امهم مملوكة له واذا وقع التفريع على هذا يجب ان لا يكون النكاح منفسخا
مع الموت ثم يثبت الاستيلاد لمصادفة الاستحقاق ملكه فان كان الملك الضعيف
لا يفيد فيه الاستيلاد على ما نص عليه وتدركه قلنا في وجهه ان الملك الضعيف
لا يفيد الملك في الاولاد وان قيل حصل الملك في الاولاد اذا لم استقر ان الملك ضعيف
ان يثبت الاستيلاد اذا لم استقر ان الملك ثبت الاستيلاد مع اثبات الملك
في الاولاد والقضاء يعتقهم عليه متكلم جدا ومن اراد فقه هذا الفصل فقد قدمنا
قواعد المذهب وتفاريعها واتينا عرض الحق الكلام على النص فنوضحها بتلخيص
المزني في النص ونسبه الى تقاصيل ابن الشافعي ومفرعيه على قولين ومن اصحابنا
من قال فرض الكلام فيه اذا علق الولد بوطء قبل موت الموصى فان الاستيلاد لا يثبت
بلا شك فيه من قبل ان الوطء اذا تعرضه قبل موت الموصى فهو طارئ في وقت لا ملك
فيه للواطئ والكلام فرضناه الولادة بعد موت الموصى واتباع الولد الام في الملك تغليبا
على ان الحمل يتبع الام في الوصية المطلقة على ما اوضحنا ذلك فيما سبق وهذا الباس
ولكن نحكي نص الشافعي ما يريد به هذا فان الشافعي رضي الله عنه لما منع الاستيلاد علل
قال لم يصادم والملك الوطء متقدم على قبول الوصية فاعتبر تقدم الوطء على
القبول لا على موت الموصى وليس يخفى عنا ان النص تاويل الا من وجه واحد
وهو ان يقول لعله فرع على ان الملك يحصل بالقبول فلا ملك في الجارية اذا قبل

القبول وكنا قد نقول على قول القبول اذا حدثت زوائد قبل القبول ثم استقرت
الوصية بالقبول قال الزوائد تكون للموصى له منظورا الى قدر الوصية لا الى الحالة التي حدثت
فيها الزوائد ولكن الاستيلاد لا يتقدم ثبوته على الوقت الذي يثبت الملك فيه وهذا
قد يكون منشطا سعدان يفرع الشافعي عليه ومنها يعرض لقول القبول فان الملك
تحصل به اشتد فدعمه فقال هذا قول يكسر عنه فانا عادتنا في استحقاق
الزوائد الى تقومت على وقت ملك الاصل فجه ضعيف على قول ضعيف يحمل
نص الشافعي عليه استكراه بين وميل عن عبارت كلام الشافعي فلا وجه الا نسبه
المزني الى الاختلال بالنقل فشرطنا في كتابنا هذا ان لا ينقرت قدر الحاجة في البنية
على العرض فيما سبق سعد سواد المختصر وبعد كمال البيان للفقه والمعنى وقد اوضحنا
فيه الفصل فيما تقدم ثم قال الشافعي رضي الله عنه فان مات قبل القبول ورثه
قام ورثته مقامه الى الخر ذكر الشافعي رضي الله عنه قبول ورثة الموصى له
بعد موت الموصى له من غير قبول ولا رد ثم فرض هذه المسئلة في الصورة التي
حيث يفرض حصول اولاد الجارية الموصى بها قبل موت الموصى له قال اذا قبل
ورثة الموصى له الوصية عتق الاولاد وهذا فرعه على ان الاولاد يدخلون في ملك
الموصى له ثم يعتقون عليه يتقدمه ثبوت الملك فيه وهذا يفتح على قول الوقف
وتجري منقاشا حسنا وكذلك تخرج تفريعه منها على قولنا ان الملك يحصل
بموت الموصى وسرع ايضا على قول الملك يحصل بالقبول ولكن يتقدم على موت
الموصى له ويجعل كانه قبل بساعات وهذا ابعد المحامل الكلام الشافعي فانه لا يكاد
يفرع على قول القبول ان جرى منه ذكر هذا القول لم يزد على بديهة ثم ان
المزني ذكر مسئلة الوارث وبينه بعد ذكرها ما في الكلام من الاختلاف في المسئلة
الاولى حيث حكم الشافعي بعتق الاولاد ولم يحكم بثبوت الاستيلاد وقد يمضي القول
فيه ثم تكلم الاصحاب في مسئلة قبول الورثة فقالوا اذا ماتت الموصى له
مثلا فقام وارثه مقامه في القبول وحكمنا بان الولد يعتق فهل يرث اباه مع
الوارث القابل للوصية قالوا هذا مما ينظر فيه ان كان يرث لو مات توريثه الحرمان
القابل والخراجه عن ان يكون وارثا فلا ترث الولد المقبول وان حكمنا بتوريث

العتق وصحة القبول وذلك مثل ان خلف الموصى له اخا قبل الاخ له ولده فلو ورثنا الولد
خرج الاخ من ان يرث فان الابن يحجب الاخ عن الميراث والسلة فيه اذا كان الولد ابنا
هذا اذا قررنا حرمان الاخ وحزرجه عن كونه وارثا لم يصح قبوله واذا لم يصح القبول
لم يعتق الابن واذا لم يعتق لم يرث فنى توريثه ابطال توريثه وهذا من الدوائر الفقهية
ويخرج منها مسايل فى كتاب النكاح سنذكرها تواعد الدوائر الفقهية ان شاء الله تعالى
وهذه السلة منها وان كان القابل لا يخرج عن كونه وارثا بتقدير توريث الابن القبول
وذلك مثل ان خلف الموصى ابنا حيا فقبل الوصية بالابن المملوك فاذا عتق فلاصحابنا
وجهان فى انه هل يرث احدهما انه يرث لان القابل لا يخرج عن كونه وارثا بتوريثه هذا
الابن والوجه الثانى وهو اختيار القفال رحمه الله ان الابن المقبول لا يرث ابدا
فى هذه الصورة لان القابل بتوريث هذا المقبول لم يتمكن من ان يرث جميع المال
من جهة شاركه المقبول فى كل الوصية الامر يرث كل المال ولكن يرث البعض
فقبل البعض لا سبيل الى ان يقبل هذا الابن الذى كان رقيقا بنفسه ليعتق فان رد وراه
لم يصح قبول اخيه له الا فى البعض واذا كان كذلك لم يعتق منه الا البعض والعتق بعضه
لا يرث فنى توريثه ابطال توريثه من جهة التبعيض وقد لاح ان هذا المقبول لا تتخطى
قبول الوصية فان الوصية لا بد فيه كيف تقدر الوقف على قبوله فليس يخلو اذا الا
ما ذكره القفال رضى الله عنه واختاره من قال الدية من ارث الابن المقبول
ينبغى ان نخرج توريثه على قول الوقف اما على قولنا ان حصل الملك بموت الموصى فبعض
هذا ان تحصل العتق ثابتا على موت الموصى له وهذا اذا وصورناه كذلك فنقسم
الوسكال الذى ذكره القفال فاذا ورثنا ذلك الابن لاجلنا الى فرض القبول
منه وليس يحتمل ان نتقدم حصول العتق فيه على وقت قبوله فاذا قبلوا قام على
القبول ونيفنا قبوله بطل ولو اخذ من على المقبول لحكمنا بحصول العتق قبل قبوله
وهذا كلام مضطرب وسيأتى فيه وفى امثاله بما شفى العليل فى الدواية العقهية
من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
قال الشافعى رضى الله عنه
ولو اوصى بجارية ومات ولا وهب الجارية مائة دينار الا خمسة عشر هذا الفصل الكلام
فى ان الزوائد التى تحصل من الموصى به بين موت الموصى وقبول الموصى له او قبول ورثته

تملك بالزوائد من الغاية الموهونة كتب متجردة فى الحالة التى ذكرنا ما بيان الكتاب
والزوائد وايضاح من ملكها على الحسن وجه فى الترتيب وقع نكلام فى التفريع
فالحاجة الى اعادة وتفريخ الكلام فى اموال الملك فى الموصى به وانه متى حصل
وكيف حصل الذهب فى تفريعاته وتخريجات الاحكام الاربعة التى هى المعتبر
واليه الرجوع والله ولى التوفيق وهو يا ستعانه ولا حيث حقيق
فصل
قال ولو اوصى له بثلث مئى بعينه فاستحق ثلثاه الا خمسة اذا اوصى لانسان بثلث
من عبد او دار او غيرهما من الاعيان وكذا ان قدر ان العبد بماله ملك الموصى له خمس
من عبده ودارا وغيرهما من الاعيان وكذا ان قدر ان العبد بماله ملك الموصى له خمس
موصية بثلثه ثم تبين استحقاق ثلثيه وان الموصى كان لا يملك منه الثلث فان لم يحلف
سوى ذلك الثلث ورد الورثة الوصية الى الذى يلى الثلث فالوصية يرجع الى
ثلث الثلث لان ما حلف عليه من الاموال ما يبقى ثلثها بتمام الثلث الموصى به فالنص
عليه للشافعى رضى الله عنه القطع بان جميع الثلث موصى به وذهب بعض السلف
الى ان الوصية لا سعد الا فى ثلث الثلث فان ذلك الثلث جزء شائع فكانه اوصى بثلث
من كل ثلث فاذا بانت الاستحقاق فى الثلثين بطلت الوصية بثلثى الثلث وهذا
مذهب ابى ثور وزفر والذى يستقيم على قياس الشافعى تنفيذ الوصية فى جميع الثلث
الموصى به وترتيب المذهب وعينها فى هذه الاجناس ان من كان يملك الشقص من
دار شائعة فلم يضفه الى نفسه مثل ان يقول بعتك نصف هذه الدار وكان ما لكا
لنصفها ولم يقل بعتك النصف الذى املكه فهل يحمل سيعه الطلق على ما يملكه
لنفسه حتى يشيعه فى جميع الدار حتى يجعله جامعا بين بيع النصف من نصفه وبين بيع
النصف من النصف ليس فيه لخلاف والاصح عندنا تصحيح البيع فى النصف
الذى يملكه فانه يبيع النصف وله النصف والشيوع فى المتميز كالمتميز فى القول
القايل باع بعض ماله وبعض ما لشريكه وقد ذكرنا هذا فى كتاب البيع فاذا اوصى بخمس
يستحقه من عبده او داره ولم يضفه الى ملك نفسه فاذا صححنا البيع فى جميع حصته
فاذا اشكال فى نفوذ الوصية ايضا فى جميعها فان جعلناه فى البيع بائعا بعض ما
يملك بالوجه حملنا الوصية على جميع ما يملك من جهة ان وضع الوصية وحملها على الصحة
اذا تردد بينها وبين الفساد كهذا قال الاية اذا احتضر الانسان طبيبين طبيبا

جزء وطبل لهو وقال بعضهم احدهما بالبيع لا تحمل على طبل الحرب وكان يعني بناءه
لها في لفظه من التردد اذ الاولى يطبل من طبوله ولا طبل لهو وطبل حرب فالوصية
محمولة على طبل الحرب ليصح ينبغي على هذا المقتضى صرف الوصية الى تمام حصة الوصي
وذهب ابن سريج من اصحابنا الى ان الوصية بصح في نحو ومن حصته وينفصل عن البيع
من حيث ان البيع قد يفسد كله لتفرق الصفقة والوصية لا يبطل التفرق الصفقة
في المقدار الذي يصح منه لو افرد بالوصية ثم حاول ابن سريج فرقا بين مسئلة الطبل
ومن مسئلة الشيوخ وقال اذا اوصى بطبل من طبوله فقد حمل وصيته على طبل اللهو بها
بالكلية مع ظهور القصد الوصي في تخصيصها وقبولها للتردد والورود على الجاهيل
واذا صححنا الوصية على مذهب الاسلمية يجزء من الحصة التي اطلقها الموصي فقد
وجدت الوصية مستتمة استمرارا بما بين الاسلمية فانفصل بذلك عن مسئلة
الطبل هذا منتهى الغرض في المسئلة ثم فصل ولو قال ثلث مالي للمساكين
قسم ثلثه في ذلك البلد الى آخره قد مضى في كتاب الزكوة صدر من الكلام في قسم
الصدقات وسنذكره مستقصى ان شاء الله تعالى في قسم الصدقات وغرض
هذا الفصل انا ان جوزنا نقل الصدقات فالوصية للمساكين لا تختص بمساكين
النفقة التي جرت الوصية فيها وان منعنا نقل الصدقات الشرعية فالوصايا
المطلقة المصانة الى الموصوفين لا يخصون بمحلها ام يتقيد بتقيد الصدقات
الشرعية اختلف اصحابنا في المسألة فمنهم من قال يجب تنزيل الوصية المطلقة
على موجب الزكوة وهذا ما اليه صعود معظم الاصحاب فقد يوجه بان الالفاظ
التي اجريت عن مستحق الزكوة اذا جرت في الفاظ الموصين فهي محمولة على معانيها
في الزكوات الشرعية وهذا كذكر اصناف السبيل والرقاب وغيرها فاذا كانت
الفاظ الموصين محمولة على معاني الفاظ الكتاب والسنة في اصناف الزكوة
بالالفاظ المطلقة في الوصايا ينبغي ان تتقيد بما تقيد به الالفاظ المطلقة
في الكتاب والسنة ثم المساكين واذا اطلقوا في الزكوة محمولين على مساكين البلدة
التي بها قال الزكوة فكذلك اذا قال الموصي لاوصيت بثلثي للمساكين وجب
حملهم على مساكين بلدة ومن اصحابنا من قال لا يجب ذلك في الوصايا فانا

انا منعنا النقل في الزكوات لاخبار وآثار واقتضية مصلحية مذكورة في مطانها
الزكوات فاما الوصية فليس فيها ما يوجب منع النقل والدليل عليه انه يصح
للموصي لو يصرف وصاياه قصدا الى عدد مساكين بلدة فاتباع موجب لفظ الموصي
اولى من حمله على الزكاة فصل قال ولو اوصى له بدار كانت له وملست
فيها الى آخره الوصية بالدار كالوصية ببيع الدار فكل ما يخلف اطلاق
اسم الدار في البيع فهو داخل تحت مطلق تسمية الدار في الوصية وقد ذكرنا
في كتاب البيع ما ينزل تحته البيع اذا سميت الدار واوضحنا موضع الخلاف
والوفاق في هذا الاشكال فيه ولكن نتكلم في مسئلة وراء هذا ومن نذكرها
ونذكر نقيضها فاذا اوصى بدار لانسان فانهدمت في حيوة الموصي او انهدم
نفسها فذلك النقض مختلف فيه فمن اصحابنا من قال انه خارج عن الوصية فان
اسم الدار عند الوصية كما سنوضح المعنى بقرارها ومن اصحابنا من قال النقض موصى
به اعتبارا بالحالة الاولى واسم الدار كان متناولا لهذه الاجزاء التي خطمت بالانهدام
فسقى تحت قضية اللفظ وانما يعتبر قرار الوصية فيما يتعلق بتغاير الحالتين او
فيما شرع بالرجوع عن الوصية في حق الموصي فانه لو اوصى بخشبة ثم طحنها
فقد يكون هذا رجوعا منه عن الوصية من جهة اشعار طحنه باستعمال
الطحين وصرفه عن الاعتياد والابقاء للموصى له فاما انهدام الدار فليس من هذا
القبيل وليس من العقلة تشبيه هذا بالنقض في حق البيع فان البيع اذا انهدم
قبل ثبوت ملك الشفيع فيه ففي اخذه النقض خلاف قدمناه في كتاب الشفعة
وذلك لان الاصل يتفصل عما حتى فيه فانه لا يوخذ من الالفاظ والاطلاقات
وانما يربط باصل حكم وهو ان الشفعة لا تتعلق الا بالثوابت بدليل ان قلنا
نقض الدار تبقى تحت مقتضى الوصية اذا انهدمت الدار قبل موت الموصي فلو انهدمت
بعد موته فان قلنا الملك على الوقف او تحصل بالموت فالنقض للموصى له اذا
قبل الوصية وان قلنا تحصل الملك بالقبول ففي النقض خلاف مرتب على
ما اذا انهدمت الدار قبل موت الموصي وهذه الصورة اولى باستحقاق النقض
منها من جهة ان الموصى اذا مات وقد دخل وقت امكان القبول وهذا الحين على مضاها

الشفعة مع بقاء الوصية عن قياس الشفعة هذا بيان انهدام الدار فاما مقتضى ذلك فلو وقف
بدار بغداد في ثناياها تتعين انه لها لا يكون رجوعا عن الوصية بخلاف القطن المنطة
فان المنطة يلحقن للتوكل والعامر في الدار لا مشعر بها قضية الوصية ثم اذا العدت
وادرجت انا فقط ظهر اختلاف اصحابنا في ان تلك الزوايد هل تدخل تحت الوصية
وهذا الاختلاف مبني على ان اجزاء الدار من الدار بمنزلة اطراف العبد من العبد
ام ثبت لها حكم الاستقلال وفيه خلاف مذكور في البيع واعتبروا فاه
في اثبات الكسب ففي حكم العقد فيه الذي رجوعا كما نقول اذا باع رجل دارا
فلم يقبض سقفها من اصحابنا من يقول احتراق السقف من الدار بمثابة هدم
البيع فان سقط بيده او بسماله آفة اخرى فالمشتري بالخيار فان شاء استرد الثمن
وان شاء اجاز واجاز بجميع الثمن ومن اصحابنا من قال احتراق السقف بمثابة تلف
مبيع مضمون الى مسمى بعد انعقاد الصفقة واستقرارها عليها حتى لو اشترى الرجل
عبدين فتلف احدهما قبل البيع بنفسه فيه والذي الظاهر انه يسقط قسط من
الثمن كما ذكرناه في تفريق الصفقة ثم عبر الفقها عن هذا فقالوا اجزاء الدار
في حكم كالصفة المبيع وفي وجه هي مبيعه في نفسها وكاجزء منفوم من الدار
مبيع في نفسه بنى الحنفية زيادة العامر في الدار على هذه القاعدة فقالوا ان
جعلنا اجزاء الدار كالصفات وزيادة الاعيان في العامر المحدثة بمثابة
كبر الغلام الموصى به وهو الصحيح جملة الزيادات المتصلة وان قلنا كل جزء
من الدار حكم الاستقلال فلا يدخل الزيادة المحدثة في الدار تحت الوصية
وهذا كلام مختلط عندي والوجه القطع بان زيادة الاعيان لا يدخل
تحت الوصية فانا لو فتحنا هذا الباب وانما الزيادة صفة محققة لزمنا
منه ما صار اليه ابو حنيفة من ان الغاصب اذا استغل الاعيان المغصوبة في دار
اسكنها على عرصة المملوكة صارت الاعيان المغصوبة صفة لملك الغاصب
حتى لا سرع ويلزم بدلها لانه قوية على ما اختاره ابو حنيفة وان نظر وهذا في
الغصب لم يحزه في الدار المغصوبة عنده اذا زاد المشتري من اعيان ماله في بنائها
ولم تبلغ الشفيع لحق لان عنده انقلب صفة للربح المشفوع فلا سبيل

الى اعتقاد حقيقة الصفة في الاعيان التي تولدت من انتساب الى المختلق من اصحاب
ابي حنيفة ولم يعتد في مسئلة غصب الساجة الا محاذرة لحاق الضرار الغاصب
وراى وجه النظر من الجانبين ان لا يهدم بناء الغاصب ويغرمه قيمة الاعيان
المغصوبة ولين تخبط اصحاب ابي حنيفة فلا يليق بمذهب الشافعي مثل هذا
نعم اشتهر الخلاف في بلد لجزء الدار في يد البائع وليس واحد من جهتي التردد
في ان اجزاء الدار صفات فلاجل سبب الخلاف ان الدار بيعت جملة واحدة
فوقع البيع في عرض المتعاقدين على صيغة مقتضاها ان لا يفرد الاجزاء بالثمن
وليت اجزاء الدار في حكم قصد التابعين مع عرصة الدار بمثابة عدم ضمون
الى عبد في البيع ولست اعرف خلافا ان البائع لو زاد في الدار البيعة من اعيان
ماله قبل القبض والشوك سرعها او مكلف البائع نزعها واذا كان كذلك فلا يتجه
اصلا حيل الخلاف في ان الاعيان التي زادها الموصي هل دخلت الوصية والذي ذكرت
ما ذكره الاصحاب وتحكاه الطبيعة في اصنافها على الحقيق العقول منه
ولم يخلف اصحابنا في انه لو باع سقف دار او جذعا من السقف وسهل سعها
وتسليمها من غير ضرر ظاهر في الاعيان التي اتصلت بالخشبة بعلو ملجار افراده
بالبيع كيف سطر فيه لو نه صفة على التحقيق هذا منتهى القول في هذا الفصل
ثم ذكر ابن الحداد وغيره مسايل في الوصايا مختلفة ومتجانسة وان اذكر
وضعها هاهنا ترسم مسايل وتضمن كل مسئلة ما يليق بها مسئله اذا
اوصى لرجل بعشرة دراهم او صى لاخر بعشرة فاوصى لثالث بخمسة وشرط ان يقدم
صاحب الخمسة على احدهما وضاق الثلث عن احتمال الوصايا حملها مثل ان اوصى لزيد
بدرهم ولعمرو بعشرة وحاله الخمسة وشرط تقديم حاله الوصي على عمرو بخمسة والثلث
عشرون فالوجه ان يضع المسئلة عمرة من شرط التقديم ثم ذكر وجه التقديم
فاذا لم تقدم من هو له الثلثة فلم يتسع الثلث لجميع الوصايا فتسقط في تحريم المسئلة
مسلكان قد بان بعد في المسائل وتقدم امثالها احدهما ان يسقط بيلغ الثلث
ويبلغ الوصايا ثم نسبة المسئلة بالنسبة الى الوصايا ونقدر كل وصية مثل تلك
النسبة ويبان ذلك ان الثلث عشرون وجملة الوصايا خمسة وعشرون فاذا اسقط

عشر من الخمسة وعشرين كانت العشرة اربعة اخماس الوصايا فلكل واحد من مستحقي الوصية
اربعة اخماس وصيته لصاحب العشرة اربعة اخماسها ولصاحب الخمسة كذلك فيكون
لصاحب كل عشرة ثانية ولصاحب الخمسة اربعة ونحجه مسلك آخر وهو مسلك
التقارب وذلك بان ننسب الوصايا بعضها الى بعض وتقدرها سهاما على اقل ما عدينا
لصاحب الخمسة على سهم ولصاحب كل عشرة على سهم ونصير خمسة اسهم في عشرين
سهما وخرج العشرين خمسة اسهم فياخذ صاحب كل عشرة جزوين من العشرين
او خمسين من العشرين ويأخذ صاحب الخمسة جزوا واحدا فلو قلت خمسا تورك
الى عادة وفاء فاذا قدرنا قسمة العشرين بيننا وهذه الوصايا من غير تقديم وبين على
هذا التقدير ويقول يأخذ صاحب الخمسة او يعطى من غير تقدير ويأخذ كل واحد
من صاحبيه بما نسبه فتقدر الدنانير ثانيه ولعمرو ما نسبه دخل الدراهم اربعة ثم باحد حالا
من عمر ما يكمل له به الخمسة وهو سهم فتبقى ثلثة عمر سبعة وتبقى ثانية
ويكمل لخالد خمسة ولاحقا بهذا وكتبه اول مسئلة ذكرها ابن الحداد في هذا الكتاب

مسئلة يشتمل على تفصيل القول فيمن يعتق في المريض

في مرض موته فنقول جهات الملك في بعض الموت ثلثة وفي عرض المسئلة احداها
الارث فاذا اورث المريض من يعتق عليه يثبت الملك ارثا وسرت عليه حصول
العتق من راس المال هذا متفق عليه فانه ملك فقد حصل من غير عوض ووقع
حصوله مستحقا بجهة العامة فلا الحقناه من الثلث ولو اشترى المريض من
يعتق عليه واحتمل الثلث العتق عتق عليه وان لم يسع الثلث تمام القيمة عتق
منه القدر الذي يسعه الثلث ورق باقيه وهذا متفق عليه والعتق يلحق بالبرءات
اذا كان الملك متلقى من جهة الشراء والاستاع ولو اتهب من يعتق عليه او كان
اوصى له به فمات الموصي وصار قبول الوصية قبلها في مرضه فهل يحسب العتق
من ثلثه ام ينفذ من راس المال فعلى وجهين ذكرهما الشيخ ابو علي رضي الله عنه
احدهما انه من راس المال من جهة ان الملك حصل بعوض فصار كالملك المستفاد
ارثا والثاني انه محسوب من الثلث فانه يملك على اختيار فاذا حصل في ملكه
باختياره ثم قدر العتق كان كما لو اتهب عبدا ثم اعتقه وهذا الوجه

راجح لان الملك لم يحصل بالاستشهاد والارتهاب والاعتاق يلحق بالبرءات لو ورث عبدا فاعتقه
كان العتق محسوبا من ثلثه فلا معنى لقول اذا قلنا ان العتق مستحق معه انه لم يبذل
عوضا في تحصيله حتى يعد بذله نقصانا وخسرانا في المال واذا كان العتق مستحقا
فالارث لا اختيار الملك فيه وانما يعتبر اختيار العتق لكان متعلقا بالاختيار ولان اشترى
من يعتق عليه مثلا قيمته فالوجه ان يحسب من الثلث حتى لو فرض دين مستغرق
بالعتق لجعلنا مردودا على ما سنبين شرحه في اثنا المسئلة ان شاء الله تعالى
وان اشترى من يعتق عليه باقل من ثمن مثله فان قلنا العتق فيما يشهد من الثلث
فلا اشكال في هذه المسئلة فان وقعته على المسلك الحق وهو ان العتق فيما يشهد
من راس المال فيجب ان يقال اذا اشترى ابنه وقيمته الف بخمسمائة فيقدر
المحاباة بثانية المستفاد على حكم الارتهاب وانما يتحقق التبرع في المقدار المبذول
من العوض من جهة انه بذل العوض لم يستبدل عنه ما سيملكه وتمام البيان
في هذا الفصل ان احسب نقول يعتق على المريض ابنه او ابوه جملة فلا كلام
وحث لا حكم لحصول العتق فيه مثل ان اشترى ابنه بدل قيمته وعليه دين
مستغرق فالمذهب ان الشراء يصح والابن لا يعتق ويسلم الى جهة الديون
وتنقاد من اصحابنا من قال اذا كانت العتق تقتضي رد العتق فلا يصح الاسلم
في اصله حتى لا ينفي الى ان يتصرف في انه الواقع في ملكه حب التصرف في الارقاء
والصحيح الاظهر الاصح تصحيح الاسلم والمصير الى انه شاع في الدين وما يتحقق
بهذه القضايا ان احسب العتق من الثلث ثم وسع الثلث القيمة قلا
من اجنبي من دين فانه يعتق ولا يرد لانه لو ورث وصفة محسوب من الملك لكان
العتق مضروبا الى حصته وصية له والوصية للوارث مردودة والمردود الارث
فلا ارث في تورثه مع بورثه وهذا ملحق بالذوابر الفقهية وحث حكم
بان العتق ينفذ من راس المال فان العتق من ملكه عتقا مستحقا محسوبا من راس
المال فقد ذكر الشيخ ابو علي وجهين ثم اذا هل يرث احدهما وهو الصحيح
انه يرث لانه ما بقي من بورثه فان عتقه لم يقع في حكم الوصايا فهو بثابة ما لو
عتق في حالة الصحة والوجه الثاني انه لا يرث وهو اختيار الاصطخري

ولست اعرف هذا وجها وقال الشيخ ابو علي استدراكه بان قال العتق حصل وفيما حسب حبس العتق فيه من الثلث فلا نظر الى خروج هذا العتق عن القياس ولا يتأتى لمثل هذا الكلام فان العتق لا سمه ولقبه لا يعتبر من الثلث وهو منفسم فمنه ما يحسب من الثلث ومنه ما لا يحسب فالحاصل يحسب فما قال واستشهد بمسئلة وقال اذا نكحت المرأة في مرضها بدون مهر مثلها فيحسب ذلك منها ولا يحسب من الثلث فانها جاءت في عوض البضع وليس البضع بما في الورثة. قال فهذا منه اذا كان الزوج حيث لا يرثها مثلا ان يكون رقيقا او مسلما وهي كافرة فاما اذا كان الزوج يرثها فيلزمه مهر مثلها كملا فانا قدرنا ذلك وصية في حق الزوج الوارث وان لم نقدره وصية في حق غيره هكذا ذكر الشيخ واطلق جوازه في الفرق بين من يرث وبين من لا يرث وكان شيخي رضي الله عنه لا يفصل ويقول المحاباة مهر المثل في النكاح من المريضة صحيحة مع الوارث وغير الوارث وهذا منتهى حسن وسيأتي كلام في نكاح المريضة ونكاح المريض ان شاء الله عز وجل هذا منتهى المسئلة

مسئلة

القول في الوصية لمن يصيبه حر ونصفه رقيق والغرض يتعلق بصور تفرض احداها ان يوصي لشخص نصفه حر ونصفه رقيق لغير وارثه والصورة الثانية ان يكون النصف الرقيق ملكا لوارث الموصي فاما اذا كان الرقيق منه ملكا لمن لا يرث الموصي بالعهد العهد به قبل العوض في المسئلة ان من وهب شيئا لعبد عبده فان قبل العبد الهبة باذن مولاه صحت الهبة ووقعت للمولى كذلك ان اوصى لعبد بشيء فقبل الوصية باذن السيد فالوصية يصح ويقع الملك في الموصى به للسيد فان قبل الهبة والوصية من غير اذن السيد في المسئلة وجهان قدمناهما في مواضع احدهما ان القبول باطل ولا يصح الوصية ولا الهبة فانهما لو صحتا لملك المولى فهذا والعبد محجور عليه على حال فلا يصح منه ان يكسب مولاه مالا بعقد من غير اذنه والوجه الثاني ان القبول يصح ويثبت الملك للمولى فان لم يرده كما لو احتش العبد او احتطب ولا طالع زوجته على المذهب عوض الخلع يحصل في ملك المولى فهذا اذا تجرد العهد بما ذكرناه عدنا الى تفصيل المسئلة فاذا اوصى الرجل لشخص نصفه حر ونصفه مملوك لا جنبي نفيل الموصى له الوصية دون اذن المالك فهي صحة القبول على مقابلة الرق

وجهان كالوجهين منه اذا كان عبدا فنا فان قلنا يصح قبول المملوك دون اذن المالك فقد مست الوصية فلا كلام وان قلنا لا يصح قبوله فما حصل الرقيق منه فقد بطل القبول في نصف الوصية وهل يصح في النصف الاخر فيه وجهان ذكرهما الشيخ ابو علي احدهما انه يصح فانه لو كان عليه معتق في مقدار الرق منه فلا تتعرض في مقدار الحرية والوجه الثاني انه لا يصح القبول في شيء فانا لو صححنا القبول واسندنا ذلك القدر المقبول لمقدار الحرية منه لم يصح ذلك من قبل ان كل ما يبتغيه تحققه ان تبتنيه على سيطرة احتضار بعضه بالملك على وجه لا يشيع خلال فان حصلنا بطل الحصر وان اشعنا واسنا السدس الذي هو مقدار الحرية منه بينه وبين مالكه رقه ان تحاسن الحصر الاخلال شيء في ملك المالك من غير اذنه وهذا لا يتحقق فظ منجز التقاضا بطلان اصل الوصية ولو وهب من نصفه حر ونصفه رقيق وابطلنا الهبة في نصيب المالك فهل يصح الهبة في حصة الحرية فعلى الخلاف الذي ذكرناه في الوصية عيران الهبة ينفصل عن الوصية في نصف كاهية. وهي ان القبول في الهبة اذا ابطلناه لانه لم يعد عن اذن المولى فلو اذن المولى بعد تخلل الفصل وانقطاع الرابطة الرعية من الايجاب والقبول فلو اذن السيد من بعد فلا يصح القبول الذي حد الواهب الهبة واذا ابطلنا القبول في الوصية لعدم الاذن ثم اذن المولى عجرد الهبة قبولا فيصح القبول الذي وجد حال كان القبول الاول لم يكن وهذا ظاهر والعرض امر وراء هذا وهو ان السيد لو رد الوصية فهل يشبه برده سبيل القبول من بعد حتى لو بدا له ان يأذن في القبول وقد قدم على ما قدم من الرد فلا ينفذ اذنه بعد الرد ام كيف السبيل فيه هذا ما يتعين الاعتناء به فالاهتمام بفهمه فنقول الهبة اذا تولاها العبد باذن المولى فالملك فيما يقع للمولى من غير واسطة ولهذا تقطع الايجاب بان الوصية لعبد الوارث فصفه للوارث والهبة من عبد من عرض الموت تنبع على الوارث ومع هذا الوصل السيد الهبة والخاطب عبده لم تنعقد الهبة بقبول السيد وان كان الملك ما فقد انا نذهب في القبول نظما لتنضيبه الايجاب كما لو جعل جوابا عنه والسيد لم يخاطب به بقع جوابه للوقع ولو رد

السيد وكان حاضرا لما وهب من عبد فان شرطنا في قبول العبد اذن السيد وانما بالمناة
بعدم الاذن فالرد ابلغ من عدم الاذن وان صححنا قبول العبد من غير اذن فالرد اولى
من عدم الاذن وان صححنا قبول العبد من غير اذن المولى فلو رجع عن القبول والظاهر
عند كان الهبة تفسخ و يبقى الملك للمولى ويكون كما لو رضاه السيد عن عقد العبد
امرأة على مال له فخالعت سيده وخالعها بعوض الخلع يقع في ملك السيد فقررا
وان تفوه عن الخلع زجرا فكان العبد في قبول الهبة على هذا القول الذي ذهبنا
عليه ليس مجبورا عليه والقبول يعتد بحتة لفظه هذا قولنا في الهبة فاما في الوصية
فلو قبل بعد العبد الوصية بعد موت الموصي بناء على ان الملك يحصل له وكان للموصى له على
التحقيق فهذا فيه احتمال ظاهر عندي يقولان يقال لا يثبت الوصية لقبول
المولى قياسا على الهبة ويجوز ان يقال يثبت الوصية بقبول المولى فان قبول الوصية
في وضوء القبول في العقود ولهذا لو فصل عن الايجاب وقع بعد خروج الموصي عن ان يكون
من اهل التصرفات ويموت الموصي يخلفه الوارث وهذا نص على العرض اذا مات
الوارث قبل وليس موسى له فلا يبعد ان قبل السيد وان لم يصر في الوصية نظرا الى
صير الملك اليه بتلقي عن هذا انا ان صححنا قبول السيد فيجب ان يقال رد العبد
لو رد ولا ينبغي ان يغتر العقيه بصورة يعارض بها اذا قبل الضمن فان قبل الوارث مقام
المورث في قبول الوصية فلو كان المورث رد الوصية لبطل وان قبل الوارث لو رد
وارثه نهلا فلم تقبل السيد يصح ولو رد العبد لا ترتدت الوصية فان المورث لو قبل
كان الملك له فهو الاصل في الوصية فترد الوصية برد بخلاف العبد وهو واضح
لا غموض فيه وكل ما ذكرناه فيه اذا لم يكن بين مالك نصفه وبينه مهاياة وكانت اعماله
فاكسابه بينهما مشتركة فاذا اجرت بينه وبين مالك نصفه مهاياة ووقع التواضع بينهما
على ان يعمل ويكتسب زمنا واصعا عليها المالك ونفقة ويكتسب في مدة نفسه فالاكتساب
الصناع كالاحتشاش والاحتطاب واستحقاق اجرة العمل اذا كان الشخص ممانعا
نفسه الاكتساب يدخل تحت قضية المهاياة وقانا اثر دخوله لعلمنا ان صاحبه عمل
مدة حتى ما وقع فيها من كسب فاذا كانت النوبة للشخص اختص باكسابه فيها
اختصاص المالك باكسابه عبده الخالص وظهر اختلافا صحابنا في ان الاكتساب

الجارية هل يدخل تحت المهاياة وعروا من حاصلها قبول الوصايا والهبات وهذا
الاختلاف ذكره المصنفون ولم يوضحوا ما خفه وما حيد لهذا الخلاف وجميل
وسكين لحمها ان قبول الهبة والوصية ليس مما يحتاج فيه الى العمل منفعة
وانما هو لفظة لا تحول بين العبد وبين جميع الاعمال الى ما بعد المهاياة
ترد على المنافع حتى كانها قائمة فيها ويصير المنفعة في كل فترة حق صاحب النوبة
كما يصير حق منفعة السكنى لمن يسكن فيها واذا اصطادت بها والمنفعة له فالصيد
ملكه بالاكتساب اذا تبع المنافع وقبول الهبة والوصية لا يتعلق بعد المنفعة
فلم يدخل في المهاياة التي وضعت لاقتسام المنافع فان ذلك يعين قسمة
الموجود على الارق والمرتقب سواء حرف المهاياة اولم يعرف هذا بيان مسلك الخلاف
فيجب ان يقال خمسة لو كانت الهبات عالية في نظر وكانت لا يعود من الزوائد
فهي حاجة على الخلاف انها ملحقة بالمهاياة كما ذكرناه في المنافع واختصاص اثر المهاياة
بها ويجب ان يقال ملحق الخلاف النذور والعموم كما اطلقه الاصحاب
ووجهه ان المهاياة المطلقة ترد على ما جرت في العرف فلا يمتنع ان يقال المولى
او الشخص انما اوردنا المهاياة على ما جرت به العرف وعادته وعلى حكم التقسيط
والتوزيع فعلى هذا اذا دخلت الهبات في مطرح دخلت تحت المهاياة فان الخلاف فيه
اذا كانت الهبات والوصايا نادرة وجرت على هذه الطريقة بصير آخر وهو انها
لو صارت مما درج الاكساب النادرة تحت المهاياة لدخلت تحتها فان الخلاف من
هذا المسلك محمول على انها وضعت المهاياة على ما يجري للعرف الغالب به فاذا وقع
التصريح بادراج الاكساب النادرة اندرجت وان سلكنا المسلك الاول في اتباع
المنافع وتنزيل المهاياة عليها فلا اثر للتصريح بادخال الهبات ولو وقع التصريح
كذلك لادخلت التفريع ان قلنا قبول الهاشم والوصايا لا يدخل تحت
المهاياة فقد مضى التفريع فيه اذ لم يكن مهاياة فنقول وان جعلت المهاياة فلا
اثر لجعلها في قبول الهبات والوصايا فان قلنا انها تندرج تحت المهاياة
فالنظر الى النوبة فان وقع ما يعتبر كما سنشرحه ان شاء الله في نوبة الشخص يختص
له الموهوب والموصى به وان وقع في نوبة المولى يختص له ما وقع في نوبته

بن الاعتبار بالابصار، ام بقبول الوصية وهذا الذي اسميناه الذي اختلف اصحابنا في المسئلة منهم من قال الاعتبار بالابصار فانه ابتداء العقد وهو الاصل وعليه يترتب القبول ومنهم من قال الاعتبار بالموت وما بعده كما سنشرحه ان شاء الله تعالى فان قلنا ان الوصية يدخل بالموت والقابل الاول تخرج في اعتبار الابصار بالالتقاط فانا اذا جعلنا العبد من اهل الالتقاط واد رجعنا تحت الهاية فالاعتبار بيوم الالتقاط لا بيوم اتصال القبول فان قلنا الاعتبار بيوم الابصار فلا كلام وان قلنا الاعتبار بالموت وما بعده فهذا ينفرع على ان الملك في الموصى به متى يحصل فان قلنا انه يحصل بالموت اما حقيقة واما حكما فالنظر الى اليوم الذي فيه الموت فيه وان قلنا يحصل الملك في الموصى به بالقبول فعلى هذا القول وجهان احدهما ان العبرة بالقبول فانه يستعقب الملك والثاني ان العبرة بالموت وان قرعنا على قول القبول فان الاصل في الباب الموت وهو الذي يثبت حق القبول ويكون الموصى له منه فلا يمكن الاعتبار به قال الشيخ ابو علي ينفصل عن ذلك انه لو وهب لمن نصفه حر ونصفه عبد في يوم سيده وقبض في يوم نفسه فالهبة في يوم من فعلى وجهين احدهما ان الموهوب يصير لا من وقعت الهبة في يومه فان الهبة هي الاصل وعليها يترتب الاقباض قال الشيخ وهذا الاختلاف مبني على ان عقد الهبة هل يقتضي الملك مع ثبوت الخيار للواهب في الرجوع لمن القبض بل يتمام بقول القبض يستعقب العتق ويقتضيه وعقد الهبة لا يقتضيه فيه اختلاف قول قدمناه في كتاب الهبة فان حكمنا بان عقد الهبة يثبت الملك قبل الاقباض فالاعتبار باليوم الذي وقع العقد فيه وان قلنا الملك يحصل بالقبض ففي المسئلة وجهان كالوجهين المذكورين على قولنا ان الملك في الموصى به يقع بالقبول وجميع ما ذكرناه فيه اذا وقعت الوصية لمن يصفه حر ويصفه رقيق اجنبي فاما اذا اوصى لمن نصفه حر ونصفه مملوك لوارثه فالكلام في الهاية اذا جرت اولا تجري وفي ان قبول الوصايا هل يدخل تحت الهاية فقد تقدم وحكي بقول الان ان صورت المسئلة بصورة لو فرضت فرض المالك الاجنبي لكان الملك بكماله للمالك فالوصية في مثل تلك الصورة مردودة

في مسلتنا فانا لو صححناها لكانت للوارث والوصية للوارث مردودة وان صورت المسئلة بصورة لو فرضت والمالك فيها اجنبي لكانت الوصية يقع للشخص المنقسم بالوصية يصح حملها لهذا الشخص في مسلتنا فان اقتضى التفريع في الاجنبي قسمة الموصى به على السيد والشخص فقد قال الشيخ ابو علي ان انتهينا الى ذلك ابطلنا الوصية ايضا فان البعض منها يصرف الى مالك الرق وصرفه في مسلتنا الى الوارث غير جايز فيبطل الوصية راسا واستشهد في ذلك بالارث فان مذهب الشافعي رضي الله عنه ان من نصفه حر ونصفه عبد لا يرث فان التوريث نصفه الرقيق ممتنع فان اشد التوريث بالبعض من جهة انا لو ورثنا بعضه الرقيق لصرفنا ذلك القدر الى مالك الرقيق وهذا يودي الى التوريث لاجنبي من حيه وذكرنا ابطال الارث ابطلناه راسا وهذا الذي ماله فيه نظرا ما الارث فذهب الشافعي رضي الله عنه فيه ما ذكرنا فان الاقسام منه ممتنعة واما الوصية فلا يمتنع ان يقال انها تبطل الوصية في حصة الوارث ويصح في حصة الشخص فان البعض ليس بدعا في الوصايا فان الوصية الزايدة على الثلث تنعقد عند بعض الورثة هذا اما الذي ذكره فسنفرع على هذا المنتهى الذي وهو ان اوصى لانسان بوصية خارجة من الثلث فقبل الموصى له بعضها وقد بعضها فيجوز ان يقال يصح ذلك ويكون ان يقال لا يصح ووجه المنع تشبيه قبول الوصية بالقبول في الهبة ولو قبل الموهوب له الهبة في بعض ما وهب منه لم يصح القبول في شيء من فروق لمسلك ما اشرنا اليه من الفرق بين قبول الوصايا وبين القبول في الهبة وعبارة ابن الصباغ وسند كر ان الموصى له اذا مات قبل القبول وخلف ذرية يقبل بعضهم وقد رد بعضهم فالقبول قدمت في حق من قبل وان ضمن تبعيضا في الوصية وذكر الشيخ ابو علي في خاتمة المسئلة ان الرجل لو قال ان نصفه حر ونصفه عبد اوصيت لنصفك الحر فكيف السبيل في ذلك قال المثال هذه الوصية باطلة في كل مسلك فان الاجانب لا يجوز توجيهه على نصف الشخص وذكر الشيخ ابو علي وجها ان الوصية يصح وان توجهت على بعض الشخص وطرد هذا الوجه في الهبة ايضا اذا وجهت على البعض ولك ان تقول في هذا ان قولان

حكمنا بان الهبة والوصية لا يدخلهما المهايأة وانهما يتمان على الاشتراك لعدالة
وان حرم مهايأة فتخصيص الوصية والهبة بالبعض الحر على خلاف موجب الشرع
فيبطل ان لم يتعذر وقوع الشرع بالوصية والهبة لهذا الشخص بحكم المهايأة فاذا
وقع التوجيه على النصف الحر نظر فان لم يكن مهايأة يطلب ايضا فان مقتضى المال
ان لا تخصيص الهبة والوصية وان كان به مهايأة فان وقع ذلك في نوبة السيد بطلت
ايضا فان هذا على مناقضة الواجب ان وقع هذا في نوبة العبد والتفريع على
ان الشيوع يقع له لو خوطب به كله فاذ لو خوطب به بصفة الحر ففي صحة ذلك وجهان
لحدهما الفساد لاختلال اللفظ والمعنى اما اللفظ فلانه واما المعنى فلانه يتصور
ان يهب نصف وهذا الشخص في نوبة يهب نصفه ولكن بصفة الرقيق في نوبة
عوض عن نصفة الحر في يوم سيده والوجه الثاني ان الهبة تصح فان اقرار المالك
بالحرية وهي متبعضة لمخاطبة الحر الحر به مخاطبة للمالك فان النصف الرقيق
منه لا يملك لنفسه والمسئلة الذي يقال في الوصية على ما اذا قال الموصى له بعض
الوصية وليست المسئلة كيلك فان ما ذكرناه يجري في الوصية والهبة ويتعين
القبول لخص بالوصية فان من قال لشخص وهبت منك في هذا العبد نصفه
المخاطب ملك الهبة في نصفه لم يصح وفاقا وقد خرجت المسئلة ولم نقدر ما ليس
الحاجة الى ذكره ان شاء الله تعالى **مسئلة** السيد اذا اوصى لعبد الغير
بثلث ماله فان نص على ادخال ثلث وصيته في الوصية دخل فيها واذا قبل الوصية
عتق ثلثه ولا يسري العتق وهذا اصل جار في العتق الوارد على بعض العبد
بعد موت الموصي العتق فان العتق اذا سرى على موسر والميت معسر وان خلف
وفاء كثيرا ومآلا احتاج ولا يجوز صرف الثلث الى رقبته بالكلية وان وفى الثلث بقيمته
وذا لا نعلم له ثلث ماله فيستحق الثلث في كل صنف على مقتضى الوصية ولا يجوز
صرف حصته من جميع الاصناف الى رقبته فان ذلك لو قدرناه كان محالا لان الصيغة
الوصية بعتق اذا فيه ثلثه وبقي الوصية له وبعضه حر وبعضه رقيق للورثة فالقابل
للرق منه يبطل الوصية فيه وفي بطلان الوصية فيما يقابل الحر منه ما قدمناه
في المسئلة المتقدمة على هذه اختيار الشيخ القطع ببطلان الوصية فيما يقابل الحرية

تجري ذلك على منع توريث من بعضه حر وقد اوضحنا وجه الاحتمال وطرق النزع
بين الميراث ومن الوصية وفيما يتعلق بالعتق فيه بان من اوصى بان يعتق عبد غيره
من عبيده وفي الثلث به ذا الوصية ينفذ ولا حاجة الى قبول العبد فان الغالب في
العتق حق الله تعالى والعبد المعين لا يملك ابطال حق الله فلا حاجة الى قبوله اذ لا تزيد
الوصية برده ولو قال اوصيت لعبدك هذا برقبته قال هذه الوصية ان يعين فعل
شرط قبول العبد فان سبيل حصول العتق في هذه الجهة ان يملك العبد رقبته ويعتق
هذا فيه تردد تلقيته من فحوى كلام الاية فيظهر ان يقول لا حاجة الى قبوله
لما ذكرناه من ان مقصود هذه الوصية لعتاقه فصار كالموصى بان يعتق ولا يبعد
ان يقال الوصية يتوقف على قبوله وهذا الوجه افقه ووجهه انه لم يوص
بتحصيل العتق وكما اوصى لعبده بملك رقبته فليس العتق مقصود الوصية
مطلوبا الموصي على جزم وكانه قال ان اختار عبدي قبول الوصية عتق
بالوصية فان لم يختار فلا اختيار الفاضل فهي في وضعها مفيدة ملك يسترعا وهذا
التردد الذي ذكرته تجري في الوصية للعبد بثلث المال مع التصريح بادخال
رقبته في الوصية يجوز ان يقول يعتق بثلثه من غير قبول فان الوصية في رقبته
عتاقه بعضه ويجوز ان يقول لا بد من قبوله وان رد الوصية ارتفعت وكان
رقيقا للورثة وكل ما ذكرناه فيما اذا اوصى لعبده بثلث ماله وصرح بادخال
ثلث رقبته في الوصية فاما اذا اطلق الوصية له بثلث ماله ولم يتعرض لادراج
رقبته تحت مقتضى وصيته فقد اختلف اصحابنا في المسئلة فذهب بعضهم
الى ان ثلث رقبته يدخل في الوصية وهذا اختيار ابن الحداد ووجهه ان اسم المال
يتناول رقبة العبد فانه من ماله فاشبه ما لو صرح بادخال رقبته في الوصية
وقد تقدم بيان المذهب فيه ومن اصحابنا من قال لا يدخل رقبته في الوصية وقد تقدم
بيان المذهب فيه ومن اصحابنا من قال لا يدخل رقبته في الوصية فان الخطاب لا ينصرف
فيها هذا سبيله تحت الخطاب فاذا قال اوصيت لك بما تنفق ذلك لم يكن
الموصى به غير الموصى له وهذا في اطلاقه يتناول تحت الموصى به وهو كما لو قال
لوصيه اصرف ثلث مالي الى العتاق فلو كان الوصي يقدر له ان يأخذ من الثلث

نبيا ومن نصر الوجه الاول انفصل عن هذه المسئلة بان قال الصرف تنفيذ اقلنا من الموصي وقبضا من الاخر وذلك لا ينافي من الموصي في حق نفسه والوصية بالملك لا تقتضي قبضا وقبضا فان قلنا بدخول تلك العبد تحت الوصية المطلقة عتق الثلث منه فكان الكلام في باقي الثلث على ما يقدم وان قلنا لا يدخل ثلثه في الوصية فلا يعتق شئ منه وكذا لم يعتق وبقيت الوصية بثلثها للورثة فبطلت مسئلة اذا كان سيد رجلين عبدان مشتركان كل واحد نصف من كل عبد وقيمة كل عبد الف درهم فاعتق احد الشريكين في مرضه نصيبه من العبدين وكان ثلث ماله الف وخمسمائة فقد استوفى بالاعتاق من بقية العبد وبقي الى تمام الثلث خمسمائة وكل نصف قيمة ثلثة وهو في مقدار ثلثة موسرة في تقويمه فلا بد من يسره عنده في مقدار خمسمائة ولا مزيد فيها وراء الثلث معسر وعتق المعسر لا يسري فاذا ثبت ذلك فكيف يسري هذا المقدار الفاضل على العبدين ام يتوزع بينهما وحصل تمام العتق لاحدهما قال ابن الحداد يسري العتق على العبدين ولا يتوزع وقال في مسئلة ذات هذه الاوزاع وصورتها كما ذكرناه وعنده انه لم يجز الاعتاق في مرضه بل اوصى باعتاق نصيبه من العبدين بعد موته بتكميل العتق فيهما ورد الورثة الزايد على الثلث بعتق نصيبه وبسري مقدار خمسمائة ثم قال في هذه الصورة يتوزع بينهما فمن خرجت له القرعة يجبر من الثاني فاختلف اصحابنا في السريين فمنهم من قال لا فرق بينهما وبينهما جميعا وجهان احدهما انا نفض السراية الى تمام الثلث عليهما الان المعتق للسراية قد عتق فيهما جميعا فليس لاحدهما اولى بسراية العتق فيه من الثاني والثاني انا نقرع بينهما ظنا من مذهب الشافعي رضي الله عنه جميع العتق بالقرعة وسراية العتق لا مزيد على انشاء العتق ولو اعتق بثلثه اعبدا لا مال له غيرهم فانا نزيد بالقرعة العتق الى واحد اذا استوت قيمهم فيعتق واحدا ويرق اثنين فان كان ذلك مختلفا فقد اثبتنا لكل واحد منهم حقا في العتاقة فلم نعتبر قصده وحكمنا القرعة فليكن السراية بهذه الشاكلة ومن اصحابنا من اجرى السريين على حد ابن الحداد بينهما فقال في انشاء العتق في

النصيبين صفة السراية الى تمام الثلث على العبدين ويقرع في مسئلة الوصية بالاعتاق والتكميل والفرق عنده ان القائل من السريين انما اذا اعتق نصيبه من العبدين فليس له في تكميل العتاقة قصد والسراية حكم تنفذ عليه وان لم يرد فليس لاحد العبدين اولى به من الثاني فاذا اوصى باعتاق نصيبه من العبدين واوصى بالتكميل فقد ظهر قصده في تكميل العتاقة ولم يميل ذلك في العبدين اذا رد الورثة الزايد على الثلث وكان التكميل في احدهما قويا وهو منصوص ولم يوجد من العتق في المومى له قصد وهذا ضعيف لانه ثبات مسئلة ولا حجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه الا التوصل الى اكمال العتق في احدهما بطريق القرعة في الصورتين جميعا قال الشيخ رضي الله عنه لو قال المريض في الصورة التي صورناها اصبت العبدين وعبدا معتقا تهما جميعا فالوجه تنزيل هذه المسئلة على حكم مسئلة الوصية فانه لما اعتقا ظهر قصده في طلب كمال الحرية فكانت هذه الصورة بثابة ما لو اوصى بتكميل العتق فيهما حكما كان ثلثه حتى لا يتكمل العتق في احد العبدين ولو صرفنا تمام ثلثه الى احدهما لم يكمل عتقه فيجوز ان يقال اذا تصورت مسئلة الوصية بهذه الصورة فالعتق الى تمام الثلث منصوص على العبدين فانا لا نبتغيه بتخصيص العتق باحدهما اكمالا لاضافة هذا منتهى القول في ذلك ومن تمام البيان فيه انا لما صورنا المسئلة في الوصية وارجعنا تنصيص السراية لم نجد اليها سبيلا فان العتق الوارد بعد الموت على بعض العبد لا يسري على الميت فحظ لما حكمنا به من ان الميت بثابة الحي المعسر ومن لطيف القول في ذلك ان الثلث عاد بصرف الميت في مرضه وبعد موته وقد يختلف النظر في قدر العتق الى تمام ثلثه وليس الامر كذلك فانه لم يبق له لم يبق له الا ثلثه لو رثته فانما يكون الثلث عائدا بتبرعاته اذا انشاها فاذا لم يوجد منه انشاء تبرع فما في ثلثه ملك ورثته وهذا احسن بالغ مسئلة اذا ملك ثلثة اعبد قيمة كل واحد الف ولا مال له سواهم وقال اعتقوا بعد موتي من كل عبد نصفه فقد زادت الوصية على الثلث فان اجازها الورثة نفذت وان ردوها ردت الوصية الى مقدار وصيه عبدين ويتميز ذلك بالقرعة فتقرع بينهم كما سبق بتفصيل القرعة في كتاب العتق ان شاء الله عز وجل

فاذا خرجت قرعة الحرية على واحد عتق نصفه ورق باقيه فاذا صحت قرعة اخرى
على عبد اخر عتق نصفه ورق باقيه ورق العبد الثالث بكماله وهذا الذي ذكرناه
يستند الى اصلين احدهما ان العتق الوارد على بعض العبد لا يسري على الميت هذا اصل متفق
عليه كما لا يقدر بعزيره وتغليله والاصل الثاني انا لا نجمع نصفي عبد في عبد حتى يعتق
عبدا كاملا ويرق عبدان والسبب فيه انه لم يتعرض لجانب المال العتق حتى يتوصل
الى ذلك ولو في عبد واحد وليس كما اذا قال لعتقوا العبيد الثلثة فانا نعتق ولا
ويرق اثنين اذا استوت قيمهم فلو عتق في مرض موته انصاف هؤلاء العبد الثلثة
ولا مال له غيرهم قال الاربعة يقرع بينهم بسهم سهم حرية وسهم رق
فيعتق منه عبدا كاملا ويرق عبدين ولا نظر الى ذكر الانصاف فان المال اذا ذكر
العتق في البعض كان كما لو وجه العتق على كل العبد ولو اعتق العبد الثلثة بجملة
وردت الوصايا الى الثلث فانا نعتق واحدا ويرق اثنين وليس كذلك اذا اوصى باعتاق
انصاف العبد بعد موته فان الاعتاق في الانصاف منصاف الى وقت لا يتصور سريان
العتق فيه ولا يصير ما ورد الثلث الى الملك من بقية العتق عنه والفرق الوجيز فيه
ان اثبات العتق من المريض في البعض يشابه تخيير العتق في الكل هكذا ذكره
الشيخ وهو صحيح ولم اجد فيما ذكر خلافا للاصحاب ولو كان له عبدان لا مال له
سواهما فقال اعتقوا من هذا نصفه ومن هذا ثلثه بعدموتي وقيمه كل
عبد الف فقد زاد على الثلث فنقرع بين العبدين فان خرجت القرعة على صاحب
النصف عتق نصفه وعتق من الاخر سدسه وقدر الثلث وان خرجت
القرعة على صاحب الثلث عتق ثلثه وعتق من صاحب النصف ثلثه قدر الثلث
ولو قال في مرض موته اعتقت من هذا بصلة ومن هذا ثلثه
فهو كما لو قال اعتقتهما فان العبارة عن الثلث في حق المريض بمثابة توجيه
العتق على الجميع ولو قال اعتقهما او قرعا بينهما فمن خرجت قرعته عتق
منه ثلثاه ورق ثلثه ورق العبد الاخر بكماله

مسئلة اذا اوصى
لرجل ببعض عبده والعبد ممن لا يعتق على الموصى له وكان كاتبا حين عتق على وارثه
فلو مات الموصى له قبل قبول الوصية فللوارث بالخيار ان شاء قبل

الوصية وان شاء ردها فان قبلها عتق عليه ذلك الجزء الموصى به وهل يسري العتق الى الباقي
اذا كان الوارث الثاني موسرا هذا ينتظم الى الاصل الثاني في استقصاء وفي كتاب
العتق ان شاء الله تعالى وهو ان من ورث في صحته نصفا من ابيه وعتق عليه لم
يسر العتق الى الباقي فان كان الوارث موسرا لانه لم يتسبب لتحصيل الملك
في المقدار الذي عتق عليه فيبقى ان يلزمه عتم في الباقي واذا بعد عنه افتقت
السراية فانما من غير عتم عتاق ولو اشترى النصف من يعتق عليه وجرى
القضاء بنفوذ العتق فيه فالعتق يسري الى الباقي ان كان المشتري كاتبا وفاء بقيمة
الباقي والسبب فيه انه اقدم على تحصيل الملك فصار المسلك موضع طلب الملك
مباشرة من غير خلل واسطة ولو اشترى الكاتب ابن سيده بمعجز عن اداء النجوم
فرده معلولا الى الرق فلا شك ان السيد يعتق عليه لدخوله في ملكه فلو كان اشترى
الكاتب نصف ابن سيده بمجرى النحر عما الرقاق ويعتق عليه ذلك النصف
فهل يسري العتق الى باقيه فعلى وجهين احدهما يسري لان سبب الملك ارقاق
الكاتب وزاده فقد ذلك بجريان بالحتبار السيد فاشبه ما لو اشترى النصف
من ابنه ذو الوجه الثاني ان العتق لا يسري فان الملك في بعض الولد ليس مقصودا
في عينه ولما جرت القصدية الارقاق يترتب عليه انقلاب اكساب الكاتب
اليه ولهذا نظائر يأتي مشروحة ان شاء الله تعالى وهو مسلك ابن الحداد
من ابعض لا يتبعض نصف عبده وكان ذلك العبد ممن يعتق على الموصى له فمات
الموصى ومات الموصى له وقبل الوارث الوصية نفذ الخروج على ان الوارث الموصى له
اذا قبل الوصية فالملك يحصل للموصى له ثم ينتقل ارثا الى الوارث ام يحصل الملك
للوارث ابتداء وقد ذكرنا فيه وجهين ذكرنا على ابلغ وجه في البيان فان فرعنا على
المنع وهو ان الملك يحصل الموصى له ثم ينتقل ارثا الى الوارث فاذا نفذ العتق
في ذلك المقدار الموصى به فهل يسري على الوجهين المذكورين انه قد قصد واختار
ملكن لم يتلق الملك له من غير واسطة بل بتلقي متوله تحصيل الملك للموصى له ترتب
عليه اسقال الملك البعض الذي هذا بسبيله الكاتب وما في معناه وهذا الباب
يدار على ثلث محاولها ان لا يكون الذي عتق عليه اختيارا اصلا فاذا جرت مثل

هذا في البعض وعتق الباقي بالسراية والصورة الثانية ان اختار مباشرة التملك كما اذا اشترى البعض من داره او اتهب فاذا اعتق عليه بالسراية اذا كان موسرا والصورة الثالثة ان اختار سبب الحصول التملك بواسطة فاذا حصل العتق بالسرايا وجهان وان قلنا اورث الوصي له تملك الموصى به من غير تقدير اورث نفذ العتق بما اذا انتقل البعض من داره او اشتراه م مسئلة اذا قال اعتقوا فلانة بعد موتي او قال اذا مت فهي حرة وكانت حاملا اولد يستثنى حملها ولا يعرض له فاذا اعتقت الجارية بعد موته والحمل جنين قال الشيخ ابو علي يسري العتق الى الحمل اذا وقع الثلث فان قيل لما وصى باعتاق بعض عبده نفذ العتق فيه ولم يسر مع ان وضع العتق على السرايا ولو اعتق احد الشريكين نصيبه من عبد مشترك وكان موسرا نفذ العتق الى نصيب صاحبه ولو كانت الجارية الحامل ملكا لغيره وكان حملها ملكا لاخر ان فرضت الوصية بالجارية دون حملها العرو فان اعتق مالك الجارية لم يسر العتق الى الولد فاذا كان لا يسري العتق في البعض في حق البيت الذي هو في العبد مع ان العتق يسري الى الملك الغير فكيف يسري العتق من الام الى الحمل مع ان عتق الام لا يسري الى الولد الجنين قلت البطل احد الشيخ عن هذا وقال العتق لا ينفذ في الحمل على مذهب السرايا ولكن اسم الجارية يتناولهما التي سماها مع جنينها وهذا مثل البيع الوارد على الام الحامل على حملها هذا قول الشيخ وقد قدمت لبعض الاصحاب ان الوصية بالجارية مطلقا لا يتضمن الوصية بحملها واذا كان كذلك يخرج من هذا ان الوصية باعتاق الجارية تجوز ان لا يتناول ولدها وقد بطل السرايا على الميت فسقط عنه ان العتق لا يتعدى الى الحمل وهذا متجه وان قطع الشيخ بما ذكرناه ولو كانت الجارية حاملا وقال اعتقوا عبدي هذا دون حمله فاستثنى الحمل صريحا فاذا العتقت الجارية فهل يعتق ولدها ذكر الشيخ ابو علي وجهين في هذه الصورة احدهما انه لا يعتق ولدها وهو المذهب المنقول الذي بعد عن القياس عنده فانا ان قلنا في صورة الاطلاق يعتق الولد لاشتمال الاسم على الحمل فهذا لا يتحقق مع التصريح باستثنا الحمل وقد ذكرنا ان السرايا لا سبيل الى الحكم به في حق البيت والوجه الثاني ان الولد يعتق فان استثناه اذا اتسع الثلث كما سنصف التفصيل فيه ان شاء الله ووجهه

ان الحمل بقية عضو من الام في قولنا اعتقوا هذه كلها فهذه بقية من السلطان فاستثناؤه ينزل منزلة استثنا عضو منها بعد تنجيز العتق عليها مثل ان يقول اعتقت هذه الا يدها ولو قال لجاريته الحامل ولدك حر وردد العتق الا يدها ولو قال لجاريته الحامل ولدك حر على شرط مرة اساه لك حر وردد العتق بين الام وبين الولد قال البغوي يقع بعد موته من الحمل ومن الام فان خرجت القرعة على الحمل عتق وانتظر العتق عليه فان المذهب الذي نقله العبدري وان العتق لا يسري من الحمل الى الام خلافا لابي حامد فان المالك لو وصى العتق على عضو من مملوكة عتق المملوك كما سيأتي مشروحا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى فان خرجت القرعة على الام عتقت والسلعة مفروضة فيما اذا كان الثلث يسع الام والولد جميعا معا فاذا عتقت والثلث يسع فهل يعتق الحمل فعلى الوجهين الذين ذكرناهما فيما اذا اوصى باعتاق الام واستثنى الولد وذلك ان نزيد ان العتق سرى من الام الى الولد فتضمن ان لا يجمع العتق فيهما فان قلنا الحمل لا يعتق فوجهه اتباع قول المزني وان قلنا انه يعتق ووجهه تنزيله منزلة عضو من الام وفي العتق الغالب وهذا يقتضي ان يسري العتق من الحمل اذا وقع عليه الى الام كما نفذ العتق الموجه على طرف من اطراف المملوك ولم يصر احد من اصحابنا المذهب الذي ذكرناه الا الشيخ ابو بكر الطوسي رحمه الله بانه قال يسري العتق من الحمل الى الام وهذا فيه ضعيف فان انفراد الحمل بالحرية ليس معهودا والاصحاب الرقيقة قد تعلق بها احرار فانما يجب الحكم بنفوذ العتق اذا وقع على طرف هو لا يتصف بالعتق في بعض الشروح تعطيل العتق والحمل يعتق وليس جزءا شائعا من الحمل على ما ذكرناه فيه اذا كان الثلث يسع الام والحمل فاما اذا خرجت القرعة على الام والحمل الثلث وحدها ولم يسع حملها فان قلنا ان الحمل لا يعتق اذا اتسع الثلث لحملها فلا اشكال فيقتصر العتق على الام وان قلنا العتق يسري الى الولد اذا لم يتسع الثلث وان استثناه صح هنا فهي هذه الصورة مفترق الثلث فيحتمل احدهما انا نعتق من الجارية مع الحمل ما يسعه الثلث فيعتق منها مقدار ومن حملها مقدار حتى لا تزيد المقدار ان على الثلث وذلك بان نعتق منها حاملا ثم نرق منها ومن ولدها ما يزيد على الثلث والوجه الثاني ان الام تعتق دون الحمل وان كنا نرى السراية الى الحمل

يتصور هاهنا الا ترك الستونة فان الحمل يتبع ورا الثلث ولا ينفذ من بيع المريض الى ما
يتبع ورا الثلث قلنا الاجنبية اثباته الحمل الحر ولو كانت حاملا بولد حر لنفذ العتق منها
ولا معنى لنفوذه في حملها وهو حر الاصل وقد خرج الغرض من المسئلة مسئلة
الرجل اذا كانت له جارية مملوكة وتلك الجارية ابنان حران احدهما من سيدها وكانت
حلفت به حرة من السيد قبل ان ملكها بان تقرض وطي شبهة او وطي في نكاح على حكم
الغرور والولد الثاني كان من غير السيد وتصويره سهل فلو اوصى بهذه الجارية الابن
الذي ليس منه ومات الموصي وحلف انه منها وارباها فان كان الثلث حمل الجارية
فلا يخلو اما ان قبل الموصى له الوصية واما ان يردها فان قبلها عتقت عليه فانها
امة دخلت في ملكه فان رد الوصية وعتقت ايضا على انها في سبيلها ولكن الثلث لا يحتمل
حزوجها فالابن الوارث لا يخلو اما ان يجيز الزايد على الثلث واما ان يرد الزيادة
فان رد الزيادة على الثلث وقبل الموصى له القدر الخارج من الثلث فينعتق على الموصى له
القدر الذي صحت الوصية فيه وينعتق على ابن السيد منها باقيها هذا ان اراد الوارث
رد الزايد على الثلث وان اراد ان يجز الوصية بكمالها فقد قال الشيخ ابو علي رضي الله
عنه هذا تخرج على ان الاجازة ابتداء عطية من المجيز ام تنفيذ وصية وفيه قولان
فان قلنا انها ابتداء عطية فلا تجز الابن الوارث الى الجارة الوصية في الزيادة سبيلا
لان حقيقة هذا القول ان الزايد على الثلث دخل في ملكه قطعا فاذا دخل
عتق فلا يبقى ابتداء العطية فيها ملكه وعتق عليه وان قلنا الاجازة تنفيذ وصية
فاذا اجاز الابن الوارث صحت الوصية وعتقت بكمالها على الابن الموصى له اذا قبل
الوصية ويعتق عليه لا محالة وهذا فيه سر يجب التنبه له وهو ان قايل القول
اذا سمعنا ثبوت الخيار في شقص من يعتق على المشتري فكما نجيز بيع
الملك والعتق وهذا التباس تقتضي ان يقول لا يتخير الابن الوارث في اجازة الوصية
بل يعتق عليه بعضها وينقطع الخيار وهذا ان قبل ما ذكرناه فليس بعيد والسر الفقه ما ذكره
الشيخ وهو ان الاجازة سند على مولها انها تنفيذ وصية فان معنى هذا القول انا
عند الاجازة يتبين ان الوصية بكمالها نفذت من الموصي ولا يدخل القدر الزايد يدخل
في ملك الجيز ثم خرج بالاجازة وسبيل الجيز في الاجازة كسبيل الجز الانسان

في امات من يعتق عليه اذا وهب منه هذا تمام البيان في ذلك فلو كان الولد جارية
ولكنها ابن حر من غيره والسيد اخ او وارث غيره وبحيث لا يعتق الجارية عليه فاذا
اوصى بالجارية لاجنبي فلو لم تجز الجارية من الثلث فاعتق الوارث القدر الذي لم
يخرج من الثلث من الجارية وقبل الموصى له الوصية قال ابن الحداد نفذ العتق على الموصى
له ولم يسر العتق في حق واحد منهما بل ينفذ عتق الوارث في الزايد على الثلث
استقلا ويعتق على الموصى له ما قبل الوصية فيه هكذا قال الشيخ ابو علي قال الاصحاب
ما ذكره في السراية من الجانبين مطلقا غير سديد الوجه تخريج المسئلة على القولين
في ان الملك في الموصى به متى يحصل فان قلنا يحصل مستندا الى موت الموصي فعلى هذا
يعتق على الموصى له قدر الوصية ويسري عتقه الى نصيب الوارث فان وقع العتق
سابقا تقدم على اعتاق الوارث والمسئلة مفروضة في بيان الموصى له والوارث
جميعا وان قلنا ان الملك يحصل عقيب القبول ينفذ عتق الوارث في قدر الزيادة
ويسري عتقه الى نصيب الوصية اذ لم يثبت في الوصية حق العتق بعد فاذا
يثبت السراية على القولين على خلاف ما قاله ابن الحداد وان حملت المذهب فمن
يسري عتقه كما اقتضاه التفريع ثم اذا سرى عتق الوارث فانه يغرم للابن
قيمة مقدار الوصية وهذا يقع دعاما فان قيمة الام غرمت له ولم يعتق عليه والسبب فيه
ان تبطله مكارف الغرم والقيمة لا تمنع العتق بحال ذكر ابن الحداد على الاتصال
بهذه مسئلة واجاب فيها بخلاف جوابه في هذه المسئلة وقال لو اوصى بعبد
لمن يعتق عليه ولا حزن الا واحد منهما النصف ان قبل اعتق نصيب الابن
وسرى عتقه الى الذي هو للاجنبي اذا كان الابن موسرا لان الملك ان قبل الابن بصبه
اولا يعتق نصيبه ويسري العتق الى نصيب الاجنبي وان قبل الاجنبي الوصية فعلى
الابن قيمة نصيبه وان رد الاجنبي الوصية ارتد نصيبه الى الوارث فيغرم للوارث
قيمة نصف العبد قال ولو قبل الاجنبي ولا يصيبه واعسر الابن قبل
الابن نصيبه فهذا خرج على القولين في ان الملك متى يحصل للموصى له فان قلنا انه يحصل
له الملك عقيب القبول فقد سرى عتاق الاجنبي في نصيبه وسرى الى نصيب الابن
ويغرم للابن قيمة نصيبه فان قلنا ان الملك يستند الى موت الموصي فعلى هذا انا

قيل الابن ما زاد انه عتق نصيبه بموت الوالد وسرى العتق الى نصيب الجنين هذا تفريع
ابن الحداد على القولين لجماعة على السداد ولم يتعرض له في المسئلة السابقة وهذا لك
عزيز فانما هذا اصلا ثم ذكره وفرع عليه على الاتصال ولم يتعرض ولم يسبب
سرق وكيف تقدير العتق في تفريع اصل واحد مسئلة اذا اوصى بعبد
لاجنبي او لابنه ومات الموصي ثم مات الموصى له قبل قبوله الوصية وخلف ابنين
فان ردا الوصية فلا كلام وان قبلا فظاهر المذهب ان الملك يحصل للميت فالموصى له فعلى
هذا يعتق العبد على الميت لانه يدخل في ملكه ميتا فيعتق عليه هذا هو المذهب قال
الشيخ قد ذكر بعض اصحابنا انه لا يصح قبولها ولا يقبل احدهما فانا لو صححنا القبول
لحكمنا بالعتق على الموصى له ولو عتق عليه لثبت له الولاء ولكان الورثة قد الزموه الولاء
من غير اختيار وفرق منه في حيوته وهذا الوجه ضعيف هذا اذا قبلاه او ردا فاما
اذا قبل احدهما الوصية وردالثاني في الزمن الذي ذكره الاصحاب ان القبول قبله يعتق
على الميت ثم ان كان في يد القابل من التركة ما يفي بالسراية سرى العتق فيه ويزل
القابل القيمة مما في يده وينفذ العتق على الميت من هذه الصورة ابتداء وسرايته هكذا
ذكره الاصحاب ولو لم يكن في يده من التركة شئ اصلا فلا يسري العتق ثم قالوا يعتبر
في ذلك ما في يد القابل من التركة ولا يعتبر ما في يد صاحبه فانه رد الوصية ولم يخبر
قبولها قال الشيخ الذي عندي فيه انه اذا قبل احدهما وردالثاني يعتق
الغير الذي قبله ولا يسري اصلا فانه لو سرى لسرى على الميت وقد ذكرنا ان العتق
لا يسري على الميت لان حكم حكم المعسر من ولا وجه الا ما ذكره الشيخ وما سواه
غلط في القياس ثم قال رضي الله عنه اذا قبل احدهما وعتق ما قبله او قلنا بالسراية
على راي الاصحاب فسرى الى الحمل فالولاء للميت ويرث به الابن القابل وهل يرث به
الابن الذي لم يقبل ذكر فيه وجهين لاحدهما انه يرث به اذ الولاء للموروث في الاصل
فاستوى فيه الورثة وهذا هو الصحيح والثاني انه يختص بالارث بالولاء من يتسبب
الى صلبه وهذا ضعيف فان الولاء ليس يورث بل يورث به واذا ثبت الولاء للموروث
وجب توريثه كانه الورثة به هم مسئلة اذا قال اذا مت فعبدك

حر او قال ان مت فانت حر فقال انهوكما الوطات حمة انفه فان كل تقتل
ميت وتخلص طردهذا في هاتين الصورتين حسنا وسواء قال ان مت من مرضي هذا فعبدك
حر فبرأ واستقل ثم مرض ومات فلا يعتق عبده وان علق وصيته على هذا الوجه
بوته من ذلك المرض لم تثبت الوصية ولو مات فاختلف الموصى له والوارث فزعم
الوارث انه مات من مرض اخر وزعم الموصى له انه مات من مرضه ذلك قال ابن الحداد القول قول الوارث فان
ما قاله محتمل والاصل عدم ثبوت الوصية قال الشيخ هذا هو المشهور ومن
اصحابنا من قال القول قول الموصى له فانه قد ثبت موته والاصل بقاء ذلك
المرض والوارث يدعي زواله وارتفاع وصيته ثبت اصلها وابن الحداد يقول
الوصية انما تثبت اذا ثبت الموت من ذلك المرض والصحيح ما قاله ابن الحداد هم
مسئلة اذا قبل الموصى له الوصية ثبت ملكه في الموصى به ولم يتوقف حصوله
على القبض والتسلم خلافا لابي حنيفة ثم الدين يقطع به المرادة ان الموصى له لو حاول
رد الوصية بعد قبولها وصار القبض لم يكن له ردها ولو ردها لم يرد فان الميت والتبرعات
اذا افضت الى تحصيل الملك لم تقبل الفسخ والنقض والرجوع الذي اثبته الشرع في الهبات
في حق بعض الناس في حكم الملك وجوبا اثبته الشرع وذكر العراقيون هذا واراد تضمنه
وحكوا معه وجها اخر هو ان الموصى له بالخيار في الرد وان قبل ما لم يقبض فاذا قبض
لم يصح منه الرد بعد القبض والقبول وهذا ضعيف لا مستند له من قول ولا معنى يلتفت
اعتد به هم باب نكاح المريض
اذا نكح المريض امرأة صح النكاح وفاقا والمنكوحة ترث الزوج خلافا لمالك واباه
قصد الشافعي رضي الله عنه بالرد وقد اسرف في مالك في طرق في متنه فقال المنكوحة
في المرض لا ترث والسيدة في المرض يرث وان انقضت عدتها قبل موت الزوج وذكر
الاستاذ ابو منصور مذاهب السلف مختلفة في نكاح المريض لنا فيها فصل
قال الشافعي رضي الله عنه وعلق البيت من دعائه ويجعله ملك الى الخره هم
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا ثلث صدقة
جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وقال عليه السلام صدقوا فانه
يصح لحيا ولا يوخر حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد
صار لفلان ويضمن هذا الفصل تفصيل القول فيما يقع عن الموتى في قناطير الخير نفعنا الله
عنهم في الطرق اذا تصدق عن ميت بعد موته ونفعت الصدقة عن الميت ولا فرق في ان
يكون المتصدق وارثا او غير وارث وقد نرى الصدقة بالدعاء قد لا تبرك الدعاء يرجى لصاحبها
بالميت من غير فصل يزداد في دعائي لك صدقة التطوع واجمعوا عليه بادرك ان سعد
بن عبادة قال لرسول الله عليه السلام ان امي افتلتت فلو تكلمت لتصدقت افينفعها
ان اتصدق عنها قال نعم هذا ما ذكره الائمة في الطرق وجدت في بعض النسخات
زمن الى التي يدور في خلد الفقيه وقد كان الصدقة ابرجو الحوق بركتها الميت فاما ان ينفع
عن الميت وصدرها من غير وارث وهي متطوع بها فهذا بعيد عن القياس وقد ذكر الصيمري
وغيره انها تقع عن الميت ومعنى وقوع التطوع عن الشخص ان يتحق بفعله وكيف يترخص
من هذا ولم يجعله ولا مامور به نعم ان ضيف الرجاء فقد تخصصا قال ذلك في معنى
الدعاء فلا بعد ان يخفف الله على المتصدق ويبذل الصدقة وهو واقعة عن المتصدق
منزلة الدعاء فان الدعاء ينفع هبالة من الداعي وينال بركة الميت وفي حديث سعد
تامل الناظر فانه وارث والخلافة والوراثة اثر سنبينه في اثنا الفصل ان شاء الله
تعالى واضيفا فانه لم يسال عن وقوع الصدقة عن امه فانما قال انتفعها فلذلك
قال رسول الله عليه السلام نعم وليس ببعد عندي ان الاصحاب الذين اوردوا
هذا ولكن صرح المتاخرون بوقوع الصدقة عن الميت وكان شيخي ابو محمد
يرجح بهذا ويعلله بان النفوس مجبولة على اتباع الموتى الصدقات ومقتضى الشرع
الحث على الصدقات بالجملة فلا يمتنع ان يقع الحكم بوقوع الصدقة عن الميت
وهذا يعضده الرواية فانها وكل الدين وتوابعها النية ثم قد يقع معتدا بها من غير
نية فاذا انتهت هذه المقدمة انتفاها بانفاق الاصحاب بان من اعتق عبدا
عن ميت منذورا عليه ولم يكن على الميت عتق فالعتق لا يقع عن الميت سواء كان العتق
وارثا او غير وارث وفرق من اجاز الصدقة عن الميت بين العتق والصدقة
بان قال العتق يعقب ولاء واثبات الولاء يتضمن نقل العتق عن ملك من له الولاء

بعد العتق وملك الميت بعد فلا تقع الصدقة وهذا ضعيف لان
الصدقة عن الغير تقتضي صدورها عن ملكه بيد ان الصدقة يتاخر الحق الى الولاء
وافترقا هذا ذلك لا يوجب فرقا في انتقال كل واحد منهما الى الصدر بعد
عن الملك وكلوماث وعليه كفارة فقد قدمنا في الكفارات والمنذورات وان
جرى التراخيها في الصحة فولين انها ديون من راس المال ام سبيلها سبيل
الوصايا فان جعلناها ديونا وهو الاصح وعليه تفريع الفصل سنذكره الان
ان شاء الله عز وجل وان جعلناها بمثابة الوصايا فهي معتبرة في الحساب
من الثلث وهل تسقط بالموت اذ المهم ابراؤها انها اما لحاجة الى الادائها
فيه تردد مقتضب من كلام الاصحاب يجوز ان يقال انها تسقط
على هذا القول فانها الجلب محل الوصايا فلا بد من عقد يريد ذكرها والا يصا
بها والظاهر عندي انه لا حاجة الى ذكرها وجريان اسبابها كافية في كونها
تصرفت عن الورثة من حيث ادخلها المرء على نفسه ما ليست واجبة
شرعا ابتداء ونحن نعود بعد ذلك الى التفريع على الاصح وهو انها ديون ولا حاجة
الى فرض الديون بها فنقول ان كان التكفير الواجب بالخروج طعاما لو تبرع
فلا خلاف ان الوارث لو اخرجه وقع الموقع ولا فرق بين ان يخرجه من
تركة وبين ان يخرجه من مال نفسه اذ المتخلف الميت تركة هذا متفق عليه
ولو اخرج اجنبي عنه ما وصفناه فالذي ذهب اليه معظم الاصحاب انه
يقع الموقع كما لو اخرجه الوارث ووجهه ان وجوب الكفارة يتحقق بعد
الوفاة فقد فاتت النية ممن عليه الكفارة وفات تقدير الاداء بها وخروج
في حكم دين محض لا يفتقر الى النية ويصح من الاجنبي اداء دين الغير من جهة
انه لا يفتقر الى النية ويمتنع من حاله المحيوة من الاجنبي تادية الكفارة والزكوة
عن الغير من جهة ان فيها من عليه مكنة واستنابه موقعه والان اذ فات
فقد ذهبت النية وتوقفها فالمسلم مسلك الاستنابة ومن اصحابنا من قال ليس
للاجنبي ان يطعم عنه او يكسو وكذلك للوارث فان للوارث خلافه لا يتكرر
فلا بعد ان يقع الوارث مقام المورث فتخصيص ذلك من الخلف

الورثة بعد اذا كان للميت ورثة واشترطنا صدور الاطعام عن الوارث فالخلاف
بعضهم لو استبد بالاطعام جاز وان لم تخلف الميت شيئا وهذا هو الذي نصحح الاطعام
من الاجنبي فان ما شرط به خلافه الورثة فشرط صحيح من جميع الورثة كالاقرار
بالنسب ولو اعتقه كفارة بنيابة اعتاق لم يخل العتق من اذ يكون متعينا في ثبوته ويكون
مع عينه على خصلة التخيير كالعتق في كفارة اليمين فان كان العتق متعينا في وضعه كالعتق
في كفارة القتل والظهار والوقاع في نهار رمضان فاذا اخرج الوارث رقبة واعتقها
عن الميت فلا شك انه ان اخرجه من تركته او من مال نفسه وخلص التركة لنفسه
بذلك حتى لو خرجه دين بعد به والتقريع على الكفارات الواجبة في الصحة دون
بعد الموت وان لم تخلف الميت شيئا واعتق عنه وارثه من خالص ماله عبدا صرفه
الى الكفارة ووقع العتق عن الميت وارتفع عنه ان الولاء ولو اعتق اجنبي
عنه عبدا والعتق متعين في المسئلة وجهان مرتبان على الوجهين في الاطعام والعتق
اولى بان لا يصح لان استحقاق به الولاء وهذا في راي للعليا تقتضي تعلقا بملك المحل انه لذلك
لم يصح التطوع بالاعتاق من الاجنبي عن الميت من يصح عنه التصدق عن الميت تطوعا
فقال اذا اعتق الاجنبي عن الميت سرعا ووقع العتق عن العتق واصرف اليه الولاء
ولغى قصده الميت هذا اذا كان العتق متعينا في الكفارة فاذا ثبت على خصلة التخيير
كالعتق في كفارة اليمين فاذا اخرجه من الميت ايضا فان اطعم الوارث اوكسا ووقع
الموقع وان اعتق عنه عبدا ففي المسئلة وجهان احدهما ان العتق لم يقع الموقع فانه
غير معين وهو من هذا الوجه مساو العتق المتطوع به وقد ذكرنا ان الوارث
لو اعتق عن الموروث متبرعا لم يقع عنه والوجه الثاني ان العتق يقع عن الميت
فان العتق مع الاطعام والكسوة على تخيير فلحق التخيير بتعلق بجهاتها وما
اتفق اخراجه نيابة ولجيا ولحق به ووقوعه بالتعيين وقد ذكرنا ان العتق
المتعين اذا صدر من الوارث وقع عن الميت موقع الاجزاء هذا اذا اطعم الوارث
او اعتق فاما اذا اطعم الاجنبي فظاهر المذهب انه تجزئ عن الميت كما لو اداه وقضاه
وفيه وجه اخر ذكرناه فان اعتق الاجنبي عن الميت في كفارة اليمين فهو في المسئلة
وجهان اذا جبنا ربنا ما على الوجهين في الوارث وهو اطهر ان لا يقع الموقع من

الاجنبي بالشرط انتفا الخلاف وسوغا وان اجبنا ثمة الوجهين على الخلاف المذكور
في اطعام الاجنبي هذا كله اذا لم يوص من عليه الكفارة فاما اذا اوصى
بين فاوصى بان يعتق عنه فان وفى ثلثه فذاك وان قصر الثلث والتفريع
على ان الكفارة دين فكان شيخي يقول يجب الاعتاق عنه من راس ماله
وهذا ما اراه كذلك بل ما دل عليه نصوص كلام الائمة ان تعيين العتق في
حكم الوصية وان فرعنا على ان الكفارة دين فانه عين متعين وفي اخراجه
معزم من شيخنا كان يقول ما حكيته بنا على ان العتق في الكفارة احد
الواجبات الثلثة فانا عينته تغير وهذا غير عن مساق الفقه في تعيين العتق
في عينه كفارة وعتبة متدفعة مشابه تعيين عتق شريف الاعتاق
في عبد قليل القيمة منفع واستجماع لشرائط الاجزاء وسيكون لنا الى هذا
الفصل عود في كتاب الايمان ان شاء الله عز وجل

فصل

قال وكذا وصي له وان لا تحصى القياس انه كاحدهم اذا اوصى لزيد وعمرو
للفقراء ثلث ماله فقد ذكر الشيخ ابو علي ثلثة اقوال في المسئلة لم يرد كذا
شيخنا والصيدلاني الا قولين منها احدهما ان لزيد نصف الموصى به فانه معنى
في محضه والفقر معنى في نفسه فكان اضافة الثلث اليه والى الفقراء بمثابة
اضافة الثلث الى شخصين ولو قال يصرف ثلثي الى زيد وعمرو فهو
بينهما نصفان والقول الثاني ان زيدا كواحد من الفقراء اوصى للفقراء
فاراد الوصي صرف الموصى به الى ثلثة منهم فله ان يصرف الى واحد اقل
القليل وكذلك الثاني من الشخصين الثالث بقيمة الوصي به فزيد كواحد الى
الفقراء بنيابة واحد منهم اذا اوصى لهم دون غيرهم وعلى الشيخ ابو علي قولا ثالثا
وهو ان زيدا المضموم الى الفقراء يستحق ربع الموصى به فانه لا بد من بقاية الجمع
في الفقراء واقل الجمع ثلثة فكون زيد ربعهم شرعا مقصودا في نفسه فيصير
الوصية في حقه بمثابة وصية اضيفت الى اربعة فلا يحط حقه عن الربع
وليس كواحد من الفقراء فانه لا حصر لهم وقد ذكر الشيخ ابو علي طريقة اخرى
فقال من اصحابنا من قال ان تعرض الموصى للفقراء يقتضي وصية لكل الفقهاء

والفقرا وكان زيد فقيرا يخرج المسئلة على ثلثة اقاويل احدها ان له نصف فقط واما اذا لم يصف زيدا بالفقر الذى هو وصف المصروف اليه فى الوصية ولكنه قال اوصيت لزيد والفقرا قالوا فلا تخرج على هذه الصورة الا قولان احدهما له النصف والثانى له الربع واما القول الثالث فلا تخرج وهذه الطريقة ضعيفة ثم قال الشيخ اذا قلنا لزيد مثل نصيب فقير فقد اختلف اصحابنا فى معنى ذلك منهم من قال معناه انه لو اعطى اقل ما يتمول له لحدث فى ذلك وهذا هو السديد ومنهم من قال ننظر الى عدد الفقرا الذين يتحقق التسليم اليهم فان اعطى ثلثة من الفقرا وازاد الا نقصا وظل ربع الوصية لا ينقصه من الربع فان كان ينقص احاد الفقرا فنزيد لبعضهم وان اعطى خمسة من الفقرا نعطيه السدس وان اعطى عشرة نعطيه من الوصية جزا من احد عشر جزا من الوصية وهذا ضعيف جدا هذا آخر ما ذكره فى الوصية لزيد واما قوامًا موصوفين عنه منحصرين بصفة لا يلزم فاما اذا قال اوصيت لفلان وللبكرية وللعلويه فقد اختلف قول الشافعى فى ان الوصية للعلوية والبكرية ومن فى معناهم وهم اقوام لا ينحصرون وليسوا على صفة نتوقع حق لهم عنها فاحد القولين الوصيه لهم باطلة والثانى انها صحيحة وقد اشرنا الى توجيه القولين مما تقدم فان صححنا الوصية فهو كما لو اوصى لزيد والفقرا وقد مضى بيان التفصيل فيه وان لم يصح الوصية للعلويه فالمذهب ان الوصية تصح لزيد فى قدر ما يستحقه الاقوال والتفصيل الذى قدمناه من اصحابنا من قال اذا ابطلنا الوصيه للعلوية فنبطل الوصية لزيد السبع وهذا خرج على القول الذى يقول انه يستحق ما يستحقه احد الفقرا على معنى انهم ان تفقوا ملك قله الربع وان لم يفقوا الا ربعة قله الجنس فاذا بطلت الوصية للعلوية فلم يعط واحد منهم شيئا لتغير نصيب زيد به فالوصية لزيد لا تثبت وهذا وان كان منحصرا فالاصل الذى عليه التفريع فاسد ولو اوصى لزيد والملئكه ثلث ماله فالوصية للملئكة باطلة والتفريع بعد هذا كالتفريع على ما اوصى لزيد والعلوية وحكمنا ببطلان الوصية للعلوية وفى هذا المسعى امور لا بد من التنبيه له وهو انه اذا اوصى لزيد وللفقرا وقلنا يستحق زيد الا قل صلا وهو

ان صلا يتصه ويكسره لان الوصى والوارث فيه يختار الوارث فاما اذا اوصى لزيد والملئكة وقلنا ان زيدا لا يستحق شيئا فقد ذكر صاحب التلخيص فى ذلك قولين احدهما ان اختيار الاقل فيه للوصى الذى نصبه يصرف اليه ما شاء من السبع ويريد الثانى صرف اثلثى واستوعب معظم ما وقع الوصية به كما لو قال الثانى ان الخيار فى هذه الصورة الى الوارث فلو قالوا لا يدفع اليه الا درهما او اقل مبلا وقال الوصى يدفع اليه الف درهم فتتبع الورثة قال الشيخ لعل هذا هو الاصح لانه اذا اوصى لزيد والفقرا ثلثة ذلك الثلث يستحق بالوصية فتعين القدر الذى من نصيبه وصيانى ذلك وفى هذه المسئلة بطل بعض الوصية والسابع ان الفقرا المستحق فى الوصية فالقول قول الورثة والعبرة برضاهم فاذا اوصى لزيد والبكرية وابطلنا ما فى حق البكرية فهو كما لو اوصى لزيد والملئكة قال ولو اوصى لزيد ولجبريل عليه السلام فالوصية لجبريل باطلة وهل يصح فى حق زيد المضموم معه ولا خرج فى هذه المسئلة قول الفساد فى حق زيد اذا ذكر مع الملئكة ووجهه بين فان الفساد اتى من الجهل بعدد الملئكة وجبريل واحد فى نفسه ولو اوصى لزيد والرياح ثلث ماله فقد اختلف اصحابنا فى المسئلة فمنهم من قال كل الوصية مصروف الى زيد فان الرياح ليست من الاجناس التى يتوهم اضافة العقود اليها وليست كجبريل عليه السلام فانه من الاجناس التى يتوهم ذلك فيه والوجه الثانى وهو الصحيح انه يستحق نصف السبع كالمسئلة الاولى ولا يعتقد الرياح اعدادا ولو اوصى لزيد والجدار او عبده من الحرارات فهو كما لو اوصى لزيد والرياح ولو اوصى لزيد وجارية لعمرو فلزيد النصف

فصل مشتمل على ذكر من يصح الوصية له ولا يصح له فيعرض لما كاد بعضه او يتطرق اليه خلاف اما الوصية للوارث فقد سبق القول فيها وقد ذكر صاحب التلخيص بعدها الوصية للقاتل وفيها قولان مشهوران احد القولين انها صحيحة وهو القياس والقول الثانى انها باطلة لما روى عن النبى صلى الله عليه انه قال لا وصية لقاتل وهذا الحديث ليس على الرتبة العالية فى الصحة والصحيح لا وصية لوارث لا سلك بعض الفقها مسلك التوجيه بطرق العكس بالارث فان استحقاق الوصية

يتعلق بالموت كالميراث بل يحرز الوارث عن القتل حتى لا يستعجل الميراث به فرع ما
يستعجله وهذا يختلق في الوصية حققناها في الميراث بل اختلف اصحابنا فيه على القولين
على طرق فمنهم من قال القولان فيما اذا تقدمت الوصية بل قتل الموصى له الموصي فانه
في هذه الصورة يتهب الى الاستعجال فاما اذا خرج رجلا بل ان الجروح اعني الجارح
فالوصية صحيحة اذا مات الجريح بالجرح السابق على الوصية قولا واحدا ومن اصحابنا
من قال ان وقع القتل بعد الوصية بطلت الوصية كما سنصف بطلانها في التفريع
فان تقدم الجرح وتاخرت الوصية ووقع الموت بالجرح المتقدم ففي المسئلة قولان
ووجه هذه الطريقة بنا الامر على العمل بالخبر بل هو نص فمن يأخذ مثله عن الوصية
له وفي القتل بالحسر طرا اذا تقدم الجرح وتاخرت الوصية من جهة انا فهم من
حرمان القاتل حكم معاقبته بنقيض مقصوده وان كان اللفظ ظاهرا وهذا ناظر
بردها الاصحاب في حرمان من يقتل حي لوجوه عن محل المعاقبة او المعاينة على ترك
الحفظ عند وقوع التخاصم مع عموم قول رسول الله عليه السلام ليس للقاتل
من الميراث شيء بل حكمت بصحة الوصية فالخبر للورثة وحكمت لا بصحة
بقولها اختلف اصحابنا فمنهم من قال اذا اجازها الورثة جازت ومنهم من
قال لا تنفذ باجازتهم وهذا الاختلاف متفرع على قولنا ان اجازة الورثة
تنفذ وصية فاما ان جعلنا اجازته عند وجوب مراجعته ابتداء عطية
فابتداء وصية الوارث للقاتل الوارث فانه لا شك فيه بل قال صاحب
التلخيص وان منعنا الوصية للقاتل فلو قتلت ام الولد سيدها عمدا فان عتقها
محسوب من راس المال لا يسلك به مسلك الوصايا فاما المدبر اذا قتل سيده
والعتق يسري على ان الوصية للقاتل مردودة فقد اختلف اصحابنا فمنهم من قال
العتق فيه خرج على ان التدبير وصية لم تعلق عتق بصفة فان جعلناه
تعليقا بعد العتق ولم يولد القتل وان جعلناه وصية نفذ عتقه على موضع الوصية
للقاتل ومن اصحابنا من قال سواء قلنا ان التدبير تعليق او وصية تخرج المسئلة
على ان العتق هل ينفذ اذا منعنا الوصية للقاتل وقد ذكرنا ان العتق على القولين
محسوب من الثلث وفاقا فكل ما خرج بكونه محسوبا من الثلث فهو في حكم الذين

يتكلم فيه وصيه واما القولان في ان التدبير تعليق او وصية يرجع الى الحوالة الرجوع
عن التدبير فان جعلناه تعليقا لم يجز الرجوع صريحا وذكر صاحب التلخيص
فيما لا يصح له الوصية الحربي وكذا امه تقتضي ان الوصية له باطلة واعتبار
ذلك بانقطاع الموالاة بينا وبينهم قال الشيخ هذا لم يعلمه احد من اصحاب
بل قطعوا بان الوصية للحربي جايزة اذا لم يكن الموصى به سلاحا فان الوصية له
بسلاح فهو كما لو باع منه سلاحا فقد مضى تفصيل ذلك في كتاب البيع وما
ذكره صاحب التلخيص من التعويض للموالاة فانه كلام هوى عن التحصيل فان
الوصية لا يقتضي الموالاة ولا يعتمدها ولست ادري ما ذا كان يقول في العنة
من الحربي وظاهر قياسه انها كالوصية والوصية التي سبقت فانها في معنى
ونصرنا وسمعنا علينا الادب عنهم بالوصية حمل على اعاسهم بطانته من المال
فان المال اهون من تعرض النفوس للهلاك بسبب الادب عنهم وما يعرض
له صاحب التلخيص واشار حون القول في الوصية للعبد والوصية للدابة
فليتبع الدابة الوصية للعبد اجمع الاصحاب على ان الوصية للعبد صحيحة
ثم بان لنا من حقيقة تدبيرهم ان الوصية تقع للعبد من نفسه فلان ان كان
من اهل الملك حالة القبول وقعت الوصية له كان لم يكن من اهل الملك
حالة القبول وقعت الوصية لمالكه وبيان ذلك انه اذا اوصى لعبد انسان
ثم اعتق ذلك العبد في حياة الموصي ثم مات الموصي فاذا قبل هذا
العتق الوصية صح قبوله ووقع الملك في الموصى له ولو بقي عبدا كما
حتى قبل الوصية بعد موت الموصي فالملك في الموصى به يقع لمالكه وهو العبد
الموصي والعبد بعد عوده لورثة الموصي فاعتق الوارث العبد قبل قبول
الوصية قال الشيخ هذه المسئلة تخرج على القولين في ان الملك
في الموصى به متى يحصل للموصى له فان فرعنا على قول الوقف وقلنا الملك
القبول استند الملك بعد الى موت الموصي فعلى هذا لا يصح الوصية فانها
لو صحت لاستند الملك الى حالة الموت وهو ادراك رقيق للوارث فلو قدرنا
فيه ملكا لكان للسيد كان قلنا يحصل الملك بالقبول فيقع الملك للعتق فعند

الوارث هكذا اقال رضي الله عنه وقال في هذه المسئلة لو باع الوارث العبد قبل
قبول الوقف والاستدخلا يصح القبول اذ لو صح لا يصرف ذلك الى الوارث لانه
كان مالكا رقبته حال موت الموصي وان قلنا تحصل الملك بالقبول فيصح القبول
ويقع الملك للسيد الساعي فانتظم باذكره الاصحاب ان الوصية للعبد تتعلق بالعبد
على ترقب ما يكون فان عتق قبل الرد وقبل الوصية بعد موت الموصي تصرف الوصية
اليه ثم الاصحاب مع قطعهم بهذا طلقوا القول بان من لا يصح الوصية له لا يصح الوصية
لعبد وارادوا اذا بقي رقيقا الى القبول وهذا قد يطرق اليه من طريق المعنى احتمال
لان الموصى له هو العبد وليس وارثا وان لم يصح الا هذا من الاصحاب اعرته ثم على
قول القبول تحصل الملك للعبد ويكون الطارئ الغائر وقت القبول وهذا يدل على
ان الملك ليس معينا بالملك عند انا نتعلق الوصية بالعبد بل اذا اتفق كونه حرا على التفصيل
المقدم قلنا ملكه فان يدل الرق ان الملك للسيد ولسنا نذكر هذا المخرج وجه
فان المذهب ما نقلناه وقد ذكرناه سنة على طريق المعنى وعلى خطر للفقيه
في ذلك التعرض لاسباط اذن السيد فقد قدرناه فيما تقدم ووصلنا به القول
في ان السيد لو قبل رد العبد كيف يكون امره وان كنا قد ذكرناه لم يضر ان نرمز
الى اعادته فان لم نشترط اذن السيد في القبول فلا اثر لرده وقبوله وان شرطنا
اذن السيد في القبول فهل يصح قبول السيد في اول القبول مع اعراض العبد
او مع رده وجهان ومن تامل هذا الاصول لم يخف عليه من طرق الاحتمال شيء مع
التزام المنقول عن الائمة م ومما يتعلق بهذا الفصل انا اذا قلنا الوصية
للدابة رد بشيء فاوله ما نبيه انا سنفصل الموصى به في حيوانه فنقول ما الذي
اردت بذلك فان قال اردت بذلك ان ملك الدابة يبطل دعاوا فانه قصد
ما اطلقه عالما وان قال قصدت بذلك صرف الموصى به الى حاجة الدابة
في علفها وستيها قال الاصحاب صحت الوصية على تفصيل ذكره وان قال
لم انو شيئا اصلا قال الشيخ يبطل الوصية فان ظاهرها ملك الدابة فلم
يصح فاذا نوى الصرف الى العلف كما قلناه اوصح به وفاقا الموصى قال
صاحب التلخيص اذا قبل مالك الدابة الوصية سنة وان ردها بطلت واردت

فان هذه الوصية تتعلق بعين من حيث انها تتعلق بصلاحة ملكه ويستحيل ان يفهم
هذه الوصية حتى يتصرف في دابته بالعلف والسقي قال الشيخ رايت
للشيخ ابي زيد انه قال ست الوصية كان لم يتناولها مالك الدابة فان الموصى
تصدق بذلك على الدابة وذلك حسنة من كل ذات كبد حرى اجر قال
الشيخ وهذا ضعيف جدا ويلزم من صحته ان يتوقف الحنس على عيال الانسان
ودوابه قال صاحب التلخيص فاذا قلنا بمذهب الدابة الوصية فان كان الموصى
فلا يسلم الوصية لذلك الموصى به الى صاحب الدابة ولكن يحرجه بنفسه الى العلف
الدابة على حسب الحاجة قال الشيخ الفقيه عندي انه اذا سلم الوصية لنص
الموصى به فلم يشركه في يد الوصي به قال عندي انه لا يتعين عليه صرف ما قبضه
بعينه الى الدابة ولكنه لو اراد صرف نقيض الى علفها وتملك ما قبضه فله ذلك
تحقيقا هذا الاختلاف يرجع الى انه هل يملك صاحب الدابة عين ما الموصى به
املا فالقائل الاول لا يثبت فيه ملكا حقيقيا ولكنه يصرفه الى الدابة والقائل
ست الموصى به ملكا لمالك الدابة ومن هذا المنتهى ينعكس كلام على الوصية للعبد
فان الملك الحاصل بالوصى به للعبد سميه واطلا قال السيد له خذ علفا لنشا
في انه لا يجب على السيد صرف الموصى به الى مصلحة العبد كما لم نحتلف ان الملك
فيه ينحصل للعبد ومن تعليل ذلك والفرق بين تعيين العبد في الوصية وتعيين
الدابة سر لطيف وهو انا من وجه نقدر العبد موصى له حتى كان الموصى به والمنع
لم لا يحرج على الموصى له في الموصى به غير انه ليس من اهل الملك فنثبت الملك للسيد
ثم لا يخرج على السيد فانه بمثابة للعبد حتى كانه ناب عنه في الملك
ويخرج العبد من الوسط لا يتصور فرض هذا في الدابة ولا بد من تعليق الوصية
بالدابة اذ اعلقت بها فان لم يتعلق بها لتبطل اولقد يقال اضراف الوصية
اليها عند حاله بطرا ولا بد من ربط وفقا بالوصية فراى الاصحاب صرف الموصى
به الى مصلحتها من لما كانت مملوكة لم ساغ التصرف فيها دون الملك فشرط
قبول المالك على شرط الوفا بتخصيص الموصى به بالدابة والقتال وصل الله
عند جعل الوصية للدابة وصية لربها وهذا وان كان خلس ما ذكرناه فانه يوسط

في غاية غامضة لان اتباع الوصية لا بد منها فان لصفت اضافة صحيحة وجب الوفاء بها
والا وجب افسادها ثم ذكر الغزالي في تحقيق مذهبه مسئلة مستفيدة
انها وهي انه قال لو مات رجل وعليه دين ان الى فارثه ثوبا ليكفنه به فانفق
له ان يسارع ويكفنه في ثوب من عنده وهذا خرجه على المذهب الصحيح في وضع الكفن
فانه ملك الوارث ولكنه مستغرق في حاجة الميت هذا الصحيح الوجه وكان رضي الله عنه
راى بذل الثوب من المال احلا لا من الثوب محل الكفن قال الشيخ وهذا الذي
ذكره في الثوب اجود مما ذكروه في الدابة وهو كما قال فان باذل الثوب لم يملكه احد
وانما بذله ليدرج فيه الميت فاما ان يرسم رسمه فاما ان يرد عليه ثم قال الشيخ
ارحمنا ما ذكره الغزالي ورهب الدابة تملك الموصى به وتقبض ولا يعرض ولك
تملك انه لا تملكها فان كان يشدي فهو سعقه على الدابة فان لم يكن فقد تردد فيه كلام
الاصحاب فالظاهر من كلامهم انه اذا لم يكن وصي صرف الثالث الى مالك الدابة ثم ليس
ابداله بالنفقة على حسب الامكان قال تابلون وتحسب القاضي في ذلك فتما
حتى يقوم سمنه الوصية ومن فقه هذه المسئلة ان الموصى اذا وصى للدابة ومات قبل
البيان يرجع الى الورثة فان قالوا نوى الصرف الى العلف صحت وان قالوا نوى
تملك الدابة بطلت ولمالك الدابة تحليفهم فان قالوا لا ندري فهل يحلفون على
نفي العلم ويبطل الوصية ويصرفها قولان قال الموصى لم يكن في نيته من الحق السحيح او على
ما جرى هذا الكلام مسئلة وهو ان رجلا لو وقف شيئا على مسجد واقتصر عليه وقال
شيء ان يفصل القول في ذلك فان الواقف فان قال مويت تملك السجد منافع
الوقف فالوقف باطل ولمالك ذلك وان قال لم يكن لي نية بل اطلقت الوقف وقال
قصدت تصرف ريع الوقف الى مصالح المساجد فالوقف يصح حسبة واجري
اضافة الوقف الى السجد جرت اضافة الوصية الى الدابة وهذا الذي ذكره
فيه نظر فانه نسبه الوقف على المسجد بالوصية للدابة وبينهما فرق واضح فان
الوصية للدابة غادرة بخلاف اذا وقفت لعلف العرف فاستندوها فعسى
مراجعة صاحب اللفظ فاما الوقف على المسجد فقد عم استعماله في ارادة مصالح
المسجد عموما ظاهرا فينبغي ان يحمل مطلقه على ما تقدم منه في عموم الاستعمال

والله اعلم هذا منتهى القول في الوصية للعبد والدابة وما ذكره صاحب التلخيص
في اطراف الكلام في ذكر من تصح الوصية له ومن لا تصح الوصية قال اذا
جوزنا الوصية للقاتل ومنعنا الوصية للوارث فاوصى لوارثه شيء بان
الوارث قتل مورثه حكم التفريع على منع الوصية للوارث وتصحيحها
للقاتل ان تصح الوصية وهذا ظاهر من قتل القاتل خرج عن كونه وارثا بالقتل
وانما اوردت هذه المسئلة على ظهورها لانها تنتضي الكلام الى حاله يصدر القتل فيها
سببا لتصحيح الوصية مثاله ان عبد الوخرج بحملا فاوصى لمجروح فمات
فصحان منعنا الوصية للقاتل فان هذه الوصية يرجع فائدتها الى السيد فطالما
الناظر التفات هذا الفصل وسند الوصية للعبد ما ان الى العبد هو الموصى له
وتارة الى ان الموصى له مالكه والقول المحاصل فيه ان ما يتعلق بسمه الموصى له
الى الاستعمال فالعبد سمه لا يكون وصى له فانه لا يحصل عليها ما يسب الى
استعماله واذا كان العبد لوارث الموصي فقد كان الوصية للوارث فان الوصي
ممنوع عن تفضيل الورثة فلو صححنا الوصية لعبد الوارث كان هذا مسلكا اضارنا
في تفضيل الورثة وما يرجع الى القبول وحكمه فالنظر فيه الى العبد وانا نحتمل
حذف المرفق في العقد اذا شملت المسئلة على معاني متعارضة فكذا ان ساقض
حيث صححنا الوصية للعبد القاتل ولم يصححها لعبد القاتل وافضنا ما لعبد
الوارث نظرا معا في ذلك كله الى ان الذي نصر الفائدة فذلك فيه اذا وصى وصفا
لذلك المحض فلو عتق في حياة الموصي فقد سبق رجوع الفائدة اليه وهو القاتل
ايضا تقدير موصى له تطلقوا نظرها فيه ما منع صحة الوصية من قتل العبد واجر
فيه على القياس مستصحبا بالاسم وجاء وبالجملة السلم حق الوصية المرتد
فالواجب بقاء الوصية للحربي فانه لا خاصم المرتد من سيف الاسلام كما لا خاصم للحربي
وقد ذكرنا ان الوصية للحربي جائزة في ظاهر القياس وقد حكى صاحب التلخيص
بيع الوصية للحربي من نص الشافعي وما تقدم في العدل من توقف نقله والذي
صار اليه فقهاء الاصحاب تصحيح الوصية للحربي بكل ما يجوز بيعه منه فاما
الوصية للمرتد فاولى بالصحة لانه من خاصم الاسلام وقلنا اما له ليس حدا مقاما

عليه وانا حدرد الى الاسلام بالبرهان الظاهر قتل عاد فنا السيف المارن ومذهب
الشافعي انه يحكم له وعليه بالحكم به على المسلمين ويجوز ان يقال اذا حكمنا بان
الردة تزيل ملكه فالوصية صغيرة حرة بالاستناد واحكام المرتدين ستأتي مستقصاة
في آخر كتاب قتال اهل البغي ان شاء الله عز وجل

فصل في بيان

من يصح منه الوصية هو البالغ العاقل الحر المسلم يصح وصيته ووصية الذمي اذا وافقت شرط الشرع وهي على قسمين منها ان يوصي لشخص وقد سبق التفصيل
فيمن يصح الوصية له فالقول فيمن يوصي الذمي له كالقول فيمن يوصي للمسلم له
ومن الاسلام ان يوصي بما يكون قربة عندنا وعندهم فاذا وقعت البناء وصيته و
الثلث منبع احتياطها ونفذناها كالوصية بعمارة المسجد الاقصى وعلى الشافعي
بذلك عمارة قبور الانبياء عليهم السلام وهذا حصر فان قبورهم مشاهد تقوم
وعمارتها قربة وكان شيخي يسأل الذاكر ذلك في قبور مشايخ الاسلام وعلمائها
بما علم ذكرناه والضابط فيه ان كل قربة ان كانت تقع عمارتها بعد ادامة
الزيارة قربة وكذلك اذا وصى الذمي للفقراء وجهة من جهات الخير ولو اوصى
بما هو قربة عندنا وليس قربة عندهم مثل ان يوصي بعمارة مسجد نار فالوصية
نافذة على شرطها في محلها ولو اوصى بما يكون قربة عندهم معصية عندنا كعمارة
الكنائس والبيع وبيت النيران فالوصية اذا وقعت البناء ابطلناها هذا مذهب
الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة وابو يوسف جائزة هذه الوصية
وكذلك اجاز والوصية بالخمر والخنزير من الذمي لذمي وما تعلق بالفصل وصيه
الصبي المميز وفيها قولان للشافعي رضي الله عنه احدهما ان وصيته جائزة و
كذلك تدبيره وهو مذهب طوائف من العلماء وقد عزي القول بتصحيحها
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي ايضا عن عثمان وابن عمر وابن سيرين
الشافعي رضي الله عنه الى طوق من العفو فقال الوصية لا تجر جرا ولا تمنع
ضررا فاذا كانت لا تفوت مقصودا ماليا فان نفى فالا عتق وان مات
كانت الوصية ذخرا والضرائب الاعمار اولى مع مصير الشافعي رضي الله عنه
الى ان الصبي لا عبارة له في العفو الوارد على الاقوال هذا الصالقولين فقال

الشافعي في موضع آخر لا يجوز وصيته ولا تدبيره وهو مذهب ابن عباس واختيار
المزني ثم قطع الاصحاب اقوالهم بتصحيح الوصية والتدبير من السفيه المبذر
فان عبارته صحيحة وكذلك كان من اهل الطلاق والاقرار بالجناية الموجبة
للقصاص واستحقاق الولاء وبقية بالعتق كما لو اوصى عاوك او مكاتب فالوصية
وان عتقا وتولاه ورثتها فقد اختلف اصحابنا في المسألة فمن اصحابنا من قال
يصح الوصية نظرا الى صحة العبارة ابتداء والى الحرية استنادا وعن اصحابنا من قال
لا تصح الوصية فانها حرت والرق مستمر فان اراد تصحيحها فلينسبها
بعد الحرية هو ما

الوصية للقرابة

قال ولو قال ثلثي لقرابتي او لذوي رحمي او لاحد الاخوة هذه الالفاظ
اذا استعمل الموصي واحدة منها لم تختلف حكمها فقوله اوصيت لقرابتي او
لذوي رحمي او لاحد اولاده عبارات عن معبر واحد والحكم مضطرد في الوصية
للقرابة ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه اذا قال اوصيت لقرابتي او لاقاربي
ثلث مالي فانا لا نفضل الادنى والاقرب على البعيد فنساوي فصل من
الحرم وعند الحرم ولا نفرق من العمي والفقير والذكر والانثى والموصى به مفوض
عليهم بالسوية وتغليبا لما ذكرناه بين ومقتضى اللفظ شاهد عليه والذين
يعترض في هذا الفصل من طرق الانتشار الخرج الا المطلبيين بالحداد
العالية من بين الاعمام يكثرون وينتشرون انتشارا عظيما وللعلما
اضطراب في طلب موقف ينتهون اليه ولا يتعدون فقال ابو يوسف
ينتهي الاعلى اجداده في الاسلام ولا يتعدى الى الاب الشرك ويصرف الوصية
الى المنتسبين من ذلك الاب العالي فمن دونه وحتى لا يصير المعنى فانه خارج
عن الضبط وانا لم نر بصرف هذا فانا نقف مع عموم لفظ القرابة المعتمد
في هذا ما حوذ من كلام الشافعي رضي الله عنه ولم يقصر الشيخ ابو بكر
في العصر عن مراد الشافعي رضي الله عنه الوصية يتصرف على البطن الادنى
الذي سمي اليه ويعرف به دون الاب العدد استشهد فقال اذا كانت الوصية
للقرابة والمحل من بني شافع فالوصية مصروفة الى بني شافع دون سائر بني

للطلب اوسايرني عبد مناف اوسايرقريش فان الشافعي وان كان مطلبيا مناف قرشيا
فانما يشهر شافعي فهذا هو الضبط التام في ذلك ولا ينتهي هذا الحال
الخروج عن الضبط حتى يكون وصيته لقرابته كوصيته للعلوية فانهم اذا انتشروا
هذا الانتشار وكثروا هذه الكثرة استمالوا على شعب والموصي من سعيه
هو ليشهر بها ثم قال ايضا ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في حمل الوصية للقرابة
من الرجل الشافعي على بني شافع محمول على عهده القريب بان رؤية شافع وجر
يومئذ والان فقد انتشروا وكل موص ينمي الى الاب العالي الشافعي يطن خصة
وهم وصلته التي يورثه ولا يخفى على الفطن بعد ذلك حقيقة المراد بكل
من يصرف اليه من الوصية للقرابة شيا فهو يرجع الى الميت باسلوب من اساليب
القرابة لا محالة وقال الآية ان كان الموصي من العجم دخلت تحت اسم قرابته
القرابة من قبل الاب والقرابة من قبل الام وهذا الذي ذكره المحاملي راجح
فان اسم القرابة في وضع اللسان شامل للقرابة من جهتي الوالدين قال الشيخ
ابو بكر وجمهور اصحابنا ان كان الموصي من العرب ولم يوص لقرابته فالوصية
لقرابته من قبل ابيه لا غير ونعم اصحابنا ان العرب لا سهم من القرابة في عرف
لسانها الحالين من يدلون به من قبل آبائه وقد ذكر بعض اصحابنا وجها انه لا فرق
بين العربي والعجمي وقرابة الام داخلة تحت اطلاق اسم القرابة كما ذكرنا
في العجم وهذا وان استبعده الآية منحه جماعة موافق للغة وموجب اللسان
ولا متمسك لحمل القرابة في حق العربي على الذين يدلون من قبل الاب الا من
حيث ان العرف غالب في العرب وهذا لم يحصه من عرفهم على ان الكثرة
محل لطنهم واهل اللسان تشمل الجانبين والقرابة ان عرضته على الاستقاق فهي من
القرب فان كان مشتقا بقرب النسب وما يتعلق بهذا الفصل انه اذا اطلق
الوصية للقرابة فهذا الاسم يتناول الورثة وغير الورثة وقال الصيدلاني
اذا بطلنا الوصية للوارث فهي مصروفة لجملتهم الا الذين لا يرثون من القرابة
وقال غيره يجعل الوصية مضافة الى من تصح الوصية له فلا من لا يصح
الوصية له وظاهر القياس في مثل هذا الوضع يقتضي التنشيط على الكل

الصيرفي المحال ما تقابل الورثة وتصحيح ما تقابل من ليس بوارث وذكر طوايف من
اصحابنا انه اذا اوصى للقرابة فالاولاد والابوان لا يدخلون في الوصية وذهب
آخرون الى انهم يدخلون في اسم القرابة واذا دخلوا امكن فرضهم حيث لا يرثون
لاختلاف دين وغيره يوجب الرجحان لقرابة زيد نفس الحاجة الى الفرض لا يحول
اولاده وابويه ومن ادخل هؤلاء يبعد يوجب اللسان ومن لم يدخلهم يبعد بوجب
العرف فان الاصول لا يسمون قرابة في اطلاق اللسان ومن سمى اباه فانه وامه
قرابته كان ذلك في العرف بعيدا اما الفاء الدين لم يدخلوا الا بوين اختلفوا في
الاجداد والجدات والاولاد والاولاد فمنهم من ادخلهم ومنهم من لم يدخل واحدا
واحدا من الاصول ولا واحدا من الفصول وان بعدوا وخصص القرابة بالدين
يعود في جانب من عمود النسب ولو اوصى للاقرب فقال اوصيت لثلاثة من
بني فلان فقد قال الآية تسلم الوصية الى اقربهم نسبا وامعنا نه ذكر الرحم وهذا
تناول جانب الاب والام جميعا وسيوكد في ذلك العربي والعجمي قال الصيدلاني
وظاهر كلامه دليل على ان عنا جانب الام في حق العربي شبيه ذكر الرحم
والقرب به فان لفظ الموصي عليه صور اوصيت لاقربهم في حقها وهذا يقتضي انه
اذا قال اوصيت لاقرب بني فلان والموصي عربي دخلت فيه الدلو بالام وكذلك
اذا قال اوصيت لارحامي واما حمل لفظ العربي على الدلين بجانب الاب
اذا ذكر القرابة ولم يتعرض للرحم فعلى هذا اذا قال اوصيت لاقرب قرابتي
ولم يتعرض للرحم والموصي عربي يجب على مساق هذا حكاية الصيدلاني ان لا يعتبر
جانب الام فان الذي ذكره الموصي القرابة مع صفة تشعر بالاقرب فيرجع الكلام
على الاقرب بينا ول الابوين والولد واذا تردد فيه اذ ذكر لفظ القرابة
ولم يتعرض للاقرب وتعليل ذلك بين فان الانسان اذا اشار الى شخص وقال
هذا قرابتي وكان ابا له او ولده فلعطه يعتقد واذا قال هذا اقرب قرابتي
يرشد به الاب والولد قبل منه ولم يعد ذلك بعيدا فاذا بين اهل الكلام
في هذا عدنا بعد الامر يصرف اليه الوصية للاقرب على شرط التخريج في صرف
الوصية للوارث كما قدمناه واذا رددنا ان نوضح في تصوير الاقرب

مع تصحيح الوصية له وقضينا الكلام في وصية الرجل لاقرب قرابات غيره فحررت لنا جميع
نقول اولا لسنا نسلم الميراث في هذه القاعدة فانا نرث قريبا مدليا بالوصية
لا بيرث كابن الملك ويرث اولاد عصبة المجدع وقوعهم حاشية على البعد والوصايا
سنقدم على مقتضى الالفاظ فلسنا نحكم اذا افضا بنا الى دست الميراث ولكنا سنع لفظ
الاقرب فان ظهر لنا معناه في مسئلة سنا الجواب منقحا وان تردد نا اشنا نا نردد نا
عن اشكال في معنى اللفظ فحن نعلم ان الاقرب يشير الى القرب الدرجة ويشير ايضا
الى قوة القرابة هذا معلوم من معنى اللفظ وما يفهم منه في عرف العرف وعامة
فذ المسايل ان الاقرب يتناول ابن الاب والام جميعا والذي بالجهتين يقدمه
على المختص باحدهما على الترتيب الذي سنذكره ان شاء الله عز وجل ومن اعجب ما يجب
الا عتنا به انه اذا قال اوصيت لاقربهم لسبها فقد يطلق العقيبان لفظ الام
حتى يجاب الام وليس الامر كذلك فان الاسم المطلق في القرابة لا يعني به مقدر
الولد وانما شاع هذا اللفظ في القرابة والفظ اذا شاع على وجه لم يلتفت الى
استقامة قاله القرابة وانما في الاحكام المبسطة محمولة على جيوان مخصوص وان كانت
مشيعة من الرسم فاذا تمهد ذلك هذه الاصول التي نحن بعدها المسايل
ونحن نحاها على مقتضاها فلفظ الاقرب يتناول الاب والام على وجه
واحد والموصى به نسبا السويه والابن والاب في تناول الطرق مستويات وذكر
العراقيون وجهين احدهما ما ذكرناه وهو الذي صحيح والثاني ان الابن اولى
وهذا على بعده قد يخطر منه كلام له عوض في الفقه فان الوصية اذا وقعت
لاقرب الناس بفلان فقد يعتبر ان لفظ الاقرب في الولد احرى منه في الاب
فان ولد الرجل قريب منه وقولا يساغ هذا في الوالد اسايغه في الولد فان
الولد قريب من والده ووالده قريب منه وقد يخيل بوصل الى معنى اللفظ الاتجاه
على بعد والاصح الشوبة فان الاقرب من اسما الاصافة وما يقرب من شيء قرب ذلك
الشيء منه وانما تختلف للنسب والاسما فالولد قريب من ابيه من جهة كونه بعضه
والاب قريب من الولد من جهة كونه اصله فلا وجه الى التسوية ولا تحقق اذا
اجتمع اولاد البنين والاحفاد فالاقرب اولاد البنين وهكذا البطون اذا اجتمعوا

والوصية الذين لاولاد البنين ولو كان في الزوجة الاقرب من الاحفاد واولاد البنات
فانهم الاقربون ولا نظر الى الميراث ولا فرق بين المذكور والاناث قال شيخي
لو جمع اسباط مشغولون واخوة بالاسباط متقدمون في الاستحقاق وان بعدت
درجتهم لانهم يعمون بالعصبة لقرابتهم اقوى وان تعددوا ولسنا نقل هذا من طريق
المعنى ولكنا ندعي ان هكذا وان بعدا نهم المقدمون من الاقربين اذا اجتمعوا مع
الاخوة وهذا مذهب ظاهر فاذا اجتمع الاخ من الاب والام والاخ من الاب
فالاخ من الاب والام اولى لانه تجمع القرابة من الجهتين وهي مقدمة ايضا على
الاخ من الاب لما ذكرناه بناء الاختص الاب والام مقدم على الاخ لما ذكرناه
من اجتماع القرابتين فالالتفات الى الذكورة والانوثة وسنالك التوريث ابن الاخ
الاخ وبنت الاخ شابة واحق في الاستحقاق وان اختص بالاخ ابن الاخ
والاخ من الاب مع الاخ من الام مستويان ويحكم احدهما على قرابة واحدة
فالضابط في هذا الفصل استعمال الدرجة والقوة وابن الاخ من الاب يقدم
على ابن الاخ من الاب والام لان قرب الدرجة في هذا المقام اولى بالادراج
لجهة الاقرب من الاختصاص بجهة قرب مع التعارض الدرجة وذكر الصيدلاني
وجها مزايفا الذهب قولين في الجد والاخ من الاب والام او من الاب احد
القولين ان الاخ مقدم على الجد لان الجد لا يدلي الا بالاب وذلك الجد بالاب والاخ
بالبنوة والادلاء من جهة الشوبة اقوى والقول الثاني انهما سواء وقد ذكرنا
لحررت هذين القولين في عصبات الولاء ونشا من هذا اشكال لحتاج
في صدر الفقيه وذكر ان سبب اختلاف القول في الولاء التعويل
في التوريث بالولاء على قوة العصوبة والبنوة لجلب للعصوبة من الابوة
وذكرنا نحن في التوريث بالقرابة الشوبة بين الجد والاخ ولم نرد القول
كان السبب فيه ان التوريث بالقرابة لا يقتصر على طرق العصوبة بهذا نظر
كلي في التوريث بالقرابة والولاء ومن خرجت القولين في الجد والاخ يقول
في الجد وابن الاخ هو لان احدهما ابن الجد اولى وسقط ابن الاخ والثاني ان ابن
الاخ اولى لقوة قرابته ولا يزيد في الضعف على هذا فان تقديم ابن الاخ وان

تتناول الوصية للاقرب من نهاية السقوط وانما الجهة هذا في الولاد باع العصوبة فانا
صرف الوصية الى الاقرب فلحقه موجب اللفظ فقد ذكرنا ان هذه المسئلة لعطيه
ثم اوضحنا ان من كان على عمود النسب اصلا وفصلا يقضي بحكم العرف وفهم الخطاب
اولى باسم الاقرب ثم حكينا عن بعضهم ان الاخفاء فان سقطوا اقتدموا فان الاخ
القريب ومن ضبط ما قدمناه واحاط ما سنا عليه الان لم يسرح له وجه من الراى
الا تقديم الجد على الاخ فان الجد مما يسوى بينهما اما تقدم الاخ فنقدم عن واحد الكلام في
المسئلة ولست اذكر مثل هذا الا عند المذهب فان التعويل على النقل فيه ولكن لا بد من سنه
ولا شك في تقدم سن الاخوة على الاعمام فان بعد ولا ذلك يقدمون على الاعمام
والسبب فيه تعلقهم بقوة قرابة الاخوة فهذه قوة مقدمة على قرب الدرجة
وليس كفله ابن ابن الاخ من الاب والام مع قرب ابن الاخ من الاب فان القرب مقدم
على هذا القرب في اللغة فان الاخوة جامعة وقرب الدرجة اجلب لا ننا اسم
الاقرب من الاخ تختص باخوة مع البعد عن الدرجة فلم تختلفوا ان الجد مقدم
على الاخ من الام وقالوا في اب الام واخ الام قولان فان اب الام اصل واخ الام سلك
الى الام بالسنوة ولا نظر الى الميراث قال الصيدلاني اب الام بمثابة اب الاب
واخ الام بمثابة الاخ من الاب فيجري قولان احدهما ان الاخ من الام مقدم والثاني
انهما سواء وهذا خط لا يستراح للفقيه فان قيل اخوة متفرقون واخوات
متفرقات قلنا الوصية لاولاد الاب والام من الذكور والاناث بالسنوية فان
قيل بنو اخوة متفرقون وبنات اخوة متفرقات قلنا الوصية لبني الاخوة
وبنات الاخوة من الاب والام بالسنوية والاعمام والعمات يشتركون في
الاستحقاق فان اختلفوا في الاقرب فيجب القضاء بالسنوية من الاخوال
والاعمام للاستواء في الدرجة وقرابة الام كقرابة الاب فهذا بيان معنى الاقرب
ممهدا اصوله ثم هذا بنا المحصول بالصور ونخصصها على محل الاشكال
وهذا الحد والاخوة فلم سوى الا نخرج على الاصول التي ذكرناه ثم سيعلم
من هذه الاصول مسايذكرها العراقيون وغيرهم من اية المذهب منها
انه اذا اوصى لاقرب الناس به رجلا قال اذا كان اقرب الناس به وارثا ولدنا

الوصية للوارث قالوا فالوصية تبطل في هذه الصورة فان الاقرب سن حق جواز عن
استحقاق الوصية وامتنع بصير الوصية الى الابعدين لكنهم وهذا ياس الطرف
وما ذكروه انه اذا اوصى لجماعة من الاقربين وذكروا هذا لفظا تقتضي الجمع
فلو كان لابن ثلثة من السنون وجمع من بني البنين فالاشك ان الوصية تصرف الى البنين
دون بني بنيهم قالوا ثلثة كان له ابن واحد وابنا ابن فللابن الثلث والباقي لابني
الابن لكن لو كانوا ثلثة فللابن الثلث والباقي بينهم يعني سن السن وتعذر
ان ضبط المذهب في ذلك انا وجدنا من الاقربين ثلثة صرفنا الكل اليهم وان لم
نجد منهم ثلثة فيصرف الى من وجدنا ما تخصه لو كانوا ثلثة فان كان واحدا
فالثلث ثم يصرف الباقي الى الذين في الدرجة الثانية وليس ذلك كما لو اوصى
الرجل لاقرب الناس به زحمانا نبطل الوصية للورثة اذا كانوا هم الاقربين
ولا نقول اذا لم يجعلهم مستحقين من تنع الى غيرهم فذلك انهم وجدوا ولم
يستحقوا فهو كما لو رد والوصية تبطل الوصية بردهم وليس كذلك اذا ذكر
لفظ الجمع ثم حد من الاقربين الا واحدا او اثنين وهذا ذكر على هذا الوجه صاحب
التقريب موافقة للعراقيين حرفا حرفا والكلام في هذا المقام لطيف جدا
اذا قال اوصيت لاقرب الناس لي فكان اقرب الناس به وارثا محجوبا عن الوصية
فوجود محجب من بعد اذا ذكر لفظ الجمع لم يوجب الدرجة الاولى جمع
كيف يثبت الحجب ولم يتحقق جمع ثم اذا لم يثبت الحجب دخل في الاستحقاق
من بعد ولكن ان قرب اختصاص فالسبق الى الذهن فهذا جواب مبني من
قواعد حسنه صحيح يشتمل الفقيه وتمام هذا الفصل في نهاية يذكرها الشافعي
وللاصحاب سعي برعاية الجمع قال الشافعي رضي الله عنه اذا اوصى لقرابة
فلان او لاقربائه بالسوية كان ثم قريب واحد او اثنان او ثلثة فالوصية لهم والاقربا
صيغة جمع ان كان في القرابة نظر ووجه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ان
لفظ الجمع في هذا المقام لا يعني الجميع وانما الغرض الصرف الى جهة القرابة
فان حرف لفظه الجمع فالغرض ان يستوعب قرابة ذلك الرجل ثم تذكر
الذاكر الجمع وهو سمي الجمعة والصنف وقد حمله على ذلك الجمع استيعاب

جمعا ان كانوا وليس من غرضه نفي الوصية اذا لم يبلغوا جمعا وذهب بعض اصحابنا الى ان
اذا ذكر لفظ الاقارب ولم يكن لهم الا قريب واحد فليس له الا ثلث الوصية وهذا يتبين
توجيهه وما ذكره الشافعي رضي الله عنه والله اعلم بمعنى الكلام فان اوصى لذوي قرابته وله قريب
واحد فالخلاف ان الوصية مصروفة اليه بكمالها والذي اطلقه الاصحاب ان الوصية
للقرابة لا يتضمن جمعا فان القرابة ليست من ابنية الجمع واذا امتنع قرابة فان معناه
ذو قرابته واذا قال اوصيت لذوي قرابة فلان وقريبه واحد فعلى هذا يكون له جميع
الوصية لهذا اللفظ مشعور بالجميع وهو بشابهة قوله اوصيت لاقربائي فان مظاهر النص
ان الوصية مصروفة الى القريب الواحد اذا لم يكن غيره ومن اصحابنا من قال لا يصرف
جميع الوصية الى ذلك الواحد بل هو لا يعدو ان الوصية على تقدير جمع واقل الجمع في هذه
المسائل ثلثة واذا تبين ما ذكرناه فلو اوصى للاقربين كان كما لو اوصى للاقارب في انه
هل يحمل هذا على اقتضاء الجمع لا محالة او تصرف الوصية بكمالها الوجهان لكن
من الاقربين غيره وقد ذكرنا مسئلة في الاقربين وفرضنا انا واحدا او ذلك
المسئلة تخرج على وجوب رعاية الجمع فان قدرنا على النص واردت تخريج ذلك
المسئلة سنصورة في صيغة الوصية بعد الفصل فيقتضي جمعا لا محالة فلو ان
يقول اوصيت لجماعة من اقاربي فلان ثم يتبع تلك المسئلة وسيأتي حكم
ما قدمناه وقد جزم القول في الوصية للقرابة والاقربين ولم يذكر الفاظا يفرض
اجراؤها في الوصايا وقد ذكرنا معانيها فقد ذكر احتياطا الفظها فيها وقد ذكر بعضها
مذاهب بعض السلف لا غراض لنا صحيحة فاذا قال اوصيت لآل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب الشافعي رضي الله عنه ان آل رسول الله كل من يحرم
عليهم الصدقة وهم بنو هاشم وبنو المطلب واعتمد الشافعي في هذا هذا الاصل
وهو تحريم الصدقة فانهم اختصوا في هذه الخلعة عام رسول الله عليه السلام
وهذا حسن وقال مالك آل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعه وقال آل رسول الله
امته وهذا اللفظ ينبئ استبهام واستغراق اللفظ ان لم يتقيد بقيد ملبس وابداله من
ذلك آل بويل فكل من آل اليه امره فهو من آله وقوله تعالى ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب اراد به الذين صاروا بسببه وآل صلاتهم اليه ومن الناس من يقول

اصل الآل لاهل فابدلت الهاء من همزة الا ان استقلوا الجمع بين فابدلوا
الهاء الفا فصار الاهل اللفظة على حالها فيها يزيد بن الشافعي رضي الله عنه
قطع جوابه في آل الرسول الاصل الذي وحده فيهم من تحريم الصدقة ونزل
ذلك منزلة القرينة المشلقة في العرف وراى تقييد هذا اللفظ المتردد
بها فلو اوصى لرجل لآل زيد وعمرو ولم يسم معنى لفظة من اصحابنا من ابطل الوصية
لاستبهام اللفظ وتردده بين القرابة واهل الدين واصحاب الولاة وغيرها
من الجهات ومن اصحابنا من صحح الوصية عان الاحتكام باهمال الوصية لا معنى له
وهذه المسئلة فطنت بيناس بها كل وصية يستقل فيها لفظ مجمل متردد بين
جهات من الاحتمالات يعسر حصرها ويعسر الاحكام بعضها ثم من
صحح الوصية اختلفوا فمنهم من قال الوصية للاآل كالوصية للقرابة ومنهم
من قال تصح الوصية ويفوضها الى اجتهاد الحاكم ثم سبيل الحاكم ان يدعي الاصلح
في جهات الاحتمال فاذا ادى اجتهاده في معنى اللفظ الى جهة ابيع رايه
فيها ولو كان بعضه وحيا فقد قال هو لا يتبع رأي الوصي ابينا وهذا فيه
نظر لانه ليس مستطاعا على ان يفعل ما شاء وليس مجتهدا يرجع الى اجتهاده
فينتظم مع الوصي وجهان احدهما ان الرجوع الى راي الحاكم والثاني انه يكون
الرجوع الى راي الوصي ولو اوصى لاهل بيت رجل فقد اختلف اصحاب الشافعي
في ذلك فذهب بعضهم الى ان الوصية لاهل البيت كالوصية للاهل ومنهم من زاد
على معنى الاهل الزوجة فانها اصل في معنى لفظ اهل البيت ولو اوصى لاهل رجل
ولم يقل الوصف لاهل بيته فقد قال الاصحاب هذه الوصية مختصة بالزوجة
وقال بعض اصحابنا نعم كل من تلزمه نفقته والوجه الاول مذهب ابي حنيفة والوجه
الثاني مذهب ابي يوسف ومحمد ولو اوصى لاهل امرأة فهذا خارج على الخلاف المتقدم
فمن قال الاهل بمعناه الزوجة فالوصية قائمة ومن جعل الاهل على من يلزم نفسه
صرف الوصية الى من يلزمها نفقتهم ولو اوصى لاخواته فقد قال ابو حنيفة
يدخل فيها زوج كل واحدة ممن يحرم نكاحه ولا يدخل فيها كل ذي رحم محرم من
ذلك الزوج وقال اصحاب الشافعي رضي الله عنه وارضاه الوصية للاخوة وجهين

لزوج البنت واختلفوا في ازواج الاخوات ولم يعدوا هذا الخلاف وقطعوا القول بانه
لا يدخل ازواج العمات والخالات وغيرهن من المحارم والاصح التخصيص بازواج الاخت
ثم سنة تدخل اقوال الاحفاد في الوصية للاولاد هل يدخلون تحت اسم الاولاد
ثم ادخلهم تحت الوصية للاولاد ادخل ازواج الاخوات من الاحفاد تحت الوصية
للاخوان فلو اوصى للاخوان وكانوا قد طلقوا الساعة طلاقا تقطع الزوجية وصادفنا
بالبنات عقيب وفات ازواج يوم موت الموصي فالوصية للذين كانوا ازواجا فانهم يكونوا
لختانا عند الموت وقد تفقه منه قول انا نعتبر حاله الايصاء وهذا خارج على انا اذا ردنا
الاقوال للوارث فنعتبر كونه وارثا يوم الانتزاع بعتبر ذلك وقت الموت وكان يحكي ابو
محمد يقول هذا التردد في الاقوال للوارث على قول رد الاقرار فاما به يطال رد الاقرار
بالسهم فاما الوصايا فاذا اعتبرنا فيها حاله موت الموصي فانها ليست مسه على
السهم وبقي الوصايا يوم الموت فعلى هذا لو اوصى لاخوان بناته وكان من زوجات
ثم تزوجن وكن تحت حباله ازواجهن يوم موت الموصي في الوصية مصروفة الى ازواجهن
ولو كن متزوجات يوم الموت فقتل احد ازواج الوصية ثم اماتوا الساعة فالوصية
قد استقرت لهم وهو لو طلقها ثم قتلها فان وقع التفويض على ان الملك بالموت
او هو موقوف فالوصية ست لهم وان قتلوها بعد البينونة وان حكمنا ان الوصية
بطلت اذا تقدمت البينونة على القبول فان التنزيل على هذا القول على القبول
وما كانوا ازواجا يومئذ والوجه الثاني ان الوصية ثبتت فان القبول ان
استعقبه الملك بالاعتبار في صفة الموصى له يوم الموت والمسئلة محتملة
ولو تزوجن بعد موت الموصي فهذا فيه تردد ايضا ملخوذ مما ذكرناه فان اعتبرنا
يوم الموت او وقفنا على الوقف لم يصرف الوصية اليهم وان فرعنا على قول
القبول ففيه تردد ملخوذ مما قدمناه في تقدم البينونة على القبول وان
طلق الزوج طلاقا رجعيا فهو زوج وجهين هو لو اوصى لامه مات فقد قال
اصحاب الشافعي رضي الله عنه الوصية للامهات وصية لابوي الدراة فان اوصى
لامها نفسه دخل في الوصية ابوها وجدته وامها وان كانت له زوجات
دخل تحت الوصية اباه الزوجات وامهاتهن لحسب ولم يدخل تحتها ابو امراة

امنه ولا ابو امرة ابيه فاذا خرج هو كلا فنا لطن بسايد القرابات والوصية للاحياء
كالوصية للاصهار اذا جعلنا الوصية للاصهار وصية لابيه الزوجة
فتي احدهما وحدانا تردد بين اصحابنا سياتي له بطلان ان شاء الله عز وجل
ولو اوصى لامهات دخل بالجدات من قبل الام لدخولهن لجهالة فانه للذكر
والانثى لامهات على صيغة الجمع عرفنا انه لم يرد قصد الوصية على الوالدة وفي دخول
الجدات من قبل الاب تردد والاظهر انهن لا يدخلن وان اوصى لابائه دخل تحته
ذلك الاجداد من قبل الاب وهل يدخل الاجداد من قبل الام فيه الخلاف
وتردد من الاصحاب ولو اوصى لاجداده دخل الاجداد من الجهتين بالخلاف
وكذلك اذا اوصى لجداته دخلت الجدات من الجهتين بالخلاف الوارثات
منهن وبالتي قلنا قلت هذه الاحرف بناية في استحقاق الوصية لاوصى لشئ
فلان نظير فان كانوا محصورين وقد عدهم الموصي معدودة وكان له بنون
فمات فظاهر المذهب انه يختص بالوصية الذكور من اولاده ومن اصحابنا
من قال يدخل جميع اولاده الذكور منهم والاناث وهذا يعتبر لاعتباره
لو اوصى لبني فلان وذكر قبلهان او صى لبني مشايخ فقد سبق الاصحاب على ان
اللفظ لا يختص بالذكور فان الغالب يصير عنها على هذا الوجه ولكن يتعرض
للتفصيل امكان حصرهم فان كان الحصر ممكنا فالوصية صحيحة وان لم
يكن الحصر ممكنا في المسئلة قولان احدهما ان الوصية صحيحة وان لم
يكن الحصر ممكنا في المسئلة قولان احدهما ان الوصية للعلوية ومن
في معناهم ولو اوصى لاولاد رجل تناول الذكور والاناث وما يختص باولاد
الصلب او يتناول للاحفاد فيها خلاف مشهور وظاهر النص انه يختص
باولاد الصلب فان حملنا اللفظ هنا على الاولاد الصلب والاحفاد فلا
كلام فان خصصنا الوصية باولاد الصلب عند وجودهم فلو قال اوصيت
لاولاد فلان ولم يكن له اولاد صلب اذ ذاك فكان له اولاد اولاد ففي المسئلة
خلاف ثم قال انهم يدخلون فيدخل اولاد البنات وهل يدخل اولاد البنات
على هذا الوجه وجهان وسبب التردد ان انتسابهم اولاد بنيه اليه بوسايط

الفتى او منتسب اولاد بنته الى ازواجهن وهذا معنى قول القايل بنونا بنوا بنا ينا
وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الا باعدم وان اوصى لاخوة فلان فقد قال ابو حنيفه
والشافعي ان كانوا ذكورا استحقوا الوصية وان كانوا اناثا لم يصرف الوصيه اليهن
وان كانوا ذكورا واناثا الاخوة والاخوات فمذهب ابي حنيفه وظاهر مذهب الشافعي
انه يختص بالوصية الاخوة دون الاخوات وقال ابو يوسف ومحمد هو لجميعهن
ولو اوصى لمولاه فاسم المولى يتناول المعتق وهو المولى الاعلى وقد يتناول المعتق
وهو المولى الاسفل قال اصحاب مالك الوصية للمولى مصروفة الى الاسفل وقال ابو
حنيفه ان لم يبين فالوصية باطلة وقال ابو ثور يصرف الى الاعلى والاسفل وحكى البويطي
عن الشافعي قولين احدهما انه يوقف بينهم حتى يصطلحوا والثاني انه يقسم بين الاعلى
والاسفل وهذا اذا وجد لمولى ان فلو كان لا يوجد الا احدهما صرفت الوصية الى
ذلك الصنف فان اقتضى الحال صرف الوصية الى المعتقين فكل من ثبت له الولا عليه
ولحقته الاستحقاق سوا كان مباشرا للعتق او موديا فرضا كالذي يعتق عن
كفارة او وفا بنذر وهل يدخل تحت الوصية امهات الاولاد والمدبرون الذين يعتقون
عند الموت اختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال لا يدخلون ولا به قال محمد
بن الحسن وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ومنهم من قال يدخلون وهو الرواية
الثانية عن ابي يوسف ولم يبين ذلك بعيدا عن القياس ومولى الموالاة والمحالفة ليس من
الموالي عند الشافعي رضي الله عنه فصل اذا اوصى لجيرانه فقد قال
الزهري حد الجوار اربعون دارا من كل ناحيه وهذا هو الذي ذكره العراقيون مذهبا
لنا ولم يعرف لغيره واستدلوا فيه بمذهب عايشة رضي الله عنها والظن بها انها لا تحكم
بذلك الا عن سمع عندها وللعلما في ذلك مذاهب مختلفة والظاهر من مذهب
اصحاب الشافعي ان الجار هو الملاصق من الجوانب لا غير وهذا مذهب ابي حنيفه وهو
القياس لان الجار من المجاورة ومعناها الظاهر الملاصقة فلو حملت على من بعد فلا منتهى
له يوقف عنده فيجب الا يقتصر على القدر المعلوم واختلف اصحابنا في الذين يجمعهم
زقاق غير نافذ فمنهم من جعلهم جيرانا لانه لا خلاف في العرف الا بهذا
صنفون وكذلك اختلف الاصحاب في الجار المحاذي وان كانت السكة نافذة وسبب

الاختلاف انه يحتمل ان يكون جارا وقد يقال في تقسيم الجيران جار ملاصق وجار مقابل
من اراد ادخال الجار المحاذي فلا يشترط الحد المحقق على معنى الملاصقة
لو زال عن الحد قليلا هو كالمحاذي والضبط في هذا القدر ان يكون داره من دار
الموصي بحيث يتوقع منها ضرار او اطلاع ومن يقال ذلك بذكر ضرار الجار ومنعه
وهذا يشبه على ضبط في اتساع الطريق وضيقها فان الشارع اذا اتسع فلا يكون
المحاذي من الجانب الاخر جارا واذا ضاق صار جارا كما ذكره العراقيون
ورواه مذهبا انتظم منه وجه لا يخفى تعدادها فهذا القدر لا يمكن في ضبط معاني هذه
الالفاظ المشكلة وانما ذكرنا بعض مذاهب العلما اشعارا باشكالها حتى يحتاط
الفقيه في نظره فيها بجهده ويتبين في الفتوى جهده فقد بلغنا في بعض مسموعاتنا
ان المسالة الجليلة كانت تعرض في جمع من علما الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانوا يتفادون في الجواب ويحيل البعض على البعض فيما يحتج المسايل ولا جواب
معهم ومما يتعلق بالالفاظ المذكورة في الوصايا انه اذا اضاف
الوصية الى صنف من اصناف الزكاة فما بيان اوصافهم في قسم الصدقات والقدر
الذي نذكره هاهنا ان الفقرا يتميزون عن المساكين والفقير اشد حالا من
المسكين فان وقعت الوصية للفقرا والمساكين جميعا فرقنا بينهما بما نذكره
في الصدقات وان اوصى للفقرا فهذا الاسم في الانفراد اعم للفقرا والمساكين جميعا
لم يختلف علماونا فيه وكذلك اذا اوصى للمساكين فهو يتناول الفقرا واهل
المسكنة وكان اللفظين لا يستقل واحد منهما بمزية حتى يجتمعا فيحصل عند
اجتماعهما فرقا ما فصل اذا اوصى لارامل بني فلان فقد قال
الشعبي هذا يقع على الرجال والنساء وبه قال اسحق بن راهويه واستدل له
بقول الفرزدق هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر
وقال الشافعي رضي الله عنه الارامل هن اللواتي مات عنهن ازواجهن
او بن عنهم بسبب من الاسباب ثم اختلف اصحابنا في انا هل نشترط مع ذلك
فقرهن لتحقق حب الوصية للارامل وظاهر النص يشير الى اشتراط الحاجة
والفاقة ثم ان كن محصورات صحت الوصية وان لم يكن محصورات صحت الوصيه

ايضا ويحمل على انه لم يصح الوصية له فحكم الوصية للعلوية فان الوصية يلزم منه
ايضا يلزم الفقر والمسكنة ولو اوصى لايامى بنى فلان كانت الوصية مصروفة الى غير ذوات
الازواج والفرق بين الايامى والاراملى ان الاول تعم لمن لم تتزوج والثانية هى التى
ذات زوج فى الحال ولا فرق بين ان تتقدم لها زوج او لا يكون بكت قط ثيب لا فرق عندنا
بين الابكار والثيب فاسم الايامى يشملهن وفى اشتراط الفقر والوصية للايامى
تردد كما ذكرنا فى الاراملى فان كان الحامل للفظين يشعر بعدم الكافل وذلك يشير
الى الحاجة م ولو اوصى لكل ثيب من بنى بكر فالذى ذهب اليه اكثر اصحابنا ان الوصية
للساقطين من الرجال وهو مذهب ابى حنيفة ومن اصحابنا من قال يدخل الرجال
الذين جامعوا لحقت اسم الثيب وكذلك لو اوصى لكل بكر من بنى فلان ففى المسئلة
وجهان فى دخول الرجال وانما صار الى الوجه الضعيف من صار اليه لقول
رسول الله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم ومن الالفاظ التى تستعمل فى الوصايا الغلمان والشيوخ والكهول
والاطفال والصبيان والفتيان قال الشافعى وابو يوسف ومحمد الغلام
من لم يحتلم ولم يبلغ خمس عشرة سنة وكذلك القول فى الطفل والصبى وكذلك
الدارك وفى طرق العراقيين ما يدل على انا لا نشترط فى الوراء الصغر وهم
النسل والاولاد كيف كانوا ومن خالف فى ان اسم الولد هل يتناول الحافد
ذهبوا الى الذرية يتناول الاولاد والاحفاد فقال ابو يوسف يكون الانسان
بعد البلوغ فتى الى ثلثين سنة ثم كهلا الى خمسين سنة ثم يكون بعدها شيخا
الى آخر عمره وقال محمد بن الحسن هو بعد البلوغ فتى الى اربعين سنة وبعدها شابا
فى هذه المدة ثم يكون كهلا الى خمسين ثم شيخا الى آخر عمره وهذه الالفاظ
معانيها مشكلة فى الطلاق ولكنا نعلم ان الطفولية الى تهيؤ الجبلة لنبوت مادة
الزرع فيها ثم من هذا الوقت فى كل جبلة تزداد فى الجسم والقوى ثم اذا انتهى
الوفور فيها وقوف فى مدة فاذا انتهى ابتدا النقص والشمام من كمال الجبلة وتهيوها
لان تولد مادة تصلح لنسلها ومن هذا الوقت شباب الى منتهى وقت الوفور وقت
الوقوف كهولة فاذا ابتدا النقصان الجبلى فهو شيخوخة الى منتهى العمر ثم هذه

الاطوار لا ينضبط لها حد معلوم فى جميع الجبلات فانها مختلفة فى البنية والقوى
وورد فى الشرع ضبط زمان فى البلوغ ان استكمل الحلم فلو ورد مثله فى هذه الاطوار
لاستغناء هذا الى اختلال الابنية بالاعمال والعوارض فالسبيل ان
اطلقه اصحاب الرجوع الى العرف والى ما يفهم منه فى الجبلات المختلفة ولست
ارى فى ذلك ممتنعا شرعيا ولا جبليا والقوى الذى ورد الشرع به ذكر الاربعين
فانها الاشد فى التفسير الظاهر وقد شهد بذلك نص القرآن قال الله تعالى حتى اذا
بلغ اشده وبلغ اربعين سنة واذا غمض الدرك فى شئ واستبهم الامر التحق المظنون
بالمتعلق الذى لا يتعلق بمثله اذا اتسع المجال هذا ولا فرض لصاحب الذهب وليس
ما خرجه من الامور الوجودية كالدماء الحيض وسن الاحتلام ومدة الحمل الاقل
والاكثر ولست انكر شيئ ذلك الا لفظات لا يشتمل احدها الضعف الذى لا يحمل
على الاعراض والامراض وحط المشئ الذى لا يحمل على التدريج انه قد يمنع
بالسواد السيخ وصار الشاب الشيب هذا الى الاستمساك بالمدانيه
الى الظهور الزوال على انى حكيت من مذهب السلف ما يضطرب ذو الراى فيه م
ولو اوصى لبنى فلان فيستوى فى ذلك الذكور والاناث وهم الذين
لا بالهم ولا استهم بعد البلوغ اتفق عليه اصحابنا ونطق به الخبر الصحيح وهل
يشترط الفقر والاسم الايتام مطلق فعلى وجهين وهذا الخلاف تجرى فى كل
صفة يوكد فى الوصية مشعره بعجز فى النفس او انقطاع كما ذكرنا الوصية للعميان
والزمنى والاراصل والشامى والايامى فاما الوصية للصبيان فلا تنتهى بعد اوفاقا
وكذلك الوصية للشيوخ ولا تخفى على المتامل الفرق ثم تجرى فى جميع المسائل
لحصار الموصى لهم وخروجهم عن الحصر وترتيب المذهب على ما تقدم فى سائر
محال الوفاق والخلاف لو اوصى لعقب فان تناول ذلك الاولاد والاحفاد
وان تنقلوا والفرق بين الذكور والاناث وقد ذكر بعض الاصحاب انه اذا كان
لمن اوصى لعقبه اولاد صلب واولاد اولاد فالوصية مصروفة الى الاولين فان لم
يكن له اولاد صلب فالى الاقرب فالاقرب من الاحفاد وهذا غير صحيح عندى
فان اسم العقب فى وضعه يتناول الاولاد واولاد الاولاد ان تنقلوا

ذا (معنى لتخصيص هذا اللفظ المطلق بالمدبر والمعلق الذي رأوا ذلك لحزه من الخلاف
فان اولاد الامة يعتقون من الموروث خلاف فان لم يكونوا فاولاد الام ولاحد يعتق
وهكذا على ترتيب البطون ثم ولاوصي يعتق فلان وصات الوصي والمدبر عتقه
حتى يعود قال جماهير الاصحاب بطلت الوصية فانه ملك حيا فليس يعتقه
احد هذا جار على قياس تقديم الاقرب فالاقرب فانا ذكرنا فيهم من العتق
من يعتق فلي لا يعتقه احد وهو وجه وهو العتق عند الانسان من تقدم
يعتق عنده والظاهر عندنا ان الوصية يصح اذا كان لواحد فانهم يسمون
اعتاقا في حيوة الانسان ولواوصى لورثة انسان فالوصية لكل من ورثه من ذكر وانثى
بنسب او بسبب غير الوصي به في الاطلاق وقع عليهم بالسوية فان اختلفت
حصصهم في الاستحقاق بالميراث ولواوصى لورثة فلان وصات الموصي ومن يسب
الورثة اليه حي فقد قال الاصحاب ببطلان الوصية وقولهم في هذا المهر فان الوراثه
لا يسبق في حيوة الانسان فان كان يتطرق اليه احتمال يشترط فيه الوقوف
الى الموت ومن مزيد من الوجود بن فقد تحمل ايضا ان يتوقف حتى يسن من
يعقبه ومن هذا السبب من ظهور الكلام الاصحاب ولواوصى لورثه زيد وصات
ولم يكن وارث خلص قالوصية باطلة ولا يقول كانه اوصى للمسلمين لانهم يرثون
فان الوراثه في هذه الشرائع لا يسلق مثله من صحيح الالفاظ هو ولواوصى
لورثه فلان فمات فلان وخلفه ست واحدة فقد اختلف اصحابنا في المسئلة
على وجهين منهم من قال يصرف اليها جميع الوصية فان لم تقل يرد هب الرد
ومنهم من قال تصرف اليها نصف الوصية وتبطل النصف منها ثم قال
الاصحاب ان اوصى لعصبة فلان فمات الموصي وفلان حي فالوصية تصح لعصبة
ولا يشترط موته في استحقاق الوصية عند موت الموصي بليس كالورثة
فان هذا اللفظ يشعر بالوراثة ولا وارثه في الحيوة وليس كالعتق فانه يشعر
بالخلافة ولا خلافة في الحيوة وهذا حسن متجه ثم قال الاصحاب في الوصية
للعصبة اولاهم بالوصية اولاهم بالعصوبة وهذا مستقيم لا نسوع حتيره
فان حكم العصوبة يثبت للاقرب من هذا منتهى ما بلغنا من الكلام في هذه الالفاظ

المدارة في الوصايا ولواوصى لعشيرته فقال الواقفيون قال ثعلب وابن الاعرابي
العشيرة هم الذرية وقال العبسي العشيرة هم العشيرة وعشيرة الرجل قرابته
وردد العراقيون قولهم لتردد اية اللغة والله اعلم

باب ما يكون رجوعا في الوصية

العطايا المحتسبة من الثلث ينقسم فمنها ما يخرجها المريض في حيوته وينفذها
في ظاهر امره فما كان كذلك لم يملك هو في نفسه استرداده فان كان يريد ما
يريد منها على الثلث اذا مات من مرضه الذي شرع فيه وهذا كالعتق المنجز
والهبات المبرمة بالقبض والصدقات والابرا المنجز والمحاباة في البيع والشرا
واما العطية التي يقصد بها حالة الموت وهي محسوبة من الثلث فحملتها
وصايا والموصي بها يملك الرجوع في جميعها الا التدبير وفيه قولان احدهما انه
بمثابة الوصايا وفاروه ذلك قليلا والمدبر الرجوع عن التدبير لفظا مع اراده
الملك على الرقبة والقول الثاني انه يعلق عتق وصايا فلا يملك الرجوع
عن التدبير لفظا وسياتي ايضاح ذلك في كتاب التدبير ان شاء الله تعالى
وحط هذا الباب منه ما يتعلق بحكم الرجوع هذا تمهيد قاعدة الباب
ان التبرعات بالجاريه في مرض الوفاة اذا نفذت تصرف المتبرع عليه بصرف
مثله لو جرى المتبرع في الصحة من المتبرع وان كانا في الزايد على الثلث بتعطفه
بعقب تلك التصرفات ما نقص منها من عين لنشا نقص في قدر يتبين بطلان
جميعها اذا ركب المريض دين مستغرق لجميع المال وبما يفارق التبرعات
بنه الوصايا بالصفة الى الموت ان الوصايا بمعصومة من الثلث وان وقع الايصا
بها في الصحة نظر الى حالة الموت والتبرعات الواقعة في الصحة لا تحتسب
من الثلث ولو جرى تعليق في الصحة من عتق وعجل الصفة في مرض موت
المعلق فللاصحاب وجهان مشهوران ان الاعتبار بحاله التعليق او بحاله
وقوع العتق وسياتي شرح ذلك في موضعه من كتاب العتق ان شاء الله
تعالى وقد تمهد ان الرجوع في الوصايا سايغ والباب معقود لبيان ما يكون
رجوعا عن الوصية وما لا يكون رجوعا عنها فنقول ما يقع به الرجوع

ينقسم الى ما هو صريح في الرجوع والى ما يتضمن الرجوع فاما التصريح في الرجوع فاذا قال
رجعت عن هذه الوصية او قطعتها او رفعتها او ابطلتها او سحبتها فهذه الالفاظ
وما يعطي معناها رجوع ولو قال حرمت هذا العين على فلان وكان قد اوصى له بها فظاهر
المذهب ان هذا يكون رجوعا عن الوصية فانا لا نتفق في ثبوت الرجوع بهذا اما
في الدوال والله اعلم سنشرحها في الباب ولفظ التحريم اوضح منها وادل فائدة
الرجوع ولو قال له اوصيت لفلان فانكر وقال ما اوصيت فالذي ذهب اليه الاصحاب
وهو ظاهر النص ان هذا يكون رجوعا وقد نجد في هذا نوع من الاحتمال من جهة انه
قد ينسى الوصية فينكرها فالانكار اخبار وليس بانشا قطع ولو قيل له اوصيت لفلان
فقال لا ادري فهذا لا يكون رجوعا عند الشافعي رضي الله عنه اذا كان ناصحا خلافا
لابي حنيفة فهذا ما يكون رجوعا تصريحا او تلويحا بقول مقصود في اظهار الرجوع
فاستفهم منه ان النص في الرجوع يقطع الوصية واللفظ الظاهر كالصريح فيه تردد
والتصريح بالافكار ملحق بالظاهر عندي والنص قول الاصحاب فيه فاذكرته
وهذا كلام في قسم ولحد فاما القسم الثاني فهو ما لا يكون رجوعا صريحا ولكنه
يتضمنه وذلك ينقسم الى تصرفات بالاقوال والى تصرفات بالافعال فاما
الاقوال فما يتضمن بيع الملك فلا شك انه يقتضي سحبها فهذه التصرفات
سواء متضمنة رجوعا فاما ما لا يصف باللزوم ولكنه يسعر قصد الرجوع
فقد عد المذهب انه يتضمن الرجوع فان كان من تردد بعض المسايل فقولا عتاد
من يتردد في بعد المسلة عن القاعدة قال الاصحاب لو عرض العين الموصى بها على
البيع كان ذلك رجوعا منه فان لم يسعها وكان ذلك قالوا لو وكل ببيعها كان ذلك
بمثابة العرض على البيع فلعله اظهر في الدلالة على قصد الرجوع ولو رهن ففي
المسلة وجهان احدهما انه يكون رجوعا فان مقصود الرهن بيع المرهون
في الدين فاذا سخط الرهن عن العرض على البيع والوجه الثاني ان الرهن لا يكون رجوعا
فان الدين يضمر اثبات الوصية قد رهن الموصى به لحاجة باذنه مع ابرامه العزم على
فك الرهن فليس الرهن اذا من علامات الرجوع وليس كذلك العرض على البيع فانه
حكم خاص في الدلالة على البيع القاطع للوصية وليست اذن في الرهن فرقا

قال
سن از تصل بالقباض وسن الا تتصل به فانا ان كان الدلالة على القصد
وهذا لا خلاف بوجود الاقباض وعدمه ولو وهب العين الموصى بها قطع
يكون ذلك رجوعا فان الهبة عقد يملك وظهور القصد كما في بيع يتوقف
حصول الرجوع على الاقباض وذكر بعض الناقلين خلافا في الهبة قبل القبض وهذا
مما لا يستجيز عده من المذهب واذا رأينا العرض على البيع رجوعا فاذا اجرى
البيع على شرط الخيار لم يستبعد القطع في كونه رجوعا وان فسخ العقد وسقط
هذا الفصل ان معنى الوصية على تقدم الايجاب على القبول بزمان متطاول والعقود
الا سن انعقادها على الايجاب والقبول المتصلين لو تخلل بينهما قاطع لقضينا
باقطاع الايجاب من القبول ولا يشترط في الوصية وقبولها تواصل ما في
ولكن اذا اجرى من المرض ما ظاهر في الرجوع كان ذلك جزما للايصاء وقطعا له
وهذا سبيل يذكر اصول يعرض في مثلها رجوع والعرض يذكرها امتيازها
عما نحن فيه فالراجح في هبته بعد الاقباض وان ملك الاستعادة الرجوع لا يصح
رجوعه بالخيار والعلامات فان رجوعه في حكم ملك جديد متى يقول لو اعتق
العبد الموهوب المسلم لم يعتد عتقه عند بعض الاصحاب ما لم يقدم على العتق
رجوعا ولو باع فالبيع لعلك بالرد من العتق ومن باع عبدا بشرط الخيار ثم رضيه
على البيع فلسنا نرى العرض في البيع فسخا منه بخلاف الوصية والغرض في ذلك
بين بنظم ترتيب اما الرجوع في الهبة بعد التمام فيلتحق به التصريح بالرجوع
فان الهبة بعد التمام افادت تمام نقل الملك وليس بملك الرجوع في الهبة
خيارا في عقد وانما هو تسلط على ملك الغير شرعي والهبة الثانية في الفسخ من
البايع في زمان الخيار هذا ايهاما في جواز من العقد ولكن العقد ينسخه فان لم
يصح الفاسخ بالفسخ فلا بد من لحظة من اما ان يتصرف تصرفا يستدعي بقوله
الفسخ كالاعتاق والبيع واما ان يأتي بعلامة في نفاذه الطهور كالوطي ولسنا نلتزم
الان ذكر تلك التفاصيل فلما استقصيناها في اول البيع وانما غرضنا التنبيه
على المراتب لمقصد البعض منها عن البعض الذي نستقصيها الان فما تعلق بالوصية
والوصية اذا استاخر عن المرض تبين من جهة انه لم يثبت الا لحد مقتضا

حكم التدبير وبقي تضمنه موصى به وهذا الذي ذكره صاحب التقريب وان كان متجها قاله
فهو مخالف لما ذكره في باب الذهب فلو دبره واوصى به لرجل فاذا قلنا التدبير وصية
قالت ذهب اليه الاصحاب ان الوصية برقبة العبد رجوع عن التدبير فان الوصية
مع التدبير متناقضان ولا شك ان صاحب التقريب مطرد وجهين في هذه الصورة
احدهما ان الوصية رجوع عن التدبير والثاني ان التدبير والوصية يزدحمان
وان قلنا ان التدبير تعليق عتق بصفة وقد تقدم واستاخرت الوصية فالوصية
شاقطة فان التدبير لا يزول بالرجوع عنه والوصية لا تسرع قبول الى تغيير
الاحتمال مخالف البيع والهبة مع الاقباض فاذا امتنع الرجوع نفذ العتق المعلق
بالموت معه ولا اثر للوصية وما يتعلق بهذا القسم انه لو اوصى بعبد لزيد
ثم قال لعمرو بعتك فرضي وقبضه فاقبضه بثمنه فالمعروف ذلك رجوع عن الوصية
فان الخبر بالبيع يقوم استبقاء الرقبة حتى لو رد الوارث عليه بعيب فرضي به
بان باع العبد بعد موته وبصرف ثمنه الى الفقراء اوصى بان يصرف عنه
في الرقاب فهذا يقتضي الحكم بان البيع يتضمن بسطر الثمن بين الجهتين وقد ذكر الغزالي
في ذلك احتمالا ذكرهما الاصحاب ويميل الى الاعتماد في قياسها الى ذكر السلك
المريض عندنا قال اما اذا اوصى لانسان بخيطه معينة ثم خاطها
الموصى فيكون الخيط رجوعا عن الوصية وكذلك لو اوصى بالرقيق ثم خصاه او خرقه
وقالوا ايضا لو اوصى بشاة لانسان ثم ذبحها كان الذبح رجوعا عن الوصية
وكذلك لو اوصى بثوب ثم قطعه وفصله فالقطع والتفصيل رجوع واعتمد
الاصحاب في تعليل ثبوت الرجوع في هذه المسايل بزوال الاسم فقالوا لو اعاد
الثوب فاقت بزيل الاسم الى بعلقت الوصية بعالي لبنة وزالت وخرب اسما
لخزف فكان الموصى به في حكم التالف المعدوم وهذا الذي ذكروه من التعليل غير
مرضي عندنا بل المعتمد ان يقول لما اوصى بالخيطة فتقاطعها الى ثوب ذا القبول
فيها مظنون ممكن فاذا اختار خياطته استبان بهذه العلامة انه بقي استحقاق
الرقيق وكذلك اذا جبر الرقيق فقصر فيه عن جهة البقاء الممكن الى الجهة

هو فيها مشتوف الى الاستعمال وكذلك القول في الشاة والذبح والثوب والقطع
والتفصيل ولو اوصى لانسان بطعام فشواه فمن يرجع في زوال الاسم فالاسم لم يزل
فلا يبعد ان يبقى الوصية ومن راى ظهور علامة الاستعمال والاستهلاك
فقد ظهر هذا المعنى وذكر العراقيون وجهين فيه اذا اوصى بخبز فدقه
واحده منا احدهما ان ذلك رجوع بشابة طحن الحنطة الموصى بها والثاني
انه ليس برجوع فان الدقيق لم يسلبه اسم الخبز فلا ينقطع الوصية هذا القدر من
التغيير ولو اوصى لانسان بحمار له وكان يستخدمه فالمذهب ان الاستخدام رجوعا
فانه ليس دائما في قطع الوصية اذا لانسان اوصى بعبد ثم لا يبطل منافعه وكذلك
لو اوصى بجارية لانسان ثم زوجها فانها اذا اوصى بها ثم وطيها فالطريقة
المشهورة انه ان عزل عنها لم يكن ذلك رجوعا فان الوطي كالاستخدام
وان لم يعزل عنها فيكون ذلك رجوعا حينئذ فان ذلك يدل على استيفايه
اياها لنفسه والشرب بها ومن اصحابنا من قال الوطي رجوع كيف
فرض ومنهم من قال انه ليس برجوع كيف فرض وهذا اضعف الوجوه
وقد اجرى الاصحاب في اثناء الكلام في هذه المسالة مسالة من اليمين وهي
ان ذلك الجارية اذا قال والله لا اشتري بها في بحث ذكروا في ذلك ثلثة
اوجه احدها ان الشرب تحصل بالوطي نفسه والوجه الثاني ان الشرب
انما تحصل اذا لم يعزل فاما اذا عزل لم يكن الوطي نفسه والوجه الثالث
ان الشرب انما تحصل اذا لم يعزل فاما اذا عزل لم يكن الوطي شربا
ولم يحنث في يمينه وذكر بعض اصحابنا وجها ثالثا وهو انه اذا افرزها
عن خادمات المهنة وحصنها وظهر من قصده ارادة الاستيثار بها كان
ذلك شربا وان لم يجر وطي وهذا وجه ضعيف لا اسناد له الى سنة وما
يتعلق بهذا القسم ان لو صي بعين ثم حدث فيها زيادة من غير ان يسقط
اسمها وذلك مثل ان يوصي بدار او بشجر بيدر في بنايها مع بقايها تحت اسم الدار
فهذه الزيادة لا يكون رجوعا عن الوصية فان لا يشعر بايثار الدار ومن
قال في هذا الاسم فالاسم غير زايل فقد ذكرت تفصيل المذهب في ان ذلك

الاعيان التي زادها هل تدخل تحت الوصية وان اوصى لانسان بدراهمه دخيرها
لكن منها حانا الذي ذهبوا الى زوال الاسم وبقاء يحكموا ابطال الوصية وهو هذا
التغيير رجوعا عن الوصية لان اسم الدراهم قد زال وهذا فيه احتمال عندي لانه ليس بما
فعله رد العرصة الى حكم نفسه باستهلاك وصرف عن الجهة الاولى وانا هذه عمارة
زاها واجراها وقد ذكرت ان التحويل على الاسم ليس بالقوي فالاولى ان يوجب مفصل
غير محيط بما اشغاله فقد قال الثاني وابو يوسف لا يكون ذلك رجوعا
وتعليله سن فان الاسم لم يتغير على مذهب من يراعي الاسم والطريقة التي ذكرناها
لا تجري في هذه المسئلة وقال ابو حنيفة ومحمد يكون ذلك رجوعا ولو
اوصى لانسان بقطن فحشى فرشه فقد قال من يعول على بقاء الاسم وزواله
اصحابنا بقي الوصية فان اسم القطن اذا حشي به الفرش فهو الى الاستناد فالاستاح
وسقوط القيمة والخروج من معظم المقاصد المتعلقة بالقطن وهذا يشعر
بصرفه من جهة الوصية الى جهة الاستهلاك والاستعمال وما يتعلق
بهذا القسم انه لو اوصى لانسان بخيطه معينة مثلا انه خلطها بخيطه اخرى
من عنده فقد يكون رجوعا عن الهبة فان فعله بغير تسليم الخيطة المعينة
فيض هذا الرجوع عن وجب الوصية وهذا ظاهر متفق عليه ولو اوصى لانسان
بمقدار من الخيطة من جملة خيطة كثيرة مثلا ان يقول اوصيت لزيد
بصاع من خيطة هذا البيت فلو انه خلط بخيطة البيت خيطة اخرى
فقد قال صاحب التقريب ان خلط خيطة البيت بمثلها فلا يكون ذلك
رجوعا وان خلطها بما جود منها كان رجوعا وان خلطها بادنى منها ففيه جهين
اما اذا كان من الخلط بالمثل فقد يقع الاعتراض عليه من جهة انه في وصية
لم يتعلق بعين مقدار من الخيطة فلا يكون الخلط بخيطة المقصود فاما الخلط
بالاجود فقد لا يسمح بالتسليم لكان الجودة وان خلط بادنى فيتعارض
فيه معنيان احدهما انه اذا سمح بالخيطة الاولى فانه يسمح بالادنى ايضا
وهذا يعارضه انه قد لا يرضى الموصى له بالادنى فانه لو خرج صاحب التقريب
المسئلة على وجهين وسمح عندنا من طريق الاحتمال كون الخلط رجوعا

في الاقسام كلها فانه يتعذر به التسليم من تلك الخيطة الاولى والوصية ضعيفة
يتسع البخلان اليها ولو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة خلطها بمثلها او
اجود او ادنى منها فانه يتعذر تسليم المبيع وكل ما يتعذر تسليم
المبيع فللحربة ان يقدر رجوعا عن الوصية في هذا القسم هذا تمام البيان في
كون رجوعا عن الوصية واتسق من مضمون الباب ان التبرعات المتقدمة في المرض
لا يملك التبرع المرجوع فيها والوصايا الخصة تملك الموصى المرجوع عنها صحيحا
وضمنها والتدبير لا تنزل منزلة التبرع المتقدم من جهة ان السيد لا يستبد
بخبر اعتاقه والتصرف فيه بجميع الجهات التي يتصرف بها في المملوك القن والتدبير
من هذه الوجوه مباين للتبرعات المنجزة ولكن في بعضها منزلة التبرعات
الخصة حتى يجوز النقض بالرجوع فيه فلهذا ذكرنا تمام

باب المرض الذي يكون فيه الوصية

ولا يجوز مقصود هذا الباب متعلق بتنجيز التبرعات قال الوصايا بالمعلقة
بالموت محسوبة من الثلث سواء فرض انشاءها في الصحة او في المرض والتدبير في
هذا المعنى فانزل منزلة الوصايا ومن هذا الظهر الحاقه بالوصايا فان عتق المدبر
من الثلث وان جرى تدبيره في الصحة قال ما نصرف الحال اذا بين ان يكون الموصي
صحيحا او مريضا من الوقت في التبرعات المنفذة كالعتق والهبة والمحاباة
فعلى ما مهدناها ان كان المرض مخوفا واوصى في الموت فهو من الثلث وان حدث
وانتهت في الصحة او في مرض غير مخوف من راس المال لم لا مطمع في الاطلاع
على تفاسيل الامراض والمتوسل الخوف منها وغير الخوف فان العلم بذلك ليس
بالمرء هو متعلق بعلم معروف قد يستوي عليه طالب الكمال فيه العمر
لا ينال مطلوبه فالصحيح ان الغنها خلصوا في عد الخوف من الامراض وغيره
الخوف منها وليست ارين التي امهدناك واعلقت طرفا ان صلحا منه والى
الوفاء به غير ممكن والوجه ان نقول ليس المرض المخوف هو الذي يندر
النجات منه او يوسس للعالج فان السرسام معدود من الامراض المخوفة
والى منه ليست بالنادرة فلا ينبغي ان يظن الفقيه ان المخوف هو الذي يغلب

المهالك به حتى بعد الاستهلاك والبرء منه فهو النادر ولكن يكفي ان لا يكون الهلاك
منه في حكم النادر فلنشتغل الناظر في هذا الصفة فاليه الرجوع فانا اذا اكتفينا
الخوف كفى ظهور توقع الموت وان لم يغلب عليه بل يحقق سببه بالتواتر والمرض الذي
ليس بمخوف هو الذي يندر ترتب الموت عليه لاجل ذلك لا يكون توقع الموت عنه
في حكم المضمون فلو كان المضمون فلما كان المرض مخوفا وحيث فيه بترعلت ثم ارتفق
البرء منه فحاله البترعلت منقذة نازلة منزلة ما يقع في الصحة وهذا لا شك فيه
فان الخوف المعتبر انما يظهر اثره اذا افضى الى الموت وان كان ذلك المرض بحيث لا يعد مخوفا
وكل الفوق ترتب الموت عليه فقد لا يخلو امر احد امرين اما ان يفوت الموت من سبب
فارض سوى ما كنا نعرفه واما ان يتفق غلط من رجعنا اليه في نفي الخوف والغلط يعرض
من وجهين احدهما ان لا يكون ذلك المرض من الجنس الذي حكمه من اليه الرجوع وان
ان يكون من ذلك الجنس ولكنه لم يشبه الا قوت المرض انه يصحبه فان القوت
اذا الحظت فالمرض الذي لا يكون مخوفا من القوت مخوف في حق الضعيف اذ القوة
حاله الامراض وعلى قدرها الخوف وطرد البرء فان ثبت طريان سبب اخر مخوف
فالموت محال عليه والبترع الذي جرت في المرض الاول بثابة البترع في الصحة
وان كان سبب الموت ذلك المرض بعينه ولكنه افضى الى الموت لضعف المريض
وعجزه عن الاستقلال بعد ان طننا غير مخوف فكان مخوفا فان قال قايل
لو لم يكن ضعف فلم تحدد سبب بلغ واعتق الموت قلنا ما لا يكون في مستقر
العادة فاشي عليه الكلام وكما يعترض في ذلك انه اذا اعتق مرض غير مخوف
في ظاهر الظن وترتب الموت عليه وقال اهل البصر لا يدرى مجرد نسبت بطن
في الاعضاء الرئيسة فالبترع المتقدم على ذلك تبرع الصحة وان جوز من عليه
الرجوع خلد وسبب وجوز ان يكون الموت من ذلك المرض بسبب ضعف القوة
وانه لم يتأمل مقدار المرض والقوة فالظاهر اذا كان كذلك وعند الاطلاع على
الحقيقة الحاق المرض بالامراض المخوفة وبنيه احتمال من جهة انا سنصحح حكم
الصحة الى تحقق نقيضه وتدريطر امثل هذا في افضاء الجرح الى الموت مع اعتراض
هذه الاحتمالات وحاجتنا نشر الى ادراك ذلك لاجتناب القصاص وغيره

وسيأتي ذلك مستقصى في كتاب الجراح ان شاء الله تعالى وما يجب الاعتناء به
ان العليل اذا كان لا يعد في مرض مخوف به نشأت علة اخرى فان قال اهل البصر
العلة الاولى تفضي الى الهلاك اقتضاء مظنونا مخوفا فالعلة الاولى اذا مخوفة وان قالوا
مذ راضها الى هذه العلة فالاولى ليست مخوفة وحدثت فيها من شرع ملحق
بشرع الصحة ولولم يحدد علة وكان مرابوف والعلة واحدة فهكذا سبيل العضا
العلل الى الموت فانها مقسومة الى المزايد والاستهاء والانحطاط والقوت نشمها
مهره الاطباء على هذه الاطوار فيتبورون عادة ذلك فمن البرء والهلاك فاذا جرى
البترع في اثناء حمى وقد بطل الطب على جنس الحمى وهي منقسمة الى المخوف وغير
المخوف فاذا ظهرت اعراضها فهل الطبيب انها مخوفة فانبنا على حكم السن
مخوف ولكنه عرفه الاول وليس ما يتجدد ومن الحالة حدد عليه هذا هو الذي
لابد من بنا الباب عليه ثم ما ظهر كونه مخوفا لحق حكمه اذا افضى الى الموت
وما لم يكن مخوفا لم يحق حكمه وما اشكل الامر فيه فالرجوع الى اهل البصر فان
مرض نزاع لم يثبت كون المرض مخوفا الا بشهادة مسلمين عدلين من اهل العدالة
ولا يقبل فيه رجل وامرأتان وان كان مقصود الشهادة التعرض للحال فان
الشهود به المرض وصفته وهو ليس بالسبب مرجب قال بنفسه بل هو
منفصل عن الاحكام المالية فان كانت الشهادة على علة بامرأة على وجه
لا يطلع الحال عليها عاليا فان تلك العلة ست بشهادة اربع نسوة واذا
ست بشهادة نيف ست انضمت شهادة رجلين وشهادة رجل وامرأتين وان اشكل
الامر على الذين راجعناهم كما صورت الاشكال في صدر الباب ولذلك
بان مرض مرض ليس مخوفا في صفته وسقط الموت لم يتردد الظن في ان
الموت كان لعلة طارئة وهو محمول على ذلك المرض بعينه مع اعتقاد
امضائه الى الهلاك بسبب ضعف قوة المريض هذا فيه تردد وقد قصته
والشهادة تنس الحاجة اليها عند ادعاء علة وانكارها فاما اذا ثبتت علة
ووقع الاختلاف في صفتها وآل الكلام الى انها مخوفة ام لا وراجع الورع الى
سببه قوة المرض الى العلة وهذا مختص بدركه الماهرون من علماء الطب فلا

بدفع الاشكال من راجعه خبر موثوق به بان الزمن ازالة ان ذلك لا يلحق بدرايت
الشهادات من كل الوجوه بالحق بالنقود بل وتقدير الانقسام في القسمة حتى يحلف
الراوي في اشتراط العدد ولفظ الشهادة هذا منتهى خط الفقه من الباب ولو ذهبت
وابتغ ما ذكرناه الفقهاء من تقاسيم العلل التي عدوها وانا لهم بها لاستت بكلام ولو
استوفيت ما خطيت به من هذه الصناعة لاستت بكلام كثير في غير موضعه وهو
لا شمرة له وهذا ايضا هي محاولة لاعراف الكلام في احالة العقلة في بابها وما اجراه
المزني بان قال السل ليس بخوف وهذا كلام مدخول لا يرتضيه ارباب البصائر
وان كان يريد ان العلل المزمنة الى الموت بطيء الان ليست مخوفة كالزق والاستسقاء
وما في معناها من الاعلال التي يظهر الموت فيها وليست سريعة الانقلاب الى البرء
او الهلاك فهذا بعيد مع تحقق الخوف فلا تامل الناظر ما يمر به والهرم في الشيخ
الكبير ليس بخوف والامراض المزمنة فاقهموا ترتيبه واما ينطرف الكلام الى الامراض
المزمنة من وجهين احدهما ان الائمة قالوا المطعون ليست في حالة المخوف وانما يعد
في حالة الخوف اذا طالت وان كنا نعلم ان كل حالة تنتهي لوجهها من والى الصيرورة
صارت قالي الخوف مصيرها ثم تجعل في حد الخوف قبل الطلق هكذا ولكن
المرض الزمن ينفصل عنه من جهة ان صاحبه مريض في الحالة الراهنة وداء
الجدري الحال الصحة الى ان يطلق وينطرف الى الامراض المزمنة انها اذا لم تكن
حادة فقد تكون من العلاج في طول المدة وهذا ما تجب التنبه له والذي يتحصل
عندنا في ذلك ان يرجى امكان العلاج وطول المدة بقوة المرض ويقع القضية على
حسب ذلك فان قال البصير مع ما ذكرناه الخوف غالب فالمرض مرض الموت
اذا افضى اليه ولا ننظر الى طول المدة وقصرها والله اعلم وقد ذكرنا في اثنا الكلام
مسئلة الحامل وهي مقصودة بالمعرفة كما وصفناها هو فصل

نص الشافعي رضي الله عنه على ان الرجل اذا كان في قطر وقع به الطاعون الغالب في
قطر بانه فامر المقيم في ذلك القطر بخوف وان لم يظن به وكذلك من كان في
الخيام القتال بعد السماء الصفيق وازدحام العسس فامره مخوف وان لم يخرج
بعد وقال في اهل السفينة اذا هاج البحر والطمت الامواج وانتهوا الى حالة

مخوفة هم في حالة خوف وان لم تتكسر السفينة بعد هذا نص من الشافعي رضي الله عنه ثم نقل
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال من قدم ليقتص منه غير مخوف كالمجروح فمن لحقها
من جملة هذه المسايل كلها قولين وكذا في اسير في يد طايفة من الكفار تسلول الاسارى
هذا اختيار المزني فانه لم يرض في هذه المسايل من جهة انا ان نظرنا الى الشخص فهو
صحيح في بدنه وان نظرنا الى نوع المرض به فهو اللعين حاصل ومن اجلها من فرق
بين مسئلة القصاص فلجراحها على النص وبنى غيرها من المسايل وقال يغلب من السلم ان
يبرء اذا ملك واقتدر وقد يغلب في المال بيعه فهذا الذي يختلف في سايير المسايل هذا
الفرق لا يكاد يصح والذي يعترض في نفس الفقه انا اذا حكمنا بالخوف في هذه المسايل
فالكامل وان لم يطلق بعد لا يمتنع ان نلحق بالمسايل التي ذكرناها وهذا احتمال ابديناه
والذي ذكره الاصحاب انا نحكم بطلق لا بثبت مقتضى الخوف من حقها ثم قال
ومن انفذ به الجراح فمخوف قال الاصحاب صاحب الجايفة مخوف وكذا صاحب الجراحة
الواصلة الى العظم وكذلك اذا انتهت الى فجوة اللحم والذي عندنا في هذا ان ذكر الفقيه
ما ذكره الاصحاب في الجراح التي يوجب القصاص عمدها ما ذكرناه في القول بانها مشروحا
ان شاء الله وقد قالوا من قطع اصبع انسان لطمه من رأسه فالجرح جرح قصاص
وردد والخلاف في الابرة بغرز في عضو مقتل فان كانوا يجوزون حكم الخوف في الصايا
ذلك الجرى فقد اتسق القياس في البابين وان كان اليه الذهب بفصلون بين الباس
فيخصون الخوف بالجوايف والجراحات المنتهية الى العجم واللحم وقد تبين انهم
لم يريدوا هذا في وجوب القصاص كما ذهب من مشكلات المذهب والمعول ان كان
الامر كذلك ان يقال الجراح الموجبة للقصاص بسط القصاص بها وان كانت لا تودي
الى القتل غالبا لمحافظة على صون الارواح فان اعوز الجراح لا ينضبط ولا تدري كيفية
وصولها الى الجوايف والتلافيف فعلى القصاص بتقييلها حسما للباب وردعا
للحياة فاما القضاء بالخوف فينبغي ان يرجع فيه الخوف فظاهر كلام الائمة الفرق
بين الناس وقد يجيء بعضهم الباب وذكر صاحب التلخيص مسايل واقوالا عديدة
تتعلق باحكام الامراض ولعل نذكر الزوايد منها وان كان لا يليق بعضها بهذا الكتاب
فاذا ذكر الاختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في اقرار المريض للوارث وفيه قولان

مشهور ان ذكرناهما في كتاب الاقرار بدو الذي رآه صاحب التلخيص انه حكى قولا ان اقرار
المريض للاجنبي في مرضه بمنزله شرعه عليه من جهة انه لا تامن لحاذه الاقرار ردبعه
الى صرف طايفة من ماله الى الاجنبي اذ علم ان التبرعات الزايدة على الثلث مردودة
وهذا القول بعيد جدا قال الشيخ لم حكاه احد غيره وهو مما حكاه ان
المجنون يسقط الصلوة اذا وقضاء الاعماد اذا استغرق وقت الصلوة نزل منزلة
الجنون يسقط به الصلوة اذا وقضاء واما الصوم فالمنصوص ان الجنون يسقطه فلو مرت
ايام من رمضان في الجنون ثم افاق المجنون فلا قضاء ولو مرت امام في الاغماء يجب
قضاء الصوم والذي رآه صاحب التلخيص من اصحابنا من جعل المسالة على قولين
في الجنون والاغماء نقلا وتخريجا احدهما لا يسقط الصوم في واحد منهما ويجب
القضاء فيهما عند زوال العقل والثاني لا يجب القضاء في واحد من الامرين وهذا اراه
لاحد من اصحابنا غيره وهو مما ذكره متعلقا باحكام الامراض ان الصايم اذا مرض في
رمضان وخشي زيادة الاوجاع فله ان يفطر وقد ذكرت في كتاب الصيام تقريب
القول في الامراض التي سبيح الفطر قال الشيخ متصلا بهذا ما يجوز
للصايم في رمضان ان يفطر قد يجوز لمن تركه منه كفارة الطعام ان يترك به صوم الشهرين
يتخول الاطعام فان كانت الكفارة بتاخير هذا ما ذكره الشيخ وفيه
وفيه تامل كما لا يخفى الناظر فيه لا يشترط ان يكون المرض مما لا يرجى زواله حتى يجوز
التحول فلن ان قلنا الاعتبار في الكفارة باخر وقت الوجوب وكان مريضا اذ ذاك
يجوز التحول للاطعام وان قلنا الاعتبار بوقت الاداء فهذا وفي نظر يجوز
ان يقال اذا اطعم وهو مريض اجزاه الاطعام كما قال الشيخ ويجوز ان
يقال اذا دام المرض شهرين فلا امر هو ما قالوا ان انقطع دون الشهرين ففيه
تردد والاظهر ما ذكره الشيخ هو باب الاوصيا

قال الشافعي رضي الله عنه ولا تجوز الوصية الا الى بالغ حر عدل الاخرة
شرح الوصايا جزء حواشي متفق عليه وقد قرارا بو حنيفة واصحابه الى ان
الوصاية نزل منزلة الولاية وليس الامر كذلك فانها ساينه عندانا يشترط في
الوصي كثيرا من صفات الولاة من جهة ان الوصاية انما نشت مصلحة ولو راى الامر

فيها الاطلاع التياس لم يصح فان قلس النيابة فان ينقطع بموت المنيب من جهة ان
النايب فرع المنيب فيبعد ان يتصرف بعد خروج اصله من التصرف قلنا اثبت الشارع
الوصية نظرا للاطفال وقياما بالوصايا وهي بالنيابات ينزل منزلة الوصايا في
التصرفات فان التصرف امتد صحتها ان ينقطع بانقضاء العمر بتفرت الوصايا بعد
منقرض العمر كذلك تفرعت الوصاية عنها انما اثبت خاصة من قياس وضع النيابة
لمسيس الحاجة اليها فاشترط لذلك اضافي النصوب بالصفات التي يطابق المصلحة
فنقول في حينه ان اشتراط هذه الصفات التي الاوصيا بالاولياء نافض هذا
يجوز للانسان ان ينصب عبده وصيا على اطفاله ولم يجوز ان يولي العبد لاجنبي
نحن لا نجوز الوصايا تولي العبد والصفات المرعية في الاوصيا حسن الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والعدالة ذكر اصحابه هذه الصفات والرشد لا بد منه فان من
لا يستقل وان كان بعد الابصير القيام على الاطفال وتنفيذ الوصايا وانما اشترطنا
العدالة في الوصاية ولم يشترطها في الوكالة من جهة ان من توكل وكيلا من اهل
التصرف فانما يوكله في حق نفسه وفعل تصرفه محل تصرف نفسه فلا معترض
عليه والوصي يتصرف في حق غيره ويجب ان يرعى فيه استجماع الصفات التي
ذكرناها قال هاهنا اذا وكل الرجل وكيلا قال له موكله وكلتك بما فوضت
اليك وكيلا فليس لذلك الوكيل ان يوكل فاسقا فانه انما يوكل على غيره ويجب ان
يرعى المصلحة فيه فلا يوكل الا موثوقا به صالحا وكذلك ليس للمال ان يودعه
عند فاسق والمودع في نفسه اذا احتاج الى المسافرة وجوز للمال ان يودع الوديعة
الى يعنده فيتعين عليه ان يودعها عند عدل موثوق به هذا اشتراط التكليف
بين فان التصرف لا يصح الا من مكلف واشتراط العدالة معلل بما ذكرناه و
اشتراط الحرية سببه ان العبد لا يستقل بنفسه فان ذلك لكن من اهل الولايات
هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وان الكاتب لا تجوز ان يكون وصيا كالقن فانه ان
كان مستبدا بنفسه في تصرفاته واكتسابه فلا يستقل استقلالا تاما ولذلك
يتبع عليه كثير من التصرفات وعندنا حينه تجوز ان يكون الكاتب وصيا هذا
ايضا بناء فقول اصحابه فان الوصي بمثابة الولي واما اشتراط الاسلام فسببه انا لم

كتبه كافر فان اوصى مسلم الى كافر لم يصح وان اوصى كافر الى مسلم صحت الوصاية وان كان
يتصرف في حقوق اطفال من الكفار وهذا اوضح ان الوصاية اعم ولاية ولو نصب
كافر كافرا وصيا وقلنا الوصاية اليه انما تنفذ قضاء وهل يقتنى بها فعلى وجهين ذكرهما
العراقيون وهذا يتوجه من التردد في انا هل نحكم بولاية الكافر على ابنه الكافر وان
كان الظاهر ولاية الكافر كافرا فالظاهر ايضا تنفيذ وصاية الكافر الى الكافر وهذا
اذا كانت الوصاية لا يتعلق بحقوق المسلمين مثل ان ينصب كافر كافرا في حقوق
اطفال الكفار فاما اذا كان اوصى للمسلمين بوصايا ونصب وصيا في تنفيذها فسقه يمنع الوصاية
الى كافر مثل هذا قال ايمنت الصيرافيون هذه الاوصاف التي شرطناها في الوصي وانه
حالة تراعى وتعتبر فعلى ثلثة اوجه احدها انها تعتبر يوم الموت فان اخل فقد بموته
نفذت الوصاية مع الفسق ولا يضر اخلاله قبل ذلك وهذا اصح الوجوه وهو
الذي تقطع المداورة فانا نعتبر في اركان الوصية حالة الموت فكذلك في الوصاية
والوجه الثاني انا نعتبر حصول هذه الشرائط في وقتين احدهما وقت عقد الوصاية
من الموصي والثاني حالة الموت ولا يضر اخلاله فيما بين هاتين الحالتين والوجه الثالث
انه يشترط تحققها في الوقتين ويشترط دوامها بينهما حتى لو اختل شيء منها ما بين
الوصاية والموت بطلت الوصاية وهذا ضعيف كما مر لانهم انما ذكروا هذه
الاوجه بنوا عليها حكم القبول فقالوا ان لم يعتبر الاوصاف في حيثية الموصى فالحكم
على هذا القبول الموصى وركنه في حال الحياة كما لا حكم لقبول الموصى له وردّه في حق الموصى
وان قلنا انا نعتبر الاوصاف في حق الموصى فالخلاف انا لا نشترط قبول الوصي
متصلا بالايجاب بل الوصي قد يكون غائبا ولكن لو قبل الوصي المسيخ الاوصاف في حق
الموصي فهل تثبت قبوله كورود الوصاية هل يلزم رده على وجهين ذكرهما
يلزم رده وبثبت قبوله فيكونان كالرد والقبول بعد موت الموصي والثاني لا
حكم لهما اصلا وهذا هو الصحيح الذي لم يصرف المداورة عنه وهو ومما ذكره
العراقيون في الاوصياء خلافا في الاصحاب في ان الاعمى هل يجوز ان يكون وصيا
وهذا فيه احتمال وتما يتعلق تمام القول في هذا الفصل بالنظر الموصى عن
الصفات المشروطة في الوصاية بعد قبول الوصاية واستقرارها اما ما يصيره

مولى عليه كالجنون فلا شك انه تخرج عن كونه وصيا ثم اذا عاد الجنون بعد وصايا نفذ
الا تصرف فاما اذا افاق للموصي الذي دل عليه ظاهر كلام الاصحاب انه ينعزل
ولا ينفذ بعد سمه تصرفه بالوصاية وقد ظهر اختلاف بين الاصوليين في ان
الاعلم الاعظم لو فسق هل يخلع بفسقه او يخلع وذكر العلمها قريبا من هذا
الخلاف في فسق القضاة والولاة الذين تلقوا الولاية من تولية الامام والقدر الذي يذكره
هاهنا ان فسق الاوصياء مختلف فيه ولو قلنا الظاهر انهم لا ينعزلون بنفس الفسق
لكان ذلك مستقيما والشبه فيه ان استمرار العصمة بعيد والصير الى الخلاع
الاعلم بالفسق جزم ثقة الخلق بالامامة والزعامة وليس وراء الامام ناظر
فالوجه ان لا يبطل القول ما يزاله واما القضاة فللخلق فيهم عناية من جهة
ان ينظر الامام محيط بهم فان حكمنا بانعزالهم لم تتحرر تلك العصمة فان الامام
مستقل بالاستبدال عنهم من غير افضاء الامر الى التنازع والتراع فاما الوصي
فانه ليس وليا والعدالة مشروطة في منصبه اشتراط العقل وهو من العقود
الجايزة فخطر بان الفسق عليه كطريان الجنون ثم الوصاية لا تبعث الا بالقبول
على الزال الظاهر وفي اصحابنا من الحقها بعقد الوكالة وخرجها على الخلاف
المذكور في انا هل نشترط القبول من المستناب بزاد انا الوصاية لما يلزمه
الوفاء بها وله ان يعزل نفسه كما للوكيل ان يعزل نفسه وخالف ابو حنيفة
في هذا فاوجب على الوصي الوفاء بالوصاية اذا قبلها وما ينفصل بهذا الفصل ان
الوصي اذا خرج عن كونه وصيا تعين على السلطان ان ينصب فيها وبقيمه
مقامه حتى لا يبطل امر الاطفال وتنفيذ الوصايا المنوطة بالاوصياء هذا
اذا خرج الوصي عن كونه وصيا فاما اذا لم يخرج عن كونه وصيا ولكن عطلت
اشغاله وكان وجه لا يستقل بها فالسلطان ينضم اليه من تعينه حتى لا تتطرق
الاختلال الى مقصود الوصايا ولو لم يكن على الاطفال وصي فهل على القاضي
ان يقيم عليهم قيما على الشرائط التي ذكرناها في الاوصياء فيه قولان
ذكرهما الغزالي بجميع الاشغال بالقاضي ان لا يصرفه واقام مستقلا بالامور
فان اراد ان يضم اليه مضمونا فعل وهو في الحقيقة اذا لم ينعزل ولكنه لم يستقل

فليس للسلطان ان ينزعه فانه مات في الوصاية من جهته واما السلطان فله عليه ان يضم اليه من
يدر الخلل حتى يحصل الاستقلال بهما فاذا اقيم فامره الى الولي ان ادى صرفه من
غير سيب لم يعترض عليه هذا منتهى القول في الاوصياء وصفاتهم المرعية
وبقي ما يطرأ عليهم وتفصيل القول في القبول والرد ومن يذكر الذي ما يتعلق
بالاوصياء فيقول ان كان في الورثة اطفال او مجانين وكان المتوفى بليهم لو كان
حيا فله ان ينصب وصيا عليهم حتى يرعاهم وان كان الاطفال لغير الميت فلا
يليهم حينئذ فلا يجوز ان ينصب عليهم وصيا بل امرهم مفوض الى السلطان وهذا
بين ولو لم يكن في الورثة مولى عليه فلا معنى لنصب وصي على الورثة وكذلك ان اوصى
بوصايا وفوض بعدها الى الوصي فهي اليه من الوصايا قد تكون لجهات عامة
كالوصية للفقراء والمساجد ولعمارة الثغور وغيرها من وجوه الخير
فان فوض تفصيلها الى راي الوصي فلا معترض عليه فما وافق الشرع وان اوصى
لمعينين ونفذت الوصايا بما تباع الثلث وقبول الوصي لهم فلا ينكاد يظهر
للوصي اثر سيما اذا كانت الوصية باعيان فان الذي لهم الوصية باخذها وتملكها و
ليس لجميع الاوصياء ان اوصى باعتاق عبد معين فانما الاعتاق الى الوصي وان كان
لا يملك العدول عن العبد المعين والدليل عليه ان ذلك العبد المعين لا يعتق قبل
يعتق وما مضى الدين فلا سبيل منه امر بالوصي فان الورثة لو ارادوا قضاء
الديون من اموالهم واستبقاء اعيان التركة لانفسهم كان لهم ذلك فان ابوا
ان يودوها من اموالهم وارادوا وهم اهل ينتدب يولى عليهم ان يتعاطوا
بيع التركة وصرف الثمن الى الغرماء وكان المتولي فوض ذلك الى الوصي فهذا فيه
تردد من جهة ان الوصي نائب عن الميت فلا يبعد ان يقال اذا لم يود الورثة الديون
من اموالهم فللوصي تولي البيع وتخلص ولا يعترض عليه ويجوز ان يقال
التعويل على الورثة في ذلك وخليت امل الناظر هذا الموضع فانه يتعين
اذا لم يحز فيه وصية منه في تعيين ثوب او مال فهو بثابة الديون وقد
قدمنا فيها تفصيل المذهب ومحل الوفاق وموضع التردد واما رد الغصوب
والودايع فليس يتعلق بالوصايا فان ملاك الاعيان ناخذونها نعم مؤنة رد

المغصوب من التركة كسبيل تلك المؤنة كسبيل الديون والمراة اذا خلفت اولادا
ونصبت عليهم وصيا فهذا مخرج على الخلاف المشهور في ان المراة في نفسها
هل يلي اطفالها اذا لم يكن لهم اب كامل فان قلنا انها يليهم فلها ان توصي الى
استاذ وينصب وصيا عليهم وان قلنا انها لا يلي في حقهم فلا يصح منها نصب
الوصي على اطفالها فصل قال الشافعي رضي الله عنه ولو اوصى
الى رجل فمات احدهما او نفس الحزء اذ ذهب الرجال وصير في امور
اطفاله وسفيد وصاياه لم يحل من ثلثة اقسام احدها ان يجوز لكل واحد منهما
ان يستقل بالتصرف والثاني ان يشترط عليهما ان يجتمعا في الامور ولا ينفرد
واحد منهما بنفسه والثالث ان يطلق الامر بهما ولا يتعرض لذلك استقلال
كل واحد منهما ولا لتقصه فاما اذا استقل كل واحد منهما ان يستقل فلا
اشكال وكذلك اذا اوصى بصرف طائفة من ماله الى المساكين مثلا وكل واحد
منهما مستقل بنفسه فلو اراد احدهما ان يصرف الموصى به الى اقوام
من المساكين بعينهم واراد الثاني ان يصرفه الى آخرين معينين عنده فتوقف
اولا ان يتفق سبق احدهما الى التفرد فلا معترض لما نفذه على موجب الشرع
وقول الوصي فان اجتمعا وتنازعا فمن اصحابنا من قال للحاكم ان يقرع
بينهما وهذا فيه بعد فان استعمال القرعة من غير ثلث شرعي في كل
موضع لا سبيل اليه فكيف يرد في مثل هذا استعمال القرعة ومن اصحابنا
من قال السلطان يضع ذلك الى من يراه على وفق الوصية و
الشرع ويتركهما يتنازعان هذا اذا كان موصى الى كل واحد منهما ان
يستقل فاما اذا اشترط اجتماعهما واعتضاد كل واحد منهما واطلق
الايصاء اليهما بحيث ان اطلاق الايصاء لا يقتضي ان ينفرد كل واحد منهما كما لو
قيد الايصاء بالاجتماع فان رجوعه من جمعهما يقيد الامر عن راي ابي حنيفة
وهذا من الاعتراض الظاهرة والمقاصد البينة ثم كما اوضحنا انه لا يتعلق
بالوصاية فلا معنى لربطه باجتماعهما وهذا رد الودايع والغصوب
وتسليم الاعيان الموصى بها الى الموصى لهم فان هذه الامور لا توصية بها ولا اثر

للوصاية فيها ما لم يستقل بالوصاية فلا يستقل منهما بنفسه هذا مذهب الشافعي
واصحابه وابو حنيفة يرى كلا واحد منهما ان يستقل وهذا بناء فاسد زعم اصحابه
على ان الوصاية وكالة في ضبط لهم طويل استدلاله الآن ولو كان اوصى بعتق عبد بين
فلا بد من اجتماعهما ولا ينفرد واحد منهما فان الشرط اقترانهما
في كلة تصرف فلا بد من اجتماعهما واعتاق ذلك العبد المعين بهذه الصفة ٥

فصل قال الشافعي رضي الله عنه وان اوصى ان يقسم بينهما ما كان
ينقسم الى آخره اراد رضي الله عنه بذلك ان الوصي اذا نظر في حفظ المال
فلن كان يحفظها مسكن واحد فانهما يشتركان في مراعاة المال وصونه باللفظ
الممكن للعتاد فان كانا لا يسكنان مسكنين قال الشافعي رضي الله عنه ان كان
المال قابلا للقسمة قسم بينهما واستقل كل واحد منهما بحفظ حصته
وان كان المال مما لا ينقسم ويتعذر اشتراكهما في الحفظ فان اتفقا على رجل
موثوق به واستحفظاه صح ذلك وان لم يتفقا وتنازعا انتزع الحاكم من ايديهما
ووضعه على يدين عدلين حكاه نص عليه الشافعي رضي الله عنه وهو من مشكلات
الباب وسؤالاته فان قيل التفويض المطلق عند الشافعي الى الوصيين
يقتضي ان يشتركا في وجوه الاستصلاح ولا ينفرد واحد منهما بوجه من الوجوه
دون صاحبه فاذا انتهى المال كله الى واحد منفرد بحفظه منفردا والاشتراك
في الحفظ من باب الاحتياط فليس المحفوظ في كل حين والملحوظ بعين
كالمحفوظ بعين واحد كما ان التصرفات الصادرة في راس محتصه موعد
لاحتياط فاذا اشترطنا صدورها التصرفات عن نظرهما فلم يجز اختصاص
كل واحد منهما بحفظ منفرد من المال لا يشاركه فيه صاحبه قلنا
معظم هذه الاحكام المستفتاه من الاحتياط راجع الى الحكم العرف فاذا فوض
الرجل قصدا الى امين اقتضى ذلك ان يشركا فيه هذا موجبه اللفظ ومعناه
في فهم اهل العرف وهو لا يقل ايضا بالمقاصد فان الشافعي رضي الله عنه ان
نسبة تفويض التصرف بالوصاية الى اثنين بمثابة توكيل رجلين بيع او عتيب
من التصرفات فاما الاشتراك في الحفظ فمما يعسر تكليفه ولا يفهم

من تفويض الوصاية الى رجلين ان يتخذا مسكنا واحدا ويشتركا في حفظه فاقترن
موجب العرف باللفظ فاحكم عليه وانما اسند التصرفات عن نظرهن
فمعتاد هذا ما يتوجه به النص وما ذهب اليه جمهور الاصحاب وذهب صاحب
التقريب الطريقة حاكيا اياها عن الاصحاب وذكر ذلك انه قال ان فوض الوصاية اليهما
على ان يستقل كل واحد منهما فلا شك انه لا يتنفع على هذا المقتضى استقلال
كل واحد بحفظ متناول المال وان كانت اجابة الوصاية اليهما تقتضي ان
يشتركا في التصرفات ولا ينفرد بها واحد فان اقتسما المال بينهما على ما ذكرناه
ليستقل كل واحد منهما بحفظ متناوله في المسألة وجهان احدهما ان ذلك
لا يشيع فان الاشتراك فيه ممكن وموجب التفويض الاشتراك كما ذكرناه
في التصرفات وهذا اقيس من يتر والوجه الثاني ان ذلك سائغ وتوجيهه
ما ذكرناه ثم فرع على الوجهين وقال ان فرعنا على ظاهر النص فاذا اتفقا
قسم المال بينهما ان كان مما ينقسم وان فرعنا على الوجه الثاني فهل لهما اما ان
يشتركا في الحفظ وفا بوجب التفويض المطلق المقتضى للاشتراك واما
ان يستقل في ذلك بيت الشافعي رضي الله عنه في حفظ المال رايه ثم ان الخرج الامام
او القاضي المال من ايديهما عند امتناعهما من الاشتراك في الحفظ فهل
للقاضي ان يستحفظ فيه رجلا واحدا ام يستحفظ رجلين فعلى وجهين
اصحهما انه لو اراد ان يستحفظ رجلا واحدا جاز فان اشتراكهما كان مبنيا
على الوجه الذي عليه التفريع من لفظه الموجب لذلك وكان لفظه
مختصا بهما فاذا امتنعا انقطعت نصبه الوصاية وصار كانه لم يوص اصلا
ولو خلف رجلا دينا ولم يوص فالقاضي يحكم نظره ينصب عليهم فيما ذكرناه
في هذه المسألة والوجه الثاني انه يستحفظ رجلين فان الوصاية بذلك ممكن
وهو من مقاصد الموصي وهذا ضعيف لا شيء قال صاحب التقريب هذا
اذا كان المال مما ينقسم فان كان مما لا ينقسم فني المسألة وجهان على موجب
فان قلنا في المال المنقسم انه لا ينقسم بينهما بل يستحفظ القاضي منهما فهذا
متحقق في المال الذي لا ينقسم ثم التفريع فيه ما تقدم فان قلنا ينقسم

القاضي المال بينهما فان كان مما لا ينقسم قال في المسئلة وجهان احدهما انه ينزعه
منهما اذ لا سبيل الى القسمة وقد منعنا من الاشتراك في الحفظ والوجه الثاني
ان الولي ينزع بينهما فمن خرجت قرعته سلم اليه المال هذا تفصيل القول
في حفظها وبيان وجهها فيه وبما تجب الاحاطة به ان اطلقنا وجوب
الاشتراك في التصرفات وليس المعنى به ان يتفقا بل جاب البيع وقبول الشرا
كلاهما اذا اجرت كل تصرف صادر عن نظرهما ورايهما فاذا احضر العقد
ونظرا ثم قال احدهما لصاحبه اشتر هذا بكذا او بعه ووافق العقد رايهما
فذاك جايز وفاقا فكذلك اذا وكلا من يبيع ويشترين فعضتها فهو جايز
لصدور العقد عن رايهما ولو وكلا من يشترين على ما يريان او يبيع ذلك من غير
ان يراجعهما لم تجز ذلك فان قيل اذا استفرد بذلك فقد جرت التوكل عن
رايهما قلنا هذا راى يتضمنه اثبات الاستقلال بالنظر وهو ما نفر لراى
الموصي وجب لفظه المقتضي للاشتراك كما تقدم ذكره فان قيل قد تكلفتم
تعليلا لانفراد احد الوصيين بحفظ متدارك بالعرف وهلا قلتم اذا رفض
احدهما الحفظ الثاني وامانته يفوض اليه الحفظ كما لو فوض اليه انشاء عقد
قلنا انه ترك اولا رايه في العقد بعرضه بوات منه او على عينه فرسه لا
يحلف من مثلها وجوه الرابع فاما الحفظ فالمنفرد مستقل به وخطه صاحبه
منقطع عنه وهو بمثابة ما لو فوض احدهما الى الثاني النظر في التصرفات وجوز
له ان ينفرد بها من غير مراجعة صاحبه في نفاذ صدر العقود ولو نفذ ذلك
لم تجز فهذا منتهى الغرض هي فصل قال وليس للوصي ان يوصي
الى الغير اذا نصب وصيا ولم تجعل اليه ان يوصي ملك الوصاية الوصي عند
موته فليس له ان ينصب وصيا فان الوصاية تفوض التصرف الذي ولي الوصي
فاما اقامته غيره مقام نفسه عند انقطاع تصرفه فليس من مقتضيات
الوصاية ولا مما تشعبه العرف حتى ينعقد عقد اللفظ به نعم اذا وكل الوصي
المطلق في حياته وكيلا صالحا موثوقا به فهو جايز قال العرف تشهد
اقتضاء ظاهرا جرى ذلك وهذا كما ان الحامل في القراض على رد ينتقل

في تفاصيل تصرفاته ولا ينصب مقارنا فاذا قال اوصيت اليك بكذا فقبل فيه
وجهان اذا حضرتك الوفاة فهذه الوصاية الى وصيك فتنعقد مثلا لان في جواز
ذلك قولان احدهما انه تجوز لان الموصي الاول اذن في ذلك وتضمنه والقول
الثاني لا تجوز لان الوصاية الا بعلقة بموته المتصلة به جارية مجرى الجاري
عن القياس كما سبق التنبيه عليه وبعد والباب فاما الاثبات اوصيا فقبل
حلف البعض منهم البعض فلا تقف منه الاصل فتقفا الى الموت فقد وقال
الاول انت وصي معي كذا وكذا فاذا مت فاوصيت الى احدكما ووصيتي انك وصي
فيه ففي المسئلة طريقان من اصحابنا من قطع بان من يعينه الوصي الاول الذي نصبه
الوفاة وصي ووصيا للموصي الاول فانه هو الذي نصبه وصيا نصبا متعلقا
التعليق غير ممتنع في نصب الاوصيا اذا قال انت وصي الى ان يبلغ هذا الصبي
بشهر ثم هو وصي او قال انت وصي فاذا اقتدم فلان فهو وصي فهذا جايز
ومن اصحابنا من جعل المسئلة على قولين في الصورة التي ذكرناها وفرقنا انه
اذا عين شخصا وعلق الوصية اليه بقدمه فهو جايز قولا واحدا لانه ظالم
به واذا قال من اوصيت اليه فهو وصي فهذه جهالة ينقطع نظر الموصي عن الوصي
الثاني ولا يصح نصب الوصي كهذه جهالة ينقطع نظر الموصي عن الوصي كيف
كان بلا بد من رعاية صفات فيمن ينصب وصيا فاذا كانت رعايتها الى الوصي
الاول فهذا التخيير اذا او الصورة التي ذكرناها في تعليق الوصاية مفروضة في معين
والصحيح قطع القول بانتصاب الوصي الثاني وصيا نصب الوصي الاول
ولا حاصل في الجهالة التي ذكرناها حتى ذهب ذاهبون من اصحاب الى
تغليط المزني في نقل القولين في الصورة التي قطعنا القول فيها وتذكر
قولين في هذه الصورة فرع اذا نصب وصيين وجعل اليهما
التصرف جميعا فقد ذكرنا انه لا ينفرد احدهما بالتصرف فلو فسق احدهما
او مات فيقوم القاضي مقامه آخر فلو اراد احدهما الحج فالقاضي لا يفوض الامر الى
الباقي وراه مستقلا كما لو كان منصوبا من جهته ووصيا من جهة الميت
فهل يجوز ذلك على وجهين ذكرهما العراقيون احدهما لا يجوز فان

معه له حينئذ والثاني انه لا سبيل لان اصل اقراره مردود في حق الوارث وبراءة الكفيل تتبع براءة الاصيل في هذه الصورة ومثله لو كان له دين على اجنبي والوارث ضامن به فابرأ ثاني نصيب ذلك من الاصيل بعد اقراره في حق الاصيل وهل يبرأ الضامن الوارث على وجهين ذكرهما صاحب التقريب احدهما لا سبيل لان اقراره في حق الوارث مردود والثاني سبيل لان الاقرار اذا قبل في الاصل سراية الوارث يقع تبعا وذكر صاحب التقريب مسئلة ثالثة فقال اذا رددنا الاقرار في حق الوارث ثم بعد ان رد في حق الاجنبي من جهة ان الاقرار لا ينبغض في هذا المقام فاذا اوجب رده فلا جرم تعيم ذلك اذ يستحيل مطالبة الضامن مع الحكم ببراءة الاصيل ومن هذه المسئلة فرعها صاحب التقريب على قولنا ان الوصية للقاتل باطلة فقال لو اوصى لزيد بالف ولعمرو بالف وخلف ابنين فاقام احدهما بينة ان زيدا قتله واقام الثاني بينة ان عمرا قتله فقد ذكر قولا مشتهرا من امور مشهورة في الدعاوي احدها ان البينتين تتعارضان وتسقطان جميعا فيبقى المال كله للورثة والقول الثاني ان كلا واحد من الاخوين يستحق نصف الدية على الذي ادعى انه قتل اباه ويبرأ عن حصته من الوصية ويكون نصف وصيته على الذي لم يدع انه قتله والقول الثالث انه تجعل كما لو قبل الوصية اشتراكا فتسقط الوصيتان ويشتركان في الدية وهذا القول بعيد لان اصله وهو انه لو وقف ذمي على كنيسة شيئا فرفع الينا فلا يمكن نقضه ومثله لو كان لذمي قاضيهم ثم رفعوا الينا فالمشهور ان لنا نقضه وجعل ابو علي قاضيهم بمثابة مالي اشتريت واحد منهم خمرا او نبيذه فانا لا ننقض عندهم والصحيح انه لا اثر للقضاء في تلك الواقعة لحكام قاضيهم هو ومنها انه لو قال لامته اذا مت فانت حرة على ان لا تتزوجي فلا اما ان قبلت ذلك عتقت قال ولا يعتبر قبولها وان كان لا يلزمها الامتناع من التزوج حتى لو تزوجت لم يبطل العتق كما لو اعتق الرجل امته على خمر فانها تعتق ثم لها ان تبيع نفسها من الخمار ولها ان تشتري بثمنه الخمر ثم تشربه ومنها لو قال لامته المسلمة اذا مت فانت حرة ان بقيت على الاسلام فلا يعتق بالموت ثم قال العراقيون اذا قبلت عتقت ويلزمها فيتها لان ذلك للفيئة يلزم اذا الزمنا ان لا يتزوج وهذا الذي ذكره صاحب التقريب في الاسلام يعتبر ان الحصول على الاسلام ليس مما يحصل مقاتلة بلا خلاف الامتناع عن التزوج فانها في امتناعها معطلة على نفسها حقها من الاستمتاع فالوجه ان جعل التعليق بالحضور على الاسلام تعليقا محضا من غير التفات الى الحكم بعتقها في الحال فان عنى بقوله ان بقيت مسلمة بقاها على الاسلام الى وقت موته فلا اشكال ان عنى ببقائها على الاسلام لا موتها على الحكم بالعتق ولم يتحقق ما يكون منهيا فنظر اذا حرجنا التزام ذلك على قياس المعاوضات ولا سر حقيقة الامر من حالة على الاسلام في ظاهر الحكم ثم يستتبع الحكم ولفظ صاحب التقريب في المسئلة انه قال اذا مت فانت حرة فان بقيت على الاسلام وهذا تعليق في صيغته ولا يبعد ان يقال لو قال اذا مت فانت حرة ان لم ازوجي فذكر امتناعها على صيغة التعليق لا على صيغة الالزام المقتضي للمقبول فالحكم بحصول العتق في الحال عالم نقض عبرها لم يعترض في هذا الشرط وهو انها ان تزوجت فتحالفت وان اسقطت فهذا ناسدا والفاسد لا حكم له وان في وجه الوارث فاذا لك بين انها ما عتقت وساتي ذكر بين العتق والتدبير والتعليق ان شاء الله عز وجل

فرع لو اوصى لحاوية لا سنان وماتت الموصي فعلقت بعد الموت بمولود وانفصل قبل القبول قالوا الولد له اما ان يكون للورثة على قولنا الموصى له لا يملك شيئا حتى يقبل من التركة حتى يقضي منه الدين وطرد العراقيون هذا في جميع زوائد التركة اذا مات قبل القبول ثم ذكر هذا الذي ذكرناه العراقيون ثم قالوا من ذهب منهم الى الاصطخري قال اذا كان في التركة دين فالملك للورثة التركة فعلى هذا ما حصل من زيادة فيكون حكمها حكم التركة وممن ذكره العراقيون انها لو اوصى بعبد فيتمته مائة وخلف مائتي درهم فكانت تساوي مائتين وقبل الوصية اليها في الحال فلا يسلم جملة العبد للموصى له في الحال فانا لا ندري هل تسلم الدراهم للورثة ام لا تسلم وكل تصرف ملك العبد الى جهة الوصية ويرقبه العاقبة ثم قال العراقيون

اذا صرفنا ثلث العبد الى الوصية فلا يقول ان يصرف الورثة سعدت في بقية العبد فانا
نقدر وصول المال اليهم ولو وصلت اليهم سلم تمام العبد ثم اذا منعناهم
من التصرف في ثلثي العبد فهل ينفذ تصرفات الموصى له في الثلث الذي صار قنا
اليه في الحال فعلى وجهين احدهما انه ينفذ تصرفه فيه فانه يسلم له ثلث العبد
على كل حال فلا شئ يتوقع مما نمنعه من هذا الثلث وليس كذلك الورثة فانا ان
منعناهم عن ثلثي العبد حتى يصل اليهم التركة والوجه الثاني انه لا ينفذ تصرف
الموصى له في الثلث رعاية للتسوية بين الورثة وبين الموصى له اذ بهذا لا يسلم
الورثة شئ ولا ينفذ تصرفهم وينفذ تصرف الموصى له وناصر الوجه الاول
يقول اذا كان لا يطمع الورثة في ثبوت حق لهم في الثلث فلا معنى للحجر على الموصى
له فيه وهو شقيق لا سبحقاقه لا محالة مهما ان لم ينفذ تصرف الورثة فسببه بين وعلته
ظاهره والضرورة في اطراف المسايل تؤدي الى امثال هذا وهذا الفصل لا ينتفي
عالم بفصل القول في العتبة فان كان المال الغايب بحيث يعسر الوصول
اليه لخوف او سبب من اسباب المماولة فنظهر فرض المسئلة التي ذكرناها
ها هنا ولا يجوز بيع مثل هذا المال فانه غير مقدور عليه الان فرض بيعه
ممن يقدر عليه فانه اذا كان المال غايبا والطريق منه وكان الوصول اليه في
العرف بعد تبسم له قد جرت الوصية والعبد الحاضر تقدر اباقه وفي كلام الائمة
تردد في ان هذه الغيبة هل يعد حيلولة مع امكان التصرف في المال ام لا وبنوا على
هذا التردد اختلافا في انه هل تجب اخراج الزكوة عنه مع وجوبها فيه وهذا القدر
لا يلتفت اليه المال بالجحود والمغصوب حتى تخرج في اصح وجوب الزكوة فوق ذلك
ولكن اذا اوجبت هل تجب تخيير المخرج بينه وبين الذي اشرنا اليه فان
اوجبت اخراج الزكوة في المال الغايب فيجوز ان يقول لا يسلم له الوصية الا ثلث
العبد ولكن تجب القطع بنفوذ تصرف الموصى له لان تصرف الورثة نافذة في المال
الغايب هذا تمام ما اردناه هو فصل اذا اوصى ان يحج
عنه فلان باية فمن المسئلة احوال احدها ان يكون الحج فرضا وكانت الاباية لعذر
المثل فلا شك انها من راس المال فان حج بذلك المبلغ فذاك وان لم يحج احجنا

عنه غيره فان وجدنا من يحج باقل من مايه احجنا عنه ذلك الانسان فلو قال ذلك
البين قدرنا هذا وصية لي فاحجوني فالمايه وان قدرت المايه تبرعا والثلث وافي
ثلثنا ما ذهب اليه معظم الاصحاب انا لا نجيبه الى ذلك فانه ليس متبرعا عليه والوصية
اما تفذ بالتبرع وهو بشابة ما لو قال لا بيعوا تركتي فصرفها الى الدين فان
نفذ الوصية بابطلة لا معنى لها ولو كانت المايه اكثر من اجر المثل فالزيادة على اجر المثل
وصية فان لم يبن المعين وارثا وهو الثلث وجب اجاج ذلك المعين فان لم يحج ذلك
المعين احجنا اخر باجر المثل لما قلنا ان وجدنا من يصلح ولو كان الحج تطوعا وجوزنا
الباية منه فالحجة بكمالها من الثلث وان لم يحج الشخص الذي عينه الموصى فهل
يستاجر غيره لحج نعلى وجهين احدهما لا يستاجر غيره فبطل الوصية كما لو قال
اشتروا عبدا فلان واعتقوه فلم يبع فلان العبد فانا لا نشتري عبدا اخر والوجه
الثاني انا نستاجر فان المقصود الظاهر الحج فلا نغطل المقصود الظاهر بفواته
وحاصله من جهة شخص معين وليس كما لو عين العبد فان مقصود الظاهر حصيل
العتق لذلك العبد ولو عين الحج تطوع وارثا وسمى له اكثر من اجر المثل فالزيادة في
وصية والوصية للوارث باطلة فان حج الوارث عنه باجر المثل فذاك وان ابى
احجنا عنه غيره باجر المثل ولو قال احجوا عني رجلا بالف درهم وكان الالف
زايدا على اجر مثل كل من حج وكل معين لاجر فان اصحابنا من قال هذه الزيادة
باطلة فانه لم يعين لانه تحقيقا فيها رجلا وليس صرف هذه الزيادة من جهة الجنس
فلا معنى له فنحج عنه باجر المثل ومن اصحابنا من قال الوصية صحيحة تجب تنفيذها
والتعيين الى الوصي وهذا تمام مسايل الصيام

كتاب الزكوة

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علامة المنافق ثلاث اذا قال كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان وقاعدة الوديعة مبنية عليها وتردد عقها وسنخبر بسببه عند هذا الاختلاف
سببه ان القبول ليس شرطا من الودع وفاقا فانا الحاقنا الاصحاب في التوكيل بالعقود
وشككنا في معناها والاصح انه لا يشترط القبول في الوكالة على ان وجه فرضته وقد
سبق تفصيل هذا في كتاب الوكالة وليس الاختلاف في ان الايداع عقل فايدة

فتهيه رد الامانة ثبت بنفا لمقاصد في عقود وثبت مقصوده في الايداع فاملحصوها
بنفا فمثل بثوت حكم الامانة في الرهن والاجارة والقراض وتقاعب الاشجار في السقاة
وكلما نقبض مسخة المنفعة سبيلها ما ذكرناه ومعنى قولهم الفقها الايمان مقصوده
في الايداع ان يفسر الايداع حكم من الودع بايمان الودع فانه اجله محل من لم يكن
مواجعا بوضع الايداع ومقتضى الايمان والد فقصود الايداع حفظ الوديعة ولاحظ
للمودع في الوديعة اصلا ثم قال الشافعي رضي الله عنه اذا اودع رجل وديعة فلم يثق
باحد حملها عنده فسافر بها فخرا وبراضمن الاخيره مضمون هذا الفصل ان المودع
اذا طرات عليها حالة حملته على السفر او اراد ان يسافر مختارا من غير اضطرار
فاما مع الوديعة او يسافر بها لو يودعها قال الائمة اذا اراد المودع المسافرة
وكان صاحب الوديعة حاضرا فامتنع عليه ردها كما سنصف معنى رد الوديعة ان شاء الله
وان لم يكن حاضرا فكان وكيله فقبض الودايع والحفوف حاضرا فانه تسلمها اليه ولا طريق
عليه ولم يتجدد مالك الوديعة ولا وكيلا من جهته فان كان في الموضع حاكم راجعه
وسلم الوديعة اليه ثم الحاكم ان قبضها بنفسه فذاك ولا قام في حفظها موثوقا
به فينزل ذلك العام منزلة الحاكم ولو اراد ان يسافر بالوديعة لو يودعها عند
انسان مع القدرة على مراجعة الحاكم لم يكن له ذلك ولو فعل ضمن فاما اذا خلا المكان
عن حاكم يراجع ولم يكن في الموضع صاحب الوديعة ولا وكيله فلو اراد المودع ان
يودع الوديعة عند امين فظاهر النص هاهنا انه ذلك قال الشافعي في كتاب
الرهون العدل الذي جعل الرهن عنده او اراد سفرا فاودع ما عنده وعد امين ضمن
وانما قال ذلك في شعور المكان عن الحاكم فلم يرعلما وتامن السلطين فوقا وجعلوا
السلطين على قولين لاحدهما انه يضمن لانه المودع والمستحفظ والحفظ امر خاص
وليس للمامور في الشعل الخاص ان يقيم غيره مقام نفسه فاذا فعل كان خالفا
فوجب الايداع محلولا لما سنضمنه الحاجة الى المسافرة لكان ذلك ضرب جعل عليه
وفي هذا حزم اصل الايداع فان الودع متبرع ولهذا اصدق فيما يدعيه من تلف في الرد
والسلف اذ لو لم يصدق لامتنع في الحفظ متبرع لان ذلك لو اقبضت الوديعة حجر الجر
ذلك امتناع الناس عن حفظ الودايع وحق ما شرع من الاصول ان يرد اليها

وجري على حسب اصولها وما يذكر انه لو سافر بالوديعة حيث لا حاكم ولا مالك
ولا وكيل فان كانت الطرق مخوفة فلا شك في امتناع المسافرة بالوديعة فان
كانت الطرق امنة اهله فلا نفي بالا من شها غلبة الظن بالسلامة من غير قيام سبب
من الخوف معلوم او مظنون ومن حكم بتصوير الامن قيام اسبابه من اباحة ضاربطة
وبدمن العلم الكامل بطانة وتنزيب من الناس في الطرق حتى لو لم يقم سبب الامن
بالمسافرة عذروان لم يكن سبب الخوف هذا القدر لدبدمن الاحاطة به في بيان عفو الامن
فاذا كانت الطرق امنة على ما ذكرنا فالذين اطلقه الاصحاب مع المسافرة وحملوا
فيه خلافا في حينه واقاموا المسلة خلافية وهذا ظاهر المذهب ذكره صاحب المقرب
وجهين لهذا ما ذكرناه وهو الذي صححه وراه اصل المذهب والوجه الثاني
ان المسافرة بالوديعة جايزة وهذا الوجه يوافق مذهب ابي حنيفه وجمهوره على
بعده ان يده مستدامة والمسافرة مع الامن بمثابة الاقامة والاموال الصغار فيها
كاموال الاطفال تسوغ المسافرة بها فهذه مسايل الاودعها الاصحاب في الطرق
نجمعنا ما مرسلة ولحق الذين نعطف عليها وندكر ما طاها والعدة المعتبر فيها
فاما تعين مراجعة المالك ومقبله والحاكم فلا اشكال فيه الان المودع ان سافر
مضطرا او مصلحا يتعين على الحاكم ان يتلقا الوديعة منه اما بنفسه او باقامة
صالح للحفظ فاما اذا كان سفر المودع عن احتاج من غير حاجة حاقة فلا ضرورة
مرعية فاذا راجع الحاكم فان استعفه الحاكم فلا اشكال وهل يجب على الحاكم ان يستعفه
منتا ما الحلف فيه العلما المتكلمون في احكام الايمان والمشهور نعم فاجابة
اليها وليس للفقها اعتنا بها فمنهم من قال يجب على الحاكم ذلك هما اصلان وجوب
الامانة وهو من اقتاب الادلة والثاني لا يجب ذلك اذ لا حاجة والقيام
بما اوجب الخلق عنه ممكن ولا خلاف ان المودع لو اراد رد الوديعة تسليمها
الى الحاكم لم يجب على الحاكم قبولها منه مع استدامة الاقامة هذا القدر كافي ولا يتعداه
نفع في ما يتابع احكام الايالة فاما ما ذكرناه من وجوب الناحية من الحاكم
من التردد في جواز الايداع وجواز المسافرة ففي هذا المقام نظر من وجوه من اصحابنا
من لم ير المسافرة في هذا المقام نظر من وجوه من اصحابنا من لم ير المسافرة اصلا

اذا لم تكن ضرورة وساصله الضرورة وانشا الفصل ان شاء الله فمنهم من يقول ليس له الايداع فلان
وعليهم تفصيل الايمنه فان وقعت ضرورة ارهقت المودع الى الخروج فقد شعناه
من المسافرة بالوديعة فالذي اراه هاهنا القطع بانه اذا اودع لم يضمن فانا لو ضمناه
لصار الايداع متضمنا عهدة وهذا يخالف وضع الوديعة وبيان ذلك ان الاحوال
المقبلة قد تمضي الى الضرورات المرجحة الحاملة على الخروج فان قلنا لو اودع والحالة هذه
يضمن فلا سبيل الى المسافرة لحد ذلك اذ كرناه من امتناع الايداع في سفر الانسان الى
ضمان لا محالة وحقيقته ان الضرورة المرجحة تسوغ له الخروج ان لم يوجه فان قلنا
يمتنع الايداع والمسافرة بالوديعة يمتنعه بهذا جميع المعتصن فان قلنا يجوز له
الايداع على شرط الضمان كان هذا حرجا عن وضع الوديعة بالكلية فان وضع الوديعة
على انه كلما سوغ له يضمن واذا لم تكن ضرورة فهي مظنة رفيق فانا نحرم عليه الخروج
لكان الوديعة ام نقول له الخروج ولا يسافر بالوديعة ويودع على شرط الضمان
وهذا فيه احتمال لست عظيم فاما ان هرنا عليه لكان الوديعة كان عظيما وفي ما فيه
امتناع الناس عن قبول الودايع وليس هذا بينا في الوديعة فانا نبنيها على مخالفة
الاصول لتحقيق مقصودها فصنفنا المودع وهو في مقام المدعين انه كذلك
يقتم البينة فلم يمز نقل قوله وحلف لو ايم ولا نقول هذه اشهرت على الرد الذي
ادعيت وليس من الكلام الوسيط ان نقول التاييل في دفع هذا الايداع هو الذي
يضمن ذلك فان المودع لم يضمن بصدق المودع في كل ما تقول بل فقه الباب مصلحة
كلية وهي ما اشرنا اليه من سقوط حظ المودع في حفظ الوديعة واذا سقط
حظ الانسان في شيء رغب في التعرض لعهدته فلو تضمن الايداع حجر المكان
هذا اذا ادعى الى امتناع الناس من قبول الوديعة هذا وجه وليس يمتنع ان
يقال الوديعة بعيدة عما يلزمه الحفظ الى ان نحرز بها هذا فن المظنون ويجوز
ان يقال لا سقط ويودع ولكن هل يضمن عاقبة الامر فيه التردد الذي ذكرناه واما
ما ذكرناه من المسافرة فان منعناها فلا كلام ولكن ان جوزت ضرورة لو لم
يعرض بها المسافرة بالوديعة اضلعت وذلك بان تتردد في البلد بها او يخلي
اهله فالمسافرة بالوديعة سايغة ضامنا اذا كانت الطرق امنة وساصرف

تفاصيل ذلك في ضابط الذكر في احد الفصل ان شاء الله عز وجل فان لم يجز المسافرة
بالوديعة الحقناها وصورنا عن الصلح فهي ممتنعة على هذه الطريقة فاما من جوز
السفر فيه تردد عندي في انه هل يجوز لصاحب هذا المذهب الايداع ام كيف السبيل
يجوز ان يقال يمتنع الايداع عنده فان فيه رفع اليد عن الوديعة وقيامة يد المودع
مقام يد المالك وهذا يشرف على الولاية لا يقتضيه الامر الخاص في الفعل
الخاص والمسافرة بالوديعة قد تشديه عليها في السفر من اطواره ويجوز ان يقال
انا نجوز المسافرة اذا التجا المودع اما وضع الوديعة عنده فهذا ظاهر كلام
الصيدلاني في مجموعه فان قال فان كان حاكم مخيفة عودها اما فان لم نجد
امنا قلنا ان يسافر بها حينئذ ولا يضمن هذا المعظم ووجه ذلك ان التشرع عذر
هذا في باب الوديعة والايداع عند الامكان اوثق واوفق لمقصود الامانة
من التعرض لغدر السفر قال العلما المنع من المسافرة فيها اذا لم يكن الايداع
في سفر فان كان الايداع في السفر فان المودع متمادكن على وجهه في سفره ولا يقول
الوديعة تنبطه ولا يقول امضا اذا انتهى الى موضع يتاتى الامانة فيها يلزمه
ان يقيم بل يتمادى الى منتهى مقصوده ولا حجر ولا يقول اذا انتهى الى مقصود سفره
يلبثه عنده بل يوجب الى وطنه ولا حق على العمد هذا بيع اذا عاد الى وطنه
يراد ان يسافر فنقول المسافرة بالوديعة بهذا فيه احتمال ظاهر يجوز
ان يقال لما ذكرنا ان المودع يمنع به مسافرا فلا منا فاة بين السفر وبين مقصود
المودع ويجوز ان يقال اذا منع المودع سفره لعلمه بانه الى الغرار مصيره
وليس في حاله ومقاله ما يتضمن الرضا بسفره ابدا فهذا ما اردنا ان نذكره في تتبع
المسايل التي اطلقناها وتنزيلها على حقايقها فمن تدبر الذي وصلا عليه التقول
وهو الامر وارتكانت مطلقة فاذا فيدتها الاحوال ومجاري العرف تقيد بها
وعلى هذا سنا بد الان بيع الوكيل المطلق باغبن وعلى هذا اصل قد عرفه من سبق
نظره الى هذا المحل من هذا المكان فاذا اودع فخالف وجوز للمودع المسافرة فهذا كلام
مقيد وان اطلق قلنا منع المسافرة على الاراء الاصح من جهة الشرع واذا لو صح
هذا لا منتفت المسافرة باحوال التاوي كان قد ينه لك ان تقتضي تثبيت الوديعة

فصل الايداع فان الغالب ان الانسان يودع وسيافر نفسه فكان الايداع يقترن به من العرف
ما تقتضي منع المسافرة به فاعطى الوديعة المودع وسافر والمنع الصرف اذا فاما الايداع
عند من ليس مضيقا العرف عن احتمال نفسه عن احتمال المسافرة فان الوديعة فد تفقد
مسيس حاجة المودع الى المسافرة ينبغي منه ان يحتاط في الوديعة جهده هذا ما ادى
سراغاته من ذلك ومن لم يدرج العرف في المعاملات بفقهها لم يكن على حظ كامل منها وقد خرج مقصود
الفصل ونحن نلحق به مسايل خرجت عن يد الضبط بمة للغرض منها ان المودع اذا اراد ان
يدفن الوديعة وتعيب نظر فان دفنها في ضيعته فلا شك في الضمان بالخروج عن مقتضى
الايمان وان دفنها في موضع حرز فان الاصحاب ان لم يطلع على دفنها لحد اضار ما منا
وهذا مستقيم على الاصل فان كل مال فرض محرزا فحقيقة الحرز فيه مستندة عن براءة من
عين كالبيه على ما استدركنا تقريره بذلك في صفات الحصر من كتاب السرقة ثم قال الاصحاب
ان اطلع عليه امينا واهلا مكانها جاز ذلك وهذا فيه فضل نظر على التامل فان بعض
الاية اطلق الاطلاع مع كون الموضع حرزيا وشرط اطلاع امين على الدفن الحرز وقال
ابية العراق لا يكفي اطلاع امين حتى يكون الدفن تحت يد ذلك الامين وفي هذا الذي
والحسن محتمه ولست ارى في ذلك خلافا بين الطرق في الاطلاع الذي ذكره
عند العراقيين محمولا على ما ذكره العراقيون ولكنهم سكتوا بفضل ما ذكرته توضيح ذلك
ان موضع الاطلاع اذا لم يكن تحت يد المطلع فلا يكون محفوظا برعايته حتى لو فرض
الدفن في دار وفتنها سكان المطلع لا يدخلهم فلا اثر لاطلاعه في الحفظ المقصود
وان كانت الدار خالية والمطلع لا يدخلها ولكنه يراعيها من فرج رعاية الحارس او من الجانب
فلا يكاد يصل الى الغرض وكان احاطته بالدار يحاطته وعمها من الجوانب برعايته فهذه
هي الدرجة التي يليق بالوديعة وهي التي عناها العراقيون ويكون الدفن الذي حكم بانه
مرعي من جوانبه على العبادة في مثله والسبب يطلق فيه اما صاحب الاتفاق عليه ثم بنى
على ذلك ان التعويل في هذا المطلع لا على الدفن واذا كان مراعى هذا الوجه فقد غاب المودع
واستودع امينا فيلتحق بالتفصيل المتقدم في ان المودع هل يودع وقد مضى الخلاف
فيه ونزيد عليه على الترتيب الواضح لحق وفي كلام صاحب التقريب ما يدل على ان
تقرير الوديعة في موضعها وتفويض الرعاية الى امين اولى ان ينتفي الضمان فيه

من نقل الوديعة بالكلية الى بيت المودع فلم يتبادر لحق بيت الحذاء مع ما ذكرناه من الترجيح
وهذا الذي اشار اليه لست ارى له وقعا في الفقه الترتيب فان التفويض الى بيت
المطلع لا غير وقد تزايلت اليد فلا اثر لاحتمال مكان الوديعة هذا منتهى البيان
في ذلك ومما يتصل بهذا الفصل ان صاحب التقريب قال ان اودع
رجل وديعة عند امتان فقد يحتاج به بيت المودع ان ينقلها الى فرتة حصنه
آهلة فان لم تكن بين القريتين مسافة الا ما يتباع بين محلتي البلد فالا من مطلق
فلا باس بالاستقلال بالوديعة والحالة هذه فاما اذا كان بين القريتين مسافة قصر
على الحد الذي ذكرناه كما نقل القرية الحرز موضع حفظ على حاله وكان القرية الى
اليها الاستقلال احذ ملحق من كانت المسافة من القريتين مسافة القصر ضاعفا
فالاستقلال بالوديعة مسافرة بها وقد استقصينا القول في المسافرة بالوديعة
مع امكان الاقامة فان كانت المسافة قاصرة عن مسافة القصر فان جوزنا
الاستقلال والمسافة مسافة القصر فلا شك في جوازها اذا قصرت المسافة
وان منعنا المسافرة عند قصر المسافة قال في الصورة التي تقرر فيها المسافة
فجهان منصوص صاحب التقريب صحح بقاء المسافرة مع بعد المسافة
وامكان الاقامة على وجهين والمسافرة مع قرب المسافة واستفاد به الايداع و
العوده التي اليها الاستقلال على وجهين مبنيين على الصورة الاولى فان قصرت
المسافة وكانت قرية الايداع حرزا والعرية التي اليها الاستقلال حصنة ففي المسالة
وجهان وهذه الصورة اولى بالجواز من التي عليها موضع تصوير الكتاب في قرية الايداع مفروضة
فيه اذا كان المحط في القرية الحرز بمكان بعيد عن دار الوديعة فيها تنتهي هذا منتهى
المراد في ذلك

فصل قال وان تعدى في الوديعة بركوبها الى
مكان الاخر معمول هذا الفصل بيان ما يصير به المودع ضامنا وقد مهدنا ثبوت
الامانة في حق المودع مقصودة ونحن نوضح الان ما يخرج عن الامانة وقد علم
الضمان ونقول الاسباب المضمنة في الوديعة شتى منها التعدي فاذا وجد من المودع
ما يعد تعديا وتركنا الاحتياط المعتاد في الحفظ فانه يصير ضامنا وان لا حاجة
الى تفصيل التضييع فان فيما ذكرناه وسنذكره من وجوب رعاية جهات الحفظ

ما يوضح ان ما تخالفنا يكون مضمونا هذا وجه في اقتضاء الضمان والوجه الثاني الانتفاع
بالوديعة فان كانت الوديعة ثوبا فلبسه او دابة فركبها من غير حاجة ماسة او خلط
الى الركوب ضمنها فانه في حالة انتفاعه يتعدى بيده به هو دان ولو كان ينتفع بالدل
يتضمن لكونه مستعيرا انما الظن اذا انفرد بالانتفاع ومن الوجوه المقتضية للضمان
مخالفة المودع في امره وهذا اصل يجب الاعتنا بفهمه فقد ثبت على الجملة ان المخالفة
اذا لحقت كانت مقتضية للضمان وهذه الجملة مستغنى تفصيلا فنقول اذا قال
مالك الوديعة للامين احفظ هذه الوديعة في هذا البيت فعين موضع الحفظ فليس
بالنهي عن النقل عنه فلو نقل المودع الوديعة الى بيت مساوي البيت المعين في الاحراز
والى بيت لحرز من المعين فهذا النقل عنه ممتنع ولا خلاف ان النقل من بيت الى بيت في
دار الى دار ومن محله الى محله فكذلك في بلدة واحدة لا امتناع فيه وليس بمنزلة
الشاهد بالوديعة هذا متفق عليه والذي ذكرناه ان التعيين لا يوجب المنع
منه اذا كان على الصفة التي وصفناها فان قول المالك احفظ هذه الوديعة في
هذا البيت غير محمول على الحجر عن الاحراز في غيره بل الامين يصون الوديعة في هذا
البيت او فيما يجعله في الاحراز واذا لم يعرض عرض المالك في الاحراز فلا امتناع
له في الجبان الشوحطان نقل الوديعة الى بيت حريز في نفسه كان دون البيت المعين في الاحراز
فالنقل ممتنع على هذا الوجه يتبين في اقتضاء الضمان هذا اذا امر بحفظ الوديعة
في بيت ذكره ولم ينهه عن نقلها منه الى غيره فاما اذا قال احفظ الوديعة
في هذا البيت او في هذه الدار فنهى هذه الجملة ولا تنقلها الى موضع اخر فاذا عين
ونص على النهي عن النقل فنقل المودع لم يخل اما ان يجعله في النقل ضرورة او لم يكن
ضرورة فان ظهرت ضرورة تقتضي النقل مثل ان يظهر في المحل المعين حريق او غيره
من الافات فاذا نقل لهذه الضرورة هذه لم يضمن اصلا وذا العراقيون في صورة الضرورة
تفصيلا فقالوا اودع الوديعة في البيت المعين ولم ينقلها مع القدرة على النقل
حتى تلفت فلا يضمنها على وجهين ذكروهما احدهما انه يضمن لانه عرضها للتلف
والثاني لا يضمن فانه راعى منه اذن المودع وقد نهاه عن النقل صريحا ولو قال لا تنقلها

ما زحمه عليها الواعب حملنا فلم تركها الا بضمنها فانا لو نقلناها والحالة هذه قالوا له
بضمن امتنا وان خالف صريح قوله فان قوله انما يراعى فيما فيه محفظ واحتياط فاما
ما تخالف ذلك وقوله فيه ساقط الاثر وهذا الذي ذكروه اخترناه عندنا مع
الضرر بالنهي عن العمل عند خوف التلف وجوب الضمان على الناقل وسيتبين
بعد هذا السايل ما يوضح فقهها وسرمحط نظامها فاذا ذاك يعود الى هذا التردد هذا كله
اذا عين ونهى عن النقل وطرأ ضرورة تقتضي النقل فاما اذا لم يكن ضرورة في النقل والنقلة
معروضة فينبغي ان عين موضع الحفظ ونهى عن النقل عنه فاذا نقل فلا يخلو اما ان ينقلها
الى بيت دون البيت المعين في الاحراز فان كان كذلك ضمن فان جرد التعيين من غير
نهي عن النقل يوجب الضمان في هذه الصورة فالنهي في بتوجه الضمان مع النهي عن النقل
وان نقلها الامين الى بيت مثل البيت المعين او الى بيت احرز منه فقد ذكر صاحب
التقريب والعراقيون وجهين احدهما انه يضمن لانه خالف صريح قول المودع
من غير ضرورة والثاني لا يضمن اصلا لما كان اقتضى المالك على نفس البيت وملابسه
عن النقل والنقل لا تتضمن في هذه الصورة وان كان نهى المعين وجه من طريق
اللفظ سمي عن ترك الافضل فلا يتغير الحكم لذلك مع التصريح بالنهي عن النقل وفي كلام
صاحب التقريب ما يدل على وجه ثالث وهو انه ان نقل الا مثله ضمن فانه لم يرد
احاطا مخالفته فان نقل الى احرز منه يضمن ومصيره زيادة الحرز فقابلة المخالفة
فهذا ذكر المسايل في هذا المقصود ومحقق المعنى يستند على الطاف على يعين احدها
الاحتياط بفهم الصرف ولعلم الناظران كل حكم يتلقى من لفظ في تعامل الخلق والناس
في ذلك القبيل من التعامل عرف فلم يحط بسرد ذلك الحكم من محط المجاز ان
العرف فان الالفاظ المطلقة في كل صنف من المعاملة محمولة من اهل على العرف
بينا فاذا اذا قال لاحفظ الوديعة في هذا البيت ولا تنقلها منه فالعرف
يقتضي حمل هذا القول عن المالك على تعيين مقدار الاحراز فالبيت المعين ان نقلت
ضرورة فهي خارجة عنها عن موجب القول فان العاقل لا يحكم على المستحفظ
المتبرع بما يودي الى اتلاف ماله فهذه المقتضيات لا يفهم منها في الايداع بقرض
الوديعة السلف فاذا ذلك لو كانت الوديعة في نفس المؤتمن فلا يفهم ارباب العقول

من قول المالكية القاسمة من المودع تقريض نفسه للهلاك او كما في معناه لكان وديعة
فقد خرجت الضرورة الراجحة الى الوديعية والضرورة الراجحة الى المودع من حكم
التقييد والتعيين ولا يتعارضان في هذا الباب فاما اذا لم يكن ضرورة باعتبار
التعيين والنهي عن النقل تعارضت في هذا المقام وجه الراي فيجوز ان يمنع الاعتماد
على قدر الاحراز بناء على ما بينا عليه ويجوز حمل تقييد المودع على جميع باب النقل
من غير ضرورة فان النظر قد ينقسم في المنقول اليه فتحاول المالكية حسم العلل
وبعد هذا من الاعراض ولو اوضحنا في هذا الصنف ومطاويها في الشرعيات والتجارات
كثيرة لنا مطول بذكرها وهذا اصل راسنا السنة عليه والمعنى الثاني ان الحكم
على المودع بامور لا يليق بمصلحة الحفظ له الوديعة ممنوع عند المحققين وهو في حكم
القول الملغى الذي لا مبالاة به وقد نبه به هو لاء من الشرط الفاسدة الذي لا تتعلق
بمقصود العقد كقول القائل بعتك هذا العبد على شرط ان لا تطعمه الا الدخن
الاطعمة وهذا دعا في معناه لغير مطرح ومن الاصحاب من لا يرى بهذا اللفظ
التصريح فان لم يتعلق لمصلحة الوديعة بنفي اصلا وهو ان الحفظ مربوط باذن المالك
ولا حق للمودع فيه يجب ان تنزيله على حكم سمت الصريح ويتبين من هذا التردد
فيما ذكرته في حالة الضرورة فاذا كان قال حال لا تنقله وان تاتي على الهلاك
وابيت سلفه فيما ذكره العراقيون احتياط منهم لتعينه من غير عوض صحيح
يرجع الى مصلحة الحفظ وفيما ذكرناه يرجع الى اتباع اذنه اذ نص وصح فاذا
قال احفظه من هذا البيت ولا تنقله فحاله الضرورة مستثناة من حكم العرف
والاحتمال تطرق الى اللفظ اذا اقترن العرف به وجرى اللفظ اذا اريد
التقييد على ما ذكرناه مجرى اللفظ العام والعرف المقترن به في حكم
المخصص وهذا بمثابة ذكر الدراهم في العقود مع نقص العرف لنعود من
العهود فان قال لا تنقل وان خفت الهلاك واسف به وهذا قطع للعرف
الان ونعود النظر الى احكامه بالاعتراض فيه كما ذكرناه هذا مدار هذه المسايل
وما يتعلق بعرض هذا الفصل وفيه استكمالة ان الرجل اذا اودع عنده انسان
دابه فكان لا يليق بنصبه المودع الغليم لحفظها وسياستها وانما نفهم مثل

هذا الودع في حفظ الدابة عبدا او احد اعوانه فتطلق الايداع لا يلزم الودع
قبل الحفظ وهذا مما يقضي العرف به قطعا من غير حصل ولا تردد وبما
يتعلق بذلك ان دار الودع اذا كانت لا سبيل الى ضبط الدواب لعدتها او ضيق
مضطربها فحكم العرف يقضي حفظ الدابة في الاصطبل القريب من الدار
فان بعد واطرد العرف في احتمال مثله في مثل هذا الدابة فلا يمنع حفظها
في ذلك الموضع وان كان لا يمنع في العرف ربط الدابة في دار المودع فاذا اراد
ان يربطها في حجرة الدابة وهي منه مراى وسمع فقد ذكر العراقيون
في ذلك وجهين وهما محمولان على صورة يتزايد النظر في العرف فيها
ومن الخلاف الاصل الذي مهدناه مما نازعه عليه درك عمل الوفاق والخلاف
والساقط مما يتعلق بسمت المقصود وهو ما يجب الاقتناء به ان المودع
لو وكل حفظ الوديعة الى عبده المامون عنده او الى زوجه او ولده او من يامنهم
من حوله فكيف السبيل فيه هذا فيه الناس مترتب على الناس العرف
وحمل باقي فنه مالوضحة ان شاء الله عز وجل فاذا كان الموكول الى العبد
ومن في معناه النقد واختلاف النقاد والحراسة وحمل العلل من عين
نظر المودع فهذا لا منع فيه فان الوديعة في يد المودع وان يسلم الوديعة
الى من يستنيبه وكانه وله اهلا لذلك وربما ضع عنده ذهاوه فاذا
اراد التسليم اليه بالكلية فهذا ممنوع فانه ايداع من المودع من غير سفر
ولا ضرورة والذي يقتضيه عرف الايداع خلاف هذا فظاهر ولا شفي
ان ينظر الفقيه الى ان المودع يجعل الوديعة ما يفعله ذلك نفسه
في الاحتياط المعتبر في الحفظ فان هذا لا يجوز اعتماده مع قبول
اليد على التحقيق فانا المودع هذا النقض الصين فتقصح هذا اسنا وهما
ارتبكت المسايل وشغلها السوال على ابهام فالذي التقليل من المسايل
والخراج الواضحات من محل النظر لستند النظر في محل الاشكال
فقد ال النظر اذا الى امر المودع عنده برد الوديعة الى المخزن والسيد
لا يلحظ المخزن بل يكتفي فيه بنظر العبد وحراسته هذا محل النظر الذي

يشعر به عبارت كلام الاية تحوين هذا وفي بعض النسخ بدل التضييع منع ذلك
اذ لم تكن الشيء مرعيا من جهة الودع اما وجه هذا المن كونه اخرا وهو ان
التسليم الى العبد ان اذن له فيه فتحفظ الودع المؤتمن فكان في معنى تسليم الوديعة
الصديق ما عون به موثوق وهذا لا يصلح في التباس ووجه ما دل عليه
قول الحنفية حمل الامر على العرف فان الانسان اذا اودع وديعة عند
بعض امائل الناس مسعود ان مكانه مولى الحرز ومراعاته الحرز والا تنقطع
عن الاستمتاع في الحاجات والمارب فاذا كان ذلك بعيدا في العرف
ولا طريق مع مفارقة المنزل الا استحفاظ عند موثوق به او استحفاظ متصل
بالانسان كالزوجة ومن في معناها وهذا مسلك عندنا يجب القطع به فان حمل الودع
على خلاف ما ذكرناه خالف العرف المطرد وقد اوضحت ان الحفاظ في المعاملات
محمولة على موجب العرف المطرد فاذا قيل هذا في حكم ابداله يديه قلنا الامر
كذلك والحكم للعرف وليس كابداع اجنبي ليس من المتصلين بالمودع والجامع المضاجعة
له في ذلك اتباع العرف المستمر على نسق فان لم نجد اتضاعا صنعنا اللفظ وقول
المودع لو دعك مستمنه لاختصاصه باليد وما اخرجه العرف خرج وظل يفيده
العرف فاللفظ فيه مجرى على خواه وهذا ثابت حملنا التوكيل بالبيع المطلق على
بيع النقد بعرف عن الخبز وان كان البيع في وضع اللسان متناولا للبيع بالغبطة والعين
مخرج من مجموع ما ذكرناه ان الابداع المطلق ينقيد عرفا بالاستحفاظ المختص وان
كان يقتضي ما يعرض من الاحوال كزوال اليد وما يتعلق بذلك انه لو سلم الوديعة
الى عبده فكان لا يطالع الخزن في الاحايين وهذا فيه بعض التردد من جهة انه لا يكفي
الحمل على العرف فيه بالاطراد وهذا مما لا تأمل في ذلك ومنه ما ذكر صورا احداها انه لو
اودع الخزوج لحاجاته واستحفاظ من تبوله من متصليه كان يطالع الخزن في عوداته
وهذا هو الذي رأينا القطع بحمل الابداع المطلق على خوزه وهو الذي اضفا كلام
الائمة في الطرق وفي هذه الصورة ذكر بعض المصنفين امساع ذلك الا باذن المودع
وهذا غير بعيد به والصورة الاخرى ان يقوم الحفظ الى بعض المتصلين به
من عبد لزوجة او ولد او اجير وكان لا يلاحظ الوديعة اصلا فهذا موضع

التردد والصورة الاخرى ان يكون الخزن خارجا فمزدار المودع ومسكنه الخزن
يأوي اليه وكان لا يطالبه المودع والظاهر هاهنا المنع وتضمين المودع فاما اذا سلم
وكان في مطالعة المودع قال الوديعة الى من ليس متصلا به واستحفظه فيها
فهذا ممتنع قطعا خالف اللفظ والعرف هذا منتهى المراد في هذه الالة المودع
وموافقه في طريق اللفظ وما يضمن المودع هذه لاحظ الابداع فاذا ظهر المودع
الابداع كاذبا والوديعة في يده فانه تصير بالجحد غاصبا ولو تلفت الوديعة في يده
بعد الجحد كانت مضمونة عليه فان قيل لو جحدها الطارئ لما سبب لاحقه الحال
لتعذر تكيف السبيل كما لو حكم الخزنة الظاهرة اقتضى تضمينه ودعوى الغلط
مردودة فاذا ثبت حكم الغصب بالانكار ولم يعد الامانة بالاقرار ولو ادعى
الغلط بعد اقراره فصدقه فالك الوديعة في دعوى الغلط فالذي يراه ان الضمان لا يجب
مع تشاركهما وقد ذكرنا ان الانتفاع بالوديعة مضمن فلو لبس الوديع ظانا
انه ثوبه ثم كما استبان انكف فالذي يراه القطع بانه لا يضمن كما ذكرناه
في الجحد لو اسقط وادعى ما ذكرناه من الغلط لم يصدق له في ذلك فان ظاهر
الانتفاع مضمن ولو الفى الوديعة في مضيعة فلو كان ذلك عن جهل فالاشبه انها
لو ضاعت ضمنها ولو لم يضع وتذكر المودع فردها الى الخزن فهل فيه نظر فان
التضييع من اسباب التلف وكان من اسباب التلف لا تفصيل في
اقتضائه الضمان سواء ان وقع عمدا او خطأ ووجه مطرق الاحتمال ان ذلك
انما حد الوديع الابداع وكانت الوديعة بلغت قبل حده مع استمرار الامانة فان حقق
ذلك فالضمان على الماحرفان حصره لم يجز الا بسبب تلف الوديعة على حكم الامانة وكان
بلغت على حكم اسلمت ذلك الحكم مطارت بطلا وعلى هذا لو تلفت فلا يكون ما عترف من
التلف فلو اراد الخلاص ان حلف بعد الجحد على التلف فهل تسقط عنه من جهة ان حد الابداع
في الاصل ما يصدق دعوى التلف فان من ضرورة التلف سقوط يده مجرى الابداع ولو اراد
ان يقيم بينة على تلف الوديعة قبل الجحد فقد ذكر العراقيون وجهين احدهما ان البينة
لا تسمع بل يشرط سماعها ترتبها على دعوى صحيحة ودعواه التلف يناقض جحده

الايداع وان ابطلت دعواه لم يصادف البينة مستندا صحيحا فالوجه الثاني ان البينة
مسموعة فانه نحج عن جحوده ولكن حب نفسه فيه وانما الدين فيه لا ممكنا والدعوى قول
ممكن فاذا اعتضدت البينة ثبت المقصود بها وانما لا تقبل البينة اذا كان قول شيمها
عندنا قائمتها يناقضها والضبط من ذلك ان قول المقيم ان ناقض البينة لزم الاقامة
والبينة مفتقرة الى الدعوى فهي غير مسموعة وان سبق قول يناقض وليجمع عند الفاسد
وكذب نفسه فيما قال على وفق القول الثاني بينة ففي قبول البينة خلاف وتردد
وهذا سبب من اصل بنى اليه وبين مقتضاه الا حين فيه فنقول اذا جحد الايداع ثم ادعى
التلف قبل الجحود ولم تجد بينة ولم يحلفه بجحوده السابق فلو قال المالك الوديعة احلف
بالله لا يعلم تلف الوديعة قبل جحوده فهل له ان يحلفه فيه تردد للاصحاب وظاهر
المذهب انه يحلف ولو اقام بينة قبلت منه ولو ادعى رد الوديعة قبل الجحود فهو كما لو ادعى تلفها
ولو جحد ثم اعترف وقال تلفت الوديعة بعد جحودي فالضمان ثابت عليه فانه صار كالمعتدي
غاصبا فان تلفت الوديعة مضمونة فلو لم يحقق التلف لكان على حكم الضمان ولو ادعى الرد
على نحو او ذي يده فقال المدعى عليه ما لك عندي شيء لم اقر الايداع او قامت البينة
عليه فادعى بعد ذلك تلفا او ردا فقوله مقبول فانه لم ينكر الايداع وانما قال ليس عندي
كذا شيء فدعوى التلف يوافق ذلك الكلام لانه مهما تلفت الوديعة عنده فصدقنا ذلك في
قوله ما لك عندي شيء ولا يلزمني تسليم شيء اليك هذا بيان الجحود والمصنف سقوط
حكم الامانة مع ما يتصل به من جهات التداعي ومما يتضمن التضمين في الوديعة وهي
من اصول الكتاب ترك الايصا وبيان ذلك ان من كانت عنده وديعة وهو في حال الصحة
فاستمر السلامة فلو مات فجأة او قتل غيلة ولم يتمكن من الايصا وبيان ذلك ان
من كانت عنده وديعة وهو في حال الصحة واستمر السلامة فلو مات فجأة
او قتل غيلة ولم يتمكن فلا ضمان فانه لا ينسب الى التقصير مع استمرار السلامة وان كان
ادب الدين يقتضي ان لا يبيت المسلم ليلة الا ووصيته مكتوبة عنده هكذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلكن ترك الاولى في هذا لا يوجب الضمان ولو مرض المريض في مبين
قائم فلم يوص او حبس ليقتل واستمكن من الايصا فترك الايصا يقتضي الضمان
سنفصله الان والمرض الذي اطلقناه هو المرض المخوف الذي يحسب التبرع

فيه من الثلث فان لم يبلغ المرض هذا المبلغ فهو ملتحق بالصحة والهرم من غير مرض ملتحق
بالصحة في سقوط التبرع من راس المال وفيما نحن فيه من امر الايصا اذ ترك الايصا الاتمام
فلما جاءه المنية بغتة فلا ضمان فاذا تحقق التقصير بترك الايصا ولعصى الى فاسق غير
موثوق به فاذا تلفت الوديعة بعد موته وجب الضمان في تركته من جهة انه
باعراضه وتركه الدلالة على الوديعة مع ظهور التذرر وسواه هذا الوقت يعد مضيعا للوديعة
والتضييع من اسباب الضمان كما تقدم ذكره ولو كانت الوديعة تلفت في حيوته على
حكم الامانة فترك الايصا لا يثبت ضمانا فان الغرض من الايصا الدلالة على الوديعة الباقية
حتى لا تضيع ولو اوصى الى عدل وذكر له الوديعة فان عينها فذاك وان وصفها وكان
في تركته من جنسها فلم يجدها الورثة ولم يعرفوها وما كان عين الموصى فالضمان
واجب من جهة انه لو عين وميز لما كان يلتبس الامر فتركه التعيين وفي تركته امثال
الوديعة بمثابة تركه الايصا اصلا ولو لم يكن في تركته من جنس تلك الوديعة التي وصفها
ولكن لم يخبر بتلك الوديعة الموصوفة في التركة فقد اختلف اصحابنا في المسألة فمنهم
من قال لا ضمان فان من الممكن ان الوديعة تلفت بعد موته قبل تمكن الورثة من الرد ولو
اتفق ذلك فلا ضمان بعض حمل الامر على وجه لا يقلب الامانة عن حكمها وهذا
اختيار ابي اسحق المروزي ومن اصحابنا من قال يجب الضمان الا ان يقيم الورثة بينة على
تلف الوديعة قبل موت المودع المؤتمن او بعد موته وقبل التمكن من الرد فان الوديعة ثبتت
والظاهر انها لو تلفت لتمكن الورثة من بيان تلفها واذا مات وهو المؤتمن على الوديعة
مات في التركة الا ان تقوم بينة يتضمن نفي الضمان ولو مات ولم يوص في ... الوديعة
ذاكرا لها ونسبوا الميت الى التقصير بترك الايصا فيها فقال الورثة لعله لم يوص
لتلف الوديعة على حكم الامانة في يده فلم يعترفوا باصل الايداع او قامت البينة عليه
والامر على ما ذكرناه فهذه المسألة مترددة في الضمان فالذي كان ابو اسحق يرى نفي الضمان
حيث لم تصادف الوديعة في التركة بعد الافراد بها والايصا فالاشكال انه ينفي الضمان
في الصورة التي ذكرناها اخرا وهي ادعاء التلف قبل الموت وحمل ترك الايصا عليه
ومن اوجب الضمان ثم خالفه ابا اسحق فقد يوجب الضمان في هذه الصورة وينفي
الضمان في هذه الصورة اعني اذا ادعى الورثة التلف والامر على ما ذكرناه من ان

قالوا عرفنا الايداع ولكن لم يدر كيف كان الامر وخفي حتى ازال الوديعة طمعت على حكم الامانة فلم يوصل لاجل ذلك ولا بس في ذلك قطعا واحتمالا هم حيث جزموا بدعوى التلف فان يضمن هاهنا اولى فان لم يضمنهم في الصورة الاولى ففي هذه وجهان احدهما ان الضمان تجب لانهم لم يدركوا مستقطا ولم يدعوه والوجه الثاني ان الضمان لا تجب لان اصل الوديعة على الامانة والامر متردد كما ذكره الورثة فعلى من يدعي الضمان اثباته والاصح الوجه الاول في هذه الصورة الاخيرة ويتصل بهذا الفصل كلام يتعلق بالورثة في الدعوى وسنذكره في فصول الكتاب فان عرضنا الان عن وجوب الضمان في الوديعة والقدر الذي ذكرناه في الحالين وتركه كافي في هو ضابط وما نذكره في الضمانات ان المودع لو نقل الوديعة نقلا مستوفيا لما نفصل ذلك فيما تقدم ونوضح عند النقل تغيب الوديعة والاستبداد بها فانه يصير ضامنا الان هذا فعل مستبد امنه اقترن به قصد العدوان ولو لم يجد نقلا ولم يحدث فعلا ولكن نوى التغيب والاستبداد فالذي ذهب اليه معظم الائمة ان مجرد النية يتضمن تضمين المودع وحكى العراقيون والشيخ ابو علي وجها عن ربما ان مجرد النية يتضمن التضمين وكان مجرد نية الخيانة يقطع حول الخيانة ولطرح المالك الوديعة في يد المودع نوى المودع مع الحدث الخيانة فظاهر المذهب انه يضمن لان قرار النية باول الحدث وهذا يشابه ما لو التقط الملتقط لتردد في التقاط قصد المعيب وهذا اذا ملك عنه معتد به والمذهب المنصوص ما ذكرناه وقد جزم القول فيما يتضمن تضمين المودع واحاصلها الى التضييع والانتفاع وعن الغنية المالكي والحدث تترك الامانة هو من اسباب التضييع وقد بنى القول في نية الخيانة وضع الخلاف والوفاق في النية التي ذكرناها لمجرد القصد فاما ما خطر في الخواطر من غير عزم وجب الوساوس وداعية الشر يدافعها ولا حكم لها وان تردد الرأي ولم يجزم قصدا فالظاهر عندي ان هذا لا حكم له حتى يحدث قصده في العدوان فاذا جزم بذلك العدوان فاذا اعتدى المودع ومن ترك سبيل العدوان وان لم يعد امينا عند الشافعي رضي الله عنه وكان طريان العدوان في قطع الوديعة وحكم الامانة بثابة طريان الجنون على الوكيل

ثم اذا حبس الوكيل وحلنا بانعزاله فلو افاق لم يعد وكيلا والمسئلة من ظنون مسايل الخلاف ولو قال المالك ابرأتك عن الضمان فهي زوال الضمان وجهان مبنيان على الابراء عما لم تجب وقد سبق وجوبه وهل يصح ام لا وبيان ذلك ان الضمان في العارية المضمونة انما تجب عند تحقق التلف ولكن الخدوان قبل التلف سبب في الضمان فاذا ابرأه من ما يجب عن الضمان قبل التلف كان ذلك ابراء عما وجد سببه ولم تجب بعد وفي هذا اذا نظر فان الابراء وكان يوجد من هذا الملتمس الذي على مقتضاه ان يقول اذا تلفت العين بعد الابراء لا يضمن قيمتها وهذا بعيد لم يصح الاصحاب ولو قال قايل انا ابرأه بشرط ان لا يجدد عدوانا نفذ الابراء مشروط والابراء على هذا الوجه يعتمد فالوجه اذا في احد الوجهين ركوبها الى ان الضمان هل يسقط باسقاط المالك حتى يعود العين امانة فعلى وجهين فيكون الابراء اذا في معنى ائتمان جديدا فاذا فهمناه وهذا اخر الفصل يا فيه

فصل نقل المزني مسايل متفرقة في احكام الامانة اذا خامت وما يتصادق المؤتمن فيه وانا نرتب جمعا لحت ضوابط حتى يلتئم احكام الامانة فهو عة متصلة بها تم اسباب العدوان التي تناقضه للائتمان فنقول اذا ثبت الامانة فاسقت اسباب العدوان او فرض تلف الوديعة فلا ضمان واذا لم يكن الوديعة مضمونة العين فليست مضمونة الرد فقد اجمع علماؤنا على انه لا تجب على المودع رد ها بنفسه فلا يلزمه مؤنة بسبب الرد وانما الذي عليه ان يخلي بين المودع والمالك وبين الوديعة حتى يأخذها بنفسه فاما مؤنة الرد وتعاطيه بالنفس او بالغير فما تجب على المودع وفاقا ثم من احكام الامانة يتصادق المودع في ذلك بتفصيل وهو مقتضى الفصل وبتصادقه يتعلق بتعيين احدهما دعوى التلف والثاني دعوى الرد فاما القول في دعوى التلف فان ادعى المودع التلف بسبب خفي مما لو يس تجب في حكم العرف ظهوره اذا وقع فالمودع مصدق فيه مع يمينه فان حلف انقطعت الطلبة عنه وان نكل عن اليمين ردت اليمين على المالك ثم انه يحلف على بقي العلم اذ لا يمكنه ان يحلف على نفي التلف وبقاء العين فتكون يمينه في نفي التلف كيمينه على نفي فعل الغير هذا هو المذهب المعتمد ومن

اصحابنا بان يكلفه حزم الامر من جهة ان من الممكن ان يطلع على بقاء العين في الوقت
الذي ادعى المودع تلفها فيه واذا كان هذا ممكنا فحزم العين ممكن ايضا وسا
في تفريع هذا اوصلة في الدعاوي والبينات بين ان العراقيين ذكروا
ثم ساحتنا في ادعاء الامين التلف فسوغته على وجهه ثم بذكر مسائل المراوزة
قال العراقيون ان دعوى المودع سببا في التلف مملكا وكان مثله
لا يظهر في العادة مستعذرا اقامة البينة عليه فالقول قوله مع يمينه
وان ذكر سببا يظهر مثله في العادة ويتيسر اقامة البينة عليه مثل
ان يدعي هلاك الوديعة بحريق في الدار ظاهر وعيره مما شاكله ان
يظهر كالنهب العظيم وسيل جارف وغلبة على السكة او الحلة قالوا
اذا ادعى المودع التلف نجهة من هذه الجهات فلا بد من اقامة البينة
ولا يقبل قول المودع ومنه وشهود ذلك في طرفه وعكسه يقول
القائل لامراته اذا حضت فانت طالق فاذا ادعت انها حاضت قبل قولها
وان اتهمت حلفت وان قال لها اذا ولدت ولدا او دخلت الدار فانت
طالق فاذا ادعت انها ولدت او دخلت لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يقوم
البينة على وجود الصفة التي يتعلق الطلاق بها او يعترف الزوج بها
هذه طريقة العراقيين وقال صاحب التقريب اذا ادعى الامين تلف
الوديعة بحريق في الحلة او غير الحريق فباشانه ان يظهر في العرف
اذا وقع فاذا ادعى المودع ذلك ولم يشتهر في الناس ما ادعاه وحكم
العرف ان يشتهر فلا يتصدق الامين في دعوى ذلك فان الحال يكذبه
له ومن ادعى امرا يكذب الشاهدة بينه فقوله غير مقبول ثم قال
ولو لم الامين تحليف المودع على نفي الحريق في هذه الصورة فعلى
قولين وجهين لاحدهما ليس له تحليفه فان الشاهدة كذبته في ذلك
اذ الحريق الظاهر لا يخفى وسوف الدعاوي على نقله فاذا لم ينقل
بان الكذب وثانيهما يحلف لصدقنا المودع وحلفناه والوجه
الثاني ان له تحليف مالك الوديعة فانه لم يحسم امكان صدق المودع

بالكلية وكذلك بان يمرض حريق وانتقاله مع ذهول الناس او مع اشغالهم
بما العام عن الغرض لهذا الحريق ولا يشتهر مرض مواطاة في كلة
حتى يحقق ذكر الحريق وهذا محال عظيم وبينه تلبسات لا يستقل
بمعلها الا المحرون في الاصول وحط الثقة منه انا في توجيه هذا الوجه
ان قدرنا الامكان لم نا فصدق المودع وان لم نصدقه كظهور كذبه
لم يستقم لنا تصوير امكان صدقه ولكن نحكم ان منتج انا وان نا الوديعة
على تصدق المودع فلا منتج ان نشرط في ذلك ان لا يعارض قوله امر في
نهاية الوضوح واذا لم يظهر ما نا فض قوله فاذ ذاك مصدق وهذا
يناظر النزاع من الزوجين في الوطي حيث تجعل القول قول
الزوج في اثبات الوطي نظرا الى استبقا النكاح وهذا الاصل في هذه
القاعدة نزل منزلة اصل الايمان في الوديعة فان الشرع اقتضى
تصديق الزوج في الوطي مع ان الاصل عدمه لاستبقا النكاح كما ان
القول قول المودع في دعوى التلف مع ان الاصل عدمه لتحقيق
معنى الامانة ثم لو ادعت المرأة انها عدت او شهر بعد وتها
نشوز فقالت ولا تصدق الزوج في دعوى الوطي لظهور كذبه ولكن
من حيث انا نجوز عود العدة على بعد حيث للزوج ان لم تصدق
ان تحلف المرأة فلا منتج ان نجري في الوديعة حالة ظاهرة لا
يصدق معها المودع ولكن من حيث لا نزول اصل الامكان على
استيقان لا ينتج حلف المودع في تلك الوديعة فان قيل
فلم كانت مسلة الدور متفقا عليها قلنا لان عود العدة ليس متعلقا
بطرد العادة بل هو امر منتظر للسلة واما الحريق فحفاه يكاد يخرم
العادة فاقتضى ذلك تردد ما هذا ما ذكره الاية نقلا وقد حصل من مجموع
ما ذكروه ثلاث طرق اما العراقيون فانهم قالوا اذا ادعى سا في التلف
بهوز اثانة بالبينة لم نصدق ولم نحلف بيمينه وانا نتبع يمينه اذا ادعى
سببا خفيا فالحق ادعوت الردما لمساعد لجمعه لان العادة جارية

باخذ الودايع باخذها واما المراوغة فانهم لم يتصدقون المودع وان ظهرت
مخايل كونه يكذبون بامكان صدقه فذهب اربعة وعشرون العقل
في الحرق ويقولون وان كان لبليا بحيث يقع اطفاؤه من غير اطلاع
وغرض من طرف من البلدة خفاؤه نادر ولكنه ممكن فالمودع يصدق
مع يمينه فان كان الحريق نهارا بحيث يستبين انه لو كان لبليا فلا سبيل
الى التصديق ولا يبقى تنازع واما صاحب المذهب وانا سنه منزلة
تظهر منها الكذب ولا يستقطع الامكان كما صورناه وفيه ما ان المؤتمن
لا يصدق اظهر الكذب بل يرد الجواب في حليف المالك وطريقه
ينفصل من طريقة العراقيين من جهة انهم يقولون علامة الكذب وان
لم يظهر اذا كان سبب التلف ممكنا بالشهادة فلا يخلف المودع هذا
بيان الطرف فقد خرج مما ذكرناه ان المودع مصدق في رد الوديعة
مخلف عليه وهو مصدق في دعوى التلف ايضا وهذا الاصل سيقع
عليه وانا نتردد الاصحاب في التفاصيل ومما يتعلق باحكام الاضمان
ان المودع لو ادعى الرد على رسول المودع فانكر الرسول التلف وانكر
المالك وصول الوديعة الى يده فالقول في هذا المحل قول المالك
وقول الرسول ان وسطت الدعوى به السبب في ذلك ان المؤتمن
لم يدع رد الوديعة على من ائتمنه وانما ادعى ردها على الرسول وهو لم يأتمنه
ومن قواعد الشريعة ان الامين اذا ادعى الرد على من لم يأتمنه لم يسمع قوله
مع يمينه ولهذا قلنا لو ادعى الوصي رد مال الطفل عليه بعد بلوغه
لم يكتف بقول الوصي مع يمينه فانه وان كان امينا فقد ادعى الرد على من لم يأتمنه
وهو الطفل الذي بلغ وقد شهد بذلك نفر الغدران فانه حزم فان قيل
لك فاذا دفع اليهم ليشهدوا عليهم والامر بالتاكيد الشهود
يشعر بان الزاد لا يصدق في المردود عند تقدير الجحود وهنا يعضد اللوح
الذي ذكرناه في ان المودع لم احل المودع محل المؤتمن فهذا الرسم تصديقه
وهذا حصر ما يتردد بينه وبين المؤتمن فانا من لم يأتمنه فليس ملتزما

بتصديقه فاذ الحكم فظاهر القران فطرق من المعنى اللائق بالموضع الذي
فيه الكلام وجب الاكتفاء به وعلى هذا الاصل لو ادعى الاب الرد على ولده
بعد بلوغه ورشده لم يقبل قوله لما ذكرناه ولو اراد المودع سفر فجوزنا
له ان يودع الوديعة عند امين فاذا فعل وتادى الى المودع الثاني الاداء الى المالك
وامكن المالك لم يصدق المودع على المالك لان المالك لم يأتمنه وانا نتصدق
المودع في الرد اذا ادعى على من احله محل الامانة وسنا من هذا المعنى اصل
وهو انا اذا جوزنا للمقام بالسفر ان يودع الوديعة عند امين فلو فعل
ما فعلق ثم عاد فاراد الاسترداد من المودع الثاني ورد الوديعة الى يده
وهذا يتيه احتمال ظاهر من جهة ان يده نائبة عن الوديعة بالكلية
فلو جوزنا له ان يسترد الوديعة لكان هذا في حكم اسار جديد فعلى هذا بعد
على اصل الشافعي ويمكن ان يقال له رد الوديعة الى يده لانه الذي ازال
اليد على حكم الامانة وفعل له ان يفعله فكان له العود الى ما كان عليه
وهذا الشبيه تردد الاصحاب في ان وكيل الوكيل وكيل الوكيل حتى
ينعزل بعزله وجنونه ام هو وكيل الوكل فالمودع من المودع على هذا
الخلاف خرج فان جعلنا المودع الثاني في حكم المودع من المالك فعلى
هذا كان المودع الاول خرج من البين فلا سبيل عليه الا بصدقه اذا ادعى
الرد على المالك من جهة انه لم يصدر منه ائتمان له وعلى هذا تخرج حكم
كثر به اضطراب الاصحاب وهو ان الرجل اذا غصب وديعة
من يد المودع فعلل للمودع المدعوى عليه واسترداد العين المغصوبة
من يده فيه اختلاف بين الاصحاب منهم من جوز له ذلك من جهة
انه مستحفظ في الوديعة باستحفاظ المالك ما مور بالذب عن الوديعة
ومن تمام الذب عنها استردادها من غاصبها بالايداع السلط على الحفظ
مناط على الاسترداد ورد العين الى الحفظ ومن تمام السلطان في الفصل
الذي خصصنا به اما اذا جوزنا للمودع وانما على العموم فلو اراد صرف
زوجته وولده على القيام بالحفظ ورد الوديعة الى يده على حكم الاسترداد

فهذا مسوغ لا خلاف فيه وكذلك ان استخفاظه هو لا في حكم الاسماء بهم وهو
الاصل في الوديعة فان اراد ان اخذهم من السوكان له ذلك فانهم وفقوا اتباعا
وكان يبيه ما فيه وان قام ملفظ عنه هذا تمام البيان في هذا الاصل وقال
المودع رددت الوديعة الى مامورك وكيلك بما ترداده وهو فلان فقال
مالك الوديعة ما وكلته قط فالقول قول المالك ولو قال كنت وكلته
فقبض الوديعة وكلتك لم يسلم اليه الوديعة فالقول في ذلك قول
المالك فانه الامر ومنه صدر الامر والمودع لم يدع الرد على المودع نفسه ولو
قال الوكيل قد استوفيت الوديعة وصدقني المودع في دعا تسليمها اليه
وانكر الموكل هذا فقال بواجبا ما على فلان ان استردت ولا هو
رد في القول ايضا قول الموكل لم تحلف الاعلام فيه وان قال صدقا
المودع لانه ادعى الرد على غير من ائتمنه فالوكيل بالقبض اذا قال قبضت
حب ان يكون مصدقا وهذا اصل عظيم في الوديعة وبه نشر سر الكتاب
فيقول لا شك ان من ادعى قضاء الحق علم ذمته ومن ادعى ردا فالاصل
عدم رده ورد الشرع بتصديق المودع اذا دار النزاع بينه وبين المالك في
لا يتضمن المودع فتخرج الامانة عن حقيقتها فالمقصود الاظهر وتصدق
المودع لحقيقة حكم الامانة وفي موجب الحيانة والوكيل اذا قال قبضته ولم
يصدقه الموكل فالضمان عليه ولا تبعه ولا معنى لالزام الموكل تصديقه ولو صدق
الموكل المودع في تسليم الوديعة الى الوكيل فانكر الوكيل قبض الوديعة وجحده
فالموكل هل يضمن المودع من جهة انه مصدق حيث رد ولم يشهد فيه اختلاف
مشهور ومن اصحابنا من قال له تضمينه لانه ضيع الوديعة حيث سلمها ولم
يستوثق بالاشهاد ومنهم من قال لا ضمان فانه لم يعترف بانه مسلم الوديعة
ممتثلا امره وما كان مشروط المالك الاشهاد في تسليم الوديعة واطراد الكلام في
الامانات تدور على التصديق من غير اخراج الى اقام بينة وقد ذكرنا هذا نظائره
في الوكالة وغيرها من الكتب من لقنها ان الرجل اذا وكل رجلا باستيفاء دين له على
رجل فقال الوكيل قد استوفيت وكذبه الموكل فقال الموكل ما استوفيته

فالقول قول الوكيل مراده ان لا يستوفي على الوكيل انه لم يستوف ليكون متعديا ولا ضامنا واذا
كان لا يلزمه من تكذيبه ضمان فالحق عليه يرد الى اصله وهو ان الاصل عدم الاستيفا
ومثله لو قال بع هذه السلعة واقبض الثمن فباعه بثمن حال ثم حلفا فقال
قبضت الثمن وتلف عندك او دفعت اليك وقال الموكل لم تقبض بل سلمت المتاع قبل
قبض الثمن فالقول في هذا المقام قول الوكيل لان الوكيل يدعي عليه تقديما وضمانا
فلن تسليم المبيع قبل قبض الثمن عدوان موجب للضمان وحق ورط الوكيل في الضمان
بقول الموكل فاستبان ان الدعوى على ثبوت الضمان على الوكيل واسقاطه عنه فاذا لم
يكن في تكذيبه ما يوجب تضمينه فلا بعد ان لا يصدق اذا تعلقت الخصومة
ثالث وقد استقصينا هذا الفصل في احكام الوكالة في كتاب ادب القضاء
المسئلة الخمسون اذا صدقنا الوكيل حتى لا نسبه الى عدوان فهل نقف هذا التصديق
في حق المشتري حتى يحكم سقوط الثمن عنه اذا هلك المبيع بتصديق الوكيل ثم قبضه
واذا صدقنا الوكيل في قبض الثمن فضمن ذلك في براءة المشتري اختلف اصحابنا فيه
فمنهم من حكم ببراءة المشتري لما ذكرناه ومنهم من لم يحكم ببراءته وصار الى
ان غاية تصديق الوكيل يثبت عن الضمان حتى لا ينسب الى العدوان ثم يتبع ويقع
البدء عن المبيع قبل تسليم الثمن وقد استقصينا الكلام في جواب هذه المسئلة وراء
صحنا الاشهاد في معناه وموقع الشهود فلا معنى لاعادته وقد عرضنا من
مساق هذا الفصل ان المودع انما يصدق مع يمينه وهو دعوه فاذا تعلق النزاع بمن
يمينه فلا يصدقه من لم يمينه فهذا منتهى ما اردنا ان نذكره في حكم الامانة وبقية
الفصل ان المودع اذا فعل شيئا منهي تضمينه في حالة الاختيار ولا ينتهي في حالة
الاضطرار كتقل الوديعة او المسافرة بها على التفاصيل المتقدمة فاذا تلفت الوديعة
فادعى المودع اضطرارا حوج به فعله عن كونه مضمونا وانكر المودع ما ادعاه من
الاضطرار فالقول قول المودع فان المودع وكل بقبض الوديعة وكل بقبض الوديعة من هذا
القبل فكان المالك يدعي سبب تضمين المودع سقيه لو كان المودع من هذا القبل فكان
المالك يدعي سبب تضمين المودع يدعي سببا يبرئ الضامن كان المالك ضمنه
فالقول قول المودع في جميع ذلك هذا نعرض تفاصيل الطرق التي اوضحناها

في حقنا الاسباب وظهورها وقد خرجنا ما حاولنا في معاقد احكام الامانة وحررنا هذا مع الفصول المقدمة تمهيدا لاصول الكتاب * فصل قال ولو اودعه دابة وامر بعلفها وسقيها فلم يعلفها وسقاها الخ اذا اودع عند انسان دابة ولم يفرض لعلفها وسقيها وغاب فليس للمودع ان يعطيها وينفق عليها ما يحتاج اليه خلافا لما قاله ابو حنيفة ومعتمد المذهب ان قوله الوديعة تتضمن القيام بحفظها واستيفاؤها وليس من استيفائها ان تنفق حتى تهلك وهذا يعتضد بالعرف ايضا فان الدواب لا يمثل لبعلها وتترك حتى يموت وتهلك ضياعا وجوابه ان مرجع المودع ان يرفع الامر الى القاضي ليستقرض على المالك ان راى ذلك او يبيع الدابة ان راى بيعها وليس لناظر للمودع الانفاق من عند نفسه تمام ابى مع التمكن من الجهة التي ذكرناها فان الزام الانسان من غير سبب في الالتزام لا وجه له وان لم يجد المودع الحاكم فانفق واشهدوا فتصدق فهل يرجع على مالك الدابة احلفت انت في ذلك على ظن ان نفقتهم من خرجه على قولين ذكرنا هما فيه اذا هرب الجمال وعسف حاجة المكتري الى استئجار من يقوم بتعهد الدواب ولم تجر عادة بان يجعد فاذا استاجر من مال نفسه ليسيب الحاجة فلي ثبوت الرجوع على الجمال قولان فقال قائلون المودع اذا انفق في هذه الصورة كان على ما ذكرناه من الخلاف ومن اصحابنا من قال لا يراجع المودع قولا واحدا والفرق ان المكتري يستحق على الجمال القيام بتعهد الحيوان فاذا هرب الجمال فاستاجر المكتري كان ذلك تبينا منه ان ما استحق مستحق وهذا المعنى لا يتحقق في حق المودع فانه لم يقصد انابة الدواب من غير ان يفرض لعلفها وسقيها ولو اذن الحاكم للمودع ان ينفق ليرجع بما سفله فقد ذكرنا ان اصحابنا في ذلك خلافا فتاوى بعضهم مثل هذا الخلاف في مثل هذه الصورة من مسئلة الجمال وهذا الخلاف لا يسلق بما قدمناه فيما اذا لم يذهب الحاكم فانفق فان الحاكم اذا راى الاستقراض او البيع ولك بيع دابة كان اهون عليه من بيع الوديعة ولا يستبعد اذا كان الحاكم ان ما ذكرناه لسنق ويرجح وجه الامتناع فيه عند من يرى انه ليس للقيض الفاسخ وهذا بعيد لاجتماعه في حق الشخص الواحد وما نقل امر الحاكم وردد فيه رايا لم يفرق ان الحاكم لو اذن لاجتهاد والمسئلة محتهد فيها لم يسع لاجتهاد فان اجتهاد القضاء يرفع

بالاجتهاد فانا الذي نراه سلك النظر حتى يرى الحاكم فيه رايه فلو استمر رايه على ما اتبع من اذاه وجهنا على المودع ان ينفق على الدابة والقدر الذي تجب نفقته مما يتبين اتمام النظر فيه نقول اما القدر الذي منتهى الهلاك لولا بذله فذلك واذا كانت تعب فان كانت لا تهلك بحيث لو ينفقها عما تعبها فلن التعب في معنى التلف ولا تكلف المودع ان يسترخ الصحيح في تسمينها والذي يضطرب الرائي فيه انها اذا كانت على حالة وحد من السمن عند الايداع فهل يشترط ان يعلفها علفا يعيدها ام يقول لو لفعلت عن ذلك الحد ولما لم يضر اذا لم تنته النقصان الى حد التعب هذا فيه نظر واحتمال والاقرب الوجه انها اذا كانت على غاية من السمن لا يشترط استقاها على ما كانت عليه وان كانت على اقتصاد يتردد الرائي والاحتمال منطرق الى جميع اطراف المسئلة ومما يتعلق بهذا ان المودع لو حبس الدابة ولم يعلفها حتى هلكت فان لم تكن جائعة لما ثبت له حبسها فهلكت جوعا لزمه الضمان ولو كانت عند الايداع على حد من الجوع يحبسها واراد الجوع وناداكي تنفقت الدابة وكان يعوقها بسبب الجوع السابق وما انتهض اليه وهذا استدعى تقدم مسئلة سيالي مشروحة في الجرح وهو ان الرجل اذا حبس انسانا او طلق عليه بابا حتى مات جوعا وكان على حد من الجوع للحبس وانتهى ما زاد الى ما كان في السلة فوجهان مشهوران احدهما انه لا يجب الضمان فان الحابس لو حبسه في مثل الزمان الذي جرى الحبس فيه فلم يكن جائعا عند انتهاء الحبس وهذا القدر كان لا يهلكه ولم يوجد منه الا الحبس في هذا القدر فلا يؤاخذ تلف يترتب على الجوع السابق هذا وجه والثاني ان الضمان يجب فان حبسه عادف موصوفا بالجوع فكان هلاكه الصادر فيه جائعا وهذا نزل منزلة ما لو ضرب رجل رجلا مدنفا سياطا لا يهلك الصحيح بها وقصدها قتل المريض فاذا مات كان الضرب موجبا للقصاص فان المريض يقصد قتله بهذه الضربات فقال الدارمي اذا حبس المودع الدابة وكانت جائعة فتمادى الجوع الى الموت فعلى وجوب الضمان وجهان مرتبان على الوجهين في حبس الادمي وجعل الصورة التي ذكرناها في الوديعة اولى بسقوط الضمان فيها من حبس المودع ان حبس الدابة على الجملة وليس يجوز لمن حبس ادميا اصل الحبس وسنذكره في كتاب

الجرح ان شاء الله وجها ثالثا وان الضمان ينقسط بعضه وينجبر بعضه ولا طريق
الا التضعيف فان وقع الجرح في الباطن لخلفه اولا واخرا وهذا وجه لا باس به واذا خرج في
حبس الاداء خرج في حبس الدابة علف ايضا ولو قال مودع الدابة ادي عنها جزءك فلا
تعلفها ولا تسقها ولا عليك لو ماتت فلو خبسها حتى ماتت فلا شئ عليه بالم وبالم مالكها
والدين قطع بعدم صاحب انتفا الضمان فان الضمان حق مالك الدابة وقد اباح الشيب
الى اهلها وحكى العدافيون وجها عن الاصطخري ان الضمان يجب على المودع وليست ادري
لهذا وجها فانه ان قاله ذلك من جهة الخوف ترك العلف فيلزمه على مشافة ان
يقول اذا قال مالك العبد لانسان اقتل عبدي هذا فقتله يلزمه الضمان فان
طرد هذه في هذه الصورة فقد استجاز على مخالفة الاجماع وان ارام في مالوجده
ولست اعد مثل هذا من متن الذهب ولكني لا اجد ابدا من حكايته ومما يتعلق بالفصل
ان المودع لا يكلفه القيام على الدابة بنفسه ويقاطي سقيها وهذا تخرج على ما مهدته
في استعانة المودع بعبده والمتصل به ولو كانت الدابة تخرج للسقي فان اخرجها
عبده او اجير فلا باس وذلك مع الجراد المعتاد واعتدال الحالة فان طرأت حالة في
البلدة تقتضي ان لا تسلم الدابة الى مملوك او سائس فيجب على المودع ان يرعى في كل
حاله ما يليق بالعرف فيها والتعويل في التفاصيل على العرف ولعرف الناس بالعرف
بصفة العامل انتهى **فصل** قال فاما حملها من خربطة الى الحرز منها
الى الخرز . فصدرها بالفصل لبعض الجم والشد فقول اذا كانت الوديعة في خربطة
وعليها ختم المودع فان نقض المودع الختم فلا ذهب اليه جماهير الاصحاب
في الطرق ان المودع يصير ضامنا للوديعة بعض الختم وذكر الشيخ ابو علي في شرح
التخليص وجها ان فض الختم لا يوجب الضمان وهذا غريب جدا ووجهه على بعده
ان فض الختم ليس من الاسباب المضمنة التي ذكرناها في صدر الكتاب فلو كان منها
لكان يلحق بالتضييع وليس فض الختم تضييعا فان الختم لا يزيد في الصون والاحراز
وهذا يجيء في القياس ولكن ظاهر المذهب ما قدمناه فان قيل فما وجه ظاهر
المذهب قلنا فض الختم قد يشعر بخيانة المؤتمن اذا ظهرت فيخيله الخيانة
او تبعث الامانة وهذا تتقوى بالعرف فان الناس يعدون من فض الختم خوانا

وقد ذكرنا ان متن الكتاب على العرف والذي يشهد له ان المودع اذا انتفع بالوديعة
ضمنها وليس انتفاعه تضييعا فلكن يستثنى منه مخايل الخيانة ومجاوزة حدود
الامانة هذا خلاصة ما ذكرناه في فصل الختم وفي الجملة بذلك حمل الشاذ عن القياس اذا كان
مستندا وكذا وهذا فيه تفصيل عندنا فان كان الشذ على وجه يقصد وقد يكون
اعلاما حتى يستدل ببقايه على بقا الكيس على ما كان في فقد الكل الختم فان كان الشذ قريبا
بحيث لا يقصد مثله في صوان او غلام فاراه مما يتالى به والاحتمال يتطرق اليه
على حال وما يتصل بذلك وهو مقصوده في نفسه ان المودع اذا فض الختم وضمناه
الوديعة فلا كلام فان لم يكن الكيس مختوما او لا مشدودا شدا معتبرا فلو اخذ
المودع من جملة الدراهم درهما واستهلكه ضمنه ولا يضمن عينه وان رد بدله من
ماله الى الكيس فالرد عود الى الكيس كله ولا يتبادر به ما عليه فان الدين لا يتادى
الا بصيرورة ما يعين وهذا غير متحقق فيما خرج فيه فالدرهم اذا اقر على ماله يرتا نا
نتظر وزاد ذلك ويقول ان كان درهم يتميز عن دراهم الكيس ولا تصير الدراهم مضمونة
عليه وان اختلطت دراهمه بدراهم الكيس على وجه لا يتميز ليصير ضامنا لجميع ما في
الكيس وكل من خلط مال نفسه بالمغير متعديا ضار ضامنا لجميع مال الغير
فان قل قدر ماله والسبب فيه انبساط اثر الخلط على جميع المال هذا اذا اخذ درهما
واستهلكه ثم رد بدله فاما اذا اخذ الدرهم من الكيس ولم يقض حتما ولا جعل شدا كما
رد ذلك الدرهم بعينه الى الكيس تطرق ان كان ذلك الدرهم متميزا عن سائر الدراهم
فالضمان لا يعدوه الى سائر الدراهم وان اختلط ذلك الدرهم بسائر الدراهم ففي
المسالة وجهان احدهما انه يضمن جميع الدراهم فان الدرهم المردود الى الكيس مضمون
بنا على ان المودع اذا اضمن عينا من غير الوديعة لم يعد امينا فيها ردها الى
الصون المطلوب منه فالدرهم اذا اقترن مضمون واذا لم تتحقق الاختلاط فالدرهم
يتطرق اليه الاحتمال ويجوز ان يكون ذلك الدرهم ما بسط الضمان على الجميع وصار كما
لو خلط درهما من دراهمه بتلك الدراهم والوجه الثاني انه لا يضمن الا درهما فانه
لم يتعد الا في درهم وما رده فهو ملك صاحب الوديعة فلا يعود ان في المخلوط ما
يليق بهذا انتهى اذا لو قبض وديعة عند انسان في الليل منه ان يجعلها في طرف

من ظرفه فاذا نقل المودع ذلك بنية اراد لخراج الوديعة من ذلك الظرف ورفعها الى ظرف
اخر فانه يسوغ له ذلك بشرط النقل من الظرف المعين الى ظرف اخر خالص للمالك او حظ
عن حد الحرز الاول واعظم منازل الظروف ان كان لها امن في الاحراز ان يكون كالبيوت
ولو قال المالك احفظ الوديعة في هذا البيت فنقلها الى بيت اخر لم يضمن ذلك اذا
انتصر على التغيير في بنيه عن النقل فان نهى عن النقل فقد مضى تفصيل المذهب فيه وان
كان الظرف بوثق من الاخر اذ بان بعسر فتح ضده وقطعه فهو شاهد البيوت اذا عينت
هذا اذا كان الظرف للامين فاما اذا كان الظرف لصاحب الوديعة فلخرج المودع
الوديعة من ذلك الظرف وحفظها دونه فقد ذكر العراقيون في ذلك وجهين
احدهما ان هذا يضمنه الوديعة وينزل منزلة نقض الحرز وحل العقاص والوكاء
فان الغرض لاحراز الوديعة من ظرفها بمس والنفس عن الودايع من ختم الخوان
والوجه الثاني انه لا يضمن وليس هو في معنى النقض والحل فانهما يتصوران بطلب
الاطراح على المالك الودايع وهذا هو الحذور واذا كان الكيس مفتوحا فليس في تعيين
من الدراهم طلب اطراح فالكيس مع الدراهم في حكم وديعتين فاذا اراد المودع ان يحفظ
وديعتين في سفر فلا يخرج عليه هذا مشبع القول ما يتعلق بالحرز والحفظ والشد
فصل قال الشافعي رضي الله عنه ولو شرط ان لا يرد عليه فاسكها صندوقه
الى الخير ثم قال ولو شرط ان يربطها في كمه فامسكها في بيته الى الخير انضمن
جمع الشافعي رضي الله عنه من مسايل وضابطها واحد وجامعها من طريق التصوير
ان يذكر المالك الوديعة في جهة لها جهة مخصوصة في الكيفية ويشترط ان المودع
يخالف تلك الجهة الى غيرها كما لو شرط ان يربط دنانيره الى اسفل ويقول له
اربطها على الاعلى فليحتو عليها الموزن بكفه فهذا احتياط من وجه وان كان
مخالفة لما ذكره المودع وقد اختلف طرق الاصحاب في ذلك فالطريقة المشهورة
بناء على وجهين ان تعلق بها غير ما قبول ان المتهور من صاحب الوديعة
تنقيص على كمه الحفظ فلا يعترض على المودع ربط الوديعة في كمه او امسكها
في كفه فان هاتين الجهتين في الحفظ بمثابة نسبتين داروكمه واحد منهما يضعف
بكونه حرزا معتادا في مثل الوديعة المقروضة فالموزن يختبر في حفظ الوديعة

فراى بيت شيا فاما اذا اعتبر صاحب الوديعة وعلم الحفظ مثل الاحتواء ربطها في كمه
فاحتوى عليها بكفه فالربط على انكم يختص بنوع من الاحتياط في بعض الاحوال انه لو
غفل او غلبته عيناه فالمربوط على الكم لا ينتشر فلا يكاد ينتشر فلو كانت الوديعة في كفه
فملكه عيناه لانتشرت اناملة وانتشلت الوديعة والضبط في الكف قد يكون
اخرز في بعض الاحوال فان غاصبا لو اراد تمييل الوديعة من حفظها تكونها في الكف
احوط واضبط من كونها مربوطة على الكم وكذلك الطرار قد يعود عليه طي الكم
واستخراج ما فيه ولا يعصر عنه الربط ولا يتوصل الطرار الى ما يحتوي المرء عليه بكفه
فاذا تاح ذلك اشتهى عليه ما ذكره الاصحاب قالوا ان يمين مالك
الوديعة الربط على الكم فضبط المودع في الكف فضاعت الوديعة نظر فان جا
الضياع من جهة الانتشار والانسلال عند النوم والغفلة وجب الضمان فان
الضياع جا من الجهة المحرزة الى يكون الربط فيها احوط من الاحتواء بالكف
وان جا الضياع من جهة سلوب نهب فما بقي المودع جهة تغلب فيها الضمان
فان الاحتواء بالكف احوط في مثل هذه الحالة وحكى الاصحاب نصا على هذا
الوجه عن الشافعي رضي الله عنه قال اذا سلم مالك الوديعة ماله الى الموزن وقال
احفظه في هذا البيت ولا يدخل عليه زيدا فخالف المودع ودخل ذلك الشخص
الذي صفاه المالك عن ادخاله فضاعت الوديعة نظر فان جا الضياع من جهة
دخول ذلك الشخص واطلاعه على الوديعة بان سرق هو او دل سارقا فانه يجب
الضمان وان جا الضياع من جهة غير هذا الداخل فلا ضمان وعلى الاصحاب على
ذلك تعين البيت في مثل هذا الوديعة لحفظ الوديعة في هذا البيت فنقله
الى بيت اخر وكان في كل واحد من البيتين نوع من الاحتياط ليس في الثاني
فاذا ضاعت الوديعة نظر فان جا تلف الضياع من جهة قصور البيت المنقول
اليه عن البيت المعين وجب الضمان وان جا تلف الضياع من جهة القصور لم يجب
الضمان وذلك مثل ان يكون البيت المنقول اليه اقوى حمدا واطول سمكا
واحسن اساسا وذلك كان يخاف شارعا والبيت الاخر اضعف من المنقول
اليه ولكنه لا يتاخم الشارع فان تلف الضياع من جهة الغفلة والبيت المنقول

اليه اشبع للنقب فلا ضمان ولا نحتاج بتصوير نقيض ذلك في الجهة المحروزة هذه الطريقة المشهورة
من المذهب وتحمل عندي انه اذا خالف في جهة الحفظ التي عينها مالك الوديعة
فضبط في كفه فعدامه بالربط او ربط وقدامه بالحفظ في اليد انه يضمن في الحالين
سواء اضاع من الجهة المحروزة او من جهة اخرى واعتل بان قال اذا كان
الضمان عملنا في جهة المخالفة على وجه فقد حصل من الوجوه العرض للضمان على الجملة
فاذا يقرض الضمان في بعض الاحمال لاجل المخالفة وجب ان يصير ضامنا بسبب
المخالفة كيف فرض الضياع وهذا لعمري ان كان له الجاه في العين فهو غريب ويلزم على مسألة
انه اذا نقل الوديعة من البيت المعين الى عيبه فكان سن السن يفاوت في حمى الحفظ
انه يجب الضمان وفي كلام صاحب التقريب ما ينقض ذلك فانا اذا استوى
السان في جهات الحفظ فانذاك اذا تلف بالضمان فان عين ذلك لاحد البيتين
اذا لم يصرح بالنهي عن النقل عنه فقد ذكر العراقيون مسلكا اخر وهم يقرضون الشيء من
هذه التفاصيل التي ذكرناها فقالوا اذا امره بان يضبطه ربطا على الكم فحفظه
في كفه فقد اختلف نص الشافعي رضي الله عنه انه اذا ضاع هل يضمن ام لا ولم يذكروا في الخلاف
النص التفصيل الذي حكيناه في طريقتهم فقالوا اختلف اصحابنا فمنهم من
قال في المسألة قولان احدهما ان الضبط في الكف احراز ومنهم من قال
لابد الربط على الكم احرز فاما في الكف لحرز فاذا امره بالربط ضبط
في كفه لم يضمن في قول كما لو قال احفظه في هذا البيت فنقله الى الحرز
منه وان قلنا الربط في الكم لحرز من الضبط في الكف فانه يضمن اذا الحنوت
عليه بكفه لانه ترك الاحوط في حالة فكان كما لو عين له بيت لحفظ الوديعة
فيه فنقلها الى بيت دونه في الحرز فلم يقرض العراقيون لما ذكرناه امنا المراوزة
في ايفاق الفوت بالجهة المحروزة عند فرض المخالفة وانما مهدوا اولا تردادا في
الاحوط ثم بنوا عليه حكم الضمان اذا فرضت المخالفة ومن تمام طريقتهم ان
المسألة عندهم مصورة فيه اذا لم ينص على جهة وحصصها بالذكر ولم ينه عن
الاستقلال عنها وتنزلوا هذه المسألة على ما لو عين بيتا وقال لحفظ الوديعة فيه ولم
يصرح بالنهي عنه الى غيره فلو خص على جهة في الحفظ وصرح بالنهي عن غيرها مثل

يقول اربطها على كمك ولا تترك الربط ولا تعدل عنه الى الحفظ في الكف وان
كان كذلك فهو بمثابة ما لو قال احفظ الوديعة في هذا البيت ولا تنقلها
الى غيره وقد ذكرنا انه اذا نقل الى بيت احرز منه مماثل او مثله فهي المسألة
وجهان كذلك يجري هذا الاختلاف في هذه الصورة ويعايد على طريقهم
ان قائلا لو قال في تاسيس الكلام الربط والضبط متساويان وفي
كل واحد منهما نوع من الاحتياط ليس في الثاني والاحوال التي يخرج
الى الخاصة كل واحدة من الجهتين متناوبة الامكان وبحسب هذا الحكم
بالتساوي ومهما ذكر الغلمان في شيء ترجيحين وذهب كل فريق
الى تغليب الجهة التي لها منتجة عند الناظر اذ الاشد نظره استوا
الجهتين لما نبهنا عليه هذا منتهى طرق العراقيين فقد استظهر من جمع
ما ذكرناه ثالث طرق لحديها المراوزة وهي يدور على النظر الى
وجه الهلاك بعد تبيين ما خص كل جهة به من الاحتياط وتقضيه
فان اتفق الفوات من الوجه المحذور في الجهة المستقل الها وجب الضمان
وان اتفق الهلاك من غير الوجه المحذور في الجهة المستقل الها فلا ضمان
والطريقة الثانية لصاحب التقريب وهي انا نوجب الضمان اذا فرض
الاستقلال من الجهة المعينة الى الجهة الاخرى سواء كان الفوات
من المحذور في تلك الجهة او بغيره والطريقة الثالثة للعراقيين
وقد تفصلت على وجهها وجرى المطرزة في اثناء ما ذكرناه في الجهتين
تفصيل القول في بعض السبب والنقل منه الى الخرز والمطرز لما خص
به كل سبب من احتياط في الحفظ وتقصير له حوان كان كذلك فهما جهتين
لحفظ فان استويا لم يحفظ تفريعها فقد خبر تمام المراد في ذلك

فصل قال الشافعي رضي الله عنه ولو شرط
ان لا يرقد على صندوق الى آخره هذا متصل بما تقدم في تعيين طرق
للحفظ والنهي عنه وقصد الشافعي بهذا الرد على مالك فانه سلك
مسلكا لم يرضه الشافعي فقال اذا نهاه عن الرقد على الصندوق

فرقد عليه كان يرقد عليه دالا للصوص على مكان الوديعة والدلالة على الوديعة
سبب الضمان فرد الشافعي عليه ذلك ولم نجعل حيلة معتبرا فان كل محوط
برهاية كالبيت هنا المعنى وقد ذكرنا ان الدور لا تكون احرازا بانفسها لكن ما يحوطه
يعين كالبيت نعم ان عرض عوطرية الرقود امام الصندوق مثل ان كانت الوديعة
فوق من امامها كما اذا عرض الرقود امام الصندوق فقد يعسر على من يقتل الصندوق
اتيانه من جهة فدام ولو عرض الرقود على الصندوق فيتهيأ امكان الاتيان من الجهة
المحاذية فلا يلحق هذا بالذاهبين جهة في الحفظ كالربط على الفم والضبط في الكيف
فيترك الجهة المعينة واخذا بالجهة الاخرى فقد مضى تقصيرا ذكذا فلا حاجة الى اعادته

فصل اذا اقامت المودع وخلف الوديعة وكلوصي بها ولم يثبت الى
تقصير فتلف الوديعة في يد الوارث فان كان تلفها على الفور قبل التمكن من الرد فلا
ضمان اصلا فان الوضع لم يقصر في حفظ مال الوارث ثم لم يقصر ايضا ولو قدر زمان الامكان
رد الوديعة ثم تلفت الوديعة في يد الوارث فقد فيه تردد سعى الاعتماد فهمه
فليعلم الناظر ان الوارث ليس مودعا من جهة المالك وفوت الموضع لا يورثه حق
الحفظ في الوديعة فان فوت الوكيل لا يورث وارثه حق التصرف الذي كان
مفوضا الى الوكيل فخرج فيه ان الوارث فيما في يده بمثابه من يطرح شيئا في داره
فليس له حكم المعتدين وليس ايضا امينا من جهة المالك وقالب الادلة ان
لم يطلع على صاحب الثوب لم يكن عليه طلبه وهذا فيه بعض النظر عندي لان القول
فيه مبني على ان الثوب الذي وصفناه في حق من وقع في يده هل ينزل منزلة اللقطة
املا وفيه خلاف قد ذكرته في فصل الزكاة من كتاب الزكاة فان جعلناه لقطة
لم يخف حكم اللقطة فيما تعيف ويجوز فيها وان لم نجعله لقطة فهو امانة فوق وجوب
الاشعار بها تردد والظاهر انه لا يجب طلب مالكه فان وجوب التعريف في
معارضة تسليط للملتقط على التملك وقد اسدنا باب التملك لم يكد من
وقع الوحدة التمام التعريف وملكناه سخي بشرط اختيار صاحب
اليد وذهب بعض اصحابنا الى وجوب الاشعار به والقول فيه مختلف عن تردد
واحتمال فيجوز ان يجب الاشعار ابدا فيجوز ان يكتفى بشهادة والاشعار

به الى حد يغلب على الظن شيوع خبره وبزوال التعريف بالسنة
على قياس اللقطة فلس بالمختفي وان انقضاء السنة لا يعطي حق التملك وليس بعيد
مسه المصير الى ذلك من حيث انه تعريف متزع وانما طلع صاحب اليد في الثوب
على مالكه بتعريف عليه لعلامه وان لم يوجب التعريف عند الناس المالك كذلك
على الوارث في مسلكنا ان يعلم صاحب الوديعة فان قصر في اعلامه فعاصار ضامنا
هذا معنى قول الاصحاب ان ماتت الوديعة قبل الامكان لم يضمن وان ماتت بعد امكان
الرد ضمنها والمراد ان يمكن من الاعلام زمانا يعلم ويريد الاصحاب ان الوارث يلزمه
تعاطي الرد بنفسه حتى لو كانت مونة في الرد وجب عليه التزامها هذا ما لا قايل
به في الاصحاب فلو ادعى الوارث الرد على المودع لم يقبل قوله والسبب فيه ما مهدناه
قبل من ان ليس مؤتمنا من جهة المالك وانما يقبل دعوى الرد من الغير على من ائتمنه
وحكم الامانة اذا ثبت في حق الوارث فلم يثبت الا امانة مقصورة والمصدق
في دعوى الرد موقوف على ثبوت الامانة فقد ذكرنا ان دعوى الوارث التلف كدعوى
المودع فالوجه عندنا التصديق لانه ليس معتمدا في يده يد امانة فيتقدح
عندك هاهنا طريقة العراقيين في الجانب الاشهاد وان كان السبب مما يمكن
الاشهاد عليه فكان الاشهاد ممكنا ولهذا لم نصدقه في الرد فان الاشهاد على الرد
ممكن هذا منتهى النظر في ذلك ولو ادعى المودع ان الوديعة تلفت في يده وهات
قبل ان يحلف فالامر محمول على ذلك ولمالك الوديعة ان يحلف الوارث
ثم قال الاصحاب ان حلف الوارث على ان الوديعة تحلف عليه بناء على علمه
فان لم يحلف ذلك بكان ظنه ظانا في صدق ابيه فله ان يحلف على البت بناء على
ظنه بصدق ابيه وهذا مغلب من احكام الايمان سيأتي مشروحا ان شاء الله في كتاب
الدعاوى وان غلب على ظنه كذب ابيه لم يكن له ان يحلف وان امكن فرض استوا
الامرين في الاعتقاد من غير تصوير ظن فالذي يقتضيه ظن الاصحاب في جواز الاحتياط
خلافه وسببه اعتضاد اليمين بمراعاة جانب الوارث وسلامة التركة له ومن
منعه من اليمين اعتل بان اليمين لا مستند لها من يمين الاظن والاصل بقاء الوديعة
فهذه جملة في احكام الورثة كما وعدناك ذكرها وقد نجز الغرض بما اوضحت

المهاد كرناه في الامطار ترك الا بيصاكان المجموع كاملا بالغا في ذلك. فصل
قال ولو ادعى رجلان وديعة فقال المودع هو لهذا حقا ولا ادري لا يكلف الفصل
اذا ادعى رجلان وديعة فقال المودع لا ادري لا يدري ما هو وقد علمت انه لا حدهما فان لم
يدعنا على فالكلام لما بعده فانه يمين فاحتاجا با تفاقهما ونيابة لا يلحق بالتهمة
وفاقا فليحفظ الناظر ذلك فهو قاعدة الفصل فاذا لم يكن عندنا منا فلم يدع عليه
علم انقطعت الطلبة عنه هذا ما ذكره الاصحاب قال صاحب التقريب هل للقاضي
ان يحلفه على نفي العلم فان لم يدع الخصمان العلم فعلى وجهين قال ان قلنا ان يحلفه
النافي وهو الاصح فلا كلام بوجه فان هذا شأن خصمها وهما لا يدعيانه قال وان
قلنا لا يحلفه القاضي فهو استحباب وليس باستحقاق فتطع جوابه بهذا وهذا عندك
كلام مضطرب فان التخليف في حق الله من الاكواف اذا قضينا بانه مستحب فهو
من الكلام كما نبهت عليه في كتاب الزكوة فالحق في الزكوة لله ويليق بحقوق الله
تعالى لاحتياط القضاء فاما اثبات التخليف في حق الآدميين من غير دعوى مع
العلم بانه استحباب مكاره في غاية السقوط والركاكة فالذي صاحب التقريب
ذكره هنا في كتابه ثم اوثر اخلاء هذا المجموع عنه ولا يليق حمل كلامه على تنبيه القاضي
الخصمين على دعوى العلم فانه لم يرد ذلك ولم يتعرض له ورأى التخليف اذا قيل به
من مراسم القضاء وسيكون لنا الى هذا الفصل عوده في ايضاح ما ادعيناه في الوديعة
ونقطعها الدعوى عن المودع اذا استفرغنا معقود الفصل ولو ادعى كل واحد منهما
عليه فقال هذا انت تعلم اني ما لك الوديعة وقال الآخر مثله تحالف المودع
بالله لا نعلم وذكر ابن كج في طرقهم ان اليمين الواحدة يكفيه في حقهما وقال ابو حنيفة
لا بد ان يحلف كل واحد منهما يمينا وهذا عندي محتمل في القياس فان خصومة
كل واحد منهما منفصلة عن خصومة الثاني وهذا احتمال والذهب ما نقلته
ولو فرضنا حضور احدهما وادعاء العلم فالذي عليه العلم وحلف عليه فاذا
حضر الخصم الآخر فلا يقع الاكتفا باليمين السابقة وليقع الفرض فيه اذا تعرض
المودع للتردد بينهما فقال لما توجهت عليه الدعوى من الاول لست ادري
اودعت ام اودع صاحبك فلان فاذا اجبرت للحلف مع الاول فهل يحلف الثاني

هذا الا تمالئ في المسألة احتمال ولا بد ان يثبت للثاني ان يحلفه وتخصيص الخلاف
اليمين بشهودهما حال قيام البينة وهذا بين اذا وقع التعرض في جواب الاول
للدخيل فاما اذا ادعى الاول فكان من جواب المدعى عليه انك ادعيت او رجل اخر
لم يسمه ولست ادري فاذا حلف لا يدري ان المدعى اودع عنده فلا يلزم من حلفه اليمين
اذا حضر الثاني شيء اذا حضر المدعيان وعرفت يمين العلم فلا يخلو اما ان يحلف
بالله لا نعلم ان المودع المستحق منها او يكلف يمين البتة فان حلف لا يدري من المستحق
منهما قال صاحب التقريب لا يخلو الخصمان اما ان حلف بينهما او يكلف بين
المتحالفين او حلف احدهما ونكل الثاني فان نكلا جميعا فلم يحلف واحد منهما
قال فلا يدفع المال اليهما ولا يقسم بينهما اذ لم يثبت واحد منهما حجة ولا بد ايضا
لواحد منهما فلا يقسمانه ولكن توقف المال منهما كما يوقف كل مال بين جماعة
اشكل مستحقه منهم فان قام واحد منهما ببينة قضى بها وان اصطلحا وتراضيا
فهو اليهما واعلم اذا ذكرت في ذلك قولا ضابطا في نكاح المشركات ان شاء الله
عز وجل يخوض اطراف الكلام ثم امثال هذه الاشكال فخرج منه انا على
راي صاحب التقريب لا يقسم الوديعة بينهما وجوبا ولكنا نقف على التراضي
او اليمين وقاله طوايف من ائمتنا وهو مذكور في بعض المصنفات اذا لم يحلفا
قسمت الوديعة بينهما فتقر او سبيلها كسبيل رجلين في ايديهما دار فكل واحد
يدعي الدار بكمالها لنفسه فحكم الدار ان تقر في ايديهما حتى ينفي بظاهر الملك كل
واحد منهما في نصف الدار وهذا ليكل فيه بان المودع في اقراره بهما سوى بينهما
ولم يعين لاحدا وابهم الامر واعترف بالايداع مستفادا فصار كما لو سئله ايديهما
على الوديعة وهذا وان كان شبيها فالاصح ما ذكره في الكتاب يرد على ذلك فانا من اسلم
على ثمان نسوة واسلمن فاضافه الزوج او الثمن الهن على قضيتهن واحدة ليس بعضهن
اولى به من البعض ثم لم يطالبن جماهير الاصحاب القول بوجوب قسمة الزوج او الثمن
بينهن على انهم لم يختلفوا ذلك الفصل عن الصير الى قسمة ذلك بينهن وجوبا
على ما سبق وليس ظاهر المذهب ما ذكره صاحب التقريب ثم قال اذا قلنا
يوقف المال فهل يبقى ذلك الوديعة في يد المودع ام يخرج من يده فعلى قولين

وهذان القولان جاريان في نظائر ذلك احدهما انه اذا خرج من يده فانه اقر بانه ليس مستحقا له وست طلب الاسترداد من كل واحد من الخصمين فيسلم القاضي الوديعة الى العدل او تخفظها بنفسه والقول الثاني انه يتعين تقريرها في يد المودع فانه لو اشترطها من يده لوضعها عند مثله فاستدامة يده الى البيان اولى واذا قلنا للقاضي ان يخرج الوديعة من يده فلو اراد ان يستحفظه من تلقاء نفسه لم يمتنع كذلك وله ان يدعه هذا اذا حلف المودع تبقط الخصمان عن التحالف بينهما فاما اذا احلفنا جميعا هذا حلف انه المستحق دون صاحبه وكذلك صاحبه قال صاحب التقريب في المسألة وجهان حينئذ احدهما ان الوديعة يقتسم بينهما ويكون كما لو تنازعا دارا في يديهما وحلفنا فكل واحد منهما نصفها كذلك هاهنا والوجه الثاني انه لا يجب قسمة الوديعة بينهما فان بينهما تفاوتا وتضادا فلنستصحب حالة يلتحق الضمان بها اذا تكافأت لاشك ان من يقسم الوديعة بينهما في قولها تجرين هذا الحكم في حلفا وقال اذا لم يقسم الوديعة لم يثبت ايديهما وكانت الوديعة موقوفة وقد مضى تفصيل القول في الوقف وكلامنا كان فيه اذا عرضنا اليمين عن الودع فحلف بالله لا يعلم فاما اذا عرضنا اليمين عليه في نفي العلم فنكل عن اليمين قال صاحب التقريب في كيفية رد اليمين على المدعين وجهان احدهما ان القاضي يبدأ من شاء منهما لا ليس احدهما اولى من الثاني فيحلف كل واحد منهما والبداية موكولة الى القاضي والوجه الثاني انه يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة حلف اولا ثم الثاني بعده وهو التفسير على الوجهين ان قلنا انه تحلفهما بالقرعة فاذا حلفا فقد ذكر صاحب التقريب ثلثة اوجه على هذا الوجه احدها انه يسلم الى كل واحد منهما نصف العين ويغرم كل واحد منهما نصف قيمة العين وتعليل ذلك ان كل واحد منهما يقول اثبت بيميني استحقاقي للوديعة واثبت بنكول الآخر اقرار خلطة بيني وبين نصف الوديعة ولما نكل عن اليمين لم تعد ولم نصدق في دعوى النسيان فيحصل من ذلك ان كل واحد منهما يشبه الى تفويت نصف الوديعة عليه وموجب ذلك ما ذكرناه من تغريم كل واحد منهما اياه نصف قيمة الوديعة وهذا الوجه لا ينبغي الاعتبار بصفة اليمين فلو حلف كل واحد منهما على استحقاقه وعلى علم المودع باستحقاقه

فانه تحلفه على علمه شيئ تفوته ولو لم تحلفه على علمه لم يستحق عليه شيئا من القيمة هذا احد الوجوه والثاني ان العين يقسم بينهما وليس لواحد منهما عليه شيئ من القيمة وهذا الوجه يخرج خرجا صحيحا على قول الشاهد على الملك اذا رجع عن شهادته بعد قضاء القاضي يغرم للمشهود عليه قيمة المشهود به وكذلك اذا قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو فان العبد مسلم الى الاول المقر له وهل يغرم المقر الثاني قيمة المقر به من جهة انتسابه الى التفويت عليه بالاقرار الاول فيه قولان فالوجه الاول والثاني اذا ملخوذان من هذين القولين وذكر صاحب التقريب وجها ثالثا وهو ان العين لا يسلم اليهما بل يوقف بينهما وهذا الوجه خارج على ما مهدناه من الخلاف في تحالفهما بناء على تعارض البينتين فالذين تقتضيه الترتيب اذا حكمنا خلاف في ان العين هل تسلم اليهما ام لا فان قلنا لا تسلم اليهما وقد حلف كل واحد منهما على علمه فهل يغرم القيمة للتفويت فعلى وجهين مبنيين على ما ذكرناه من ان التفويت هل يوجب الغرم فان قلنا لا يوجبه فالعين موقوفة ولا غرم وان قلنا التفويت يوجب الغرم فالعين توقف والغرم يجب ثم يغرم المودع لكل واحد منهما تمام القيمة فانه ينسب في حق كل واحد منهما الى الحيلولة في العين وفي كلام صاحب التقريب جعله على وجهين للوقف وهو انه قال اذا وقفنا العين فيغرم المودع لكل واحد منهما نصف القيمة قولا واحدا لتحيير الحيلولة في العين الموقوفة وهل يغرم تمام القيمة ام النصف الباقي من القيمة في حق كل واحد منهما على التردد المذكور في القولين في الشاهد على الاقرار وهذا حسن وكذلك نفرع على وقف العين فان قلنا العين يقسم بينهما ففي تغريم المودع لكل واحد منهما نصف القيمة الوجهان المقدمان هذا كله اذا نكل المدعى عليه وحلف الخصمان ولو نكلا كان كما لو حلف المدعى عليه على نفي العلم ونكلا فان نكولهما اقام حكم يمين الخصم وشبت خاصية نكولهما فالحق هذا بابه فعلم فيه اذا حلف ونكلا ولو حلف احدهما ونكل الثاني فان الحالف يقضى له بالعين وخاب الناكل فان نكوله كما يخرمه العين يخرمه الرجوع في القيمة فكذلك نفرع على اخلاف الوجهين وهو انا لا نقرع بينهما فاما اذا قلنا يقرع بينهما فمن خرجت له

القرعة وحلفناه فان حلف تكيف السبيل فيه ذكر صاحب التقريب وجها ظاهرا
ورمز الثاني فقال الظاهر ان الحالف يعود ذلك العين وهذا فائدة القرعة فلو قال
الثاني فانا احلف حتى يستحق في العين لم يجبه الى ذلك ومن اشار القرعة اعتاق
عبدا واعتاق عبد وافضل ما هنا يدعي كل واحد منهما تمام الاستحقاق والمدعى عليه
معترف بالاستحقاق لاحدهما لا بعينه فلا يمتنع ان يؤثر القرعة في تعيين احدهما
وقد قال الشافعي رحمه الله اذا تنازعت بيضتان وراينا استعمالها فانا نقرع
بين الخصمين فمن خرجت له القرعة فان ذلك وخابت صاحبه وانما ذكرنا هذا
حتى لا يتبع الناظر اقتضاء القرعة لقطع احدهما بذلك اليمين وهو وجه ظاهر
يرفع عليه وقال اذا انا ذمن خرجت له القرعة وحلف ملك العين
فهل يغرم الودع للثاني اذا حلف نعلى وجهين وهما الوجهان المذكوران في ان
اتباع الحيلولة هل يتضمن تغريم القيمة قان قلنا لا يغرم للثاني شيا ولو حلفه
احدا او تحلف من خرجت له القرعة لاحتمالة وان قلنا الحيلولة توجب الغرامة
فحلف الثاني فان حلف استحق ام القيمة هذا كله بيان الوجه الذي اظهره وهو
انتفاء خروج القرعة لخصم من خرجت له القرعة باستحقاق العين واشار
الوجه الاخر ان القرعة لا يفيد ذلك ولا تقتضيه ولكن فائدة القرعة براءة محضة
باليمين فان خرجت القرعة لاحدهما وحلف حلف الثاني لم يعد التفريع
الى ان الحالف حلف من شاء منهما وقد مضى تفصيل ذلك يرد اذا كانا حلفا ان قبل
حلفهما فيما يتعلق بالعين فاتصفه فنقول من يدع البداية به ان حلف فيحالف
انه لا حق لصاحبه في العين وان كل واحد منهما حلف اولا ان الحالف مرة
اخرى على الاثبات فيثبت له الاستحقاق بيمين النفي والاثبات ولا يجمع
في الابتداء بين النفي والاثبات بل يكلف بداءة به تحقيقا لجمع صاحبه ان اراد
ان يحلف بين النفي والاثبات وتمام البيان في هذا يأتي في الدعاوى عند ذكرنا
اختلاف رجلين في ايديهما دارا وقد ادعى كل منهما النقيه ذلك والحد ثابتة في نصف
الدار وهو فيه مدعى عليه وهو مدعى في النصف الذي في يد صاحبه ويحلف يمين
المدعى عليه ان يكون على النفي فيمين الرد يكون على الاثبات ولا يثبت يمين الرد الا عند نكوله

الخصم وقد اخذ تفصيل النوائب في مسئلة الوديعة وذكر الامانة صورة اخرى تتعلق
بالغصب نلخص صورة الوديعة وهي ان من في يده العين ادعى هلاك العين
من الحكام او لاد او من غصبت فلا يكتفي منه بيمين واحد على العلم بل كل واحد
منهما تكلفان حلف على البت ما غصبت هذه العين منك فان ابى كان ناكلا عن
اليمين والفرق من الباب ان المودع غير ضامن وقد ذكرنا وجه الفصل ان شاء الله
لانه لحكم العدل فاكتفينا منه بنفي العلم فانه اذا انتفى العلم عنه انتفى الضمان
وانتفاء العلم في الغصب لا يدرك الضمان ولا يقطع الطلبة عن الغاصب فلا حرف
ولو ادعى احدهما على الغصب وكان بيد منه وذهبي به الى الرد وقال للذي وجه
الدعوى عليه ما غصبت العين منك فانه يصير منه الاقرار له ايعرف
اولا فان العصب كان من احدهما فاذا لزم نفي الغصب عن احدهما يعين الثاني
لثبوت الغصب في حقه فهل يسلم العين الى الثاني يرد هل يغرم للذي ادعى عليه فانكر
الغصب في حقه شا وكيف السبيل فيه لاشك انه يجب الانكار في حقه لا يغرم
فانه لم يأت اولا بما ينتفي ثبوت حق له حتى يسلم الاتباع الحيلولة اجزاء ام
لو انكر دعوى الاول فحلف ثم اقر للاخر فلو اقر للاول بعد ما انكل
فهل يغرم للاول شيا قولان وعلى هذين القولين يبتني ان الاول الذي انكل
حلفه هل تلك اليمين فان قلنا الواو له بعد الانكار غرم له قيمة العبد الاول حلفه
لتوفي ان يحل بحلف المدعي وان قلنا الواو له فاقر الاول لم يغرم له شيا فليس
للاول ان يحلفه فان حلفه اياه لا يفيد عنه شا وقد استقر الاقرار السابق
من الانكار للثاني وذاك لا مستدرك له فلا معنى للتحليف وقد ذكر بعض
الاصحاب شيا لا نايد فيه ومثله يشوش المذهب وينفسد القرار بعد ذلك
ان بعض من لا تحيط بسر الفقه ساء الاقرار الاول لو حلف بين الاول لا يستحق العين
المغصوبة بناء على ان من الرد يسقل منزلة البينة للغائبة ولا يسقل منزلة اخبار
الخصم فلو اقام الاول بينة نقضاه بها وهذا بين في وهو باجماع ايمة المذهب
غلط وسنذكره على الاستقصاء في كتاب النكاح وفي كتاب الدعاوى ان شاء الله عز وجل

فصل

ذكر الامانة رضي الله عنهم ان الصبي ليس من اهل ان يؤتمن

وبه لا تضع الحفظ الودائع بذكر الاصحاب التفصيل في اتلاف الوديعة وقد ساق
العراقيون طريقة جامعة في احواله فقالوا ان ستب بالصبي عما له انسان وجرى
من ذلك المال ما يضمن بتصرف الصبي عما اتلافه فاذا احصل بهذه الطرق الى
يد الصبي واتلفه فالضمان عليه وهذا كما لو باع شيئا من صبي وسلمه اليه فالبيع فاسد
ولو تلف الصبي ما قبضه لم يتضمنه فان مالك المبيع سقط الصبي هلاكه ولا نظر
الى قول من يقول انا سلطه بتسويغ فان ذلك العوض ساقط والتسليط على الاتلاف
كاين والجامع في تضييع المال هو المالك بشاد الم يضمن في صباه لم يلزمه الضمان
بعد بلوغه والضمان منتفي عنه في الحال والمال ظاهرا وباطنا ومن احوال الصبي
في الاتلاف ان سلف ما لا ابتدا من غير صدور سبب من المالك فاذا جرى ذلك
على هذا الوجه وجب الضمان في مال الصبي يخرج فيه في صباه لا سيما بلوغه
وان انفق امر بخيار الطلب الى ما بعد البلوغ طولب بعد استغناله ومن احواله
في الاتلاف ان سبب المالك له بيعا مفسدا مقدرا بالمبيع نفسه من غير ان يسلطه
على التصرف فيه وهذا مثابة مال الوادع ماله عند صبي في الايداع اثبات يده
والمال ليس فيه تسليطه على التصرف فاذا اتلف الصبي الوديعة فهو وجوب
الضمان وجهان احدهما يجب الضمان في مال الطفل كما لو اتلف ماله ابتدا
والثاني لا يجب فان مالك المال هو المعتد المقصود الاول بقول المالك
لم يسلطه على الاتلاف وانما استحفظه في المال وهذه الاحوال الثلث تجري
في حق العبد فان باع المالك متاعا شيئا فالبيع مردود على الاصح فلو اتلفه العبد
لم يتعلق الضمان برقبته ولكنه يطالب به اذا عتق ولو اودع عبد عبدا من
غير اذن المولى فاتلف العبد الوديعة ففي تعلق الضمان برقبته وجهان
والعبد هارب والصبي في حيث ان ما لا يتضمنه الصبي من مال في صباه لا يتضمنه
العبد فاذا استقطنا تعلق الارش برقبة العبد وقاما عتق طولب بنفقة السلف
بعد زوال الرق والسبب فيه ان المرعى في نفي الضمان عتق طولب بنفقة السلف
بعد زوال الرق والسبب فيه ان المرعى في نفي الضمان عن الصبي حقه وحقه مرعى
في الحال والمال والمرعى في نفي تعلق الارش برقبة حق المالك وحقه يزول

بالعتق فلو جرى ما وصفناه من مملوك صغير فان كان ذلك لعبد رقيق صبي
حر لما وجب الضمان في المال والمال فكذلك لا يتعلق الضمان بالصبي
المملوك فانه كالصبي الحر غير ان الصبي الحر لم يتعلق به استحقاق لغيره بخلاف
المملوك وحيث قلنا يجب الضمان في مال الصبي الحر فاذا استرد ذلك السبب
من الصبي المملوك تعلق الارش برقبته وقد جرى تمام الرد في ذلك وحذ
بخاره مسايل الوديعة والله الموفق بالصواب

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قال الشافعي اصل ما يقوم الولاة من المال ثلثة وجوه الى الجزء م
تعلل المزني عن الشافعي رضي الله عنه حصرا في اقسام الاموال
الى احدها الولاة ويرعونها وجعلها ثلثة اقسام الصدقات والفي
والغنيمة فقال الاية الاموال العامة التي يقوم الوالي بجمعها
وحاشا ينقسم الى الاقسام التي ذكرها فانه ما من متصرف في اموال
الملاك المعينين وتلك الجهات زايدة على الاقسام التي نقل
المزني حصرها عن الشافعي ومتصرف الوالي في المال الذي له مالك
متعين يقع على ثلثة اوجه احدها التصرف بالولاية وهو تصرفه في مال
الصبيان والمجانين والذين لم يونس رشدهم فاذا لم يكن لهؤلاء اولياء
فالامام وليهم او من يقيمه مقامه من ولاة الاقليم والوجه الثاني
من تصرفه انه يأخذ الاموال من المستحقين ويوصلها الى مستحقيها
والوجه الثالث تصرفه في اموال الغصب وهل الناظر يوقف
في هذا القسم فالمالك المطلق يفعل ماله ما شاء على وفق الشرع
والاولى ان يعمر املاكه ويحفظ اموالها وله ان يقرضها للصناع وانما
حجر الشرع عليه في وجوه الارباح تحريتها لاتحقق المالية منها
والولي يتصرف بالولاية في مال الولي عليه على حكم النظر
والغبطة كما نفصل ذلك في الكتب والسلطان لا يتصرف في
اموال الغيب بالغبطة المحضة وانما يتسلط على التصرف

فيها سبق احدهما اذا اشرفته على الضياع والثاني اذا خافت الحاجة اليها
في استيفاء حقوق تتعلق على الغايب وهذا ما ذكره اصحاب الاموال
فهو ملحق بما سبق لان الحقوق من المتعين بشهر هذا مندرج تحت الولاية
بان الغرض الاظهر منها دفع الضرر وكف الاذى والانتصاف
للمظلومين بتفويض الضياع على الشامل تفصيل فان ظهر واستدرك
الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع فيسوغ التصرف كما سنفصله
فان امكنت المراجعة ولم ينقطع الغيبة انقطاعا مغلبا على الظن الياس
من العود قبل الاستدراك فلا يسوغ التصرف مطلقا اما التصرف
عند ظهور الضياع والياس من تقرب العود فخرج الى بيان الضياع
وذكر تفصيل التصرف فاما الضياع فينقسم الى الهلاك بالكلية
والى الاختلاف فان كان لا يتراقى الى تلف المعظم ولم يكن ستارا
فلم يعد معظم العلماء ضياعا فانه لو بيع مال الغايب بحيفه
الاختال لا يتحقق ذلك فيما سبق في مال البيع في مال الغايب على النظر
المحض والمصلحة وهذا مما لا يسوغ المصير اليه وان كان يتلف معظم المال
فقد احل المعظم محل الكل وما ذكرناه في غير الحيوان فاما
الحيوان فانه يباع بتطرق الاختلاف اليه لخرمة الروح وايضا فان
ذلك تداعي الى الهلاك والحيوان يباع على مالكه في حضوره اذا كان لا يسعد
بالانفاق عليها هذا قولنا في الضياع فاما التضرف فان امكن تدارك
الضياع بالاجارة اكتفى القاضي بها ولم يبع وان كان لا ينسد الضياع
بالاجارة قيل ان يبيع على الشرايط التي قدمناها فان قيل الم تشترط
الولاية على بيع مال الغايب عند اشرافه على الضياع والغايب ليس وليا
عليه ولا حق عليه منهاد فمن اين له الخاضر ذلك الاحل الجواب من طريق
المعنى الاحل الاب على الصغير فيه فان الغيب بتقدير اخوالهم لا ما يون
ان يرعى حقوقهم من تلف المسلمين وتنصيب وذالهم حتى لو فرض من الرد
عند الغيبة نهى عن البيع واذا استغنى الاب عن الولاية على الصغير قلنا ان له البيع

جايز فالحالة هذه وبالجملة ليس تحت ولاية بيع المالك من غير استحقاق حق
على الغايب فيما لا تتجوز بيعه عليه حضرته عن خلاف العلماء الناظرين
في الاموال ولم ار الفقهاء الغيبا تفصيل ذلك والمسئلة على الاحتمال
والظاهر جواز البيع على الشرط الذي ذكرناه واجارة القاضي لاملاك
الغيب في معنى بيع الاعيان المشرفة على الضياع فان المنافع متعرضة
للضياع على ممر الزمان ولم يجتزء على اطلاق الاجارة في حق من لم تعلم
حياته احد من العلماء فيما بلغنا ومما يتعلق بهذا القسم ملك لا يتعين
مالكه وبيد الوالي يتداوله حفظا ولو ارادت صرفه الى جهة المصلحة
وقد تحقق وظهر الياس من الاطلاع على مالكه فهذا مما اطلق العلما
القول بجوازه من غير اشتراط اشراف المال على الضياع فنحن
نحذو حذوهم ذلك في اللقطة فان كان التعريف مشروطا في تملكها وذلك انه لا يظهر الناس من العثور على مالكها الا بالتعريف والذي ذكرناه
في مال ظهر الياس من الاطلاع على مالكه فهذا جملة ما اسهف اليها تقاسيم
الكلام في الاموال التي تتصرف الولاة فيها وعاد بنا الكلام الى مقصود
الكتاب وهو القول في قسمة الفيء والغنيمة فيقول اول اسم الفي
يتطلق في اللغة ووضع اللسان على الغنيمة انطلاقه على ما يظفر فيه
من اموال الكفار ومن غير قتال عنوان الفقها اصطلحوا على تمييز
ما يصيب من اموالهم بالقتال عما يصيبه منها من غير قتال
فسموا ما يصيبه بالقتال غنيمة وما يصيبه من غير قتال فيا
وهذا الباب يضبطه ذكر تراجم في مصارف الغنيمة والفيء على
الجملة من القول في تفاصيلها واوصافها ويجب ان يعلم
يتلى مفصلا في ابواب فاما الغنيمة فاربعة اخماسها للغانمين اذا
اراد وها وطلبوها ولم يعرضوا عنها والخمس منها يقسم على خمسة
اسهم بالسوية سهم المصالح العامة وسهم لذوي القربى فذوي رسول الله
صلى الله عليه وسهم للمساكين وسهم لليتامى وسهم لابناء السبيل فاما

فاما الذي نلبيه الكلام اولا في صفته التي يتميز بها عن الغنيمة قال جماهير الاصحاب كل
ما يحصل للكفار عنوة من غير قتال كالجاب خيل وركاب فهو في معنى الغنيمة وذلك
ما يتخلى الكفار عنه من غير قتال لاستشعارهم الخوف من عساكر المسلمين فقال الاوزاعي
جملة الفيء ما خلفه ذمي ليس له وارث خاص ومنه الجزية والخراج المضروب على
اهل الجزية وفيه قال المزني اذا اقامت او قتل من لا هذا هو المذهب المشهور وذكر
الشيخ ابو علي تفصيلا يأتي به على وجهه فقال اذا هم المسلمون بجيش ليراد
الكفار فتقاذف الخبر اليهم فلجأوا فحملوا اموالهم فغنمنا عليها من غير قتال قال
اذا جاؤا لقتال تجهز الجيش ويردونه في ضوب بلادهم فالذي يتركه وانكشفوا عنه
في قلن تجهز الجيش وضربوا بعسكرهم وبرزوا طلبا لقتالنا فتركوا الكفار فلما خلوا
بعد ذلك بين الساحة وجهان احدهما ان ذلك المال مغنوم وهو قول الاوزاعي
وقولنا ظهورهم وبخوفنا الكفار منهزمين من غير شهر سلاح فما خلفوه اذ ذلوا منهزمين
مغنوم كذلك ما خلفوه عند اصطفاف الجيش كما وصفناه مغنوم وهذا وجه
بعيد لا يوافق قاعدة المذهب فالاصح اذا ان الذين لجأوا عنه ولكنا لم ينصب
قتال ولم يقصد القتال ليس بقتال ولم نتخذ الباب الذي اشرنا اليه لذلك منا منه
وافقه ابو حنيفة في اصول انفق الاصحاب على هذه القضية منها احدها انه لو انفق
فرس الغانمين فقال بلغني قتال اهله وذهب ابو حنيفة ان كان وطئ بلاد الحرب
فله سهم فرسه وان يفق فحق الترضية كذلك اصلا ان ملكاه من الوجه البعيد
لم يعتبر فيه ان على الكفار بعد خروج جند المسلمين الحرب والذي ينفي الباعث
والتجهز والحصول في المعسكر المضروب في تلف الكفار وحاجزا على ما بقيه
الظاهرون من العدو في لجئهم وهذا الوجه على نهاية الضعف فان قياسه الاقتصار
على مجرد الظهور فيه بعد انهزام لا ضبط بعد ذلك ولا وجه الا ابطال هذا الوجه
وقد ذكر صاحب التقريب هذا الخلاف فيما وهذا التصوير الذي ذكر اختلاف الاقوال
في اربعة الخماس الفيء فقال الشافعي في قول انها للمرتزقة خاصة وهم الجنود
الموظون الذين حوزة الدين وهم اصحاب الديوان كما سبأتي وصفهم وهذا
القائل يقول كانت اربعة الخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته

فلما استأثر الله به وكان عليه السلام وزر المسلمين حاله شوكة الاسلام وجنده
هذا قول ظاهر والقول الثاني ان اربعة الخماس الفيء مصروفة الى المصالح العامة
كاجر الحكام بدأ بالاصلح فالاصلح فالاصلح وباسم المصالح اقامة او كاد المرتزقة
وكفاية من هم منفرع قولهم وهذا موضع التوطية والشرح سبأتي ان شاء الله والقول
الثالث الشافعي نص عليه في التقرير انا نجعل الخمسة اسهم سهم منها للمصالح
والهداية بالاهم كما وصفناه واربعة اسهم لذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فتحصل اذا اقوال كما سردنا لها وان المذهب الظاهر ان الفيء
يخمس ومصروف خمسة ما اشرنا اليه واربعة الخماس قولان احدهما انها
ملك المرتزقة والثاني انها للمصالح والقول القديم مهجور ومرجوع عنه
اذا صحت الخماس الفيء فاعلم هذا في كل ما استفاد من كافر من غير قتال
ويدخل تحته ما خلفه الذمي الذي ليس له قريب خاص وقال المزني والخراج
والخراج الملحوظ من اهل الجزية وقد ذكر صاحب التقريب قولا اخر ان الخراج
من الفيء بارعاب الكفار من غير سبأتي قتال فهو الفيء الخمس وقد اصطناه من
كافر من غير قتال وكذا ارعاب فالخمس اهل الارعاب ظاهر كما ذكره ابا الاخرج
فيه بملك المرتزقة على القول الظاهر فانهم اهل الارعاب فيكون الحاصل من
غير ارعاب على هذا القول مصروفا الى ما يصرف اليه خمس الفيء الحاصل
بالارعاب هذا الظاهر كلام صاحب التقريب في تفريع هذا القول البعيد
وقد ذكر الشيخ ابو علي هذا القول فذكره الغزالي ونحن اذا فرعنا على
ذلك فنى الطرق تردد في الخراج من جملة الكفار وان كانوا بأيدينا على
طوع نضرب عليهم الجزية استيلاء الاسلام عليهم واستعلاء كلمة الله فكانت
الجزية حدوثه ان نلحقه بالفيء الحاصل بالرعب هذا بان الحمل الذي اوردنا نصدير
الكتاب به لاجل التوطية والتراجم مع العلم بان الفاصل يحاله على الابواب
الاتية ان شاء الله عز وجل ومما يدل على ان الله تعالى قال في محكم كتابه واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فقال فقها وتابعا كان معنى قال الى
رسول الله فهو في يومنا هذا سهم المصالح فكان فرق سهم الله وسهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهما يرجعان السهم واحد هذا مذهب الشافعي وذهب بعض العلماء
الذين قالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جيوشه فهو مصروف الى الامام الاعظم
فانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلفه فيما كان يأخذه عليه السلم والشافعي
حكى هذا المذهب عن بعض السلف ورد عليه ولم يجز ان الخلفاء الراشدين كانوا يأخذون
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقتل بالقتال ان ظاهره يدل على النوع
البعير المنصوص عليه في القديم وهو ان حالة التي خمس والذي هذا الظاهر مراد بانتفاء
العشرين من الحالات كان ظاهر القرآن ان الغانمين لا يختصون بالمغانم فانه عز من قائل قال
يسألونك عن الانفال لله وقال في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم يدل على ان اربعة اخماس
الغنيمة للغانمين فانه استثنى من الغنيمة الا الخمس واضاف الباقي الى الغانمين ان قال الغنيمة

قال الانفال

باب الانفال اراد الشافعي
رضي الله عنه بالانفال الغنائم وهي ما اصيب بالقتال وقد عادة الناس ان اربعة
اخماسها للغانمين ثم صدر الشافعي الباب باسلاب القتلى فذهب الشافعي ان السلم اذا
قتل كافرا في القتال مقبلا غير مدبر فانه يستحق سلبه والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة
والنصوص الصريحة كما ذكرنا لها في مسائل الخلاف ثم الكلام يقع في هذا الفصل على وجوه
منها القول في السبب الذي يستحق به السلب فنقول لسبب استحقاق السلب
قتل كافر مقبل على القتال الا ان قتل غير منهزم ولا مدبر فقولنا لسبب الكفار وقولنا
المسلم احترازا عن قتيلهم فمن قتل منهزما لم يستحق سلبه ولو ناوبين مسلم فرتاس الكفار
وظهر قتل بينهما ان من قتل الكافر بسبب ياس المسلم وطمأنينته فاتبعه وقتله
فظاهر المذهب ان ذلك سبب لاستحقاق السلب هكذا ذكره الشيخ ابو علي
وانما المنهزم الذي لا يستحق قاتله سلبه هو الذي لم يحضر القتال وفي
فتاوى الخاصي في القتال اذا كانت هزيمة بسبب لحاملة قرنه عليه فالذاهب هزمه
اذا قتله استحق سلبه وفي هذا تفصيل لابد منه وهو انه ان ولى من قرنه مسافة رجل
عيني وكان يناوره وقتله فالظاهر ان هذا القتل لا يستحق سلبه وكذلك من هزمه
لا يستحق سلبه الا اذا قتله غيره والهزيمة هي مناورة المنهزم مع الاستمرار
على الفرار فاما التردد من اليمنة واليسرة والتقلب فليس ذلك من الهزيمة وينصرف

العزيمة وحكمها في حق السلب وعدة الذي يصير العزيمة في حقه اذا لم يصر من الكفار ومن
اسباب استحقاق السلب ان يعين السلم الكافر فيقتله بعلمه ومنعته فاذا فعل ذلك
السلم استحق سلبه وكذلك الغاز الجيش فلو قتله تاما قد قتل خيله او لا يخص قاتل السلب
الجيش يعود الى ما ذكرناه فان المقصود الخيانة وابطال معنى الشجاعة فقد حصل بالاول فان قتل
السلب يعود الى ما ذكرناه قال من قال قتيلا له سلبه فعلى استحقاق السلب بالقتل
قلنا هذا ينزل على غالب العرف واغلب ان القاتل هو المثخن او الذي قتله ابتداء فانه
تنزل الخطاب عليه والدليل الخاص في ذلك ما روي ان شاسن من الانصار لقنا ابا جهل
يوم بدر وقطع احدى رجليه ثم ضربه ابن مسعود حتى اثخنه فتحامل على رجله فطرحها ابو جهل
وكان ابن مسعود وطأ على عنقه فلما رجع ابن مسعود وطأ على رقبته فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سلبه الثاني ولم يعط ابن مسعود منه شيئا فصار ذلك هاديا حتى يحمل
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على العناد كما قدمنا ذكره فعلى هذا قطع السلم يد الكافر ورجله
رجليه او قطع احدى يديه وترك يده فقد حكى الصيدلاني عن بعض اصحابنا ان هذا لا يكون
الخانا [illegible] صدر من مسلم ترجح مسلم اخر واخذه فالسلب لمن واجه القوليين
في ذلك [illegible] السلب الاول فانه ازمنه فانهال قوته وهشته والثاني ان السلب
للمجهز فان [illegible] فيه بعد قطع اليدين فقال قتيل سبب رجليه وقد تعاونا على
الكفار على المسلمين وان بقيت يداه فقد بقي بطش بهما وقد ذكر الشيخ ابو علي هذين
القوليين في الصورة التي ذكرناها ولم يذكرها وزاد طريقة اخرى فقال من اصحابنا
من قال ليست المسئلة على قوليين بل هي على حالين فحيث قال السلب للقاتل اراد
بذلك اذا لم يبسط فقاله لقطع يديه او رجليه وحيث قال السلب الاول
اراد به اذا ازمنه بحيث لم يبق فيه قتال وهذه الطريقة هي الصحيحة التي لا يجوز
غيرها فان الازمان مختلف باختلاف الاشخاص فرب رجل ليس بالاذ الثاني في
القوة واذا قطعت منه يد واحدة يبقى فيه من تلك القوة ما يصير به مخشا للاحراك
فيه وسقوط القوة على قدر بنية الغلب وقوته وضعفه ورب رجل اذا منه لا يبقى
فوته بقطع يديه ولا يتخيل المقصود من هذا الفصل الا مزيد فيه لكن فرادا اصابته
صرته فسقط ولم يبق فيه بقية يدافع بها ولكن لو ترك لثابت اليه نفسه واب

اليه منه وكذلك في الحال لا يبطش ولا يعني عنا فالت ان هذا ليس بسلب فان فانه لو ترك لعاد كما كان حيا سليما ولخرج الكافر حيا لم ينعه من القتال في الحال ولكنا علنا انه لو ترك لا هلكته الجراحات بعد ايام فهو في الحال ليس يخوف ومما يتعلق بهذا الفصل ان المسلم اذا اسر واحدا من الكفار وجاء به ماسورا فاظهر انه عليه من سلب لاسره فان اثبات اليد الظاهرة عليه مما حمل الحمان على تسليم يد المسلم على الاسير حتى على استمرار الاسر هذا اذا كان معه فلو ادرك وصاحب الامر في ملكه وقبته كلام سادكره في الفصل الثاني وهو تحصيل القول في السلب فاقول كل ما يتصل بالكافر القتيل من سلاح او جنة يدعيها السلاح منهم من سلبه يصرف الى قاتله وسنبقه وحجفه وما بعده من اسلحته وكذا ثيابه التي هي على عادة الكبار كالقلنسوة وشاربه التي هو لابسها من سلبه فاما متصل به وهو حاملها ويكن الحان يلحق بالسلب ما هو سوار في الدرع وان لم يحش في الدرع فالثياب الحشية الدراعة لو ثبا مثل جبة الحشية اضرب به والمحشو منها هو محل القول الضابط في ذلك ان ما الجوف فيه للحمل وكونه سلاحا او جنة فهو سلب لا محالة بنية والسلاح الذي يحمله الفرس كالسلاح الذي يحمله الفارس فالبيضة تحت الدرقة كالسيف الذي تتعلقه الفارس والدرع الذي تعتقله وسناجقه كالرمح المنصوب على الفرس وان كان على وسط الكافر هميان فيه شيء ففي المسئلة وجهان مشهوران احدهما انه من السلب لان الكافر حامله والثاني انه ليس من السلب بل هو مغنم مشترك لانه ليس سلاحا ولا جنة وليس الوقاية للقتال ولا عدة للدفع وليس من الملبوسات اتفاقا واختلفت ابيتا وان الكافر لو كان على فرس وكان جل الفرس هل تعد من السلب فيه وجهان احدهما انه ليست من السلب لانها ليست متصلة بالكافر امتصال الحشائي الاستعمال به فكانت الحقيبة بثابة الصرى والرحل الذي يكون مع الكافر والثاني انها من السلب فان الحشية مع الفرس المركوب بثابة سيف تحت الركاب وآخر متقلد والعلاقة حارزة للاستظهار للمتاب واجرى الاصحاب الوجهين في الهميان لما فيه من تحرك واحد فان قلنا الهميان صورة الاتصال والحمل وان لم يكن من الجبة والاسلحة وفي الحشية حكم الاعتياد على الاعتياد فان لم يكن

متصلا بالفارس في الحال لم يعتد لا من هذا الوجه وظهر خلاف اصحابنا في الحاقه لانه ليس جنة ولا آلة دفع لكنه سلب من وجه وقد الحق الهميان لاتصاله وكان من وجه اجنبي عن الكافر لانه ملبوس معتاد لهم فالحق الهميان بما سار وجر بانه وقد يعرض الهميان ذاتها اذا كان فيه شيء فانه يرفع الى السلطنة وهي الموضع المسور به ولو كان على الكافر حلوق من ذهب او فضة فان كان قد يستعمل مثله وقاية للرقبة فهو من الاسلحة ولا ينظر الى الجنس فان المعدن من الحديد من السلب فلو كان من احد النقدين فهو من السلب ايضا وان كان ذلك الطوق الا زينة فقد ذكر العراقيون فيه وجهين وفرقوا بينهما من الخلاف في الحلي وهذا ليس على وجهه فان الطوق لابد فان يكون وقايا لما يستره وايثاره في الوقاية بين لا حاجة الى تقريره ولو كان الكافر يقاتل راجلا وهو مستمسك بفرسه فالفرس من سلبه هكذا قال الاصحاب ولا يتجه عندنا اذا تصورت ذلك ان حمل ذلك الفرس كالجنة ويظهر الفرق من جهة ان الفارس في حكم المستعين بحاله عن الجنة بالفرس الذي هو مركوبه والمرحل السمسك بالفرس ليس مستعملا الا بشيء من جنس الفرس ولو كان معه غلام فليس من السلب ولو كان الغلام حاملا السلاح بيده ولو قيل منه يجوز ان يكون ذلك السلاح بثابة الفرس المجنوب ويجوز ان يقال لا يكون ذلك السلاح من السلب واذا جعلنا الحقيبة سلبا ففي السلاح الذي على الحقيبة تردد ظاهر والفرس الذي هو راكبه ما عليه من سرج وميركبه كل من السلب فيما قطوبه الائمة المراوزة وكان شيخي يقطع في ذلك المنطقة من السلب وجها واحدا وذكر العراقيون في المنطقة خلافا وهذا يجعل منشأ لهم ان لحقوا ثوب القميص بالمنطقة وشبهوا ان يفصلوا وينفوا الولاء في استتباع الفرس ذلك الثوب الفرس بالمنطقة وشبهوا ان يفصلوا فجعلوا المنطقة كالمرة من الجام وصورها قياسهم ان ملحقوا الاستتباع اليه من الثوب بالمنطقة كالمرة من الجام واحد الفرس والكفاية حاصلة بواحد وكذلك ما يتعلق بالفرس كالاطراف المصمعة من الصالين فحكمها وكل هذا فرع عن الاصل المتقدم والوجه ان يقدر جملة ما ليس الفارس وما ليس فرسه كيف فرض الامر فيها من السلب ولو قيل هذا فلم

السلب كما ان سلب بين الكافر مما لا يتأتى سلبه الا بقتله او اثخانه قلن السلب بين السلب قلنا
لا يطرد هذا لقطع الاصحاب بان الكافر لو كان على فرسه عليه فيها متاعه و نفقته او على
الحمل عليه فالغنيمة بينهما مغنم مشترك وليس من السلب فانه ليس سلاحا ولا ملبوسا
فاذا كان هذا قولنا في العين فحقيقته وما فيه من رحله مغنم لا شك فيه ولو كان معه
نرسان حسبهما قلت في احدهما فاما لو جعلنا الفرس من المجنوس سلبا لم يس
سهاد ذلك في الثلثة والاربعة فصاعدا واذا كان يستند الحرج هذا الى الغارة فليس وزا
الحسن والعبرة عادة بها اعتبارا اذا كان كذلك وفي التفريع على ان السلب احرز
الحسن فكيف سبيل التخيير وما الوجه هذا مشكل محتمل للغرض قد تتفاوت الفرس
هذا مقام وقد خطر للفقيه فيه قرعة فان الفرس الذي يخرج القرعة عليه وان شرف
قدره لو صفو وجد لا يخرج سلبا لا يظهر مع هذا تفاوت التيم وتجويز ذلك يفضي هذا
الى الوالي وصاحب الدابة لحظ من ملك السفل فلا سترك بعد هذا ان لا يتبع سهم الامام
على حسب الوفاق ولكنه نظر الى الحال والتخصص والغناء وان ذلك يورث رايه في تخيير
الفرس وبني الحمو على مقتضى الاجتهاد وهذا الوجه من القرعة وقد خطر للفقيه
حسن قابل فان سبي استحقاق السلب على المختص بالاداء من البلاء وابداء من الغنا
فلا يبعد ان يستحق السلب المتعين وتعين السلب وما ذكرناه من تخصيص الخلاف
فلمسببه الولاية وقد يحتمل من الصور فيه حسن وهذا يقتضي تصويره بالعتاد
خيل من الكفار وذلك الدواب على الغارة في محل الوفاق والخلاف ثم لا بد ان قلنا ما
خلافا في الحسن من الرجوع الغارة ثم مضى الامر الى الاشكال الذي ذكرناه او اراد
العدد على الغارة والفارس ان لحقل من السلاح الذي تحمل الغارة عليه الغارة
محمول وليس سلاحا مستعملا وهو مقرب من الجبان كما تقدم ثم تول الكلام ان
جعلنا البعض سلبا الى التعيين وفيه التقصيل المتقدم وما يتعلق بهذا الفصل ان من
اسر كافرا فارقه الامام في رقبته وجبان يشهد اذا وجههما انها لاسره فان
رقبته لحص من سلاحه وثيابه ومن احصانها من قال رقبته مغنم فان الرق جرى
فيه بعد الاسر وما يتعلق بهذا ان الامام لو راى قتل الاسير فلا معترض عليه
وليس الاسر ان يحكم على صاحب الامر الذي لا يغرم الامام شيا للاسر

وان قلنا الوارثة لكان الملك في الرقبة للاسر لان قتل الامام على حكم الاستصواب
نازل منزله قتل الواحد من المسلمين فان قلنا تحق فلمغنم الناظر ذلك
وكذلك لو من عليه فلا معترض ولا عنه ولو فاداه فله الفداء ثم المال
المأخوذ من مفاداته فيه لحقال على الخلاف المذكور في رقبته اذا ارتئه
الامام فالاظهر انه ليس للاسر مال الفداء فانه ليس مسلبا ولا هو عين
عين الماسور والله اعلم هذا تمام القول فيما يعد من السلب ويلتحق به
وفيما خرج منه ومما يتعلق بالسلب القول في صفة السالب القاتل
لختلف الممتنا في من ليس من اهل السهم وكان من اهل الرضخ كالصبيان
والنساء والعبيد اذا حدث منهم قتل فهل يتعلق به استحقاق السلب
منهم من قال يتعلق به استحقاق السلب تعلقا بظاهر قوله
عليه السلم من قتل قتيلا فله سلبه ومنهم من قال لا يستحق السلب
الا من هو من اهل استحقاق السهم في الغنم فان السلب واستحقاقه
تعلقا بكما لين في حال من هو من اهل القتال فاذا قصر الشخص
عن استحقاق السهم كان بالقصر عن استحقاق السلب اولى قد يعترض
هاهنا احتمال في الطرف الاخر وهو ان المسلم لو قتل صبيا من
الكفار وهو ممن كان يقاتل او امراة كانت تقاتل في استحقاق
سلبه احتمال فانه ليس من اهل القتال ولو قتل عبدا منهم استحق
سلبه بالخلاف فان ما يلقى من قتل عبد مثل ما يلقى من قتل حر
فان عوضنا في هذا بان قتال العبد كما لك الحر قلنا هو
كذلك ولكن الشرع لم يعلق به السهم فتردد في السلب ومما
يتعلق بالسلب هو تمامه وختامه القول في ان السلب هل يخمس
السلب بل يجب اصلا بعد القتل بعض نقول القاتلين بهذا او ظاهر هذا
الاخبار الدالة على احقاق القاتلين باسلاب القتلى واطلاقها اذا كان
لخمس القاتل السلب من الغانمين كما ان يخص به عن اصحاب
الخمس الوجه الثاني ان السلب يخمس فان اختصاص القاتل بسلب

النفل كما خصص الغانمين بالغنم والقاتل بالسلب كانه لما شرط فيه ان الخمس لاهل
خمس الغانمين وكان يليق بطريق الرأى ان لا يثبت الخمس الا في الذي غنم لما لم يكن كذلك
دل على ان الخمس يتعلق بكل مغنوم فصل قال السلب من وجه
اخر نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من عينية الى الجزء معنى الفصل ان الامام لو
راى ان يحرض سرية من السرايا على اقتحام حصن او غير ذلك مما يخرق
على خلاف ما يقتضيه اعتدال الشيمة مثل ان يقول لسرية لكم ربع ما اصبتم
عند كل الجند سلبكم الربع بعث لا خمس فيه هذا احد اقوال الامام ذكره الشافعي
البداه والحجة والمذهب السديد في البداه ان يخصص سرية بسهم الجند وهو سهم
في العدد ومبتدئ هذا هو البداة والحجة ان حق الدافة وكثير الجند متوجهة الى
بلاد الاسلام فينتظم له ما هو سببه ويكلفهم ان يرجعوا على ادراجهم ويعدلوا
طائفة من الكفار او يحجموا على قلعه وتوجهم الغرض سوى ما ذكرناه وهذا
يشتد عليهم وهو الحجة وذا السبيل في البداه من وجه قد يكون قال فان السرية
لم يلق بعضها الا والجند وزادهم وهم سهم وورزهم فاذا كان في الحجة وقد
عضهم السلاح وتشافيهم الجراح والجند متشوف وهم معتزون فقد يكون اشق
عليهم وقد يكون الامر على العكس فان يقدر الكفار على اعجال في الاسر انفسهم
وتقدرون معاونين في الانتهاء فتسهل الكرة عليهم فالنظر في ذلك الى الامام والحال
على التباس فان راى التسوية من السهمان في البداة والسهمان في الحجة سوى بينهما
وان راى ان يجعلهما متفاوتين فلا معترض عليه نراه ان يجعل ما في البداة اكثر
مما في الحجة وله عكس ذلك والسبب فيه انه لم يرد في ذلك توقيف شرعي يقف
عنده فكان الامر مفوضا الى الراى والاجتهاد ولو صح في بعض الاخبار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلم على قرد البداة والحجة فليس في ذلك ما يمنع تقديرا وانما هو
حكم الوقائع بحسب ما يحتكم صاحب الامر هذا فان الحكم بالتفصيل في السهمان والحرمان
فيه عيب سايغ والسهمان اذا تعلق الامر فيه بالزيادة والنقصان والاثرة والحرمان
خطر في الاجتهاد نراه اذا تبين جواز التفصيل في السهم فقد اختلف اصحابنا
في السلب فمنهم من قال انه كالخمس الامام فيه ثابت فيجرد ذلك التفصيل الجند

ويكون خبر ان التفصيل من خمس الخمس الذي هو مصرف المصالح وهو لا يتردد عن الجبران حتما
وحكما متتابعا لاستحقاق تردد عن الاحتياج الى الامام من وجه ومنهم من قال
الامام وتفويضهم الربع او ما راى جاز هذا القدر من سهم المصالح ولم تخصص
النفل المتصل باحراز السلب وان وجب فضلهم بذلك القدر من اعيان
ما اصابوه ومنهم من زعم ان ما زاد الجند مقدار التفصيل من سهم المصالح وهذا القدر لا معترض
فيه هذا قولنا ومن اصحابنا من ذكر قولا اخر ان التفصيل في النفل جايز للامام
من غير ان خبر ذلك النقصان اكثر الجند بخصص على حسب النظر في النفل
ولا حسب ذلك عليهم بل يعوض من سهم المصالح فتاليهم من غير جبران
وهذا قاتل يقول لا يخفى مسيس الحاجة الى مثل ذلك في سياسة الحروب وقد ورد
فيه التفصيل في السهمان ولم يرد جبر النقصان فاذا صح ان النفل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والغناء موا فقا الوجه الذي اخذنا اما ما هذا قولنا
في نفل السرية في البداه والحجة فمن اصحابنا من ذهب في هذا الى ان الامام لو لم يتعرض
لهذا عند ابتعاث السرية فلتنهم انما اصابوا ما اصابوا الا على تخصصهم تفصلا
وتنفيلا بعض ما اصابوه فظاهر كلام الاصحاب ان ذلك ممتنع بعد الاصابة والاحراز
والشروع في التفصيل والنفل قبل اصابة الغنم وسببه من اهم انا نتفصلون
لحرصهم على الاستداد في الحرب الذي بداه الامام من القتال في ذلك معتضد
بالخبر وهو وارد في شرائع التفصيل عند ابتداء البعث فهذا ما وجدناه وتنايد
ما ذكرنا مطرف من الغنى ما هم الجزء والجبر من سهم المصالح وهو الغوث
قريب منهم فقد تعالى حق الجميع بما فصلوه فالتخصيص بعد ذلك في الكافة
تحكم مخالف للسهمان والنفل قبل الاحراز وما خلف الاصحاب فيه
ان النفل لو ثبت في مسئلة القتال ان يقتل الابطال او الختم عامة من اخذ ما اخذ
له لان الحرب فيه قمار فيجوز ذلك فيها وجهين كما ذكرها العراقيون احدهما الجواز
هذا حصن مجاهد لرفع الشرع من تقديل الفتنة ولم يرد فيه شيء فنتصرف فيها
من جهة هذا ما في التفصيل في النفل في البداه والحجة وهو معه في طوق
الاداله وله مطيرة في مورد الشرع وهو اختصاص القاتل بالاسلاب ومن

قال الاول انفصل عن هذا فان قال التخصيص بالسلب شبيه بين فان نهاية البلا
الحسن والقتل الكفار فاما الاستئصال باخذ الاموال في حال ايام القتال فمن
الاسباب الخارجة عن وجه الذات ومن اعظم الكاشفة في الخروج ان يخلي الكفار والاموال
على بطن الحق تتكبوا على النفائس فيقاتلون عليه ويرجعون كالخراعا
وعلى هذا يتبين ظاهر في غالب الامر بان لم يحتوزه اذكرناه فلا كلام فان حوزناه
فهو مشابة السفل الذين سبق شرحه ويؤول الخلاف في وجوب الجبران من خمس
الخمس كما تقدم في انتفاء الفصل واذا حيث تنتفي العنائم تنتفي كلام الاصحاب ان الفصل
بعد هذه الغائم غير سايغ والماهذا التردد فقال الجبار والله اعلم هذا منتهى القول
في ذلك ولو مست الحاجة الى فتح الفرسان وكان يشتد القتال على الرجالة
ويهون على الفرسان فاراد الامام ذلك له ان يسوي بين الرجالة والفرسان
اذا اراد تفضيل الرجالة على حسب الحاجة وهذا لا يساغ له فانه مجحف على الغنمة
الوضع في الغنمة من غير تعلق لمستند من توقيف الشارع وتراجع عما قاله في ان يفضل
الفرسان على الرجالة من الموقوفات المتبعة وليست محمولة على وجه الاستصواب
وهو مشابة ما لو خصص الامام بعض الغانمين بما يستحق القتال وهذا لا يجوز
وقد ذكرنا من تخصيصه كل من يأخذ شيئا على بعده متبعة بالسلب فاذا انجد
معتضما شرعيا فلا سبيل الى تسليط وجوه الظن على تغيير وضع الشرع في
تعديل الغنمة ومما يتعلق بالفصل انه لو جعل للسرية البعوثة كل ما غنمت واسات
هذا مما تردد الاصحاب فيه من جهة ما فيه من الاثرة والتوقيف وافتضا به
الى الميل بالكلية عن تعديل الغنمة وقد ذكرناه حتى ان يرتب على ما قال من
اخذ شيء فهو له فان التفضيل في البداة والرجعة في جميع ما اصابه البعوثون
امثل من اطلاق القول بان كل من اصاب شيئا فهو له فقد تهدى في مسلك المذهب
انا لم نحكم وجه الملك في جميع المسايل والذي رجحناه في التفضيل اصلا في التوقيف
انتهاؤه بصرفا وليا الى التعذر فان لم نجد اصلا في التوقيف لم نستبد
قياس يتبعي وجب اتباع القواعد في تعديل الغنمة فامتنع التفضيل فان طائفة
الثاني فان حوزنا قياسا شبيها فما ذكرناه في تشبيه ما نصيبه كل بقتل بالسلب

فهو على التردد والزيادة على الرفع والمثلث ما حوزه من مسالة الحاق السكوت
عنه بالمنصوص عليه كالردة في معناه كما حاقنا الامة بالعبد في قوله عليه السلام
من اعتق شركا له من عبد قوم عليه واذا وقع السهل في مقدار النصف فهو
مقطوع به جوازا فان وقع في معظم ما نصيبه البعوثون يحتمل ان يخرجه على الخلاف
وتنزيله منزلة ما لو خصص جميع ما نصيبه وجه حوزنا التفصيل في
وجوب الجبران من سهم الصلح ما تقدم من الخلاف هذا منتهى القول في ذلك

باب ——— بصرف الغنيمة

قال الشافعي رضي الله عنه كل ما غنم من اهل دار الحرب قال الربيع انفصل عنا في هذا الكتاب
كثير الوقوع في مسايل السير والاضطراب يحاولون الابواب بالابواب وهذا جمع الى
التكرار والى التطويل فالذي نختاره ان نخص منصوصات المختصر اما منها ما يقع
وقوعا ولا يتصل بها تفريع حال على ابواب السير فنجعل الجملة القول الذي هذا الكتاب
الكلام في كيفية الغنمة واقدارها والكلام في صفات المستحقين فاما ما عدا ذلك
فنحيله ان ذكره في كتاب السير بسيرة وتقول كل واحد من الغانمين من صغير
او عبد او رقيق لا استيلاء عليها وقع في ايديهم من الدواب والسلاح والثياب يزول
بنفس الوقوع في القبضة وتنزلون منزلة الاموال المغنومة ولا تخفى ان ما
ذكرناه فيه اذا ثبت الحاره وفي الكفار قاما ما دامت الحرب قايمة وكنا
نصف منهم ونصيون منا وقد يسترد دون ما نصيبه فلو انفلت وقوع في ايدينا
بنا استردوه قبل انكشاف القتال لا نزول ملكنا عما اخذناه لتحوزه من اموالنا
فهو لحق بلون سبيله كسبيل ما يأخذون من اموالنا اذا استردوها وانفصل
الامر فيما بعد ذلك بعد زوال ملكنا فيما اذا استردوه وكذلك القول
فيما يسترد دون من الذراري والنسوان المنفصلين معتبرين في حكم الحرق شابه عبيد
المسلمين والغرض اما لا يثبت الملك عليهم حتى ينفصل القتال وما نصيبه
من هذا بينهم فهو بشابة نسايهم وذراريهم هذا قولنا في هذا فاما ما زال
القتال من الكفار والحرب اذا انقطع وثبت الاستيلاء عليهم فلا يزول بنفس الاسر
دفاتا وكان الامام مخيرا فيهم بين اربع خلال لا معترض عليه في شيء منها فان

اراد ان يضرب رقابهم فعل ذلك فان اراد ان يمن عليهم ويطلقهم فله ذلك واراد ان
يفاديهم فله ذلك وان اراد ان يضرب الرق عليهم فله ذلك ولا معترض عليه وهو
ما ورد فيه وبين الله تعالى ذلك بين ما اختاره على الاطلاق للحفظة باحق عليه ان تتبع
وجه الراي في تخيير ضم من هذه الاقسام وله ان يفتي الامير فيهم بهذه الاحكام
المذكورة في هذه الاقسام بان ارتهم نظر فان كان انفرد بها سرهم احاد الرجال فقد
اختصاصهم فملك الرقاب لحلاف الذي ذكرته في فصل السلب وان بعق الاسرى
من جميع الحيز فرقابهم معنومة موقوفة الى الغنم فان قال قائل اذا اراد ان يضرب
رقبة الماسورة فقد رأى الحسن بن زيادة ان لا تخمس السلب فاذا اسرهم المجندون
بن لا تخمس باجمعهم لم يكن ذلك بعيدا والظاهر التخميس فان التخميس انما صار بناء
عند اختصاص بعض رجال الغنائم بمزيد من العناء فاذا لم يكن كذلك فالظاهر وجوب
التخميس والحجر اعلى مناظم الغنائم واذا قلنا بان الاسرى مما يأخذه من امر الفداء
ملحق بالغنائم بلا خلاف فيه حاذين بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حكي به
اسر ابن ابي والسبب فيه ان الوصول الى الاموال الناخوذة منهم كان بسبب احتوا
الجند على الماسورين بعد ان اختار الامام السلم فوضع السيف فيهم فانما تملك ذلك
بالرجال المقابلة الاحرار دون الذراري والنساء والعبيد فان اشكل عليه باوع
واحد فله ان يأمر بالكشف عن مؤتزره فان لم يكن انبت الحفنة بالغ ذراري ومن
انبت فله ضرب رقبته وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسر رجال
بني قريظة ومن لهم على حكم سعد بن معاذ في الاسلاب ولا نعني الباوغ او حلاقته
ليس مما ذكره الذي قد اخبرنا فيه كلاما مشبعا في كتاب الحجر والقول في ادعا
استيعاب الاسلاب مما ذكرناه ثم وسنعود اليه في كتاب السير ان شاء الله عز وجل
ومما ذكره الاصحاب في الكافر ان واحدا من الاسرى لو اسلم بعد الاسار فلا اشك
انه يمنع قتله وقد قال الشافعي لو اسلموا بعد الاسار وقبل ان تظهر اختلافهم
الاصحاب في هذا الذي صار اليه جماهير الاصحاب انه لا يمتنع باسلامهم بعد
الاسار الا القتل وتردد الاكثرون فيهم هل حسب الامام بين المن والفداء والرق فاما
المن فاذا كان يجتهد في حق الاسير المصير الى الكفر فهو حين اسلم اولى ان يكون مما جوزنا

الارتقاق فالفداء اجوز وشهوله لا يصح وجوز في تاويل قول الشافعي رضي الله عنه حيث
قال واذا اسلموا بعد الاسار رقوا والغائلة المنقول في التاويل انهم قربوا من الرق
وهذا ينا ظر قول المصطفى عليه السلم من وقف بعرفة فقد تم حجه والمراد قرب
من التمام وامن الفوات ويمكن ان يقال الامن حاصل فقد تصرف الامام فلم يفد
الشافعي وكذلك الفداء والغالبة الارتقاق والقتل عند الشافعي رضي الله عنه على
الغالب ورد النظر الى السلف الارتقاق بحصاد القتل متمانعا قال ورقوا هذا
هو الممكن في التاويل ومن امتنا من جرى على ظاهر النص فقد توجيهه عشرة الممكن
فيه انه اذا اسلم فالمن يتعلق باهل الحرب الذين لم تلزمهم احكامنا والفداء يتعلق ان
تعرض من اموالهم امينا فان ابتدا ضرب مال على مسلم بثابة ابتدا ضرب جزية على
مسلم وان كان استمر ذلك فقد بناه على ابتدا على ان المسلم واذا الحصر القتل بعد
المن والفداء صار الماسور وان كان يحل اكله والمراد وهذه هو الممكن في ذلك وقد
يتعلق بما حكي ان الحسن لو قالوا قبلنا الجزية وكانوا ممن يجب قتلهم على الجزية
في جنسهم اذا لم يكونوا ماسورين فالذي عليه الجزية ان اختار الامام في المن والفدا
والارتقاق عنا كان وانما التردد في انه لو اراد ان يتملهم هل له ان يسلمهم هذا ما حلف
فيه الاصحاب فمنهم من قال له ان يسلمهم فلا حكم لقبولهم الجزية وهم في قبضة المسلم
وهذا ظاهر القياس ومن اصحابنا من قال حكم القتل قائم قبول الجزية من العواصم
في الحال كالاسلام بالاقدام على القتل وقيام حكم محترم لما لو اسلم الاسير كان
القتل سنة من المجوس في جواز القتل عند المحاصرة قلعة ليس فيها
الا النساء فقتل الجزية فواحد محترم سيسهل القول الجزية فعلى وجهين سيأتي
شرحهما في كتاب السير ووجه البناء ان السنة ليس من اهل التزام الجزية وكذلك صورة
التزام ما هل بعضهم عن الرق وفيه الخلاف الذي ذكرناه كذلك الاسير سنا فقط
الاختيار فاذا امحى منه التزام الجزية فهو بناية التزام الجزية من ليس من اهلها
غير ان المباشر في الاسير يظهر في سقوط القتل وفي السنة في سقوط الرق وقد
ذكر صاحب التقريب في كتاب السير وجها بعيدا حكاه وزيفه فقال من اصحابنا
من ذهب الى ان الاسير اذا قبل الجزية تجب اطلاقه واجابته الى عقد الذمة وتنزيله

منزلة الجنازين الكفار واذا طلب الذمة وهذا في نهاية البعد فان الاسير اذا اسلم لم يلحق
وجوبا وكان الامام على وجه مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق لخير نظر واجتهاد وعلى
وجه يرق بنفس الاسلام فلو اطلقنا الاسير القابل للذمة لكان ذلك استرقاقا
بالكلية وينبغي ان يبقى ارث الاسير مع الاسلام ويسقط اثره مع طلب الذمة وكان
وجه هذا الوجه على بعده ان الجزية من آثار الكفر فان عقدنا له الذمة لم نخله عن صفار
الكفر ولو خليناه اسلم حتما ولما كان الاسلام يحبطها لاثارة الاسار بالكلية وهذا السبيل
اليه وهما لا ينفكان بحكام الاسر بان الامام لو اراد ان يضرب الرق على الاسير
وهو من عبدة الاوثان فالمذهب البتوت الذي ذكره الاصحاب ان ذلك جايز لم
يصر اختيار الرق عليه خاصة ولا حتم قتله بل لا يجوز لحق الرق الثابت في رقبته
للاملاك المخيرين وليس كالمرتد فان الردة لا يعصمه والكفار على اقسام منهم من يقر
على كفره بالذمة وهم اهل الكتاب والمجوس ليس بهم منه اهل الكتاب ومنهم من لا
يعصمه الذمة والكل مشتركون في التنفير وعلى ما يشتهر عن ماباي في تقبيحها
في السير ان الله عز وجل ذم هذا اذا رقا دامت عصمتهم بالرق ومنهم اهل الاوثان ولا
علم لهم من حكم الله بوجه من الوجوه وقال ابو سعيد الاصطخري يجوز ارقاق
عبدة الاوثان والتخيير الامام بين المن والفداء والقتل فيهم واحالة من الكفر المحاط
محل الردة نوع من القياس فاذا كان يجوز المن والفداء فقد حرم القياس الذي لعقده
فلا اعتداد بما ذكره اصلا وسما يليق بتمام البيان في ذلك انا اذا
قلنا الاسير اذا بذل الجزية لا يجوز قتله فحر شاعلى البيع وهو انه لا يجب
قبول الجزية منه واطلاقه ولكن يحرم قتله فلو اراد الامام المن عليه فعل
فان اراد ارقاقه بعد ذلك منه واراد عقد الذمة رأى المصلحة وهو لا سبيل ما بقي
الا الجزية وقبولها فلا سبيل الى اجباره على المقاولة فان الكلام لا ينتظم اذ لا يجبر
عليها الا بالقتل وهذا عود الى القتل الذي حكمنا بسقوط حله ولا يجوز ان يقال ايضا
اذا لم نمتثل امرنا في المقاولة لحظنا عصمته وعاد الامام الى رايه في قتله اذ راى
القتل فان التنفير على ان قبول الجزية عصمة تنفر عن الصورة التي انتهى الكلام
اليها قبول الجزية منه فان قيل هذا الوجه الذي حكاه صاحب التقريب فانه الزم

اطلاقه وعقد الذمة له وقد ظن بعض الجزئة على قولنا الفرق بين مذهبه وبين التقريب
الذي انتهينا اليه انه يرى استرقاق قابل الجزية واذا كان الصلاح في ارقاقه ونحن نقول
اذا كان الصلاح في ارقاقه ونحن نقول اذا كان الصلاح في ارقاقه ارقه ونفذ الرق
عليه نفرا وان لم يكن في ارقاقه مصلحة وكان ارقاقه اضرارا كلا وقتالا على المسلمين
ولو لاح الحرية الى هذا راى الامام قتله فاذا امتنع قتله بالجزية ولم يقر الامام
ارقاقه لم يجد الا اطلاقه وقبول الجزية منه وهما ذكره من احكام الاسارى
ان الاسير قبل ان يجري الرق عليه وقبل ان ينفذ الامام رايه فيه لو اشتد واحد
من المسلمين وقتله فقد اساء يعترض لتعزير كافر الامام فان ذمي جان لا يضمنه فانه
كافر غير معصوم فان قتل فان كان الامام بيت ارقاقهم فمن قتل واحدا منهم فقد
فوت الرق ان قلنا كان ذلك بثابة تفويت الرق بالعقود والغرور وان لم نر هم القيمة
لمنفعة الرق من الحربي فان قلنا ذلك الرق كان يجوز لمن هذه حالة لو لحقه الغرور وفات
رق الرق الذي لا حاجة الى تحصيله والرق لا يجري على الاسير من غير ضرب
واشبه الاشبا بالحق فيه اتلاف الحيوان المأكول فان الذباح فيه لا يوجب
الضمان مع بعيد الخبر الذباح اعتدادا بما فيه الذباح كما في حد الحرابة فان
فيه كلمن الحتمية فان من اصحابنا من اوجب على متلفه الضمان وهذا على
بعد وجه بان الحرمة لو زالت قال الخلل مصيرها فقد خبر عرضنا من
الكلام في الاسارات فان كان منهم بقايا سنستدركها في السير ان شاء الله عز وجل
فصل قال ويبغي الامام اربعة في جنس ما حصل الاقتراع
لهم من الجميع فقد هذا الفصل باربع واهله وبيان محله فيقول اولا ينبغي
السهم المسلم الحر البالغ الذي لا يبلغ عنوه من اهل القتال فان كان يضعف
عناه وقتال الترك وشرط مع ذلك كله ان لا يكون من خدم الاغنياء ما ينصف الخدل
وحكمه والنسوة والصبيان واهل الذمة والعبيد اصحاب الرضخ بان كانت
النسوة يتصدرن منهن اعانة الجند في حرفة او حفظ رحل او تقسم طعام
او غيره من وجوه المنفعة فيرضخ لهن كذلك الصبيان اذا كان يتوقع
الجند بهم فالجواب على ما ذكرناه فان لم يكن في الشيء منفعة وما كان يلغ

الصبيه مبلغ البنع فقد ظهرت في كلام الاصحاب تردد في انا هل يوضح لهم فمنهم
من قال لا يرضخ الا لمن ينتفع الجند بحضوره وهذا ظاهر القياس ومنهم من
قال يوضح لهم حتى لا يكون حرمانا مسلما شهد الوقعة وشاهد المغنم
واذ ندب الله تعالى الى ذلك في قسمة سز امالك متصلة في املاك الائمة
لهم فقال فاذ لحضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين وارزقوهم منه
فلا تستبعد اذا احتمد ذلك في الغنائم التي لا يغيب الامالك منها الا اليسير
وقد اشار الدينة الى الثمن بحضور اطفال المسلمين ونسائهم فلا يبعد
ان يكون حضورهم مذيلة لطفلهم الكفار واهل الذمة واذا حضروا
فهم اهل الرضخ بان حضروا باذن صاحب الرايه استحقوا الرضخ
وان حضروا لا لامره لا يهم لا يستحقوا الرضخ فانهم في منصب الرتب
عنا اذهم من سكان ديارنا وان تهاون الامام فلم ينههم او حضروا
ففي المسالة تردد ويجوز ان يقال لا يستحقون الرضخ لخالفتهم
ويجوز ان يقال يستحقونه فان الخطوط في الغنائم لا تختلف بالموافقة
والمخالفة واما نسوان اهل الذمة وله اطفالهم فقد ظهر منا اختلاف
الاصحاب والذي ينتهي ذكره اوجه احدها انه لا يوضح لهم اصلا والثاني
انا نجريهم مجرى اطفال المسلمين ونسائهم والثالث انا نرضخ لهم
ان كان فيهم منفعة وغناء والا لم يكن فيقطع بان لا يرضخ لهم وان رضخنا
لاشالهم من اطفال المسلمين والفرق انا نستدفع باطفال المسلمين
كيد الكفار وكفرتهم ولا يتحقق هذا المعنى في اطفال الكفار واما
الحمل فهو الذي يكسر قلوب الجند ويبعث على تفرقهم كلهم ويستخلهم
على الهزيمة ويرعب قلوبهم بالارجيف وبقتل اعضادهم فاذا
شهد الوقعة وشعر الامام به صرفه فهرا فان قتل في الجند فلا سهم
له ولا رضخ له ان تفق علما وانا عليه فلو اتفق منه قتل كافر وهو متماد
على حذيله وقد يتفق منه القتل في رفع اوار هاق الى مضيق فقد قطع
اصحابنا بانه لا يستحق سلب المقتول فالسنه في ذلك انه صرفه والله

عليم وصدره بين وحل انا نسهم او نرضخ لمن يقع اولا نصرف فان فرض
صدقا من اصحاب الاطفال فليس الضرر منهم وانما هو من صدور في
المال والخذل من جون والحرمان من وجوه الاستفادة وما
ذكرنا في ذلك ان المرض الذي لا حراك به من اهل الرضخ كما سنصف
الرضخ واحد الصور وهذا بيان من يستحق الرضخ فاما القول في عمل الرضخ
فحاصل ما ذكره الائمة في ذلك ثلاثة اوجه احدها ان الرضخ يخرج من المغنم
قبل التخميس ثم يقع التخميس بعد اخراج الرضخ وجه هذا تنزيل الارضاخ
منزلة المؤن كمؤنة نقل الغنائم الى الموضع الذي تنتهي القسمة فيه
كالارضاخ تنزل هذه المنزلة والوجه الثاني ان الغانم خمس اولا يرضخ
الرضخ من اربعة اخماس الغنيمة وتحط قدر الرضخ من قدر السهم كما
سنصفه فالرضخ اذا عند هذا القائل من خمس الغانمين وكذلك تحط
من السهم كما تحط حق الراجل من حق الفارس والوجه الثالث ان
الارضاخ يخرج من السهم المرصد للمصالح وقد ذكرنا فيما تقدم السعل
في الداه والرجيعة وذكرنا محل النقل والخلاف فيه وقد ظهر عندنا
ان من اصحابنا من ينزل النقل وجعله منزلة الرضخ وقد يعصل القول
في محله وبما ذكرناه من صدر الكلام انه لو شهد الوقعة اهل الرضخ
ولم يشهد من اهل السهم احد فاذا استفاد اغنام فلاصحابنا ثلثة
اوجه احدها ان الغنائم تخمس فيصرف الخمس الى مصرفه ويصرف اربعة
الاخماس اليهم ومن اصحابنا من قال تقدر الخمس ويصرف الى اهله
ويصرف اليهم الرضخ على ما يراه الامام ويصرف الباقي الى الباقين اربعة
الاخماس الى بيت المال ويلتحق بسهم المصالح وهذا ضعيف جدا
معقول فانا لا نعرف احدا لم يصرف اليهم ولم يقدر فيهم من اصحاب
السهام فلا ضبط لهذا الوجه ولا يبعد ان يقال من اصحابنا من قال ما الحدود
لا يبت لحكم الغنيمة اصلا وسبيله كسبيل ما يلتقطه المسلمون من سرقة وما
كان كذلك لا يخمس بل يصرف بجملته الى السواد على ما سيأتي شرح ذلك

في السير ان شاء الله عز وجل ووجه ذلك انهم ليسوا من اهل القتال وان قاتلوا
فهم اتباع فاذ الم يكن معهم اصحاب السهام فلا حاجة لنا بهم تزاد
اضعافنا مقدارا من البغي الى العبد فهو لنا على العتاد جميع الكساب
العبد ولو جرت الحرب وهم على الرق بيعوا قبل القسمة فالحقوق
للسادة كما كانت فان الاخذان جرت في اطراد الملك على رقابهم ولو عتقوا
قبل الحيلولة القتال فهذا فيه احتمال وستذكره في الفصل الذي يعقب
هذا الفصل عند ذكرنا الغايرة الطارئة على الجنس في اثناء القتال كخوف
الذهاب واعتراض الامراض وغيرها ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه ان الامام
يخرج الخمس ويقرع بينه وبين اربعة اخماس ولا يكاد يخفى كيفية الاقراع
في ذلك وهو محتوم لما في اعيان الاموال من الاعتراض فصل
قال ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة الخ وهو اذا اغنم الامام الخمس
واراد قسم اربعة الاخماس من الغانمين فينبغي ان يجعل اول الفضل الذي
بين الفارس والراجل مذهب الشافعي رضي الله عنه ان للراجل سهما وللفارس
ثلثة اسهم سهم في مقابلة وسهمان في مقابلة فرسه وهذا ما صرنا
اليه من جهة توقيف الشارع ورضي المجتهد على حسب هذا من شهد
الوقعة بفرسين فالمذهب الظاهر انه لا يسهم الا لفرس واحد وحكى
شيخي عن بعض اصحابنا وجها انه يسهم لفرسين وهذا يقرب
بعض التقريب من مذهب من جعل الجنيبة من سلب الكافر القتيل اثابة
مركوبة ثم لا مزيد على فرسين في الوضعين والوجه الجلي في ان
الجنيبة سلب معروف وسببه بين واثبات السهم لفرسين مع انقياد
الفارس لم اره في مذهبنا الا من جهة شيخنا وقد نقل الفقها هذا مذهبنا
عن الاوزاعي ثم لا سهم الا بسبب الخيل وراكب البغل لا يستحق الا ما
يستحق الراجل وكذلك القول في راكب الحمار والابل والمغالة وان كان
فيها بعض الغنا فالسهم الزائد للخيل والذي يقتضيه في طلب الفقيه
ان المسابقة جائزة على الحافر والخف والحافر والمسابقة انما جوزت مع اشتمالها

على الغرر المتفاوت للعثار اسماعا على راكب الخيل والابل ولا للعثار بهذا ليس كل
حالة يجوز هذه المعاملة عليها يزداد السهم بسببها كلا اصله فهي الجياد دون سايير
الاسلحة فالغرض من السابقة الاستعداد للحرب والسهام تتخذ من الدواب
التي تصلح للحرب والطلب والكر والفر والاجتماع نعم اذا عرض هذا فلو حصر الغازي
فرسا واراد الاكتساب سهض لضعفه وهذا في الاقدام او صاحب الدابة ان منع
من مثل هذا اذا كان في الخيل الصالحة والدابة العتيقة متسع كما يمنع من مصادمة
القتال من غير سلاح فلو انفق احضارا مثل هذا الفرس الذي لا اعتناء به في تعلق
السهم بالحضارة قولان احدهما انه لا يتعلق به استحقاق سهم من جهة انه لا غنا
فيه فكان كالجنس الذي لا يتهيأ لقاصد القتال من البغال والحمر وغيرها والقول
الثاني انه يتعلق به استحقاق السهم بطرا الى الجنس فان اتباع احاد الافراس في الحد
العظيم عسر والوجه الاكتفا بالجنس وحسب باب النظر في التفاصيل وهذا بمثابة الجاب
الزكوة في الحلي المراعى من الماشية مع علمنا بان الشرع لم يعلق الزكوة الا بالجنس الرفيق
والمقدار العام ثم اوجب السهم نظرا الى الجنس اشترط ان يكون الفرس حصانا في
ركوبه حتى لو احضر فرسا ادبرا او فرسا انثى في ركوبه ولا يجوز ان يكون في مثل
هذا الحال فان معلق اثبات السهم واستحقاق السهم لا يتوقف على مصادمة
الكفار بل الوقوف في الصف كاف في الاستحقاق من جهة ان المعطين ورد المقاتلين
كرا وفرا فمن كان على فرس في الصف ارتعب بوقفه ولا يطلع العدو على صفة فرسه
وشرط هذا ان يكون مركوبا فلو انفق الفرس قبل القتال يستحق صاحبه الاسهم
لرجل فانه لم يلق القتال الا راجلا فكذا فرق بين ان يكون نفوق الفرس بعد دخول
دار الحرب او قبل دخولها فان الاثر حيثما كان قال احدهما اذا دخل بفرسه دار
الحرب وعاوا سبق سهم الفرس فكان لم يلق عليه قتالا فان قامت الحرب فالفرس
مركب قايم ثم نفق قبل الخيلا الحرب فللاصحاب ثلثة اقوال احدها انه لا يستحق سهم
الفرس حتى يحمي القتال والفرس قايم فان الاستحقاق يستقر بانكشاف الحرب والثاني
اذا تقرر نفوق الفرس في استحقاق سبب الاستحقاق لم يستحق بسبب الفرس شيء
والقول الثالث ان صاحب الفرس يستحق سهم الفرس لانه لقي القتال عليه وحصل

الارتفاع منه في انتصاب الحرب والقول الثالث انه ان بقي قتال حمارة الغنم فلا سهم بسبب الفرس وان بقي بعد حمارة اللحم وقبل الخوض الى الحرب استحق صاحبه سهم الفرس ووضح هذا الاصل ان شاء الله عز وجل عند ذكرنا المداد الخوض انهم متى شاركوا في الغنم متى لا يشاركون فيه ولم نفصل اصحابنا بين ان يكون سبب الادراك حراسة اصحابها في الحرب وبين ان يكون بفرقتها الا بسبب القتال ولو مات الغازي في اثناء الحرب قبل انكشافها فقط طع الدية او قلهم بانه لا شيء له استحقاق في الغنم حتى يورث عنه ورثته فيه وهذا يعضد احد القولين في بقوق الدابة والمقدار الذي ذكره الاصحاب في العرق ان الغازي اذا مات قبل انكشاف الحرب فلا استحقاق لورثته في الغنم واذا مات الفرس وقد احضره صاحبه وارعب به فليس بقي الفرس فيه استحقاق بسببه قاله وهذا الفرق فيه غموض وتعذر وما يتعلق بذلك ان الغازي لو مرض في اثناء القتال قال الاصحاب ان كان ذلك المرض بحيث لا يمنعه من القتال فلا كلام وهو من اهل القتال واستحقاق الغنم وان كان ذلك المرض بحيث يمنعه من القتال نظر فان كان مما يرجى زواله فلا مبالاة به وان كان ذلك المرض من الامراض بحيث لا يرجى زواله ففي استحقاق السهم قولان احدهما انه لا يستحقه لخروجه من وصف المستحقين قبل انكشاف القتال فصار كما لو مات في اثناء القتال والقول الثاني انه يستحق لبقايه ويضعف اضافة الاستحقاق اليه وهذان القولان قريبان من القولين المعطوف عليهما في هذه التفاصيل بالتبع نساير القولين في بقوق الدابة فان بقوقها مع بقاء صاحبه وامكان اضافة الاستحقاق اليه بمثابة سقوط قوائمها مع امكان اضافة الملك والاستحقاق اليه فلا فرق وما خرج الخلاف في المسلكين متقارب وذكر بعض المتأخرين في سبب ثبوت السهم المريض الذي من رأيه مسوغ به بان يرجو ويستشار فلم يسقط الاستحقاق به بالكلية وهو ربما يزيد وفي هذا الحين فيهم من يجعل الجنون كالموت في اسقاط السهم قولا واحدا ومنهم من اجرى القولين في طريان الجنون لان الجنون لا يمنع اضافة الملك اليه وهذا المسلك اقعد فان الدابة الجريحة لو كان معتمدا في الغائب لوجب اثبات السهم للذي يشهد القتال مريضا وفي كل ذلك الى الاخلال وليس الخبر ان ذلك فقد ما ذكره الاصحاب وفي بعض هذه الفصول تأمل على الناظر اما ما ذكره الاصحاب من ان المرض اذا كان مرجى

زواله فالمراد بهذا ليعلم السنة شدان المراد بمرجو الزوال يوقع زواله في اثناء القتال قبل انكشافه ويقدر الكلام ان مرض في الحال ما اعترض حتى يقدر كأنه لم يكن وما اراد الاصحاب بوقع الزوال بعد انقضاء القتال حتى لو كان ذلك المرض بحيث لا يقع زواله الا بعد ايام مثلا فهو في حكم المرض المرجو ومما يجب الاعتناء به ان من حضر الوقعة وبه مرض قتله من القتال فلا سهم له ولكنه يستحق الرضخ ولو كان به مرض كان يتقي عليه معه ركوب الفرس والوقوف في الصف ولكن لا يتأتى منه مباشرة القتال فلا سهم له وكذلك اما وان كان سهم من يقف في الصف ولا يقاتل فيشترط ان يكون بحيث تأتي منه القتال لو مست الحاجة اليه وان يكفي بالوقوف في الصف لان ترتيب القتال في ذلك فان جملة الجند لا يتأتى منهم جميعهم الاشتغال بالقتال دفعة واحدة ولكنا نشترط ما ذكرناه من امكان القتال عند مسيس الحاجة خلافا من اوجب القتال الى الذي المرض الذي وصفناه فلا سهم والواجب الرضخ ولكان من اهل القتال فعلا المرض الذي يرجى زواله على ما فسرناه لكنه فان اتفق زواله وقد ذلك المرض فالكوان اتفق دوامه الى اخر القتال ففي هذا تردد ظاهر حتى ان من قال انه بمثابة المرض المزمن وتجوز ان يقال ليس هو في بمثابته وهو كالطاري الزائل وهذا يلتفت على تردد الاصحاب في انه من مرض مرجو الزوال وامتنع عليه الاستواء على الدابة فليس له ان يستأجر من يحج عنه وانما يستأجر والعذب الذي لا يرجى زواله فله ان يستأجر المريض مرجو الزوال من يحج عنه الاجير ويتأتى المرض وافضى الى الموت ففي وقوع الحج عن المستأجر قولان لان هذا منه القتال في الامراض التي يعترض في نزول الاجل قبل نزوله

فرع اذا كان زوج الرجل وترشه ولكنه نزل لقتال واجلا عند مسيل الحاجة اليه والفرس معقود موجود بالقرب من صاحبه وهما مستند حاجته اليه وكبه فاذا كان كذلك استحق سهم الفرس لانه مرصد معتد معه فصار كما لو كان اليه هذا اذا كان الفرس بحضرته فاما اذا نزل القرسان لقتال على مترجلين في حنيق لا يجدا فيه مطلبا في القتال وبعد والخيل فهل يستحقون سهام الافراس حتى يجيء وفي السنة في ذلك وجهين احدهما انهم لا يستحقون فانهم وحق القتال من غير خيلك لم يكن الخيل القرب منهم حتى يمرض منهم كما لو كانوا اذا مست الحاجة الى الركوب

والوجه الثاني انهم يستحقون سهام الفرسان فانهم احضروها الوقعة والنزوا موتها وهي جولة
وما يعدوها عن انفسهم الا اولجهم في المضيق الذي لا يتسلك الخيل فيه فقد يرجون
على ادراجهم فالخيل على هذه الصفة بعد كرة في المعترك هذا منتهى القول في الخيل وما
يلحقها من التغاير فاذا تبين الغرض في ذلك فانا نذكر بعده تفصيل القول في كيفية
القسمة فنقول الغرض قسمة اربعة اخماس الغنيمة فان رأينا احد الرضخ من راس الغنيمة
فليؤخذ للمقدار الذي في الارضاخ من الاسهام لا يسوى بين مستحق الارضاخ مع التفاوت
في الغناء الاقدار ولكنه تتفاوت بينهم باجتهاده وهي قريبة الشبه من الحكومات في ارش
الجراحات وهي مفوضة الى اجتهاد الولاة فالمعتبر في الرضخ على هذا الوجه غير ولا يظهر
اثر الخلاف في ان الغنيمة هل تخمس اولا في اقدار الارضاخ فانها سواء اخذت قدر الخمس او اكثر
فالقليل قليل وكثير باجتهاده وانما يظهر الاثر في الخمس فان اخذ من الخمس اولا كان قدره وقد
يبلغ فان اخذنا الرضخ اولا بعد الخمس وان رضخ على الاصح فعلى ان الارضاخ يؤخذ من اربعة
اخماس الغنيمة فهذا ما يقتضيه الذي ينقول اولا ان لم يكن في العسكر احد ممن يستحق
ارضاخ فانا نقسم اربعة اخماس الغنيمة بعد اخراج اسلاب القتلى على الغانمين وننظر الى
الغانمين فان كانوا رجالة قسم الغنم عليهم بالسوية ولا كذلك ان كانوا فرسانا لا يتوهم
لاجل قسمت الغنيمة عليهم بالسوية ولا يظهر التفاوت ولا فرق بين الوقوف
في الصفوف وبين الذين يصلون بنار العدا ولكان الغانمين رجالة وفرسانا فيقول
للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم والسبيل ان يضبط عدد الرجالة والفرسان ونعتمد
عدد الرجالة ونضعف عدد الفرسان فنعد كل فارس بثلثة امثال الرجالة ونقسم اربعة
اخماس الغنيمة على منتهى العدد الخارج ثم نصير ونقول كل راجل سهما من السهام المعدله
عندنا والكل فارس ثلث اسهم فاذا كان الجند الف راجل والف فارس فارس اربعة اخماس
الغنيمة نقسم على اربعة الف سهم على القاعدة التي ذكرناها هذا اذا لم يكن مع اصحاب
رضخ فان كان مع اصحاب السهام اصحاب رضخ وقلنا ارضاخهم يقع بعد التخميس
من اربعة اخماس الغنيمة فالوجه ان يضبط الغنائم بمبلغ اربعة اخماسها وما عداد
السهام نرى رأيي في اصحاب الرضخ ونبني اجتهاده نهايته في اقتضى ما يراه لبعضهم
وفي ادنى ما يراه لبعضهم ما وسطهم ونحط الرضخ الادنى عن سهم ويبقى مقداره بالاجتهاد

رتبة الادنى والاوسط وينسبها الى الرضخ الاعلى على عدد اصحاب السهام فنزيد
ذلك المبلغ على العدد الذي كان ينتهي عليه القسمة بين اصحاب السهام لو انفرد ط
نقتصر القسمة على هذا الشق وقد كان يكون اصحاب السهام الغانمين الرجالة فالفا
من الفرسان فاعداد السهام اربعة الف نزلنا نظرت اصحاب الرضخ اجنادا كانوا
ثلثمائة مثلا وكان المبلغ الذي اخرجته لهم بالاجتهاد مائة وخمسين نضم هذا العدد
الى اربعة الف ونقسم اربعة اخماس الغنيمة من هذا المبلغ كله ونحط منه ما يخص
اليه الرضخ ونقسمه على اجتهاده بينهم ثم نقسم السهام الباقية على اصحاب السهام فلو كان
في اصحاب الرضخ فارس نظيف الوجه في اعتبار حصته اخطأ من سهم راجل اخطأ من
من ثلثة اسهم لان فارس هو مزاج السهام الذي كان يضرب به فارس وله السهام مجتمعة
كانه ثلثة من اصحاب الرضخ ونقدر له ثلثة مسالخ ونحط كل مبلغ عن سهم من السهام
المعدله عندنا هذا هو الوجه لكنه غير وفق ما اردناه من تكثير تنفيل القسمة ع

فصل قال ولو كان في الجيش من لا سهم له الخ وجه الايكر
للسايل في هذا النوع من المسئلة ووضح في كل مسئلة ما قيل فيها ثم يذكر عند جوابها
مناظرها فالمسئلة الاولى في الجيش اذا استأجر الغازي من خدمه او يوس
دابته او يستوجر احسه ويقوم فيما يسن له بحاجته اسيتجارا صحيحا فالظاهر الذي
اجراء الاصحاب انه لم يتأد كما حضر الوقعة لم يستحق السهم وان قاتل في المسئلة
ثلثة اقوال احدها انه يستحق السهم والاجرة اما الاجرة فلعله المستأجر واما
السهم فلتقاتله [illegible] السهم اذا استحق الاجرة اذا لم يفعل من
العمل الموظف عليه شيئا وقد كان بينه القتال في مرة من اعماله كان لا يستحق الا
العمل فيما وان عطل عمله في مقدار من الزمان يستحق السهم لقتاله وسقطت الاجرة
على مقابلة تعطيل الاعمال المستحقة عليه اذا كانت الاجارة لمدة وهكذا
ينتظم تصويرها والقول الثاني ان الاجير لا يستحق السهم لانه لم يقصد الجهاد في
حزوجه وحضوره وايضا فانه يستحق الغانم بالاجارة فكان كالعبد والعبد لا يستحق
السهم ولا يستحقه مولاه بسببه والقول الثالث ان الاجير يخير بين الاجرة
وبين السهم لانه متردد بين حالة المجاهدين وحالة الاجراء فان ترك الاجرة استحق

لحق انه مجاهد فليستحق السهم وان استأجره بالاجرة فلا سهم له ووجه ذلك
بين بناء على اشتراطنا في استحقاق السهم اسقاط الاجرة فاصل ما ذكره الاصحاب
في اسقاط مقدار الاجرة ثلثة اوجه احدها انه يكفيه ساعة القتال فاذا
فعل ذلك استحق السهم والثاني انه لا يستحق السهم من اسقط اصل الاجرة
من يوم خروجه لا يستحق القتال فانه بذلك يصرف وجهه الى الجهاد ولا
يكفي حط اجرة ساعة القتال والوجه الثالث انه يحط اجرته من وقت دخول
دار الحرب وهذا بعيد عن قواعدنا فانا لا نعتبر دار الحرب ولا تعلق بها
حكما في اصول المذهب فهذا ظاهر ما ذكره الاصحاب في الاجير الذي استأجره
العازي على عمل من اعماله التي يحتاج اليه وقوله اسقاط الاجرة فيه تامل
واذا ان كنا لا نعتد بالجمع بين استحقاق السهم والاجرة بل نكتفي ان يعمل
ويقاتل فان قال قاتل وهو في وقت قتاله لا يسع الا ما يعمل المستأجر فيه ترك
عمله ويقبل على القتال بدله واذا ترك عمله استحال ان يستحق الاجرة
كما لها قلنا هذا تضييق في التصوير لا معنى له فان الاجير لا يعمل ما يبطل به
وجه في القتال لانه مأمور ايضا فيمكن بفرض القتال في مراد او ترك الاجير
العمل منها لهان له ولما اثر بترك العمل في الاجرة واما قولنا لا يلزم القتال
فهو حق فان البطل الكفاية به لا يحتاج في جميع مدة القتال الى اطراد
جرت عجز عن الفرض بسببها وليس من الحزم في القتال ان يأتي به الا كذلك
واوقاتها تلطف وان ما لها تخف وليس العني بقولنا قاتل الا اجير
ان يدام ضربا وطعنا وانعاشا في الغد واذا بنى الراد ان يرفع بحرد التصوير
السؤال وان حكمنا بانه لا بد من اسقاط الاجرة فحملنا ان اراد السهم
فالمراد منه ان نهضته ان كانت مقصورة على جلب الاجرة ولم يفصل
الجهاد فان اراد ان يصرف نهضته الى جهة الصدر فيسقط حقه العدل
حتى تقدر كانه لم يخرج للخروج الاعارة ومن قال لا يلزمه ان يسقط
اكثر من اجرة ساعة القتال فهذا فيه ادنى تامل واما ان صورنا اطفا
في اوقات القتال فلا يبقى اشكال في الاجرة وقت القتال فلا معنى لاسقاط

الاجرة وان صورنا القتال ممتدا في زمان يقاتل به الاجرة فاذا اشتغل فيه بالقتال
وترك العمل سقطت الاجرة من غير اسقاط ولم يبق لاسقاط الاجرة
معنى ذلك المطرد الى ان الاجير الذي استأجره المستأجر عمله هل له ان يترك
العمل المستحق عليه ويشتغل بالقتال فينبغي ان يراعى الفصه في تصوير
هذا الوجه فالسديد فيه ان يقول اذا قاتل في اوقات لطيفه وهو
واقف في معظم الاوقات في الصف موقف القاتل وهو في ذلك
يعمل المستأجرة وقد يقوى عمله مراقبة الرجل او مباشرة الدابة هو اليها
فيتصور الاستئجار بالاعمال مع تصوير القتال وبنى على ذلك
انه يستحق الاجرة لانه لم يخل بها فان اراد السهم على الوجه الذي
يفرع عليه فينبغي ان يسقط اجرته في مدة الحركة فانه لم يكن مباشرا
للقتال في جميع المدة وفي جميع المقاتل اذا قاتل في بعض المدة فقد
اجتمع القتال وتوجه الاعمال والتخيير بين اسقاط الاجرة وجب
وبين طلب الاجرة وترك السهم وهذا هذا الفصل ان من جاهد وجرد
قصده في العزو فلو وقف في الصف ولم يقاتل لكفاية ذلك في استحقاق
السهم لا خلاف فيه ومن لم يجرد قصده في الجهاد بحيث لو وقف
من غير قتال هو الذي فيه الكلام والذي ذكره الاصحاب
في تقسيم حال الاجير حيث قالوا ان لم يقاتل لم يستحق السهم
اراد احد اذا [illegible] اسقاط فتا لم يخرج من ذلك ان
الوقوف قتال في حق من يجرد قصده وليس هو قتالا في حق الاجير
على وجه هذه الطريقة وسيذكر ترتيبا حاكما لهذا في اخر الفصل
ان شاء الله وان تعطل القتال ففيه الاقوال كما قدمناه ولو حضر البقعة
تاجرا فالذي ذكره بعض الاصحاب في الترتيب انه ان قاتل استحق
السهم وان وقف في الصف ولم يقاتل ففي استحقاق السهم قولان والجبان
اضعف من الاجارة فانها ليست من الاشغال الشاغلة وساى الجمع
بينها عمل سوى القتال بسبب اشتغاله بالخياطة وابرامه عدة

عليها والاجير كالعبد من جهة انه مستحق المنفعة فاقتضى هذا الافتراق قلب الترتيب
واجراه على مقتضى ما ذكرناه في الاجير فانا نقول ان الاجير ان لم يقاتل لم يستحق
اليهم وان قاتل ففي استحقاقه الخلاف المقدم ونقول في التاجر ان قاتل
استحق وان وقف ولم يقاتل ففي المسئلة قولان ولو كان في ايدي الكفار اسير
من المسلمين فافتك ذلك الاسير من بعضهم فعاد الينا فالذي اجراه
الاصحاب انه ان قاتل استحق السهم وان وقف قاصدا المسلمين ولم يقاتل
ففي المسئلة قولان على الترتيب الذي ذكرناه في التاجر ووجه التشبيه انه
يليق بحال الاسير اذا افتكه ان يقصد مقاتلة الكفار والانتقام منهم وليس
يتحقق فيه ما ذكرناه في الاجير من كونه مستوفيا للمنفعة مستحق العمل
فراى الاصحاب تشبيه الاسير بالتاجر في الترتيب وما ذكره الاصحاب
ان الامام اذا استاجر من سهم المصالح اجيرا للقتال فقد طرق
الاصحاب ان ذلك جائز ثم قالوا اذا حضره قاتل فهل يستحق السهم
على طريقين من اصحابنا من قطع بانه لا يستحق السهم لان عين قتاله مقابل
بالاجرة فيستحيل ان يقابله استحقاق السهم وليس كالمستاجر على الخرقة
والسباحة فانه قاتل فليس في اثناء قتاله مقاتلا بالاجرة فصار قوم من اصحابنا
من جعل المستاجر على القتال كالمستاجر على الخرقة والسباحة
وجعل المسئلة في استحقاق السهم على الاقوال التي ذكرناها وخرج
من هذا الترتيب ان سبب المستاجر [illegible] من سبب
المستاجر على غير القتال من الاعمال والاستيجار على الاعمال اقوى
من الاستيجار على القتال فاذا ثبت ترتيب جماهير الاصحاب فان اعترض
على العقد اشكال في استيجار الامام طائفة على الجهاد فلا ينبغي ان يستبعد
ذلك على شرط الضبط بالمدة فان فرض الكلام اذا كانت تجوز الاستيجار على
معظمها كحمل الجبايذ وحفر القبور وما في معناها وسنجمع في ذلك قولا
ضابطا في اول كتاب الصداق ان شاء الله عز وجل والذي يجب الاعتناء به
في تصوير الاجارة اعلام العمل وهذا به بعض مع ذكر المدة لان عوامل القتال

وما تشتمل اليه لا ينضبط هذا فيه بعيد النظر وفيكل من ذلك العوض في مقابلة
المعالة حتى تكون المعاملة اقبل للجهالة فهذا مجموع ما ابهمه الاصحاب
وارسلوه من المسائل مع من ندر شرح في التنبيه على المذهب وذكر الشيخ
ابو بكر في خاتمة هذا الفصل ما يستفاد العليل وقال كل مسئلة قلنا فيها
ان قاتل استحق السهم وان قاتل ففعل افتك من اصحابنا من قال
اذا قلنا تستحق المقاتل ففي الواقف قولان وكل مسئلة قلنا فيها
ان قاتل استحق وان وقف ففي خلافه وكل مسئلة قلنا فيها ان قاتل
استحق وان وقف ففي خلافه من اصحابنا من قال فيها ان قاتل فهل يستحق
السهم ففي قولين فخرج من مجموع كلام الاصحاب في الاجارة
والجعالة وافلات الاسير واستيجار الامام على غير القتال اقوال
احدها ان هؤلاء لا يستحقون اذا وقفوا وشهدوا المعركة وان لم يقاتلوا
والثاني انهم لا يستحقون السهم وان قاتلوا والثالث انهم يستحقون
السهم ان قاتلوا ولا يستحقون ان وقفوا والخامس والرابع ان التاجر يستحق
والاجير لا يستحق والخامس انه يفصل بين ان يسقط الاجرة او لا يسقطها
كما يفصل مثلثا قول الخرقة بين المستاجر على القتال وغير المستاجر
لشغل آخر وهذا الاشبه [illegible] المشهور من فتوى بعض الاصحاب
ضعيف [illegible] ان يسقط الاجرة فلا شيء في حق التاجر
يسقطه وقد [illegible] ضبط تضمينه على العزم على ترك التجارة
وهذا بعيد لا [illegible] الشيخ ابو بكر كان لا قال في هل
المسئلة ناشئة من الخلاف في ان القصد هل يعتبر في الجهاد
فيه خلاف من اصحابنا من لا يعتبر القصد في الجهاد وعلى هذا لا بعد
ان يسهم لهؤلاء قاتلوا او قعدوا ومنا اصحابنا من اعتبر
القصد في الجهاد وعلى هذا يستحق الا قوال كما تقدم ذكرها فهذا مجموع
القول في هذه المسائل تاصيلا وتفصيلا بحيث قلنا انه يستحق السهم فلا
كلام وحيث قلنا لا يستحق السهم فهل يستحق الرضخ على وجهين حكاهما الشيخ

ابو علي والعراقيون لحديث انه يستحق الاجرة ولا يشترط الوطئ لان الرضخ حكم الغنم وهذا ظاهر المذهب ومن اصحابنا من قال لا يستحق الرضخ فان المعنى الذي استحق به السهم يتضمن استيطان حصنه بالكلية من الغنم وهذا وان كان له وجه فالمذهب ما تقدم من استحقاق الرضخ فرع اذا استأجر واحد من المسلمين غازيا حتى جاهد معه فالاستئجار باطل فان الجهاد مما لا تجوز النيابة فيه فلو اراد دفع المستأجر عن الغزو وفي ما شرط عليه من العمل لا شك انه لا يستحق الاجرة فان اعمل المنع عن المستأجر وهل يستحق السهم فيه قولان ذكرهما الاصحاب وقد يوهم من القولين ان المستأجر على الحج اذا فوت مستأجره وكان الاجير مضمونة فالحج يقع عن الاجير وفي استحقاق الاجرة اختلاف بين الاصحاب فلا اجرة وتوضيح الاستئجار على الحج فلحرم الاجير عن مستأجره على الصحة ثم صرف الحج لا نفسه ظاهرا انما يصرف اليه وفي الناشك على هذا القصد في استحقاق الاجرة قولان فجعل الاصحاب استحقاق السهم مع فساد الاجارة على خلاف لا شك ان هذا التردد مترتب على ان الاجارة على الجهاد لو صحت عن الاعمام فهل يستحق الجاهد السهم مع استحقاق الاجرة وفيه الخلاف المتقدم فان قلنا انه يستحق الاجرة والسهم فلو لم يستحق الاجرة لفساد الاجارة فان يستحق السهم اولى وان قلنا المستأجر على الصحة اذا استحق الاجرة لا يستحق السهم فالمستأجر على الفساد اذا لم يستحق الاجرة فهل يستحق السهم [illegible] ذكرناه والمذهب انه يستحق وبما تعلق باطراف الكلام في ذلك [illegible] اجر من غزوا ولم يقصد وقوع الغزو عنه وانما قصد اقامة [illegible] عائدة الى الاسلام ففي جواز الاستئجار من احاد المسلمين وجهان مبنيان على جواز الاستئجار على الاذان من احاد المسلمين وقد ذكرنا ان مستقصى ان شاء الله تعالى في اول الصداق فرع قال صاحب التلخيص اذا كان في ايدي الكفار اسير من المسلمين فلما قاتلناهم وانكشف القتال والحاز فتملكوه فيه قال فلو افلت اسيرهم بعد ذلك فهل يستحق السهم فعلى قولين وتصورا فلات الاسير بعد انقضاء القتال وهذا ملحوظ وعليه عند جماهير الاصحاب فان التردد فيه اذا اقلت والحرب قائمة فاما اذا انفلت وقد احرز المسلمون الغائم فحكى الخلاف في استحقاق السهم

بعد ذلك بعيد جدا ان تكلفنا وجها لما قاله صاحب التلخيص فلعل السبيل فيه ان نفرض الاسير في الصف اذا اقلت في المعركة وقوتل وهذا على بعده يخرج الى فرض كونه مطلقا غير مربوط ويخرج احتمال التصور اتصاله بما على قرب من القتال فلو بعد بخلل يوجب الانهزام يقدر بالخلاف فيه والوجه القطع بتخطئة صاحب التلخيص فان الاسير لا غنا فيه ولا وقع لو فوته هم ولو اسلم ولحق من الكفار وانفصل عما قبل الخلل القتال نسبيلة كسبيل الغزاة معنى يستحق السهم بالوقوف وان لم تتاول بانه تغلب على حاله وقد ترك ديه نصد الذب عن دين الله وابيض لا سبيل ما يترتب عليه قصد الغزو والجاة وهذا ضعيف قصد في التتالع والله اعلم

الحمد لله وصلاته على سيدنا محمد وعلى الله اجمعين

وحسبنا الله ونعم الوكيل